

۷۶۲۱۱  
۷۶۹۱۱۵

کتابخانه مجلس شورای اسلامی  
۱۱۴۷۴  
تاسیس ۱۳۴۲


بازدید شد  
۱۳۸۴

1  
2  
3  
4  
5  
6  
7  
8  
9  
10  
11  
12  
13  
14  
15  
16  
17  
18  
19  
20  
21  
22  
23  
24  
25  
26  
27  
28

کتابخانه مجلس شورای اسلامی		
کتاب الرهنمة البرهية في شرح المصحة (المشتملة على ۲ جلد)		
مؤلف		شماره ثبت کتاب
مترجم		۸۹۶۲۰
شماره قفسه	۱۱۴۷۴	

کتابخانه  
مجلس شورای  
اسلامی  
خطی  
۱۱۴۷۴

۷۶۲۱۱  
۷۶۹۱۱۵



کتابخانه مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۸۹۵۳۰

مؤلف

مترجم

شماره قفسه ۱۱۴۷۴

کتاب الرفعة البرهية في شرح اللمعة الذهبية

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29

۱۳۸۲

کتابخانه  
مجلس شورای  
اسلامی  
خطی  
۱۱۴۷۴



اصلاح  
دار لعمه جهره  
مردار ۲۸



۸۹۹۲۰  
۱۱۴۷۴

لاي حيدري

الرفعة البهيمية شرح اللغة الدمشقية

۲  
۳



بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الاجارة**  
 وهو العقد على ملك المنفعة المعلوم بعوض معلوم  
 فالعقد بمنزلة البيع على سائر العقود ويخرج بقلبه بالمنفعة  
 البيع والصحة المتعلقة بالاعيان وبالعرض الوحد بالمنفعة  
 وبالمعلوم احداهما او ليس بمقابلها عوض معلوم فانه لا يفسد  
 بنا على جهلا اصلا ويجازها اجرتك او اربحك او ملكك منفعتها  
 سز قيد التمكك بالمنفعة يجوز به على الوجه بلفظ الايجار والاراء  
 فانه لا يصح تعلقه بالاعين فلو اورد بها على المنفعة فقال اجرتك  
 منقوضه الدار مثلا لم يصح بخلاف التمكك لانه يفيد نقل يتعلق  
 به فان ورد على الاعيان افاذ ملكها وليس ذلك مورد الاجارة  
 لان العين تبقى على ملك المورث فيعين فيها اضافة الى المنفعة  
 يفيد نقلها الى المستاجر حيث يجر بالتمكك ولو جرح بالبيع  
 ونوى بالبيع الاجارة فان اوردته على العين فقال بعثتك هذه  
 الدار سز اشتراط نقل الافادة ونقل العين وهو شرط للاجارة  
 وان قال بعثتك سكننا سز اشتراط في الصي وجها من اذنها  
 ان البيع موضوع لنقل الاعيان والمنفعة تابع لها فلا يفسد  
 الملك لو تجوز به ونقل المنفعة منفردة وان نوى به الاجارة  
 وانه يفيد نقل المنفعة ايضا وان جرد ولو بالبيع فيقوم مقام  
 الاجارة مع قصد الصلة والاصح المنع وهو لا ز من الطرفين لا  
 يبطل الا بالتقابل او باحد الاساس المقصود للعين وسكانها  
 بعضها ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنفعة فان الاجارة  
 يتعلق بالمنفعة والبيع بالعين وان بيعها المنفعة حيث  
 يمكن سواء كان مشتركى هو المستاجر او غيره فان كان هو  
 المستاجر لم تبطل الاجارة على الاقوى بل يتبع عليه الاجارة  
 والشحن وان كان غيره وهو عالم بها صبر الى انقضاء المدة

البيع والبض ولكن يتقضى في  
 طرده بالصلح على المنفعة بعوض  
 معلوم ص م

بكذا

لم يمتد ذلك

ولم يمتد ذلك من قبيل الشحن وان كان جاهلا بها تجزى بين في البيع  
 والاضارة كما ناسلو به المش في انقضاء المدة ثم لو جرد في  
 الاجارة عادت بالمنفعة الى البائع لا الى المشتري وعذر المشتري لا  
 يبطلها وان بلغ حد استعز عليه الاستعانة بها كما لو استجرها وتو  
 فترقتا على ولا يقدر على اعادة الدان العين تاد ص الى الاتعاض  
 بها من تصدق الموقر اما لو جرد العذر كما اشترط المانع قطع الطريق  
 الذي استجره المالك بسكونه مثلا فلا يفسد اجازة العذر لانه  
 لا يقدر استيفاء المنفعة المقصودة حسب فلوله كما يجازى ان الضرر  
 المنفي مثلا بالعرض مانع شره خوف الطريق ليجزم السفر او  
 استجر اجاره كذا المسمى في صفة الزمان معين يقتضى مدة  
 العذر ويكفي انفسح العقد وذلك كما سز للائحة من التلطف  
 تفسد العين والارسل الاجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد  
 سواء اذ ذلك موت المورث والمستاجر الا ان يكون العين موجودة  
 على المورث وعلى غيره من العيون في وجود مدة ويشق موته قبل  
 انقضاء زمانه فيقول لا انتقال الحق اليه وليس التصرف فيها الا  
 بغيره استحقاقه ولهذا لا يملك نقلها ولا اتلافها نعم لو كان ناظرا  
 واجوبا لمصلحة العيون لم تبطل بموته لكن يصح ان يستمر حيث  
 انه موقوف عليه بل من حيث ان ناظرا ومثله المورث لم يمتدتها  
 مدة حياته فيؤخر تاكث ولو شرط على المستاجر ان يستفاد  
 المنفعة فبطلت بموته ايضا وكل ما يصح الاستعانة به مع بقا  
 عينه يصح اعارة واجارة ويخفى الاجارة على دون الاعانة  
 لجواز اعارة المخرج ان المقصود منها وهو اللين لا يمتد  
 عنه ولا يصح اجازتها لذلك سز وكان ما يوجد او شرط عا  
 الا مانع من المشاع باعتبار عدم القسور لا يمكن استفا  
 المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يوجد من شريك غيره

العين  
 من البيع والبيع  
 راقا كذا في الاجارة  
 من البيع والبيع  
 راقا كذا في الاجارة

الاجارة وهو المسمى بالبيع

خط  
 م



ومستند الحكمين بخران احد ما صح ليرجع في المطلوب الاخر ضعيف  
او موثق فالرجوع فيها الى الاصول الشرعية اولى والمصلحة في الحكم  
الثاني بحيث يرد عليه بقوله وذلك نظر لان مقتضى كل اجارة المنع  
من يقتضيهما فيمكن ان يجعل مورد الاجارة هنا في القسم الذي هو  
فيه اجارة والتعريف للقسم الاجارة التي اعنيها تعريفاً والعقد حكم ينفذ  
فان مقتضى الاجارة بالاجارة المختصة من الزمان المعين حيث يطبق  
عدم استحقاقه لو لم ينقل او نقل في غيره فيكون على تقدير شرط  
عدم الاجارة لو نقل في غير المعين قد شرط مقتضى العقد فلم يربط  
الاجارة بغير النقل او في غير ما كانت ركنها في هذا المعنى وهو  
اشترط عدم الاجارة على تقدير تحقق مقتضى الاجارة التي صدر  
عنها ما في الباب انما الاصل بالمشروط وهو نقله في غير الاجارة  
اليوم المعين يكون البطلان سبوا الى الاجرة حيث فوت الزمان  
المعين ولم يفعل فيه ما شرط عليه فلا يستحق لانه لم يفعل ما  
استوجب عليه ولا يكون البطلان حاصل من جهة العقد فلا  
لكي يبطلان الاجارة على هذا التقدير واشتات اجارة المشت  
بل اللازم عدم ثبوت شرطه وان نقل المشتق الى المكان المعين  
في غير الزمان لانه فعل تام يومه ولا يستوجب عليه وهذا النظر  
عالم يتجوز لراد من الاصحاب ولادة كونه المصنف في غير هذا الكتاب  
وهو نظرموه لانه لا يبيح الا اذا فرض كون مورد الاجارة هو  
الفعل في الزمان المعين وما خرج عنه خارج عنها وظاهر الواجب  
وكلام الاصحاب ان مورد الاجارة كمال القسمين ومن ثم  
حكوا بصحتها مع اشتات الاجارة على التقديرين نظر الى حصول  
المقتضى وهو الاجارة المعينة المستند على الاجارة المعينة وان تدرت  
واضلت لا تخضارها وتعينها كما تقدم وبطلانها على التقدير  
الاجرة ولو فرض كون الاجارة هو القسم الاول خاصة وهو النقل

الزمان

مورد

الزمان المعين

في الزمان المعين كان الحكم بالبطلان على تقدير فرض اجارة مع نقل  
في غيره اولى لانه خلاف مقتضى الاجارة وخلاف ما تعلقت به  
اولي بثبوت اجارة المشت وجعل القسمين متعلقين على تقدير  
الاجارة والا لاول خاص على تقدير عدمه في الثاني مع كون خلاف الظاهر  
سوجب لاختلاف الفرض ويمكن الفرق يكون تعيين الاجارة  
على التقديرين فتبين جعلها مورد الاجارة حيث اني ملازمها  
وهو الاجارة فيها واسقاطها في التقدير الاجارة في عدم جعلها  
مورد من حيث نفي اللزوم الدال على نفي اللزوم في غير  
على شرط مقتضى العقد اولى من جعلها اجنبيا بعد العقد فلا  
بين الايجاب والقبول ولا بد في صحة الاجارة على وجه اللزوم  
فلا يكون المنفذ مملوكا للموجر او لمولاه وهو من يدبره في حياته  
بمنه أو وصاية او حكم سواء كانت مملوكا بالاصالة كما لو استأجر  
المعين فلكم منفعتها بالاصالة لا بالتبع للمعين ثم اجارة او  
اوصى له بها او بالتبع لمالك للمعين والمشتاوان بوجوه العين التي  
استأجرها بالاصالة شرط الموجر الا ان يستيف المنفذ بنفسه في البيع  
لح ان بوجوه الا ان يشترط المشتاوان الاول على الثاني استيف المنفذ  
لا يستحقه ان بوجوه ايضا لعدم اشتراط شرط الموجر الا ان  
استيف المنفذ بنفسه اعم من استيفها لنفسه وعلى تقدير اياه  
لغيره بل يتوقف تسليم العين على اذن مالكه قبل نفي او لا يلزم  
من استيفها استيف المنفذ والاذن لا في التسليم بل في تسليمها  
لغيره فيضمون تسليمها بغير اذن وقيل يجوز تسليمها من غير ضمان  
لان مقتضى ضرورات الاجارة للمعين وقد حكى بجوازها  
والاذن في المشت اذن في الوارث وهذا هو الذي رجح المصنفين  
غير ضمان في بعض حواشي وفيه قوة ويؤيده صحيح علي بن جعفر  
عن ابيه على عدم الدال بالاشتات بالاصالة في التسليم الى الغير وغيره

جعلها

له

عليه

جواز

التسليم

ضمان

الزمان المعين



اولى ولو ارج الفصول فالأول الوقوف على الاجازة كما يقف على  
من العقود وحدها بخلاف لعدم النص فيها بخصوصه بخلاف  
البيع فان قبضه عروة البارقيع النهر في سنة اشارة تدر على  
جواز بيع الفضولي وشراؤه فقد يقال باختصاص الجواز بغير  
النص والاشهر توقف على الاجازة مطلقا ولا بد من كونها الى  
المنفعة معلومة اما زمانه فيمكن ضبطه الا كما سكنى والرضخ  
واما به او بالمب وفيما يمكن ضبطه كما كالتوب فانه يمكن ضبط  
بالزمان كقولهم وبالمب فكذا كالتوب الى البلد المعين فانه  
او بالعل كالتجار الذي العمل كالتب فانه يمكن ضبطه بالزمان  
كالتب فانه وبالعمل كالتب فانه الشوب لو وجه بين المدة  
والعمل كالتب الشوب فانه اليوم فالوقت البطلان ان قصد  
التطبيق بين العمل والزمان بحيث يتبدل باسناد او ينتهي  
بانتهاء فان ذلك لا يتحقق بما لا يمكن انهاء الزمان قبل  
انتهاء العمل وبالعكس فان امر بالاكفال في الاول لزم العمل  
في غير المدة المشروط بالاكفال والا كان تارك العمل الذي وقع  
عليه العقد وان العمل كان امره الثاني بالعمل الى ان ينتهي  
المدة لزم التايد على ما وقع عليه العقد وان لم يعمل كان تارك  
العمل في المدة المشروط ولو قصد مجرد وقوع الفعل في ذلك  
الزمان صح مع المكان وقوعه في زمان وقوعه في ذلك الاجرة خصوصا  
العرض وان فرضت المدة وقد كان قبل الشروع ويطلب  
وان فرضت في اثناء استحقاق المسعى لا فعله وفرضت ان ياتي  
الباقى او غير المتأخرين الغرض الباقى او الاجازة فيظهر  
خارجه ويستحق المدة وجهان وكذا يستحق مع الضمنية اجرة  
مثل ما عمل الا لا يوجب الا بالوسط الجود والاعمال الاجرة الخاصة  
وهو الذي يتأخر العمل بغيره مدة معينة حقيقة او حكما كما

قصر

بالزمان

مما

اذا استوفى

اذا استوفى العمل بعين او زمانه اليوم المعين بحيث لا يستوفى  
فيجوز له الاستيفاء الاول للخصم بشفقة في سبيل الوفاء  
الذي جرت عادة بالعمل فيه كالنهار ما غيره كالليل فيجوز العمل فيه  
لغيره اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المتأخر عليه وفيه ان عمل  
لغيره في المعين عملا لا يتحقق كالتب فانه عقد في حال استيفائه  
بجهد وجهان من التصرف في حق الغير وشهادة الحال ومثله  
عمل مملوك غيره كك وباعتبار هذا التصرف في حق الغير  
ان يشترط غير من استوفى في العمل بالزمان المعهود فان عمل لغيره  
في الوقت المحض فلا يجوز ان يكون بعقد اجارة او جعله  
تبرعا في الاول فيحتمل المتأخر بين فتح عقد فنه فوات المنفعة  
التي وقع عليها العقد او بعضها وبين ابقائه فان احتيازا  
وكان ذلك قبل ان يعمل شيئا فلا شيء عليه وان كان بعده  
تبعضت الاجارة ولزم من المسترسل وان بقي على الاجارة  
تبرعا في فتح العقد الطارى واجازة اذ المنفعة مملوكه كالتعاقد  
عليها فضولي فان من يرجع الى اجرة المثل عن المدة الفأية  
لانها قيم العمل المسترسل بعقد الاجارة وقد اتلفت عليه  
والرجوع به على الراجح لان المسترسل لا خلاف او المتأخر لانه  
المستوفى وان اجازة ثبت له المسعى فيه فان كان قبل قبض  
الاجر له فالطالب بالمستأجر لان الاجر يستأجر فضولي  
باعتبار غيره فاجازة المالك فان الفضولي لا يطالب بالثمن  
وان كان بعد القبض وكانت الاجرة معينة فالطالب  
بها من غيرها وان كانت مطلقا فان اجازة القبض ايضا  
فالطالب بالاجر والا المستأجر يرجع على الاجر  
بالاقتضى مع جهل او علمه وبها العين وان كان عملا كالحال  
تبرعا عدم فتح اجارة بين اجازة فانه لا يملكه وعلوه فيرجع

الارضية  
الملا باذنه

لهم

التم

علمه







هذا على الجوه وهو باق فاما ان يضيخ او يرضى بالجميع ومن كون الجزاء الفاتية  
او الوصف فخصه والمساكون لم يحصل وهو يستلزم نقص المنفعة التي  
من اضرار العوضين بنحو الارش وهو حسن وطريق موافق ان ينظر الى  
اجرة مثل العبد مسلم ومسيحي ورضي عن المسيحي مثل نصيبه المعجب الى الصحة  
وان اقتار العتق وكان قبل من شي من المدة فلا يشي عليه والا فغيره  
من المصلحة ماضى الى الجوع ولو طرأ العيب بعد العقد فلك كان يندام  
المسكن ان كان بعد استيفاء ثمن المنفعة ولا يفسخ من ذلك كون  
المصرف سقط الجوارح لان المعتزلة ما وقع في العوض المعبد للدين  
معلقت به العاوضه وهو بمنزلة المنفعة وهو مستحق في الدنيا والآخرة  
منها لا يتحقق فيه الصرف والناجزة مع ان يندام المسكن اذا امكن الاتفاق  
به وان قل ردا عن ازاله المانع والاطلقت ولو اعاده الموجه سيرة  
بحيث لا يفتوت عليه شيء معتد به في زوال الجوارح نظر من زوال  
المانع وشبوت الجوارح بالاندام فيستصحى وهو القوي ويستحق ان يقطع  
من يستعمل على الاجرة اوله للملزم في الاضرار دفع الصادق عما من كان  
يومين بالسد واليوم الاخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلم ما اجرة وعن  
الرضا ان ضرب على اذنه حيث استعملوا رطلا بغير مفاطه وقال  
ان من احد عمل لك شيئا بغير مفاطه ثم زدت له ذلك المشي ثلثة  
اصناف على اجرة الاظن انك لم تنقصت اجرة واذا قاطعت ثم عطفه  
اجرة حدك على الوفا فان زدت حبره فذلك لك وراى انك  
قد زدت وان عطفه اجرة عطفه من العمل قال الصادق  
في الجاهل والجاهل لا يحف عرق حتى يعطيه اجرة وعن جناب من عجب  
قال تظا ربنا لاني عبد ادرع قوما يعملون فرسبستان له وكان يعلم  
الى العصر فله ان يغوا قال طعنت اعطهم اجورهم وتبل ان يحف عرقهم  
وكبره ان يضمهم الى يفرم محض ما يتلف بيده بنا على ضمان الصانع  
ما يتلف بيده اوسع قيام البنية على تقصير اوسع نقول عن العبد

شبه

الصادق

بمن يفر

حيث يتوجه عليه لو فرضنا بالملوك لا يبيع التملك بغيره على وجه يوجب  
الضمان **سبب الاول** من قبل عملا فلا ان يقبله غيره باقل مما يقبل  
به على الاقرب لبالا الجواز وما ورد من الاضمار والاعلى النهي عن كتمان  
عمل الكراهية جمعها بينهما وبين ما يدل على الجواز من اذالم يشترط عليه  
العمل بنفسه والا فلا اشكال في المنع جازا اذ المحدث فيه صدق وان  
قل ولو احدث فيه صدقا فلا بحث في الجواز للاتفاق عليه وعمل  
الجواز في المشهور بشرط ان اذن المالك تسليم العبد المستقر لانها  
على الغير فلا يصح شراؤه بغيره اذ هو جواز اجارة تلابن فيه فيستأجر  
المالك منه فان استمتع برفعه اذ هو الى كماله وان تخذ رضى جوارحه  
اذا واصلت على العتق وجمها وهو ان السبل بغير اذنه مطلقا  
اذا كان المقبل قد هو **الثاني** لو استأجر عينا فلا اجارتهما بالتر  
ما استأجره بانه للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقد وقيل بالمنع الا  
ان يكون اجارتهما بغير جوارح الاجرة او يحدث فيها ضعف كمال استأجر  
الى روايتين ظاهرهما في الكراهية والى استلامه الربا وهو ضعيف  
اذا لامعا وضاع على الجوارح **الثالث** اذا اراد العبد المتساقط  
صحة يوم التوريط لانه يوم جعلها بدنة كما ان الفاضل  
يضم القير يوم العتق من اقول الاكثر والاقرب ضمان ثمنها  
يوم التلف لانه يوم الانتفال الى القير لا قبله وان حكم بالضمان  
لان الموضوع بقا العبد فلا يتقبل الى القير وموضعه الجاهل  
ما اذا كان الاختلاف متفاوت القيمة او لو كان بسبب نقص  
في العبد فلا شبهة وضمانه ولو اضلعه القير حلف العارم  
لاصل عدم الزيادة لانه منقول وقيل قول المالك ان كانت دابة  
وهو ضعيف **الرابعة** مونة العبد والاراء على المالك المتساقط  
لانها تابعة للملك واصل عدم وجودها على المالك وقيل على  
مطلقا وهو ضعيف ثم ان كان المالك حاضرا عندنا انفق ولا

بالنكول

لمستقبل

بمن يفر



استاذنا المستاذ في الاتفاق ورجوعه عليه ولو انفق عليه استاذنا  
بنينا الرجوع على المالك صح مع تقديره ان المالك او الحاكم او غيره  
على الاقوى ولو اهل بيع عنده المالك صح في التوقيف الا ان ينهيه  
المالك لو استأجر اجيرا ليعفد في حوائج حقه على المستأجر  
والمشهور مستأجر الى رواية سليمان بن ابي عمير عن ابي بصير  
سنا فغا الما لم ينشئ ثبوت المنفعة على الاقوى المشهور ولا يثبت  
الا مع الشرايط وعلى الرواية مع سلامة سندها عليه واستحقاقه  
لا يمنع من وجوب المنفعة في مال الذي من جملة الاجرة وصحت  
بشرطه في غيره من الحيوان على المستأجر بغير بيان قدره او  
وصفا بخلاف ما لو تميز بوجهها عليه ابتداء فان يكتفي القيام بجارة  
امثالها **المسألة** لا يجوز اسقاط المنفعة المعينة في الابرار منها  
سواء كان لفظ اسقاط الام ابرار ام غيره من الالفاظ الدالة  
عليه لانه عبارة عن اسقاط ما في الذمة فلا يعلق بالايمان ولا بالثبوت  
المتعلق بها ويجوز اسقاط المنفعة المطلقة المتعلقة بالذمة  
ان لم يسمي المظالم بها وكذا الاجرة يصح اسقاطها ان تخلقت  
بالذمة لان كانت عينها واذ استلم الجير العمل له عملا فلفظ  
بمعنى غيره كان ام كبير اجرا كان ام عقدا لان نقيضه كاستيفاء ثمنه  
مستحق الاجر يحصلها الا باثبات البعده وكما يجب ان يثبت  
فيها ولا فرق بين ثبوتها الا جارة ومعدتها الا ان يجسد مع  
الطلب بعد انقضاء المدة فيضطر للمضروب سيما في انشاء  
استدعيه ان الجار البالغ لا يضمن بطلانها وعلى من الباطل ما يبيع له  
ولو كان صغيرا او عبدا **المسألة** كل ما يوقف على ثبوت المنفعة  
الموجبة كالعتيق والنام والجر والسبع والذئبة ووقع العمل  
والاجال مشددا وخطها والقابض والباقي ان شرطه مباحة  
والحدود والسبع لتوقف ايضا المنفعة الواجبة عليه بالعقد الا ان

الفقه

امانة

التيات  
توفية

في خبرين

فيمن يار المقدمة والاقوى الرجوع فيها الى العرف فان اشق او اظرب  
فقل المستاجر لان الواجب على الموجب انما هو العمل لان ذلك هو  
المقصود من اجارة العبد اما الاعيان فلا تدخل في مفهوم الاجرة  
على وجه يوجب اجرتها الا في مواضع نادرة ثبتت على خلاف الاصل  
كالارضاع والاتجار وشراء الخيوط الخيوط والبيع للصاغة و  
الكس اللاتية وكذا يجب على الموجب المفتاح في الدار لانها مع العلق  
الذي يدخل في الاجارة بل هو كالجارية ان كان منفقلا ومساكن  
المنقول لا يدخل في اجارة العقار الثابت واما مفتاح القفل  
فذلك يثبت له كالكسب القفل لا تنفع التبعية **المسألة** **المسألة**  
لو اشترى عقدا لاجارة حلف المالك لها سواء كان هو المالك او  
غيره لاصلا عدمها ثم ان كان النزاع قبل استيفائها من المالك  
رضح كل مال الى صاحبه وان كان بعد استيفائها من المالك والرجوع  
بمنع من يدعي وقوع الاجارة ان متعلق العقد وكان المالك  
فان لم يبيع ذلك المالك في التصرف وحلف استحق اجرة القفل  
وان زاد عن المسمى بزرع الاجرة ولو كان المصروف بغير ثمنها  
في مال مخصوص وكان من جنس البند الغالب ثم المالك فيضمن  
اجرة المثل فان ساء ااضه وان نقص وجب على المتصرف  
الاكامل وان زاد صار الباقي مجهول المالك لزم المتصرف  
استحقاق المالك له وهو يتكلم وان كان متغيرا ولو لم يرض المالك  
به وجب عليه الدفع من الغالب ومعنى ذلك كاستيفاء المجهول او ضمن  
العين بانك را لادن ولو اعترف فلا ضمان وان كان المالك  
المتصرف وحلف وجب عليه اجرة المثل فان كانت ازيد من  
المسمى بزرع المالك لم يكن له المطالبة بان كان دفعه لا عتق اذ  
استحقاق المالك له وجب عليه دفعه ان لم يكن دفعه وليس  
للمالك خصم لا عتق اذ بان له استحقاق ازيد من المسمى وان زاد المسمى

فيه

اذما بهم

المثبت

ان



اجرة الشئ كان للملك المطالبة بالاربايدان كان دفعه وسقطا <sup>لكن</sup>  
 والعين ليست مضمونة على من لا يملكها ما يبا لجارة ولو  
 اختلف في قدر الشئ المستاجر يقع الجرح هو العين المستاجر بان قال  
 البيت كانه قتل على الدراج بها خلف الثاني لا لصا لعدم وقوع  
 الاجارة على ما اذا غفرت عليه في حينها فان وتبطل الاجارة لان  
 كلامها مدعي وسكر وفي رد العين خلف المالك لا لصا لعدم المستاجر  
 قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله في دفع مخالفة الاصل في ملك المتعة  
 المستاجر على خلف الاصل لان العين لا يمكن صدقة في قول من يقبل  
 قوله في ملكه في الجرح لا يرد دعواه تلفه باظهاره كالمعروف  
 او حتى كالمعروف في كسب الاذن في الفعل كالقبض والعقد في قطع  
 الخياط قبلا فقال المالك انك بقطع خيطك خلف المالك لا يرد  
 ما يدعيه الخياط من التصرف في مال الاصل عدم ما يدعيه الخياط من  
 الاذن والقول قول المالك في اصل الاذن فكذا في صدق لان مرجح  
 هذا النزاع الملاءة الى الاذن على وجه مخصوص وفي كل الخياط لا يرد  
 المالك عليه ما يوجب الارش والاصل عدمه وعلى المخير اذا خلف  
 المالك ثبت على الخياط ارش ما بين كونه مقطوعا قيصا وقتا  
 ولا اجرة له على عدمه ولو كثر رفق ما احدثه من العمل ان كانت الخياط  
 للمالك اذ لا يعمل به عما كالمعصوم وهو المنع استثناء التصرف  
 في مال الغير يتوقف على اذنه لا يجب عليه بذلك المالك في الخياط  
 قدر الاجرة خلف المستاجر لا لصا لعدم الرأفة وقيل كما قالوا  
 في قدر المستاجر لان كلامها مدعي وسكر وهو ضعيف لا يتقاسم على  
 وقوع العقد ومقدار العين والمدة وانما تتحملها على المقدرا ازيد  
 عما يتفقان عليه بخلاف منكره **كسب الوكالة** في دفع الواو  
 وكسبها وهو استنابة في التصرف بالذات للاربايد استنابة في دفع الواو  
 والمرارة والمباقة وتخرج بقيد الاستنابة الوصية بالتصرف فانها

بكونها

لقبول

التورم

والعقود عين وصوره وانما  
 ظاهره انك لا تتحمل الخياط  
 فلا قول له انما يرد ما يرد

ان يرد ما يرد  
 الخياط اذا تصرف  
 تصرف في مال الغير  
 تصرف في مال الغير  
 تصرف في مال الغير

احداث الالة

احداث الالة لا استنابة وبالقره فالوديع فانها استنابة في  
 الحفظ خاصة وبغية الى ايجاب وقبول لانها من جملة العقود التي  
 كانت جائزة وايجابها وملكها اذ استنابة وانما كلام من الاقضية  
 الدالة على الاستنابة في التصرف وان لم يكن على نية الاقضية المعوية  
 في العقود والاستنابة في ايجاب لقوله وملكها في كذا فيقول وملكها  
 او الامر بالسعي والتكامل عليه قول النجاشي لوجه البارة في اشته  
 لنا مشاة وقبولها قول اقبلت ورضيت وما اشتهر وفعلى العقد  
 ما امره بفعله ولا يشترط في اي في القبول الفوري بل يجوز تراخي  
 عن الايجاب وان طالت المدة فان الغائب يملك القبول  
 متى وجو وكان جواز توكيل الغائب موضع وفاق فلذا جعلها  
 على الجواز والانه في المدعي ورشته طر فيها الترخي فلو علق على  
 شرط متوقف كقدوم المالك او صدقته كظهور الشمس  
 لم يرجع وفيه التصرف بعوضه في الشرط او الصفه بالاذن الضمير  
 قولان ثبتا هما كون المفسد يمثل ذلك انما هو العقد على الا  
 الذي هو جواز اباه تصرف فلا يملك له شرط في الوكالة عوضا مجزولا  
 على ان لك العشر من ثمنه فيفد الوكالة دون الاذن ولان الوكالة  
 انحصرت مطلق الاذن وعدمه الا انحصرت من عدم الاء وان  
 الوكالة ليست امر ازيدا على الاذن وبه ما يرد عن من مثل جعل  
 امر ازيد عليها لصحتها بدون فلا يعقل ان يرد مع صحته ووضوح  
 تعليق التصرف مع تجزئ الوكالة بان يقول وملكها كذا ولا  
 تصرف الا بعد شهر لانها بمنزلة شرط اطر او سابق زايدها على  
 الجامع لشرط الترتيب فجلتها الترتيب ان كان في معنى التعليق لان  
 العقود المتتقة من الترتيب شرطه بضرورة فلا يقع بدونها  
 وان افاد ما يدعيها وهو جائز من الطرفين فكل ان شرطها  
 في حضور الاء وتوحيدها لكن ان غل الوكيل نفسه بطلت بطلت

الاستنابة

فقال مع كذا

منها



ولو عدل الموكل اشتراط علم بالقول فلا يجوز له ان يبيع في احد الاقوال  
والمراد بالعلم هنا بوجه الخبر بقول من يقبل حبه وان كان عدلا واما  
لصحة بيعه ثم يبيع للمعنى الصادق وعم ولا علة بخبره وان تعدد  
ما لم يحصل به العلم او الظن المتأخر له ولا يملك في اقول الاستصحاب  
الموكل على غيره لعل الاقوى للبرهان بقوله خلاف الشيخ وجماعه وحيث  
كانت حيازة يتقبل بالموت والخجون والاعمال من كل واحد منهما  
سواء طال زمان او قصر وسواء اطبق الخجون ام كان ادوارا  
وسواء علم الموكل بوجوه المطلب ام لم يعلمه بالكل على الموكل فيما  
وكل في نفسه والفكر لان منعه من مباشرة الفعل يقتضي منعه  
من التوكيل في وجهه كالمجرم الرق على الموكل بان كان حيا  
في سرق ولو كان وكيله صارا يميزه لتوكيل غيره ولا يتقبل  
بالنوم وان تطلبا لبقاء اهل التصرف المأمور الى اللغاة فيقبل  
من حيث الاعمال من حيث النوم ومثل السكر الا ان يشترط عدالة  
لوكيل التوكيل والولي يتقبل بفعل الموكل ما علقته بالوكالة  
كما لو وكل في بيع عبد ثم باعه وقرضه فباعه ما يباينها كعقده واطراف  
الوكالة في البيع يقتضي البيع بمن المثل لا يقتضيان عنه يتبع  
بمشاهدة كدرهم من مائة والبيع وجود باذل لا يزيد منه فلا يكون  
الاقتضار عليه حتى لو باع بخيار لنفسه فوضعه في مدة الخيار باذله  
للاعادة ووجب عليه العتق ان تنازلت وكالتيه الا ان يعين  
له قدره فلا يجب تحصيل الايراد وان بذل حاله فلا يجوز بالموجب  
مطلقا بقدر البلد فان اكدت قمين وان تعدد باع بالاعل  
فان تواتر العقود باع الموكل فان استوت بفعاية وكذا  
التوكيل في الشرايع يقتضيه بمن المثل حاله بقدر البلد ولو باع  
ما اقتضاه الاطلاق او التخصيص فمضمون يتوقف بغيره  
على حيازة المالك وانما نص الوكالة فيما لا يتعلق بغيره الشارع

انزاله

لهم

بالانفع

بايقا من

بايقا من من يشترطه كالعقود فان عرضته في كل القربى  
احد المالك ام غيره والطلاق فان عرضته رفع الزوجية  
ومثلها النكاح والبيع وغيرهما من العقود والايقات لا يقا  
يتعلق بغيره بايقا من من يشترطه من وجه عرضته في كل  
الى النقل والاقادة له لا تتبره وقد علم يتعلق بغيره كحمله العباد  
لان الغرض منها امتثال المكلف ما امر به والانتقاده وتذلل به  
المأمور به ولا يحصل ذلك بدون المباشرة كما لطها من فيس لم  
الاستنابة فيها اجمع وان جاز في غير النكاح والبيع  
يجوز مباشرة تمامه بولاية النبي ومثل هذا لا يعد توكيلا حقيقيا  
ومن ثم يقع بمن لا يجوز توكيلا كالمجنون بل يستعان على اصيل  
المطهر الى العضو كيف اتفق والصلوة الواجبة في حال الحيوة  
فلا استنابة فيها مطلقا الا لاعتنا اطراف حيث يكون استنابة  
الحي في الحج الواجب او غيرها فخاصة على بعض الوجوه واحترز بالوكالة  
عن المنذور بغير الاستنابة فيها في كماله كصلوة اطراف المند  
او في الحج المنذور وان وجب في صلوة الزيارة وفي جواز الاستنابة  
في مطلق النوافل وجوبها بغيره بغيره متعلق بغيره في  
العبادات وغيرها فيحتاج الى تقصير ومستند نقله ولا يكون  
كالمتفادين بالبلوغ والعقل فلا يوكل ولا يوكل الصبر  
والجنون مطلقا وجواز تصرف الموكل فلا يوكل المجرم عليه فيما  
ليس مباشرة وتخص الموكل بجوار كون المجرم في الجملة وكيله  
لغيره فيما جاز عليه من التصرف كالسفير المفد مطلقا والعبد  
باذن سيده ويجوز الوكالة في الطلاق للمخاض ومجمل كالتفويض  
على اصح القولين لان الطلاق قابل للنيابة واللا ماصح توكيل  
المخائب ومنع الشيخ من توكيل المخاض في استناد الى روايته في  
الاستحالة الدالة ولا يجوز لتوكيل ان يوكل بالبيع الاذن

موقوف

فيه



صحا ولو بالتوكيد على ما شئت في نحو كالتساع مسهلنا بحيث  
مثل القارين على الاذن في كذا اذ كان مستاعدا لا يقترن له  
الابحاح ومثل قوله عن مباشرة وان لم يكن مستاعدا على الموكل  
بما هو في حق الوكيل مما ذكر في عاده فان توكيد يبدل نحو على  
الاذن فيكون علم الموكل بترفعه بشك واللام يجره مستفاد من  
القارين ومع جعل الموكل في العيني وحديث اذن له في التوكيد  
فان صح له وتكيد الوكيل عنه او عن الموكل لانه حكم من وكل فيقول  
في الاول بانواعه لانه فرع وجعل كل منهما له في الثاني لا ينعزل الا  
بجعل الموكل او بما اطلق توكيد وان اطلق فهو كونه وتكيد عطا  
عن الموكل او غيره الوكيل في توكيد عن ابيهاش او غيره وكذا ما  
من العيني الا ان كونه من وتكيد عن الوكيل وجه ويستبان ان يكون  
الوكيل تام التصرف فيها وكل فيه ليكون عليها بجميع مراد الموكل  
عارفا باللفظ الشرعي وربها فيما وكل في يحصل الغرض من توكيد  
وقيل ان ذلك واجب بوجه سبب من شرط بالنسبة الى الاجرة  
ويستحق له في الحركات وهم اهل الشرف والرفعة والمروة التبريد  
في المنازعات ويكره ان يتولوا ما يغضبهم لما يقضي من الاتهام  
والوقوف فيما يكره وروى ان عليا ع وكل عقيل في حضوره وقال ان  
لحضوره في وان الشيطان ليحضره ما واني لا اراه ان احضره في التجر  
بالضم للملك والم اذ انها تفرق بصاحبها الى مال يريه ولا يطلع  
الوكيل لانه يتراءى الوكيل من حيث انه ارتداد وان كانت قد تولا  
من جهة اخرى في بعض الموارد ككونه وتكيد على مسلم فانه في ذلك  
حكم الكافر ولا فرق بين العظي وغيره وان كان سلطانا تصرفا  
لنفسه ولا يتوكل المسلم للذم على المسلم على قول المشرك والذم  
المجاز على ابي لاصل ولا الذم على المسلم ولا الذم  
وطعاه فيهما لا يستلزامها اثبات السبيل لكان في حال المسلم المنفي

يكون م

بالذم وباني

بالذم وباق الصور حاضرة وبه ثمان باضافة الصور الشبهة المقترنة  
الى باقية وتفصيلها ان كلام من الموكل والوكيل والموكل عليه  
اما سواها فمؤنة يشعر بالثمان بغيره فيتم الوكيل في نفس  
الموكل ثم المجمع في قسم الموكل عليه ولا فرق في الكافر بين الذي  
ويغيره على يقضية التعديل ولا يجاوز الوكيل ما صدر له من شرط  
والنقصان الا ان يشهد العادة بدو له في وجوبه في  
الاذن كما زيادة في حق ما وكل اربعة بيمين معين الا ان يعد منه الوكيل  
في التخصص من النقصان وعن ما وكل اربعة بيمين معين الكسفة  
الحال غالبا ما ايضا بذلك فيما لكن قد يختلف بان لا يبرأ الا بظن  
في البيع او غيره من الاعراض ونسبت الوكالة لعاملين كما شئت بها  
عن ثامن الحقوق المارة وغيره بالاقتبل فيما شهدته الشهور  
لاختصاصها بما عرفت اطلع الحال عليه والوصية كما سلف في  
والامتنان الى الحال لاختصاصها بالمال وما في حكمه والوكالة  
ولا يرد على التصرف ان ترتب عليها المال لكنه غير مقصود ولا ثبت  
ثبت به ويمن لذلك الا ان يشتمل على جهتين كما لو ادعى شخص على  
اخر وكالة كجمل واقامتها هذا امر ائتمن او شبرا واصلف مع  
فلا فرق في ثبوت المال للوكالة وان تبجفت الشهادة كما لو اقام  
ذلك البصر فيثبت المال لا القطع نعم لو كان ذلك قبل العمل بالشيء  
شبهه ولا تصديق الغريم لمع الوكالة عليها واذا تفرق منه لوجه لانه  
تصديق فرضه بغيره هذا اذا كان الحق الذي يدعي الوكالة فيه عينا ما  
لو كان دينا فهو وجوب دفعه اليه تصديقا قولان اجمود هما ذلك  
لان اقراره في نفسه فانه اذا الحق لا يتعين الا بعض ما كذا او  
وكله فاذا حضر وانما الحق دينة فذمه الغريم ولا ضرر عليه في ذلك وانما  
الزم الغريم بالذم لا اعتراؤه لوجه له وبهذا يظهر الفرق بينه وبين  
العين لانها حتى تخص لوجه وحدها وانما لا يستدرك نعم يجوز

ان لم يعلم



تلف

لستهما اليد مع تصديقه لاذلا منافع له الا ان وسبق الملك على حثه  
فاذا حضر وصدق الوكيل برئ الدافع وان كذبا لفقول قول روح  
يحييه فان كانت العين موجودة اخذت ولا مطا لبرئ من رتبها  
حجج على برئ بالترتب لهما ايديهما على مال ولد الدافع مطا له الوكيل  
لو طولب به دون العكس وان تعذر رد ما وتغير في الرجوع على من  
شأ منها فان رجع على الوكيل لم يرجع على العزم مطلقا لا عزاه  
برائته فوجها اليد وان رجع على العزم لم يرجع على الوكيل مع تلفها في  
يده بغير تزوير لانه تصديقه لامين عهده والارجع عليه الوكيل  
قال امين لا يصح الا بالتزوير او الاستحسان وهو فاق ويجب عليه  
باليه الى الموكل اذا طولب بسوا في ذلك الحال الذي وكل فيه وتضمنه  
والبيع الذي اشتراه ويضمنه قبل الشراء وغيرهما منه بقوله اذا طولب  
على انه لا يجب عليه دفعه اليه قبل طلبه بل مع وضعه امكن الدفع  
وعرفا كما لو دفعه فلو ارجع الامكان الى امكان الدفع مشرعا  
بان لا يكون في صلوة واجبه مطلقا ولا مراد بها مع ضيق وقتها  
وتحذرك من الواجبات المتأخره او عرفا بان لا يكون على حث  
يريد قضاءه ولا في حثام او اكل طعامه وتحتا من الاعذار العرفيه  
صحة وان يحسن من التسليم حتى يستمد على الموكل بقبضه حقه خذرا  
من انكاره فيضمر لثابتا او يلزمه اليقين وكذا حكم كل من عليه  
حق وان كان ودفعه يقبل قوله في رد ما لا يقتضيه الى اليقين فله  
دفعها بلا اشتها وان كان صادقا ولا فرق في ذلك بين من  
يكون له على الحق بنية وعينه لما ذكرناه من الوجود هذا هو الوجود  
في المسئلة ووفق بعضهم بين من يقبل قوله في رد ما وعينه واجزائه  
بين من عليه بقبض الحق بنية وعينه ودفع ضرر اليقين يرفع ذلك  
كلا خصوصاً في بعض الناس فان ضرر الغواص عليهم اسم  
من ضرر اليقين والوكيل في الرد بوجه ما بال شخص عند خذ لا يجلب

الاستدراك على

الاشهاد على المستودع بخلاف الوكيل فقتضا الدين وتلفه  
فقد ليس ذلك حتى يشهدوا الخوف ان الوكيل يمينه على الاضطرار  
عنه وان الاشهاد على الوكيل لا يقتضي ضمانه لقبول قوله في الرد  
عنه ولو لم يشهد على غيره الوكيل مع ضمانه لا يقتضي ضمانه  
الموكل والا تفرق الضمان لان التزوير مستند اليه ويجوز للموكل  
تولي عقد باذن الموكل لا يقتضا المانع ومغايرة الموجب  
للقابل يفرق فينا للاعتبار ولو اطلق له الاذن في حوائز توليتها  
لنفس قولان مشأ هما دخوله في الاطلاق ومن ظاهر الروايات  
المداه على المنه وهو اولى واعاد ان توليته طرف العقد اعم من كون  
البيع او الشراء لنفسه وموضوعه المختلف مع عدم الاذن  
توليته لنفسه اعم لونه بان يكون وكلاهما فكذا اشكال الداعي  
القول بفسخ كونه موجبا قباله ذلك للمعوق فيه بين اذن الموكل  
وعده ولو اختلف في اصل الوكيل حلف المنكر لاصح لغيرها  
سواء كان منكره الموكل ام الوكيل ويظهر قايده انظر الوكيل  
بما لو كانت الوكيل مشروطه عقد لانه لا يملك في حين النزاع  
فيدعي الموكل حصوله ليشتم له العقد ويملكه الوكيل ليشتم له  
على الفسخ ولو اختلف في الرد حلف الموكل لاصح لغيره سواء كانت  
الوكيل تجعل له لا وكيلا بخلاف الوكيل بالان يكون يجعل له الا  
فلا يامين وقد قبض المال لمصلحة الا ان كان محسنا كما لو دفع  
واما الثاني ففي امر ولا يقبض لمصلحة غيره كعامل القوامي المستوف  
ويضعف بان الامانة لا يستلزم القبول كما لا يشترطه في الثاني  
مع اشتراطها في الامانة وذلك لان المصلحة الشخصية في العين  
سبيل ولو اختلف في التلف في تلف الحال الذي سيد الوكيل  
كالعين الموكل في رجبها او شراها او الثمن او غيره حلف الوكيل  
لا يامين وقد يشترط ان يامين على التلف فاقترنه بقوله وان كان

توليتها

فالموكل

الثاني  
والبيع



مخالفة للاصلح والافق بين دعواه التمسك بالظاهر او حتى كذا كلف لو  
اختلغا التمسك بالمراد ما يشتمل التمسك لانه كذا كلف لو تخلفا  
والقدرة على تقدير ثبوت الصمان للاصلح عدم الابدولون وجاراة بدعوى  
الوكيل منه فانك الزوج الموكل حلف للاصلح عدلها وعلى الوكيل نصف  
المهر والبر عن حسن نظر عن الصادق وهو لا يشتمل قبل المهر او نصف  
المهر كما يطلق ولما التزوج بغير طلاق نكاحه بانكاه الوكيل  
على الزوج فيما بينه وبين المدعي الطلاق ان وكل في التزوج لانهما  
تزوجت فانك ربا وتضمن التزوج بغيره وهو يسوق نصف المهر الى  
الوكيل لانه بالطلاق وعزم الوكيل له سببه قيل يطل العقد ظاهر  
ولا عدل على الوكيل لعدم ثبوت عقد حتى يكمل المهر او نصفه ولا عدل على  
تقدير ثبوتها فانما يلزم الزوج لانه عوض البضع والوكيل ليس بزوج  
والحد يث صنف السنه والامان كان عن عدول على ذلك الاكثر  
بمضمونه والتعليل بالفسخ فاسد فالقول الاخر قوي نعم لو ضمن  
الوكيل المهر كذا ونصفه له عشر ما ضمن وانما يجوز للمرأة التزوج  
اذا لم تصدق الوكيل عليها والامان بها التزوج وقيل الطلاق  
لانها تزوجت بزوج كذا فاذا لم تكن عالمه بالحال ولو استثنى من  
الطلاق لم يسم عليه لا تنقأ النكاح ظاهر اوجه ففقد طلاق  
الفسخ وقيل للضرر اوتى طلاق الحاكم على اطلاق او بقاء  
لك حتى يطلق او يموت او جرد ولو اوقع الطلاق معلقا على شرط  
كان كالتزوج في غير طلاق صحيح ولم يكن اقرارا ولا تعليقا فانما  
لانه امر يعلم حاله وكذا في نظيره لقول من يعلم ان اليوم الجمعة  
ان كان اليوم الجمعة فقد جئت كذا او غير ذلك من العقود ولو  
اصلف في تصرف الوكيل بان قال بعبت او قضت او شريت  
حلف الوكيل لانه امين وقاد على اللانث والرضف والبيع  
در صرح للاختلاف الى فقهه وهو اعلم وقيل حلف الوكيل للاصلح

كان  
له

علم الفرق

عدم التصرف فيها الملك على مالكه والاقوى الاول والافق بين  
قول فدعوى التصرف بعبت وقضت التمسك بغيره  
اشتمل التمسك في المعنى ودعوى التمسك امر اخر وكذا الخلف في قوله  
في قدر التمسك الذي اشتمل به السلوك ان قال الوكيل اشتمل به  
بما رواه الحالى ان ابى مانه ليكن صوم البيع فقال الموكل بل اشتمل به  
فقيل يقدم قول الوكيل لانه امين والاختلاف في قوله ودلالت  
الظاهر على كون الشئ انما يباع بعينه وهو الاقوى وقيل قول الموكل  
لاصلح برائش من الابدولان في ذلك اشبات حتى للبايع فلذلك  
**كتاب الشفعة** وهو فخر من فخر الشفعة كذا الجدا  
اذا جعلت شفعة لى زواج كان الشفع يجعل نصفه بغيره  
شركه واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفعة والشفيع  
وشعا استحقاق الشريك له المبيع من شركه ولا يحتاج الى  
قيد الاخذ وغيره مما يعبره الاستحقاق كاستلام الاستحقاق  
له وانما يقضى الى ذمته في الاحكام وللاريد النقص في الشفعة  
الشريك حصته في يد فانه بعد البيع يصدق استحقاق الشريك  
الحصه المبيعه في الشركه اذ لم يرد التعريف انها مبيعه لغيره اول  
وكما يصدق الاستحقاق بالادخل فحس الملك ووجه دفعه ان  
الاستحقاق المذكور هنا للشريك المقتضى لكونه شريك حال  
شركته والاريد البيع ليس كذلك لان حال الشركه غير مستقر وبعد  
الاستحقاق ليس شريك اذ المراد بالشريك هنا الشريك بالقبض  
لان المعبر به حاله اذ كان فيه شركه كما مع ارتفاع الشركه  
نظرا الى عدم اشتمال المعنى الشفعة في الشفعة نعم يمكن ورود  
ذلك مع تقدم الشركه اذ اشترى احد منهم نصيب بخصه مع  
بقاء الشركه في غير المبيع ولو قبل المبيع بكونه لغيره المبيع  
او على الاستحقاق بملك حصته الى اخره سلم ذلك لان استحقاق

يصدق

بقا

فقال استحقاق الشريك  
تملك حصه المبيع ١٧٥



المشرك غير استحقاق الملك ولا يثبت له الشريك الواحد عشر  
القولين ومن الاصل ان يبدل عليه وذو بعض الاصحاب التي  
مع الكثرة استنادا الى روايات معارضة باقوي منها وهو  
وهو الحال الذي يثبت فيه على تقدير سوية ما لا ينقل كالارض  
او اربع مضافا الى مفسر لا ينفذ او مثلا السبا فلما اشتركت في  
بين اثنين دون اقرارها فلا تنفع فيها وان صححت الى ارض  
او اضم الى غير مفسر في اشارة اطار كان القسمة فلو ان  
اشترط الاصل علمه ثبوتها في محل النزاع وعليه شواهد من الاجابة  
لكن في طريقها ضعف ومن لم يشترط نظر الى عموم اوله ثبوت  
ضعف المخصص وعلى الاول فلا شفع في الحام الضيق والعوض  
الضيق والهدا والطريق الضيقان والراجح حيث لا يمكن  
اجازتها وثبوتها في حكم الضيق قلنا الضيق بحيث يتصرف صاحب  
القليل بالقسمة ولا يثبت الشفع المقتسوم بل غير المشترك  
مطلقا الا مع الشركة والمجاز هو الطريق والشرك وانما  
البائع السبع الى المقتسوم وهو شريكها ولو ان القسمة لا اصل  
اطلاق العبارة يقتضي عدمه في الدرر كس تهبط والاقوى الاكف  
بقبول المقتسوم القسمة نعم لو سجا مستورين اعتبر قبولهما كالأصل  
ويشترط قدرته الشفع على الثمن بذلك المشترى فلا شفع للمعز  
وللمشترى مع قدرته والحامل ويرجع في العجز الى اعترافه الى  
حال للمكان استدانته ولا يجب على المشتري قبول الربح و  
الضامن والعوض والسلامة ان كان المشتري سجا فلا شفع  
لكا في مطلقا على سلم ولو ادعى عليه الثمن اجل ثلثة ايام ولو  
مطلق وفي رد قول الليالي كجهان منع لو كان الاصل عشره وفضل البيه  
تبعه ولا يشكال في رد قول البيه من المستوطنين كما لا يخفى  
ولو ادعى انه في بلد اخر اجل زمان سجا ما يبره ثلثة ايام بغير الثمن

ذات

بعد الباردة

بعد الباردة عادة كالمواقي من الشد في العباد ان تصير المشتري  
يسقط الاصل ثم مطلقا والموجود في الدرر كس مطلقا  
اعتبار في الباردة النامي خاصة وتثبت الشفع للغير وان طالت  
عنده فاذا قدم من سجا اذ لم يمكن من الاخذ في الغيبة  
او وكيلة ولا عبرة بتمكينه ان اشهدا وفي حكم المريض والمجوسه ظاهرا  
او حتى يبرهنه ولو قدر عليه لم يطالب بعد مضي زمان يملك من المخلو  
والمطالبة بطلت وكذا يثبت للصب والمجنون والسفيه وتبطل  
الاخذ للم الوالي مع العظيمة من الاخذ كبر التصرفات ولا فرق  
بين كون الشريك البائع هو الوالي وغيره كما ياذلهما باخذ منهم  
لو باع ما به بشفقة وكذا ياذل لاصد الولي من الصيد الا لو باع  
شركة فلو تركه موضع الثبوت فلم عند الكمال الاخذ لان  
ترك عدم المصلحة ولو جعل الحال في استحقاقه الاخذ نظر الى  
وجود السبب من التقاطا الى انه مفيد بالمصلحة ولم يحرمها  
او جهتها التي اما المفلس فثبت له ايضا لكن لا يجب على الوفا  
تمكينه من الثمن فان بذلوا ورعى المشتري بدنه فاخذت على الوفا  
حق الوفا ولا يجب عليه الاخذ لو طلبه منه مطلقا ويستحق الاخذ  
بالشفقة بعض العقد وان كان ويجوز ان يبا على انتقال المبيع الى  
ملك المشتري به فلم اوقفناه على ان يقضاه الخ من كالمشترى  
على ان يقضاه وعلى المشهور لا يمنع الاخذ لاصلا بقا الخ راقا  
اجتاز المشتري او البائع الشفع بطلت الشفع والاستم  
الاخذ وصلى بعض الاصحاب للاخذ بعد ان يقضاه الخ راقا  
حكمه بملكه بالعقد نظر الى عدم الفائدة بقيد اذ ليس انشء الخ العين  
قبل مضي مدة الخ لعدم استمارة ملكه والظاهر ان ذلك صواب  
للازم بل يجوز قبله وان منع من العين والفائدة تظهر في  
انها وغيره واصل المص في الدرر كس بطلان خبار المشتري

فيستحب  
بالشخص

من التاجر



بالأخذ لا تتعاقب فأيضا أو العوض الثمن وقد حصل من الشئ كما لو اراد الوالد  
بالعبد فخذ الشئ ويضعف بان الفائدة ليست محضه في الثمن في  
ان يراد فيه الدورك عند الشئ فخذ العوض بل يأخذ الجميع او يع  
لسا بغير المشتري ببعض الصفه لان صفه في المبيع من حيث هو  
كأنه رضى لوقال اخذت بضه مثلا بطلت الشئ فلما فانه الفور حيث  
يعتبر وياخذ الثمن الذي وقع عليه العقد اي عند عدم المكان المتعوض  
الاخذ بغيره الا ان يتكلم ويريد ان لا يتكلم غير ذلك وكالاته  
اجرة نقد وزن وغيره لانها ليست من الثمن وان كانت من ثمن اليوم  
ان كان الثمن شيئا فغدا مثلا وان كان شيئا فغدا قيمته وقيل في الشئ  
بما لا يتعد الاخذ بالثمن وعلا رواديه لا يتكلم بضعف وقصوره الدالة  
وعلى الاول بغيره قيمته يوم العقد لا وقت استحقاق الثمن حيث  
لا يمكن الاخذ بغيره قيمته وقيل اعلى القيمة من حينه الى حينه فوما  
كالخاص وهو ضعيف وعلى الفور في الشهر القولين اقتصارا فيها  
ضائف الاصل على محل الوفاق ولما روي انها محل الوفاق ولا يتعدت  
لذوق الضرر وبها من الزاوي على المشتري ضرر القوي لانه ان  
تصرف كان عوضا للثمن وان اهل الشئ فأيضا للمكمل وقيل  
على الزاوي استصحابا بالثمن واصال عدم الفوريه وهو صحيح والوا  
عائنه روي على بن مهران عن الجواد عليه السلام انظره بالثمن ثمة ايام  
وهو يؤذن بعدم الزاوي مطلقا ولا يقبل بالفرق وهذا حسن وعليه  
فاذا علم وانزل عالما حتى را بطلت ويعد جاهل الفوريه كما جيل  
الشئ ويقبل دعوى الجهل ممن يكن وجهه عادة وكذا العذر مود  
الطلب الى الضم ولو بغيره نيل والى الظاهر والصلاة ولو بالاذن و  
الاقامة والسنن كمعروفة وانتظر ان يجمعها والاكل والشرب و  
الخروج من الحمام بعد قضاء وطه منه وتشييع المسافر وشهود الجنائز  
وقضاء حاجه طلبين وعبادة المريض وتحويلك لشهادة العرق لا

عن الاصل  
واهل  
وناسه  
الصحيح  
طالها

ان يكون المشتري

ان يكون المشتري لا عنده بحيث لا يغير من شئ ولا يبرهن ثبوت البيع عنده  
سما ذم عدلين او الشئاء فلهذا عده في الفاسق والمجهول والغير المأ  
مطلقا وفي شهاده العدل الواحد وجه والتعدي به المص في الدورك  
القوي نعم لو صدق الجرحان كشوته فحقه وكذا لو علم صدقه باو فاج  
والا بقطر الشئ بالبيع المتعقب للبيع يقال او في بيعه بالبيع  
التعقب بل فقط به لانه لا يعلق العقد والشئ بتمت برهنته واما العيب  
ملان استحقاق البيع برفع دخول المعيب فلهذا لا يعقل اذا كان كان  
ملك للغير ودفعه فلهذا لا يتحقق بوقوع العقد صحيح وفيه الوقت يثبت  
الشئ بغيره ثمة ان يقدم حق الشئ لعدم ادراك الشئ لشركه او  
الحال وان فيه جمعا بين الحقين لان العيب ان كان في الثمن المعين فالبينة  
يرجع الى قيد النقص وان كان في النقص بطلب الثمن وهو حاصل من  
يختلف ما اذا قدمت البايه فالاول ما انه يقتض سقوط حق الشئ من  
النقص عينه وقدره وكذا لو قدمت المشتري وبرهنا بين اخذ الشئ  
قبل العيب وبعده لت او بها من الثبوت فيقدم السابق والاخذ و  
يضعف كما ذكرناه وقيل بتقديم حق المتبايعين كاستناد العيب الى العيب  
المقارن للعقد والشئ تثبت بعده فيكون العيب اسبق وفي نظر  
لان مجرد وجود العيب غير كاف في السبب بل هو مع العقد كما ان الشئ  
غيره كما في سبب الشئ بل بره العقد فلهذا استويان من هذا الوجه وان  
كان جانب العيب لا يتكلم من قوة لانه لا يوجب التقدير فالعمل على  
المص او لو اختلفت البايه اخذ رضى الثمن المعيب من المشتري ببيع  
المشتري على الشئ ان اقتصر المبيع او بعينه مثلا والا فلا ولو ترك  
البايه الرد والارش مع اخذ الشئ بغيره المعيب مثلا فلا يرجع  
له لانه كما قال بعض الحكماء وكذا لو اقرض المشتري اخذ الرضى  
الشئ من قبل اخذ الشئ اخذ الشئ ببيع الشئ كما بعد الارش لانه كبره  
الرضى ولو اقرضه بعد اخذ الشئ رجع الشئ به ويعين من تعيبه فح

حاضر  
رد  
المشتري  
السببية  
هذا الوجه  
كان  
الشئ



بالعبارة لو كان بغيره رطلت وان تقدم ذلك في العوض بالجناز وروى في  
 الفسخ بذاته كما لو تلف الثمن المعين قبل القبض وفي رطلتها بقول  
 من حيث انه يوجب بطلان العقد وان بعد لان الرطلان من حيث  
 التلف لا يصد فلا يزال ما سبق من احتقاقها وثالث الفرق بين  
 اخذ الشفع قبل التلف فثبتت بعينه في بطلان والاوسط وكذا  
 لا تقطع الشفع بالعقد اللاصق للبيع كما لو باع المشتري النقض  
 او وسيله ووقف لسبق حق الشفع على ما جازى العقد ويل للبيع  
 ابطال ذلك كله والاخذ بالبيع الاول ولما كان بيعه وياخذ ببقاء  
 التا الكلام من البيعين بسبب الترتام في ثبوت الشفع والثاني نصيحي  
 وان توقف على اجازة الشفع فالمتعين الى اختياره وكذا لو تعلق  
 العقود فان اخذ من الاجزى صح العقد السابق وان اخذ من الاول  
 رطلت اللاصقة وان اخذ من المتوسط ما قبله رطلت ما بعده و  
 لا فرق في رطلان المثل لو اختاره الشفع بين الملازمة وغيرها ولا بين  
 المعوض عنها وغيرها وفي هذا الواجب الثمن ويرجع المعوض الى اذله  
 والشفع باخذ من المشتري لمن البيع لانه المالك ودره ابي  
 ورك الشفع لو ظهر حقا عليه فيرجع عليه بالثمن وما اعظم لو قلنا  
 المالك ولا فرق بين كونه فريدا للمشتري وبين البيع بان لم يكن فيه  
 لكن هنا لا يظلم المشتري الاخذ منه فثبت ان الترتام في الشفع  
 هو حق الشفع حيث ما وجدته هذه ويكون كقول كقبض المشتري والدار  
 عليه على التقديرين والشفع تورث عن الشفع كما يورث الجناز وعب  
 القذف والتقصاص فاصح العولين لعموم ادلة الارث وقيل لا يورث  
 استنادا الى رواية ضعيفة السنو وعلى المختار اني كما قال ويقسم بين  
 الورثة بنسبة باهم لاعلى ورسم فله ووجه بيع الولد الثمن ولو على  
 احد الوارث عن نصيبه لم يسقط لان الحق للبيعي فلا يسقط حق واحد  
 بترك غيره ولو عفو الا واحد اخذ الجميع او يترك حذرا من تعريضه

حين  
لا حيزا

لان م

الان م

في ذلك

قبضه من كل الشفع  
قبضه

بعض

الصفحة على المشتري

الاولى المشتري ثم الاخذ ثم البيع  
 لا الاخذ ثم الشفع قول في تقدمه  
 على تسليم الثمن م م م

الصفحة على المشتري ولا يقيد بانما تقدمه في حق وان كانوا اشراكا لان اصل  
 الشريك يتقدم للاعتبار بالوحدة عند البيع للاخذ ويحبس بالثمن في احواله  
 لتغويره لان برضي الشفع يكون ان الثمن لو لم يفسد في ذلك لم يملك البيع  
 او لان الحق في ذلك للمشتري فاذا سقط برضاه بغير الثمن في ذلك الشفع  
 فلا ذلك والمراة بالشفع من المشتري لما ذكرناه اما يجوز الكونه بانها  
 الشفع او وقف سبها ولا يصح الاخذ الا بعد العلم بقدره ومنه وصف  
 لانه سها وحده يستقر الى العلم بالمعوضين فلو اخذ قبل تسليمه ولو قال  
 اخذت منهما كان للغزول لا يبطل بذلك شفعه ويفتقر بعد اجتماع المشتري  
 السوا الى عن كل الثمن والشفع بعد السلام والكلام المعتاد ولو استقل  
 الشفع به اولى اصيل او صدق فلا شفع لما تقدم في قوله من حيثها  
 بالبيع واما في البيع حتى الصلابة على اصله ولو اشتراه غيره  
 ثم عجز عنه سببه او ابراه من المالكه لو حيد على ترابها اخذ الشفع بان  
 شالانه الثمن والباقي سها وحده او سقا طامنته ومقتضى  
 ذلك ان الثمن الذي وقع عليه العقد لازم للمشتري وجاهز للبايع  
 وان كان بينهما مواطاة على تسليم ذلك فلا ياتي المشتري ان ما يخذ  
 من الشفع الا ما ثبتت فونته الا ما استحق البيع المطالب به وقال في  
 المعنى ولو ضا الفاضلهما ما تو اطيا عليه وظان صاحبه بما اظهر له لانه  
 في ظاهره اني ويحكم عليه في الباطن لان صاحبه انما رض بال عقد لتسليمه  
 او ترك الشفع الاخذ طمنا من العهوه ولو اختلف الشفع والمشتري  
 في مقدار الثمن حلف المشتري على المشهور لانه اعرف بالعقد ولانه  
 المالك فلا يزال ملكه الا بما يدعيه ويحتمل بيعه لكون المالك كالمطلق  
 وقد تقدم في قول المنكر كثره خصوص ما تصلف العين وعموم البيعين  
 على من انكر واردها ومن ثم ذهب ابن الجبند الى تقديم قول الشفع  
 لانه مشهور واعتذر الاول بان المشتري لا دعوى له على الشفع اذ لا يبر  
 شيئا فونته ولا تحت يده انما الشفع يدعيه احتقا في ملكه بالشفقة

بالبيع م

ولا يثبت في ذمته لخاص

التحريم

والاعتذار الاول



والمشترى ينكره ولا يلزم من قوله  
اشترته بالاكراه ان يكون مراد عليه  
وان كان خلاف الاصل لان لا  
يرعى استحسانه عليه ص ٣٥٣

وقع

بعده

وان يستحق عليه الشفعون  
التشكيك

لشفعون

في م

واذا فرغوا من المشتى والخبر والاصل  
والعقد وبهما داخلان في الحفظ على  
السيف والسهم والحجاب وهو كالحفظ  
ص ٣٥٣

بالقدر الذي ينعقد الا بطلبه بخبره اياه وانما يتم قبل العقد بالشفعة اما بعد  
بغير العزم فمردده الشفعين وبما في جميعه ما سبق للايقان ان لا يباخذ حتى يتفر  
المر المتفرق بالتقدم من شتره اطر العقد بقدره في الوامات زعمين لا يباخذ  
ويجوز الاعتذار بالانفاق المعترف به على العقد بقدره كجبهه عقده لا على  
وغيره في الاصله فانما ذاع العلم بقدره من زلة الاضطرار والوجوه الزائفة  
فيه عقد تلكه للشفقة فيكون المشتري هو المادع ويمكن ايضا ان يتكلم  
الشفقة بربها المشتري قبل دفع الثمن ثم يقع التذرع قبل تغيير  
المشتري مدعيه وتظهر الفائدة لو اقامت ما بينه وبين المشتري الشفعين على  
المشهور وبينه المشتري على الثاني ولو ادعى ان شتره كد شتره بعد  
فانكر الشفعين التفرخ خلف الشريك لان الشكر والمصلحة والاصل عدم  
الاتحاقا ولا يفتيا خلف على نفي الشفعون وان ايجاب نفي الشفع  
لان العوض هو الاتحاقا فكيف السهمين المنفيه وربما كان صادقا  
في نفي الاتحاقا وان كان الشرا من احوال السهمين اربها بالمسقط  
فقد يكتفى خلف على نفيه ويكتفى لزمه خلفه على نفي الشرا على نفي  
الجواب بل لانه اجاب به الا ويكفي خلف عليه وقد تقدم مثله في  
القضاء ولو تراجعا سبق كما قلنا لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه  
فاذا كانا استقرت حكمهما للانفاق دعوى بكل منهما يمين الاجر والشفع  
لاستحقاق السبق **كتاب السبق والايام** وهو عقد شرعي لا يبره  
التمرن على مباشرة الضال وكذا عقد ركنها الركن والاصل  
فيه قولها لا يبي الاصل او ضا او ضا وقوله ان الملكة شتره عند  
الاقان وتلحق خصاصه فاعلم ان في الوكف والريش والرضل وانما  
بشعق السبق يكون الباطل ان كل من بالبيع والعقل الخالين  
من الحج لا يقيض تصرفا في الاصل الخيل والجمال والحر وهو الراد في  
الرضل ويقتضي السهم والريش على الرواية الثانية او شتره على  
شتره ليس باسم جزاء واطلق السبق على ما يعبر الراجح به للرضل وتقليبا

لكم المصاوي

لكم المصاوي وهو المسمى بالظهور والعقد وورثه الاجرا ورويه  
ذلك لانه الحديث ان ابن علي بن مشر وعبيد بن جريح عن الثلثة هذا القول  
السبق بذلك العوض اه لو جرد عقد في تحريمه نظر. والاصل عدم  
شروعيان روى السبق يكون الباطل. البغدي في المصدر وان روى  
كما قيل ان الصبي يرويه كان المنفرد مشر وعبيد العوض عليها في غير الفعل  
على اصل الاباحة اذ لم ير دونه عما يدل على تحريم هذه الاشياء خصوصا  
مع تحقق عوض صحيح بها ولو قيل ثبتت رواية الفقه فاستحال الالوة  
سقط والله على المنع والاباحة فيها من ايجاب قبوله على الاقرب  
المعروف قوله ان العوض والعقد والموسنون عند شتره وطهره وكل من  
جعل لانه احوالها فاقتره الى ايجاب قبوله وقيل هو صالح الوجود  
بعض خواصه في غير ابرار من قبل العوض فيعنى على الا يوثق بحصوله  
وعدم تعيينه العادل فان قوله من سبق فله كما غير متعين عند  
العقد والاصل عدم الدوم وعدم كسبه اطر العوض لم يتحقق  
ارواها وجوازها والاصل العوض بالعقد والحايه وفيه نظر لان وجود  
بعض الخواص لا يقيض الاتحاقا في الحكم بطلانها واصدار عدم الدوم  
لم يتحقق كما دل عليه والاصل في الوفا العمل بمقتضاها وانما  
حرم العقد الجائز تخصيصه للعامة فيبقى حرمه السابق نعم يبقى  
الشرط لو عقد او تعيين العوض وهو الحال الذي يثبت السبق  
منها قدر اوجبها ووصفها وظاهر العبارة لكثيرا من شرط في  
العقد والاشارة انه ليس شرط وانما يثبت تعيينه لوسيطه وهو حسن  
ويجوز كونها مناسبا ومن احدهما وقد يترج ان الباطل ان كان  
هو السابق اجزا لو ان كان غيره اجزاه من حيث المال لا يبعد  
المصداق وهو انهما لما في من التمرن على العمل المشترى عليه اقل نظام  
الجباة ومن اجزى سوا كان اللام ام غيره وعلى كل تقدير فيجوز  
عينا او دين حال او موصلا ولا يشترط الحمل وهو الذي يرضون

السبق

بعده م

السبق

والامر بالوفا بالعقد مشروط بحقيقة  
وهو موضع النزاع سيما لكون الوفا  
به هو العمل ص ٣٥٣

السبق على م

السبق



المترابن من بالشرط لعقد ونسب في معهما من غير عوض بل ليعتد السابق  
منها ثم ان سبق اخذ العوض وان لم يسبق لم يعزم وهو بينهما كما لا بد وانما  
لم يشترط الاصل وشتا والاول على الجواز للعقد الخالي من عوض بعض العاه  
وبعض اصحابنا هو شرطه وهي بخلافه في العقد بدون عوضه وحديث  
شرطه ان لم يجرى دونهما او الى احد الجانبين مع المطلاق والى الاخر  
مع التعيين لانها باجتماع السابق وشتا وان فاضل بينهما لقطع شتا  
وشرطه في السابق تقدير الملب والتميز بشتا فيما ابتدا وغاير للابواب  
الى التنازع والاختلاف للعوض وذلك لمتساوية الظاهر لان من الخيل  
ما يكون به عاين اول عدو دون اخر فخصما يصير طلبه الملب ومنها  
ما هو بالعكس فيقول الملب وتقديره هو العوض ان شرطه او مطلقا  
يعين ما سبق عليه بالمشاهدة ولا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوصف  
لاختلاف الاعراض لانه او احتمال السابق في المعنى في الملب كقول  
واحد سبق صاحبه فلو علم قصور احدهما رطل لانتفاء الفادحة  
لان العوض منه استعمل السابق ولا يقدم رجحان سبق اهداها اذا  
اكثر سبق الاخر فحصل العوض مع وان جعل السابق بفتح السابق  
العوض لاصحابها وهو السابق منها لا مطلقا بل لعمد ان سبق  
للاجنبي ولا الملبق منها ومن الملبق ولا جعل العوض الاو والآخر  
او للمصلي والاول السابق لانتفاء ذلك كله للعوض الاو من شرطه  
وهو ان يحس على السابق والتميز عليه ولا يشترط التوحي في الموقف  
للاصل وحصول العوض مع تعيين المبتدأ والغاية وقيل بشرط  
لاستيفاء موقوفه عدو العوض في مفسد الفارس مع عدمه وان  
لان عدم السابق قد يكون مستندا اليه فيخل بمقصوده ويشترط ارسال  
احدى الدائرتين قبل الاخرى والسابق هو الذي يتقدم على الاخر  
بالعنى نظايرها اعتبار المتقدم بحجبه وقيل يكفي بعضه وهو حسن  
ان شرط العنق وقضه او سبق الاوصاف عنقيا بعضه فواضح

وصاحبه

بذلكم

ان

المبدأ

انتظام

ولا اعتربق

ولا اعتربق الطويل بالشرط قدر الزاوية والسبق من قدر الزاوية  
هو السابق وفيه عارة لشران السابق يحصل بالعنق والكتف معا  
وهو بفتح العنق انية اشهر من كسرها بفتح المتعدي بين اصل العنق  
والظهور عليه ليقطعا اعتبار رجس العنق وقد يتفق السابق باليد  
وحده كما لو قهر عتق السابق با ورفعه احد الطرفين عنقه بحيث  
لم يمكن اعتباره وبالعقار المتقدم يديه عند الفايه سابق  
لان السابق يحصل بهما ويجري عليها والاولى في تعيين السابق بهما  
الاربع ومع الاطلاق تجر الاكتفاء باحد الادلالة العرف عليه  
ويطلق على السابق الملب والمصل وهو الذي تكافى في رسمه سول  
السبق وبها العظمان التباين عن بين الزنبة وشتا والآخر  
هو الثالث والرابع والاربع والمرتاج الخامس والخطى الى كرس  
والعطف السابع والموظف سببا للفاعل الثامن والذم للشيخ  
اولا وكسرتا ثمانية التاسع والكتبت بضم الميم وفتح الكاف والفتحة  
والفعل الحاضر وتظهر الفائدة فيما لو شرط الملبى بالاول للمصلي  
اقبل منه وهكذا الى العشرة ويشترط في المرفوع والشرط كالمراء  
وهو عدد الذي يتفقان عليه العشر من وعد الاصابا لعمدة منها  
من الحارق وهو الذي يتخرج من العوض نافذا ويقع من ولاه  
الخاص بالمع والمهل وهو الذي يتخذ العوض ويقضاه في الخاق  
بالمع والازا وهو ما حدثه ولم يتقبل وقيل يتقبل ولم يتقبل في العمل  
بالجاء والمع والصاد والمهل وهو يطلق على القارع وهو ما اصابت  
العوض ولم يوترق وعلى الخارق وعلى الخاسق وقد عرفتها وما  
المصيب كيف كان وعيها من الاوصاف كالخاص وهو ما اصابت  
احدا بنديه والخارم وهو الذي يحرم حاشيته والحاني وهو الوفاة  
دونه ثم يحبو اليه ما حوز من الحسب وهو الصبر ويقال على ما وقع  
بين يدي العوض ثم وشبب ليل فاصاب وهو المردف والقارع

باق

المصلي والمصلي

كذلك فيكون كذا الكاف  
او بضمها كقندم  
صفتها



وهو الذي يصيبه حاشي ومقتضى شتره الطبعين الصفير بطلان العقد  
 برونه وهو اجل القولين للاختلاف النوعي الموجب للغرور وقتئذ  
 على اصره عينا والاشارة هو اللقوي لانه القدر المشترك بين الجميع  
 فيجل الاطلاق عليه ولا صلاح البراءة من وجوب التعيين ولان  
 الاصابة واقع على الجميع فكيف اشتراط ولا عز حيث يعلم من الاطلاق  
 الدلالة على المشترك وقد المثل في اذ الثالث هدة او بالتقدير كما في  
 للاختلاف للاصابة بالقرب البعد وقد العوض وهو ما يقصد  
 اصابة من تطاسر وبلد او غيرهما للاختلاف في الزمان والمكان  
 الموجب للاختلاف للاصابة والسبق وهو العوض وتماثل في الالة  
 اي نوعها الخاص كالقوس العوي او المنسوب الي وضع خاص للاختلاف  
 المر باختلافها للاختصاص لعدم الفايده بتعديدين النوع ولا داء  
 الى التضييق بجزء من المعين خروج الى ابداله بل لئلا  
 لو عينه لم يتعين وجاز الابدال في وقت الزمان ويشتمل اطلاق الالة  
 القوس والسهم وغيرهما وقد ذكر جماعة انه لا يشترط تعيين السهم  
 لعدم الاختلاف الفاحش الموجب للاختلاف المر بخلاف القوس  
 وان لم يعلم جرس الالة الاضرب الى الاغلب عمادة لانه جار مجازا  
 التقيد لفظا فان اضطررت عند العقد للغرور ولا يشترط تعيين  
 المبادرة وبشر اشتراط استحقاق العوض لمن يدير الى اصابة عدل  
 معين من مقدار الرشق معين سعت وبها في الرشق في تعيين  
 ولا الخيط وبشر اشتراط استحقاق لمن يخلص من الاصابة عدل  
 بعد سقا بل اصابة اصابها بالاشارة وطرح ما شتر كما في قوله  
 المطلق على الخيط لان اشتراط السبق انما يكون للاصابة بعينه  
 من اصل العدد المشترك في العقد وذلك مقتضى الحال العدد  
 كذا ليكون للاصابة المعين برونه وبالمبادرة قد لا يقتضي الى الاكثار  
 فانها اذا اشترطت اشترين واصابة في كل واحد عشرة فاصاب

بالسعة الضيق ويشترط العلم  
 بوضع من الهدف وهو ما يحصل  
 في العوض من تراجه غيره لا يفتقد  
 م م م

رشق

في الالة

نضل

في الالة اربع مثلا فنضل صاحب الخيل والي عليه الاكثار بخلاف ولو  
 الخيط فانها تحتاطان اربع اربع ويحق لصاحب الخيل واحد ويحق  
 الاكثار لاصحاب الاضطرار كل واحد باصباحه فيمات في وقتئذ على  
 المبادرة لانه المتبادر من اطلاق السبق لمن اصاب عدل بعينه  
 عدم وجوب الاكثار مشترك بينهما فاذا لا يجب الاكثار في الخيط على  
 الوجوه كما اذا انقضت فائدة المعلم باختصاص المصيب بالمشروط  
 على كل بقدر بان مر احدهما في المثال عشرة فاصابه ورثها الاخر  
 فاصابه فاذ لم يتخاطف في خمسة بقى للاخر عشرة وغاية ما يتحقق مع الاكثار  
 ان يتخاطف صاحب العشرة فيصيبها الاخر فيبقى له فضل خمس وهو الزبط  
 واختاره المصنف القوي لانه المتبادر وما ادعى منه في المبادرة غير  
 متبادر ووجوب الاكثار فيها اغلب فيكون الفايده التسوية على العوض  
 ولو عينتا احداهما كان اولى فاذا اتم النضال في المراتم تمامه يتحقق  
 بالاصابة بالمشروط ولا حد لها سواء اتم العدد او اجمع ام لا على الفاعل  
 وهو الذي يملك الالة العوض سواء جعلناه لانها كالا جاره ارجع  
 اما الاول فلان العوض في الاجارة وان كان يملك بالعقد الالة  
 بنا لما كان للفعل به هو غير معلوم بل يكون عدله اصلا توقف الملك  
 على ظهوره وجاز لكونه لازما براسه في الاجارة في هذا المعنى واما  
 على الجملة فلان الحال انما يملك فيها تمام العمل وجواز الزمان عليه  
 ذلك ضمنه نظر الى وجود سبب الملك وهو العقد وجزءا مما يرجح كونه  
 جعلا واذا افضل احداهما صاحب شيه فصاحبه على ترك الفصل في  
 لانه مقفوت للعوض من الماشترى او مخالفا لوضوحها ولو ظهر استحقاق  
 العوض المعين في العقد وجب على الباقي ان يملكها لانها اولى  
 الى ما وقع الرضا عليه من العوض الفاسد كما صدق اذ اظهر  
 فده ويشكل بان استحقاق العوض المعين يقتضي في المعامل  
 كنظيره وذلك يوجب الرجوع الى اجرة المشت للعوض الاخر نعم لو اتم

بمخلاف

وهذا في الزمان انما الضمان في كل ما  
 مجرد للسبب في كل وقت ويمكن ان  
 بعدم الاصابة في كل وقت تمامهم



عن

اجرة المش على مثل المعين او قيمته التي تقدر على ايدى لغيره على عدمه وبهذا  
هو الاقوى والمراد باجرة المش ما يبذل لذلك العمل الواجب المسمى بالمش  
فان لم يستمر العادة على شيء رجع الى الصلح وبما قيل بان اجرة المش الزمان  
الذي وقع العمل فيه نظر الى ان ذلك اجرة مثل الجمل فخص تلك العدة  
والاجرة الاولى **كتاب الجها** او بغيره ما يجعل على فعله  
صحة فخرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العمل فيهما في العمل  
والعوض كمن يعيد فلا يضمن الجها له وبمكانه وبهذا يتميز عن  
الاجارة على تحصيل منفعة معينة لان التعيين شرط في الاجارة وكذا  
عوضها اما عدم اشتراط العمل بالعمل فموضع وفاق واما العوض  
ففي خلافه ياتي كتحقيقه ويجوز على كل عمل محقق المقصود للعقد غير واجب  
على العامل فلا يصح على الاعمال الجها كما ناولا على الاغارة العقد  
بما عقلا لزومها البره والذات على الاغارة الى بعض المواضع المحظرة و  
كحونا ما العاهون نعم لو كان العوض بالتمتع على الشراء واضاعت  
الوهم ونحوه من الاغراض المقصودة للعقد صح وكذا لا يصح على التمتع  
عليه كالصلوة ولا يفتقر الى العمل لفظي بل يقع في فعل مقصود لا يفتقر  
وللايضا يفتقر مذهبنا لوقال من رده على اوضاع تولى بصحة  
العموم فلهذا صح او قد نال او منتهى ونحوهما من العوض المحمول اذ  
العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجها وانما هو شرط في صحة  
فان اراد ذلك التعيين فليذكره بوقته والا يذره او ذكاه ولم يميز  
ثبت بالاجارة المش ويشكل بان ثبوت اجرة المش لا يقتضي صحة  
العقد بل يترتب به فرفده وانما او جبرها الا العمل لاجرة عاقبة  
كما لو استغناه ولم يعين عوضا الا ان يقال ان مثل ذلك يعد صالحا  
ايضا فانها لا يخسر لفظه ويشترط اليه اتفاقه على الحكم من غير تعرض  
للميطان وفيه ان الجها مستلزم لجعل شيء فاذا لم يتركه لا يفتقر  
مضمونها وان ترتب عليها العوض وقيل ان كانت الجها بالمش

بشأن

يقصده

الجها

من التمسك

من التمسك ان العمل بالعوض المعين لاجرة المش كمن راد عبد الله بضم  
فرد من لا يعرف ولا بأس به وعلى هذا يصح جعل صفة هذه جملة العقد  
وتخصه في شيء على علم وزرع كمن كونا والفرق بينه وبين الشيء لان ثبوتها  
فبثبوتها على التمسك والكتابة المفضي الى التنازع والتجاذب فلا يصح على هذا  
الوجه بخلاف ما لا يمنع من التمسك فان امر واحد لا يقبل للاختلاف وسواء التمسك  
لا يقبل التعدد وقته للاختلاف قيمته بازيادة والنقصان قد قدم عليه  
العامل كيف كان ويمكن التمسك به فاذا قدم على العوض الخاص اتى العوض  
للمعين في صدقائه ويشترط في الجها العمل بالبلوغ والعقل والعدول  
الجها للملأ باذل المال فيعبر برفع الجها بخلاف العامل فان يستحق العمل  
وان كان صبيغا غير ابوان وليه وفرغ المهر المجهون وجهان من جهة  
وقوع العمل المبذول عليه من عدم العقد ولو عين الجها الواوورد  
غيره فهو شرعي بالعمل كتمسك التمسك وللالمعين لعدم العمل والتمسك  
المعين فان قصد التمسك عليه فالتمسك للمعين لوقوع العمل باجور ولا  
يقصد التمسك عليه بان اطلق او قصد العمل التمسك او التمسك على الملك  
فالصنف للمعين خاصة كحصوله بغير علم احداهما بجعل الولا لاجرة  
فبشرط الصنف هنا على قية العوض على التمسك والاقوى ان يطلع على ثبوتها  
المعين بغير علمه عن الصنف ام زاد وهو جبره المصير المذموم  
ما لو عمل سوا الملك والتمسك التمسك ويجوز الجها للمعين الاجرة بغيره في المال  
وكون المالك له ما يراه به ولو جعل من مال المالك غيره اذ لم يفتقر  
ويجب عليه على الجها لطلوع الجها مع العمل المشروط حيث يتعين  
والا فاذكره جها بغيره من طرف العامل مطلقا قبل التمسك بالعمل وبعد  
فلا الرجوع بشرطه ولا يفتقر الى حصوله من العمل قبل ان يطلع  
واما الجها على غيره من طرفه قبل التمسك بالعمل اما بعده فبغيره في  
ما يقع من العمل فافان في التمسك على غيره من العوض اما ان يفتقر  
اجرة وهذا في الحقيقة لا يخرج عن كونها جها بغيره من قبله مطلقا فان اراد

تشخصه

القصد

بذله



بالعقد الجائز والباقي ما يصح فكل من جازر بطون وثبوت العوض الثاني  
جوازها كما انها بعد تمام العمل بها جميع العوض مع انفس العقود الجائزة  
وكذا لو كان يجعل بعد تمام العمل واستحقاق العمل لا يخرجها عن كونها عقدا  
جائزا فينبغي ان يقال انها جائزة مطلقا لكن اذا كان العوض من المالك للمعامل  
بمن سبق من العمل المسمى على الدقون وقيل اجرة مشروها اشكل ذلك كما  
على رضاء المشركين وقد صارت بيده فانه لا يكاد يتحقق بطلانها  
اذا لا يجوز لغيرها بل يجب لهما الى المالك او من يقوم مقامه فاذن فائدة  
الغرض وحدها دون فائدة البطلان وعدم صلاح جميع العوض على  
التقدير بل حتى لا يسيء بسببه ويبقى لغيرها بعد كسيرة المشرك على العمل  
ان سلم المالك بوقفه عنده ونحوه اذ لا يجب عليه رد على المالك  
مما كان قد عمل بوصوله اليه وان لم يجره عليه بوجوب  
المالك فيما قبل العمل او في اثناءه ولم يعلم العامل بوجوبه حتى اجعل العمل  
فلا كمال الاجرة ولو علم في الاثناء بسببه بطلان قبل العلم وينبغي ان يراد  
ما يثبت به ذلك شرعا كالمشترى السليم من المالك والشيء المفيد للعلم  
جزء العديلين للواحد وان كل من عزل الوكيل بغير خاص ولو اوقع  
المالك صيغة في العمل فمختلفين في مقدار العوض او فروعها  
عمل بالاجرة اذ اسمعها العامل للجان الجائزة والثانية يرجع عن  
الاولى سواء زادت او نقصت والاسمعيها فالمعبر باسمع من الاولى  
والاجرة ولو سمع الثانية بعد شروع في العمل كان من الاولى  
ما عمل الى الرجوع من الثانية بسبب الباطل وانما سمي العمل على الرجوع الى  
الى مالكه مع الاطلاق او التصريح بالعمل على ايصاله الى يده فلو جاز  
به الى باب منزل المالك فهدر فلا يشترط للعامل عدم اتمام العمل الذي  
هو شرط الاحتجاج ومثاله الوفاة قبل وصوله الى يده وان كان يراه  
مع احتمال الاحتجاج به لان المانع من قبلي استدعاها من قبل العامل  
ولو كان العمل على ايصاله الى البلد او الى المنزل المالك حتى الرجوع

فانه

فلم

بالاشارة اليك

بالاشارة الى الاجرة الا يبذل الجاهل الى استدعاء الرد سواء كان  
بذل الجاهل ام لا فلو رده بغيره كان بغيره لا عوض له مطلقا وكذا لو رده  
المستعير الجاهل على قصد الرجوع او بقصد غير ما بذل المالك له  
ولو رده بغيره عوض له وكان بمن يرضى في عدم الصيغة او اطلاقا  
قولا ان يشترطهما فاعلم متعلق العمل مطابقا لصدوره من المالك  
بشمله وان عمل محرم لم يقصد في عمله الرجوع وقد وقع باذن الجاهل فقد  
وجد المقصود المانع من العمل لعدم استلزامه فيما يعينه لعدم العمل  
على فعل المقصود على من انما يبذل له استغناءه مسترعا اذ لا يرضى  
من دون جعل المالك لعدم سماعه في عمله عنده وفضل ثالثه في  
بين من رد ذلك على المالك العمل بدون العمل الرجوع وان قصد العمل  
العوض وبين غيره لان الاول مسترعا بخلاف الثاني واستقر المصداق  
الاول والتفصيل في **باب** كل المبيعين جعل المالك اصلا  
استدعي الرد واطلق الاستدعاء او لذكره بينهما كما سلف فاجرة المشتري  
لمن كان مقصداه مع المالك للصيغة مسترعا بالعمل الا ان يصح بالبيع  
حيث فلا يشترط في الاجرة مع اطلاق الاستدعاء والاول وجوده ولو  
كان العمل الاجرة لعادة لقلته فلا يشترط للعامل لمن اعزته بعمل  
من غير ان يذرا اجرة الا فردا لبق من المصرا الذي في مالكا للدينار  
وقرر من غيره سواء كان من مصرا حرم لا ارجع دينه في المشرك  
ومستند ضعفه ولو قيل بثبوت اجرة المشتري فيكونه كان  
حسنا والمراد بالدينار على القول به الشرع وهو المشرك الذي  
كان متمتع عشرة دراهم والبيع كذا في السابق والحق المذكور  
لان من عليه خصصه وانما ذكره السجنان وتبعها عليه كما عظم  
من المفضلان بر رواية لانه قال بذلك ثبتت السنة في الجاهل  
على تقدير ثبوت الحكم في السابق كاشكاله ويقوى الاشكال كقصة  
يتمتعها عن الدينار والارجو وينبغي ان يثبت على المالك قبل

عوض

مطلقا

علم بصدوره

قوة عدله

ح



وانه

المبرين من قيمته المقدرة وما يبرز الواجب على الفاعل من زيادة قيمته  
 ذلك كثير ولو بدل جعله من رده واحدا كان ام اكثر فزده جماعته  
 بينهم بالسوية ولو كان العمل غير الراد من الاعمال المتبرك وقومها  
 من كل واحد منهم لم يخلو واراه مع العرض الصحيح فكل ما عين  
 لكل من الثلثة جعلها غير الملائم كان جعله لاصحابها وسائر  
 دينارين وللثالث ثلثة فزوده فكل ثلث ما جعل له ولو رده احد  
 نصف ما عين له اجمع ولو رده اثنان منهم فكل منهما عين له ولو لم  
 لبعضهم جعله خصوصا فله ثلث اجرة المثل وكل واحد من الثلثة  
 ثلث ما عين له ولو رده من لم يسم له واحد ما في نصف اجرة ثلث  
 نصف ما عين له وهكذا ولو كانوا ازيد من ثلثة فاسمى ابي لو رده  
 فكل واحد يسمى بمعدا الى الجميع من اجرة المثل او المسمى ولو اختلف  
 اصل الجعل بان ادعى العامل الجعل واكثره المالك فادعى المالك  
 حلف المالك لاصلا لغير الجعل وكذا يحلف المالك لو اختلف في  
 الاقرار مع اتفاقهما على الجعل بان قال المالك ان المراد ليس هو  
 الجعل وادعاه العامل لاصلا لبراه ذمته من المال الذي يرد العامل  
 استحقاقا ولو اختلف في السواب قال المالك حصل فزيد قبل الجعل  
 الجيم وقال الراد بل بعد حلف المالك ايضا للاصل وهو براه ذمته  
 حتى الجعالة او عدم تقدم الجعل على حصوله فزيد وان كان الاصل  
 عدم تقدم وصوله الى يده على الجعل الا انه يتعارض الاصلين للثبوت  
 في ذم المالك منه ومثله لو قال المالك حصل فزيد قبل عمل الجعل  
 او من غير سبع وان كان بعد صدوره وفي قدر الجعل لك حلف المالك  
 لاصلا لبراه ذمته من الزايد ولان العامل مدعى للزايد والمالك مدعى  
 للعامل بيمين المالك قبل الامر من اجرة المثل وما ادعاه لان  
 الاقرار ان كان الاجرة فقد استثنى ما يدعيه العامل بيمين المالك وان  
 ما يدعيه العامل فلا عزه ان عدم استحقاق الزايد وبراه ذم المالك

علمك

والحال انها

فالقول بالتعلق وان شأنا  
 فيروا انها كانتا اختلاف الجعيل

والحال انها



الذي يدعى العمل المشهور بحكم من مدعى الملك ما يدعى الاجرة او سواها  
 باعترافه وتكليف العامل باليمين لا لوجه الاعتراف بالملك وانما لوجه  
 لو زادت اجرة المثل على ما ملكه فتوقف الزيادة من الاجرة على ما يعطى  
 يمين المدعى وهو العامل **كتاب الوصايا وفيه فصول الاول**  
 الوصية هي حرة من وصي او من اوصى او وصى بوصي واصلا او وصلا  
 ويسمى تصرفا وصيا فيمن وصلا التصرف في حال الحيوة بعد الوفاة  
 او وصلا القبر في ترك حالها في حال الاخرى وشرا عاتيك عين او  
 منعه او تسلط على تصرف بعد الوفاة والتملك بمنزلة الاجرة يشتمل على  
 التصرفات المملوكة من البيع والوقف والهبة وفرد العبد المنفعة  
 تنبيه على متعلق الوصية ويندرج في العين الموجود منها بالفعل كالاشجار  
 والقوة كالاشجار المتجددة والمنفعة المؤبدة والموقف والمطلق وغيره  
 والتسلط على التصرف الوصلي الى الغير باعقاد الوصية والولاية على  
 من الوصية عليه والايه وجوز بجدي الموت الهبة وغيره من التصرفات  
 المنجزة في الحياة المتعلقة باحد الوكيل لانها التصرف في الحياة وينتفع  
 في ملك الوصية بالمتوفى فانه فكل تلك والتدبير فانه وصية بعد الاكتمار  
 والوصية بابرار المديون وبوقف المسكين فانه فكل تلك ايضا وبالوصية  
 بالمضاربة والمساقاة فانها وان افاد ملك العامل الحصص من الرجوع  
 المبررة على تقدير ظهورها الا ان حقيقة ما لم يستل ذلك ولا يحصل من الاجرة  
 التملك في الجارية او وصية لفلان بكذا او افعلو كذا بعد وفاتي هذا  
 القيد يحتاج اليه في الصيغة الشائنة خاصة لانها اعلم بعد الوفاة بالاول  
 لمقتضاها كون ذلك بعد الوفاة والفلان بعد وفاتي كذا ونحو ذلك  
 من الاقفاط الدال على المعنى المطلوب القبول الرضا بما دل عليه الايجاب  
 سواء وقع باللفظ ام بالفعل الدال عليه كالاخذ والتصرف وانما يقتصر  
 اليه غير يمكن في حق كالمحصول لا غير كالفقهاء والعقوبات وبني فاشم وجد  
 والقطعة كاسياني واستقيد من اقتضارا الى الايجاب والقبول منها

فتكليف  
 اشبات

يصح  
 هذا

تسلط على

فينبغي

من جملة العقود

من جملة العقود ومن جوارز جميع الموصل وادام حيا والموصل لم يملك لم يقبل  
 بعد الوفاة كما سياتي انما من العقود الجارية وقدي يبنى بالذمة على  
 بعض الوجوه كما جعل ذلك من القيود ولما كان الغالب عليها حكمها  
 لم يشترط فيها القبول لفظي ولا متقارنه للايجاب بل يجوز تطلقا سواء  
 تخرج عن الايجاب وقارن ويكفي ان يريدت حرة تاجر عن الحيوة و  
 مقارنته الوفاة والاول اوفق به من المصالح لان من جوارز تقديم  
 القبول على الوفاة والثاني المشهور وميزة العقوليين على ان الاكتمار  
 في الوصية مما يتعلق بما بعد الوفاة لانها تملك كقوة في حكم بعد الموت  
 فلو قبل قبله لم يربط بقبول الايجاب وان المتعلق بالوفات  
 تمام الملك على تقدير القبول والعقد لا احد السبب فالاجابة  
 جزء السبب لان يكون القبول ككف بالموت يتم او يجعل الموت  
 شرط للحصول للملك بالعقد كالبيع على بعض الوجوه وهذا القول  
 وتعلق الايجاب بالتمليك بعد الموت لا ينافي في قوله قبله لان قبوله  
 بعده ايضا وانما يصح القبول على التقديرين ما لم يرد الوصية  
 قبله فان رجع لم يبرز القبول لطلان الايجاب برده نحو لو رد  
 في حياة الموصل جاز القبول بعد وفاته اذ لا اعتبار برده الكساف  
 حيث ان الملك لا يمكن تحققة حال الحيوة والمات خ لم يقع بعد  
 وهذا يذهب من يجوز تاجر القبول عن الحياة اوفق اما على تقدير  
 جوارز تقديمه في حال الحيوة فينبغي تاثير الروايات ايضا لقوات  
 احد كثر العقدة حال اعتباره بل يمكن القول بعدم جوارز القبول  
 بعد الرد مطلقا لاداء الايجاب بل يبق ولم يحصل بعد ذلك  
 ما يقتضيه كما لو رد المتهب العبد ولو فرق بان المانع منها  
 المقارنتين القبول والايثار قلنا مشد في رد الوكيل الرجاء  
 فانه ليس التصرف بعد ذلك بالاذن الباق وان جازت لغير  
 القبول وفي الدرر وسبب الحكم جوارز القبول بعد الوفاة







اجتمع الشرايط قبل تمام العقد وان كان مالك الميرس تحقق بموت رواته  
 تخلف بعضها فقد حصل بشرطه ان كان العوض وقد يتحقق في بعض  
 ذلك الشرط فاذا حصل تحقق ناسية السبق قبل وهو العقد كاجارة المالك  
 في عقد النضولي والموت في الوصية فالانتقال حصل بالعقد لكنه يفتقر  
 على الشرط المذكور فاذا تاجر في قبول الوصية كان الملك موقوفاً على الشرط  
 المذكور وهو الموت حاصل فيكون لا يتحقق الملك قبل القبول ويشكل  
 بان هذا الموت يقتضي ان يتناول الوصية لا تقدم على الموت حصل الملكة  
 حصوله لا يتوقف على الشرط وهو الموت فيكون الموت عن حصوله بعد  
 القبول كاجارة المالك بعد العقد والقابل بالقبول لا يتناول حصول  
 الملك قبل الموت مطلقاً فتبين ان الموت شرط في انتقال الملك على  
 حقيقة الوصية التوكيد بعدة كما علم من تعريفها فان تقدم القبول  
 الملك على الموت وان تاجر عن مقتضى حكم العقد عدم تحققه بدون  
 القبول فيكون تمام الملك موقوفاً على الاجارة والقبول والموت كالمثل  
 فالقول لا خلافها علم من حكم العقد بشرط الوصية الموصى الكمال بالقبول  
 والعقل ورفض الجرد في وصية من بلغ عشرة اقوال شهيرة بين الاما  
 مستند الى روايات منتظمة بعضها صحيحة الا انها مخالفة للاصول المذرية  
 وسبيل الاحتياط اما الجنون والسكران ومن جرح نفسه بالملك فالقول  
 من كل من يهيم باطلا ما الاولان فقط لا انتفاء العقل ورفض العقل  
 واما الاخير فيستدعي صحة الولاد عن الصادق فان كان قد اوصى  
 بوصية بعد ما احدث فرقت من جرحه او قبل لعلم بموت لم يجوز وصية  
 ولد له هذا الفعل على نفسه ولا في حكم الميت فلا يجزى عليه الاطلاق  
 الجارية على الحي ومن لم لا يقع عليه الذم كما لو كان قابلاً لها قبل  
 تصدق وصية مع ثبات عقله فيكون هو وحسن لولا المعارضة النض  
 المشهور واما دلالة الفعل على نفسه فغير واضح واضعف كونه  
 في حكم الميت فان غير مانع من التصرف مع تحقق رشده وموضع

حاصلا  
 كما شفا  
 المالك

بالكشف متوجه

الخلاف اذا

الخلاف فاذا اتم الميرس فلو وقع منه سوء او خطا لم يمتنع وصية  
 اجماعاً ويشترط في الموصى له الوجود حال الوصية وصحة التملك ولو  
 اوصى الميرس بغير وجوده حال الوصية بوضعه لدون سائرهم من حين  
 الوصية فيقبل بذلك كونه موجوداً حالتها او بالوصية مدة الميرس فان  
 اذا لم يكن هناك الميرس ولا مولى فان كان احداهما لم يصح لعدم العلم  
 بوجوده عند ما واصل عدمه لا مكان تجدد بعد ما وقيام الاحتمال  
 مع عدمها باسكان الزنا والشبهه منه فيلان الاصل عدم قبول  
 المسلم على الزنا كغيره من المحرمات ونزور الشبهه ويشكل الاول  
 كما في حديث تصح الوصية بحلها وبرها قيل على تقدير وجود الميرس  
 باستحقاقه بين الغائبين عملاً بالعادة الغالبة من الوضع لا تصح  
 او ما قررها وعلى كل تقدير بشرط انقصا احبها فلو وضعه بيننا  
 بطلت ولو مات بعد انقصا احبها كانت له وارثه وفي اعجاب بقوله  
 سنا وجه تسمي لامكانه في خلاف الميرس وقيل بوجوه قبول وليه ثم ان  
 اتحد في له وان تعدد قسم الموصى به على العبد بالسوية وان تطلقوا  
 بالذكورية والاناوشية ولو اوصى للعبد لم يصح سواء كان قنانياً ام  
 ام ام ولد اجاز مولاه ام لالان العبد لا يملك تملك سيده فيملك  
 غيره اولى ولو اوصى عبد الرحمن بن الحجاج عن احداهما علمه السلام قال  
 لا اوصيه بملوك ولو كان ملكاً تباشره وطاً او مطلقاً لم يورثها  
 وفي جواز الوصية له قولان من انه في حكم المملوك حيث لم يتجر  
 منه شيء ولو اوصى بتجديس فليس عن الباقر عن انقطاع سلطة  
 المولى عنه ومن ثم جاز ان كتب بوقبول الوصية نوع من الوصية  
 مطلقاً القوي والرواية لا تجوزها الا ان يكون العبد الموصى له  
 عبده ابي عبد الموصى فينصرف الوصية الى عبده فان ساءوا يفتق  
 اجماعه وان بغض عبته يوجب كسبه وان زاد المال عن ثمنه فله ان يرد  
 ولا فرق في ذلك بين العتق وعتقه ولا بين المال المشاع والعتق

لا تصح

سواء عتق



على الاقوى ويجعل اختصاصه بالاول شيوعا في جميع المال وهو من جملة ما كان  
كعقود حرة بخلاف المعينين ولا يبين ان يبلغ قيمته ضعف الوصية  
وعدده وقيل بطلان الاول استنادا الى رواية ضعيفة ونصحه الوصية  
المستقص وهو الذي لا يشق كالمشقة وهو الجواز بالمشقة كما في  
من الحرية والمراد به مملوك غير السيد اما هو فيصح في الجواز بطريق اولي  
ولام الولد اي ام ولد الموصي لانها في حيوة من جملة ما يورثها وانما خصها  
ليترتب عليها قوله يستحق من نصيبه اي نصيب ولدنا وما هذا قوله  
الصحيح ان عبيدة عن الصادق ع وان التركة تنقل من حين الموت  
الى الوارث يستحق ملكه لدا على وجهها فيستحق عليه ويستحق التركة  
والوصية للمملوك ان لم يتوقف على القبول فينتقل الى ملك الموصي  
بالموت لان تنفيذها يتوقف على موافقة الغير ووصول التركة الى الوارث  
بخلاف ملك الوارث وقيل يعنى من الوصية فان ضاقت فالتا  
من نصيب ولدنا كما في الارث عن الوصية والدين بمقتضى الاية لظاهر  
الرواية والوصية جماع يقضى التسوية بينهم فيها ذكورا كانوا المائات  
ام مختلفين وسواء كانت الوصية واحدة ام لغيرهم على الاقوى الا  
مع التفصيل فيتم شرط سواء جعل المفضل الذكرا ام الانثى ولو  
قال على كتابه فللمذضعف الانثى لان ذلك حكم الكتاب في  
الارث والميتان ومنهنا ذلك في القرابين عرف منسجعة لان  
المرجع في الاحكام الى العرف حديثا لانص وهو الاعمى ذلك ولا  
يكفي بطلان العلم بالنسب كما يتفق ذلك الباشييين ونحوهم لم يعرف  
سبع بعده الا ان مع انتفاء القراب عرفا ولا فرق بين الوارث  
وغيره ولا بين الغني والفقير ولا بين الصغير والكبير ولا بين الذكر  
والانثى وقيل يصرف الى ان رازحين الى اجاب وام له  
في الاسلام لا يطلق الاكسب استنادا الى قوله قطع الاسلام  
ارحام الجاهل يارتق الى ابائهم ان عرفوا بالنسب وكذا الاكسب

عقود

لا عامه

الكافران

دلائلها

الكافران من حيث القول نعم عن ابن نوح عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ذلك ممنوع مع شمله لاول الجيران لمن يلى داره الى اربعين  
ذراعا من كل جانب على المشهور والمستند ضعيف وقيل الى اربعين  
ذراعا استنادا الى رواية ضعيفة والاقوى الرجوع فيهم الى قوله  
ويستوي مالكم الدار وما سواها واستويها وغاصبها على الظاهر  
ولو انتقل منها الى غيره اعيان الثانية ولو غاب لم يخرج عن الحكم  
عالم بطل الغنية بحيث يخرج عرفا ولو تعددت ذوات الموصي  
في الاسم عرفا حتى جيران كل واحد ولو عدل احد الصنفين  
ولو تعددت ذوات الجار واختلف في الحكم اعتبر اطلاق اسم الجار عليه  
عرفا كما هو معتاد ويحكم اعتبار الاعلى كمن فيها وعلى اعتبار الادنى في  
استحقاقها كان على راس الغاية وجهان اجمودها الدخول وعلى  
اعتبار الادنى وقيل يتم على عدد ما على عدد سكانها ثم يترجم حصته  
كل دار على عدد السكان مطلقا وعلى الحق رفا القسمة على الراس  
مطلقا والمولى الى مولى الموصي واللام عوض عن المضاف اليه  
يحمل على العتيق بمعنى المفعول والمعنى بالسنن المضاف على تقدير  
وجودها لتناول الاسم كما لا يخفى ولان الجمع المضاف يعيند  
العموم فيما يصلح الابع القسمة الدار على اربعة اصددها خاصة  
فيخص به غير اشغال وكذا لا يمكن له مولى الا ان يكون يورث  
مع عدم قرينة تدل على ارادتها او احدها لانه لفظ مشترك في جميعه  
مجازا لانه موضوع لكل منهما على سبيل السبيل والجمع تكرير الوارد فلا  
يشاغل بغيره واصدو المولى المجازي لا يصار اليه عند الاطلاق و  
بذلك يحصل الفرق بينه وبين الاضوة لانه لفظ مشترك لا يشترك  
لانه موضوع لغيره يقع على المتقرب الارب باللام وبها والوصية للفقير  
يصرف الى فقرا الموصي لا مطلق الفقرا وان كان جمعا موصفا  
مفيد للعموم والمخصص هداى الى الدال على عدم ارادة فقرا

سكانها  
على عدد سكانها ويجعل القسمة

على غير ذلك كما ان لو دلت على ارادتها  
معانها وتنها صم  
على

وهذا اقوى



غيره وخلته ويرض فيهم المسكين ان جعلناهم وبنوا لهم في الجبل  
 بان جعلنا اللغظين معروا واحدا كذسب اليه بعضهم او اسوا خلا  
 كما هو الاقوى والافلا يرطلون لاختلف المعنى وعدم دلاله دخول الا  
 على دخول الاعلى بخلاف العكس في اجامع من الاصحاب ان الخلاف في  
 الاسود والستوى انما هو مع اجتماعهما كما في الزكوة اذ مع انفراد  
 احدهما خاصة ويشمل الاخر اجامعا وكان المصنف لم يثبت عنده هذه  
 الدعوى وكذا القول في العكس بان اوصى المسكين فان يتناول  
 الفقير اعلى القول بالتوى او يكون الفقير اسوا خلا والافلا  
 وعلى ما نقلنا وعلمه يرض كل منهما في الاخر مطلقا **الفصل**  
**الثاني** في معلق الوصية وهو كل مقصود للملك عاده يقبل النقل  
 عن الملك من ماله الى غيره فلا يصح الوصية بالمال المقصود كالتفدية  
 كفضله الا ان اوله كالتفدية في الجوزة او لكونه جرحا لا يقبل  
 الملك كالتفدية والخير ولا لا لا يقبل النقل كما لو وقف ادم الولد ولا يشرط  
 كونه معلوما للموصي ولا مطلقا ولا موجودا بالفعل حال الوصية بل في  
 صلاحته للموجو وعادة في المستقبل فيصح الوصية بالقطر والوصية  
 وشبهه كالقطر والقبيل والكثرة والجرح في جرح الوارث في تعيين ما شأ  
 اذا لم يعلم من الموصي ارادة قدر معين او ازيد مما عينه الوارث اما  
 الجرح في العتق من ارباب بن تغلب عن الباقر عن مستند الجبال العترة  
 الذي جعل على صل واصحابها جاز من الطيور الاربع وقيل السبع  
 لصبي المزني عن ابي الحسن عن مستند يقول انما سبوا بواكفل  
 بارب منهم بمقتوم ورجع الاول لموافقة للاصل ولو اضافة  
 الى جزاء كالتفدية فيصير لصبي عبد اسد بن سنان عن الصادق  
 عم وعقل ايضا بالمال هو مخرج احوه والسهم الثمن منه صدقوا عن  
 الرضا عم ومشاري السكوني عن الصادق عم معللا بانه اصاب  
 الزكوة الثمانية وان البرص متمها على ثمانية اسهم ولا يخفى ان هذا المقتول

الموصي والام

بالجبال

لا يصح العتق وانما

لا يصح العتق وانما ذكرنا على السلام على وجه التوقير والتحليل وقيل السلم  
 العتق استنادا الى روايته ضعفه وقيل السكن لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله  
 اوصى اوصى لبيته وقيل ان كلام العرب ان السلم ليس لم يثبت  
 والشئ السكن والعتق في خلافه وقيل انما اجامع وبخصوص غير معللا  
 وحديث لم يشرط في الموصي بكونه موجودا بالفعل يصح الوصية كما  
 في الاموال او الشجره اما انما اوفى وقت مخصوص كالسنة المتقدمة  
 وبما يقع في الدار مدة معينة او اياما ومنه العتق كالتفدية  
 وان استوعبت في العتق ولا يصح الوصية بالاقبل النقل  
 كالتفدية والوصية في الشقة فان الغرض من الاول  
 تسقي الوارث باستيفائه فلا يتم الغرض بنقله الى غيره ومثله  
 القدر في التفرقة لاشتماله الشقة والغرض منها دفع الضرر  
 عن الزكيه بالشرط ولا يلاحظ الموصي في ذلك نحو اوصى له بالتفدية والعتق  
 معا لم يعد الوصية بالمال والعتق تابع ونقطة المقصود ولا يفرق  
 من الجرح ويصح الوصية باحد الظار للاربع والاربع والاربع  
 لكونها مالا مقصود الا بالخير وكلمة الاربع لا تستغنى عن الوصية  
 ويشتمل على الهدى الذي لا يقبل التفرقة عن الصفه المحمدي بقا الماتية  
 ويشتمل على الزايد عن الثلث اجازة الوارث والارطل وتعلق الاضافة  
 حال حيوة الموصي وان لم يكن الوارث مائة الا ان تعلقه حتى يملك  
 والاربع الموصي من التصرف فيه وصحة من تصور من جرحه  
 محمد بن سليمان عن الصادق عم وقيل لا يعثر الا بعد وفاته لعدم  
 الوارث المالح وقد عرفت جوابه ولا فرق بين وصية الصبي والصبي  
 وذلك لاشتماله في الجرح بالمال ما بعد الوفاة ولو كان التصرف  
 من افرقا ويعتق الجرح في التصرف فلا عتق باجازه الصبر  
 المحمدي والصفه المقتولة فان كان اجازة حال حيوة نفذت  
 اذا ملكه وانما اجازة تنفيذ تصرف الموصي ولو كان بعد الوفاة

الصولان في الجوارح لا تصح



صحتها وجهان سببا على ان التركيب ينتقل الى الوارث بالموت بالا جازة  
ينتقل عند الوصي الى الموصي له الامكن الا جازة كما شفع من ملكه من حيث  
فعل الاول لا تنتقل لتعلق حتى الوفا بالترك قبل الاجازة وعلى الثاني  
يكتفى بالامرين وان كان التوقي اوجبه والمعبر بالترك بالنظر الى مقدارها  
ليعتبر ثلثها حين الوفا لا حين الوصية والعاينها لانه وقت تعلق الوصية  
بالمال فلو قتل فاخذت دية حسب الدين من تركته واعين ثلثها ثلثها  
بالوفات وان لم يكن عند وصيته وهذا انما يتم بغير شك لو كانت  
الوصية بمقدار معين كما ذكرنا مثلا او كانت تجوز من الترك  
كالثلث وكان الترك حين الوصية ازيد منها حين الوفا اما  
لو انكسرت كل اعتبارا عند الوفا مع عدم العلم بزيادة الوصي  
للزيادة المتجددة لاصلا لعدم التعلق وشهادة المال بان الوصي  
لا يزيد ثلث المتجدد بحيث ليكون تجده متوقفا على ما حصله من  
زيادة كثيرة او ينفق على ما ذكرنا اعتبارا بعد الموت ايضا اذ قد تجدد  
الميت مال بعد الموت كالدية اذ ثبت صلي وقد تجدد تلف بعض  
الترك قبل قبض الوارث فلا يكون محسوبا عليه والا فوي اعتبار  
اقل الامرين من حين الوفا الى حين القبض ولو اوصى بما  
يقع اسمه على الحرم والمحل صرف الى المحلل حمل تصرف المسلم على  
الصحيح كالعود وله عود فهو وعيدان قسي وعيدان عصي وعيدان  
السقف والبنيان والطين والطين هو وطيل وجب ثم ان اخذ  
المحلل حمل عليه وان تعدد تجز الوارث فرعيين ماشا ولو لم يكن له  
الا حرم بطلت الوصية ان لم يكن انا بالوصف الحرم مع بقا المال الا  
صحت وحول الى المحلل تجز الوارث في الخواص وهو المقول على عود  
في كثير من العبد والمشتهر في المقول على صخر يشترط تعيينه  
بالوضع الاول من حيث هو كذا القوس لان الوصية بالمتوالي  
وصية بالمالية الصادق بل من الافراد كالعبد لان مدلول اللفظة

هو المال بالكلية

هو المال بالكلية وخصوصيات الافراد غير مقصودة الا بشعنا في الوارث  
في تعيين اى فردا لوجود متعلق الوصية في جميع الافراد وكذا  
المتكسر لان متعلق الوصية هو الاسم هو صادق على ما كتبه من  
المعاني حقيقة فيحصل البراءة به بكل واحد منها وراها الصل منها  
لان امره بكل اذ الموصي يبر كل واحد لان اللفظ لا يصلح وانما  
المراد واحد عيوس فينتقل اليه بالوقوع ويضعف بانها ليست  
ما هو معين ونفس الامر مشكل ظاهر او ليس بها كفا ان الابهام حصل  
عند الموصي وعندنا ونفس الامر مشكل سببا في هذا الكلام  
بحد وجمع يجعل على الثلث جمع فله كما عدا وكتبة كما عدا لفظا  
اللفظ والوقوف العام على اشتراك مطلق الجمع والاطلاق على الثلث  
فصاعدا والوقوف على جمع الكثرة على ما فوق العشرة اصطلاحا  
لا يستعمل في المحاورات والعرف والاشتمالات العامية فلا يجعل  
الاطلاق عليه ولا فرق في ذلك بين تعيين الموصي ومدرا من المال  
تصله لعلق العبد بما يوافق جمع الكثرة لو اقتصر على ذلك لخص  
من الخبز وعده في تعيينه شر الشفيع المطابق لاقول الجمع فصاعدا  
وشر الخسيس الزايد المطابق لجمع الكثرة حيث يعبر بها ولو اوصى  
بمناخ العبد او اوصى بجزء البستان او اوصى بالشفيع على الموصي  
والرفيق على الوارث ان فرض لها فيهما يتفق في العبد لصديق  
الوارث ولو عن الكفارة وفي البستان بانك وضعه وتوجه  
فيستحق الوارث حطبها وحشها لانه ليس بجزء ولو لم يكن له وضع  
الشفيع تومت العبدان جمع على الموصي له وطريق خروجها من الثلث  
حيث يعبر منه فيفاد من ذلك فتقوم العبدان منها فخر مطلقا  
فيقوم سلوة المنافع الموصى بها فالشقاوت هو الموصى به وان  
لم يكن تقاوت فالخروج من الثلث جميع القيمة منه يعبر بها  
الشفيع خصوص بوقت الوارث يعين محله وعليه من قدم

الخبز من م

6



الدين من اصل الذي من جملة المهلك وعقوب من الفاضل عن الدين  
 صحيح الترتيب ان لم يرد على المهلك فلو لم يملك سواء لطلبت منه فاما بالثالث  
 وعقوب ثلث الفاضل ان لم يجر الوارث ولا فرق بين ان يكون في العبد  
 ضعف الدين واقل على من القبولين وقيل بطل الوصية مع نقصان  
 قيمته عن ضعف الدين ولو جرت عقوبة فرضه فان كانت قيمة ضعف  
 الدين صح العقوب فيه اجمع وسعي قيمته للدين وفي ثلثه هذا الضعف  
 الباقي عن الدين للوارث لان الضعف الباقي يجمع بين العبد  
 فيعقب ثلثه فيكون ثلثاه للورثة وهو ثلث مجموع هذا الضعف  
 وفيما الخالف فيها لو نقصت قيمته عن ضعف الدين فقد ذهب  
 الى بطلان العقوب استنادا الى صحيح عدا الترتيب الجاه عن الصادق  
 ويضم من المص هنا الميل اليه حيث شرط فرض العقوب كون قيمته  
 الدين الا انه لم يصرح بالثالث الا وهو الاقوى اشكاله اول ما يعقب  
 منه بمقدار ثلث باقي من قيمته فاضلا عن الدين وسعي للدين  
 بمقدار رهنهم والورثة بضعف ما يعقب منه تطلقا واذا اده عقوب  
 اجمع والرواية المذكورة مع مخالفتها للاصول معارضه كما يدل على  
 المطلوب وهو حسنة الجلي عنها ولو اوصى بعقوب ثلث عبيده او  
 عدو منهم كتثنية اسخج الثلث والعدد بالقوى لصلحية الحكم لكل  
 واحد فالقوى طريق التعيين لانها لكل امر متكفل ولان العقوب حق  
 للعقب ولا يصح لبعضهم الانتفاء التعيين فوجب اسخج اجماله  
 وقيل بجرا الوارث في الثاني لان تتعلق الوصية متوطئة في  
 تعيين الوارث كما سبق ولان المتبادر من اللفظ هو الانتفاء  
 بعقوب اي عدل كان من الجميع فيجعل عليه وهو قسوي وهو الفرق بينه وبين  
 الثلث نظروا لوصي باسور سعدة فان كان فيها وواجب قدم  
 على غيره وان تاجرت الوصية بسواها كان الواجب بالباقي  
 وبدا بعد بالاول قالوا ثم ان كان الواجب بالباقي كالدين والجمع

نصف الدين هو ثلثه

ضعف ح

بهم

افضل من اصل المال

افضل من اصل المال والباقي من الثلث وان كان بينهما كما لصلو الصوم  
 قدم من الثلث والباقي من الباقي مرتب الاول فالاول والباقي من الواجب  
 بما لا ياول فالاول حتى يستوفى الثلث ويبطل الباقي ان لم يجز الوارث  
 والمراد بالاول الذي قدمه الموصي في الذكر ولم يعقبه بما ينافيه وعطف  
 عليه الثاني ثم ام بالفا ام بالاول او ام قطعه عنه بان قال اعطوا فلانا  
 ما اعطوا فلانا من ثمن ولورث ثم قال ابدوا بالباقي لغيره او غيره  
 اتبع لفظ الاخر ولو لم يرتب ذلك الجمع دفعه بان قال اعطوا فلانا  
 فلانا ما اوردت باللفظ ثم رض على عدم التقديم ثم ربط الثلث  
 على الجميع وبطل من كل وصية بحماها ولو على الترتيب الاول  
 ولو اشبه الترتيب وعدمه فظاهرا منهم اطلاق التقديم بالقوى كالاول  
 ويشكل باعتبار ان الوارث قد عدده وهو لا يخرج المشكوك في حصوله فيبقى  
 الاخراج على الترتيب وعدمه لاحتمال ان يكون غير مرتب بتقديم كل واحد  
 ظاهرا ولو جامع الوصايا بغير ترتيب من الثلث قدم عليها سطلقا وانظر  
 الثلث منها كما ذكر ولو اجاز الوارث ما زاد على الثلث فادعوا بعد  
 الاجازة ظن القلة اي قلة الموصي به وظهر ان زيادته ما ظنوه فان كان  
 الاوصياء معينين لم يقبل سهم لان الاجازة وقعت على معلوم  
 فلا يسمع دعوى بهم انهم ظنوا زيادته عن الثلث سيما مثلا وظهر ان زيادته  
 او ظن ان المال كثير لاصالة عدم الزيادة في المال فذموا دعوى بهم  
 ظن جلا وان كان الاوصياء بغير ترتيب في الثلث كما لضعف قولهم  
 مع التعيين بجوابناهم على اصالة عدم زيادة المال فظهر خلافا وعكس  
 الاول وقيل يقبل قولهم في الموضوعين لان الاجازة في الاول  
 وان وقعت على معلوم الا ان لو لم يحدد احد من الموصي من المال  
 كالضعف لا بعد الاجازة بعد العدم مقدار الثلث ولا يملك انما ظنهم قلة  
 الضعف في نفس حق ظنهم قلة المعين بالاضافة الى مجموع الترتيب  
 ظنا منهم زيادتها واصالة عدمها لا دخل لها في قبول قولهم وعدم

منها

ورثته



عدم العلم بمقدار التركة ولا يترتب على  
تخصيم على التقديرين وهو مقتضى  
حماكم قدر المعين من التركة كما يشاء  
ولا يمكن ان لا يدر على الميت  
فظهر من ان الاصل ص ٣٥ م

لا يمكن صدق دعويهم ونحوها في البينة عليها ولان الاصل عدمه وهذا  
القول مستند وحديث كالحقون على دعاهم يعطى الوصي من الوصية الثلث  
وما ادعى الظن من الزيادة ويصل الوصية لغيره فيجوز بقوله اوله وهو  
بكره وكذا يفضل عليه لشمول اسمها عرفا وان احصى له بالنصل  
رواية الى جملة بنحوها ما يرد مع العرق وبالصدوق التوايه الموضوع  
وهو كذا في ثامن الاموال المظروود وبالصفة متاعها الموضوع عنها  
عند الاكثر مستند روية الى جملة عن الرضا وغيره بما علم من  
والعرف قد يقضى بخلافه في كثير من الموارد وحققة الوصي به في اللغة  
المظروف فعدم الدعوى في الاصل يدل على انه ما لم يرد على  
دخول الجميع او بعضها ثبتت ما دللت عليه خاصة والمصاحبة  
الدخول اللاحق القريب فلم يعمل بالاولى الرواية مطلقا وكان تعيينه  
بالقريب اولى ويمكن حمل الروايات على ولو عقب الوصي بصفته  
بان اوصى بعين مخصوصة ليد اوصى بها كعم وعمل بالاصح لانها لا تقدر  
للاولى والوصي جاز من قبله في كل الاولى ولو اوصى بعين روية  
موسمه وجب تحصيل الوصية بملاكه فان لم يجد عتق من  
لا يعرف نصب على المشهور مستند روية على بن جعفر عن ابي الحسن  
والمستند ضعيف الا في عدم الاجزاء بل يتوقع المكنة وفقا لابي  
ادريس ولو ظننا موسمه على وجه يجوز التعويل عليه باخبارنا او اخبار  
من بعده فاعتقها كفي وان ظهر بخلافها في الجاسور على وجه ما  
فيخرج عن العهدة اذ لا يعتبر في ذلك اليقين بل ما ذكر من وجوه الظن  
ولو اوصى بعين روية بغير معين وجب تحصيلها ببيع الاركان ولو  
نحوه الا باقل اشترى واعتق ودفع اليه بغير من المال المعين على  
المشهور بين اصحابنا في ما قيل انه اجماع ومستند روية  
عن الصادق ع ولو لم يوجد الا بازيد يتوقع المكنة فان ليس احد  
الامر بن فعي وجوبه في بعض الروايات وجوبها الاول ويقوى

شم

بعض روية فان تعدد في روية  
او بطلان الوصية لغيره او مع تعدد

لو كان العتق

لو كان العتق على زهر الوصية وعلى الموت فخرج العتق عن ملك الوصية  
فلا يعود اليهم **الحصل الثالث** في الاحكام ونص الوصية لغيره وان  
كان اجنبيا للاصل في الولاية والرواية بخلاف الرجل وان كان رجلا  
الموادة المشهورة عنهم لم يمنع الاستلام بل لان صح الوصية يقضى ترتب  
اثرها الذي من جعلها وجوب الوفا وترتيب العقاب على تبديلها و  
سقوطها وصحتها يقضى كونها لا للرجل وما في السلم في الحقيقة و  
لا يحسن في الوصية وهو ما وصحت ما ينك المعز بخلاف المذموم وهذا  
منه الطرفين يشترك في الرجوع وغيره ويمكن ان يمنع المناقاة فان  
منع الرجوع منها من حيث انها ما لا عزت ان الموفا بالوصية حيث  
انها وصية بل يضمن تلك الحثية ترتب على صح الوصية وعدم تبديلها  
وفي المسئلة احوال الرجوع للمذموم عطف على الرجوع فلا تصح الوصية  
لانها كما في المذموم عن موادة وتوكل كما مرتم في ذلك في النظم  
بنا على انه لا يملك للرجوع المذموم المولى والمراد مطلقا فلا يمنع  
صح الوصية له وهو خير والمص في الدرر والوصي في سبيل العتق  
وبلان السبيل هو الطريق والمراد هنا ما كان طريقا الى ثوابه كمن جاز  
على عهده وقيل يقتضى بالغوا لوقال اعطوا افلانا كذا او لم يبين ما يصنع  
دفع اليه يصنع به ما شاء لان الوصية بمنزلة التملك فيقتضى تسلط الوصية  
ولو عين له المصروف تعين وصحة الوصية لغرض القربان او غيره  
لقوله تم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين  
والاخرين وان فريضة الرجل والمرأة لوالديه ولو اوصى بالزوج  
انما قرب الناس اليه سائر الناس لان الميراث لا يورثه الا من كان له  
من التركة للرجوع والمستحق منها كسوة استبهم الى سبب التحقيق  
وهو الوصية الاصل عدم التفاضل فلذا كسوة استبهم الى سبب التحقيق  
بالاب مثل القرب بالام ولا تقدم ابن العم من الابوين على العم لانه  
وان قدم الميراث بيت والارواح من الام والارواح من الابوين

طرايح

جدد

فيقال صح

وارشاه







وضعوه واضحلان بذل الشرح في مقابلة قطع بزوال ما ليسه من التصريح على  
الوارث ولو قال سقطوا زيدوا الفقه اقل من التصريح لان الوصية لو  
لغيره ينظر الى احادها لو اوصى شخصين او ثلثتين وقيل الرابع لان  
اقل الفقه اقله من حيث الجمع وان كان جمع كثيرة لما تقدم من دلاله الفقه  
واللفظ على الجمع فانما استلزم زيد وبيدهم بالعطف كان كادهم  
ويضعف بان التشريك بين زيد والفقه لا يبين احادهم فيكون  
زيد فريقيا والفقه افرقا اجزوا المسئلة وجربا لثه هو ان يكون زيد  
كوادهم لانهم وان كانوا جميعا يصدق بالثالثه لكنه يقع على احاد  
ولا يشترط الذبح الى ثلثه بل يجوز الى ما زاد ويصح حيث يوجد العدد  
ومقتضى التشريك ان يكون كوادهم وهو امر من السابق وان  
كان الاصل الاول للموجع بين عطفه بجزء المرض كمد ووقف  
اراءه وموجعه الى بعد الموت قدمت المخرجه من الثلث وان تاجر  
في اللفظ فان بقي من الثلث شيئا بالاول فالاول من الموجهة  
ولا فرق في الموجهة بين ان يكون فيها واجب يخرج من الثلث وغيره  
لو كان مما يخرج من الاصل فدم مطلقا واعلم ان المخرجه تشارك الوصية  
في الخروج من الثلث في الوجود والقولين وان خرجها من الثلث  
بوجه حال الموت وان تقدم الاصل منها فالسابق لو فرض الثلث  
عنها وتعارفها وتقدم ما عليها وازادها من قبل المعطى وقبولها  
كغيرها من العتق وشروطها شرط وطوان لو لم يكن من شرطها  
من الاصل بخلاف الوصية ويصح للموصي الرجوع في الوصية مادام لم  
تؤد مثل وصيته او منقضت او اطلعت او سحقت او هذا الوارث  
او غيره في اوجام على الموصي لاولا لثقله والذبح والذبح والذبح  
الذبح عليه وعلما مثل سيج العين الموصي بها وان لم يقبضها او  
رهنها الاقباض قطعها وبدون على الاقوى ومثلها لو اوصى بها  
وبها اوصى المغير اوصى لاولا والا قوى ان يجد العرض على السيج والتوكيد

كلام  
اتحادهم

واجبا بالاجاب

هذا هو المقصود من قوله  
فانما استلزم زيد وبيدهم  
بالعطف كان كادهم  
ويضعف بان التشريك  
بين زيد والفقه لا يبين  
احادهم فيكون زيد فريقيا  
والفقه افرقا اجزوا المسئلة  
وجربا لثه هو ان يكون زيد  
كوادهم لانهم وان كانوا  
جميعا يصدق بالثالثه لكنه  
يقع على احاد ولا يشترط  
الذبح الى ثلثه بل يجوز الى  
ما زاد ويصح حيث يوجد  
العدد ومقتضى التشريك ان  
يكون كوادهم وهو امر من  
السابق وان كان الاصل الاول  
للموجع بين عطفه بجزء  
المرض كمد ووقف اراءه  
وموجعه الى بعد الموت  
قدمت المخرجه من الثلث  
وان تاجر في اللفظ فان بقي  
من الثلث شيئا بالاول فالاول  
من الموجهة ولا فرق في  
الموجهة بين ان يكون فيها  
واجب يخرج من الثلث وغيره  
لو كان مما يخرج من الاصل  
فدم مطلقا واعلم ان  
المخرجه تشارك الوصية في  
الخروج من الثلث في الوجود  
والقولين وان خرجها من  
الثلث بوجه حال الموت  
وان تقدم الاصل منها فالسابق  
لو فرض الثلث عنها وتعارفها  
وتقدم ما عليها وازادها  
من قبل المعطى وقبولها كغيرها  
من العتق وشروطها شرط وطوان  
لو لم يكن من شرطها من الاصل  
بخلاف الوصية ويصح للموصي  
الرجوع في الوصية مادام لم  
تؤد مثل وصيته او منقضت  
او اطلعت او سحقت او هذا  
الوارث او غيره في اوجام على  
الموصي لاولا لثقله والذبح  
والذبح والذبح الذبح عليه  
وعلما مثل سيج العين الموصي  
بها وان لم يقبضها او رهنها  
الاقباض قطعها وبدون على  
الاقوى ومثلها لو اوصى بها  
وبها اوصى المغير اوصى لاولا  
والا قوى ان يجد العرض على  
السيج والتوكيد

المستحقاق عن الزايد وان كان من حلاجة المشتل ويصل للموصي  
عادام الموصي صياح بلوغه المورود وما يبلغ الموصي الوصل  
ولو لم يبع بالوصية الا بعد وفات الموصي له القيام بها وان لم يكن  
قد سبق قبول الامع الترخيم القيام بها في وقتها وجوب القيام  
المعنى عن قطع المخرج وظل هذا العبارة انما سقطت عن النص ويصح  
بل يجب القيام بها على من لم يعمه الادلة ومستند هذا الحكم المخرج  
للاصل ان اثبات حق الموصي بالرجوع وجوبه في وقتها وتسلط الموصي  
على اثبات وصيته على من شاء اقتدارا كشره قبل بظهور ما عليه  
وذهب جايه منه العلامة في المختلف الى ان الادلة لا تقبل الحاد  
والاستدلال المخرج العطف والضرر في المورود ما ينبغي ان لا يرد  
الرجوع والاحكام التي تفرق الدلالة على المطلوب ويمكن جعلها على  
الاجاب اما جعلها على سبق قبول الوصية فهو مناف لظاهرها  
والمشهور بين الاصحاب هو الوجوب مطلقا وينبغي ان يستثنى  
ذلك ما يستلزم الضرر والمخرج دون غيره واما استثناء المخرج  
فما اوضحه **كتاب المخرج** وفيه فصول **الاول** في القفا  
الانكاح من غير كرم من كرمه ففعله والاحكام الوقوف بركه في حرمه والا  
وجب قال العلامة فانما يطالب كرم من الشرا وانما الاما في كرم  
والاصحاب من عماد كرم ان يكونوا فقرا يعينهم المدين وضدوا واسبغ  
واسرع عليه واقل مرات الاما والاحكام قال الحسن بن راشد عن  
علي بن ابي ابيان بن سائر النكاح ووضو مشهور بين المسلمين صحق  
في شراهم حشران المترجم يترجم في رواية في الكافي بمناه  
الى النهي قال من تزوج احوضا يترجم في شراهم في الكافي بمناه  
الاحكام او السابق وروى ثلثا دينا وهو اعظم العوايد بعد الام  
فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل البيت عليهم السلام ان قال ما استفاد  
امرهم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة كرمه اذ انظر

صبر لغوا وشد الكرم  
والخبرين وهمام

الاصحاب الذين كرمهم بغيره  
والاصحاب الذين كرمهم بغيره  
والاصحاب الذين كرمهم بغيره  
والاصحاب الذين كرمهم بغيره

واما كرم

منه



اليها وتطيقها اذا لم تحفظ اذا غاب عنها وبغضها وما لو قال  
قال اسعد وقل اذا اردت ان اصبح للمسلم الدنيا وغير الاخرة جعلت  
لقلبها شفا ولسانها ذكرا وحيد على السيل صابرا وزوجا مومنا  
تسره اذا نظرت اليها وحفظها اذا غاب عنها فرغتها وما لو لم يركب  
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم انما هو الاكل والشفا وما  
اورثته اخلاقا وافرح ارحاما العفيف عن الزنا الولود ابي ما شئت  
ذلك بان لا يكون يائسا ولا صفيورا ولا عقيما قال صلى الله عليه واله  
ولو دأبوا ولا تنهوا استجابوا وتوفي اباهم يوم القيمة  
حتى تالقط بطول خطما على باب الجنة فيقول اسعد ارض الجنة  
فيقول حتى يرضى ابواي قبي فيقول اسعد تبارك وتعالى الملك المتكلم  
التي ما يورثها غيرها الجنة فيقول هذا فضل رحمتك الكريمة  
الواصل بان يكون ابوا صاحبين او مومنين قال صلى الله عليه واله  
واكلوا منهن واخذوا النطفة ولا يعترض على الجمال او الزوهن  
دون مراعاة العقد قال صلى الله عليه واله وسلم قيل يا رسول الله  
وما حضرة الازمن قال المرأة الحسنى فمنبت السوء وعن ابى عبد الله  
اذا تزوج الرجل المرأة تجالها او مالها وكل الى ذلك اذا تزوجها  
لديها رزقا سد الجمال والمال وليتجنب ان اراد التزويج قبل تعيين  
المرأة صلوة ركعتين والاشجاره وهو ان يطعم من اسد الخيرة  
او ذلك في الدعاء بعد ما بالخيرة يقول اللهم اني اريد ان تزوج  
فقد رلى من النساء اعينن فرجا واحفظن لي فرغتها وما لي  
واوسع من رزقا واعطينن بكره قدر لي والاطيب يجعل لي خفا  
صالحا في صومتي وبعد موتى او غيره من الدعاء ولحقه الحاجد لانه  
متمام الحوايج والدعاء بعد ما بالمتوزر او باسم والكلها وعلى  
العقد والاعلان اذا كان دايما والخطبة يوم النكاح امام العقد  
للتاسع وارقها الخدم وارقها على ليل قال الرضا عم النبي صلى الله عليه واله

تزوجوا  
ششم  
تزوجوا  
لاص  
الى  
الاصل

بالليل لان

وليحجب

بالليل لان اسعد وقل جعل الليل سكن والتم انما هو سكن وليحجب  
والنكاح من العقب يقول الصادق من تزوج والعقر والعقب  
لم يركبها والتزويج حقيقة في العقد فاذا اراد الدخول بالزوج على  
الركعتين قبله ودعا بعد ما بعد ان يجلس اسعد وقل على النبي صلى الله عليه واله  
اللهم ارزقنا الفها ووزقنا ما ورضاها وارضنا بها واجمع بيننا وبين  
اجتماعنا والنسب ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام او غيره من الدعاء  
وتفعل المرأة لك فتصل ركعتين بعد الطهارة وتدعو اسعد وقل  
مادعا وليسك الدخول ليلتك لعقد قال الصادق ما زفوانا لم  
ليلنا واطعموا حتى يرضع يده على باصرتها وبر ما بين يديها من  
مقيد راسها حتى يرضعها عليه ويقبل اللهم على كتابك وصحتها  
انما خلقتها وولدتها كتابك جعلت فرجها فان قضيت في رقبتها شيئا  
فاصلها سما سوا ولا تجعل شركا لربك وسبح اسعد عند الجماع واما  
عند الدخول بها وبعده ليتها عدنة الشيطان ويبس من شره  
سبح الله الولد الذكر السوي الصالح قال عبد الرحمن بن اشركنت  
عند ابى عبد الله فذكر شرك الشيطان حتى افرغني فقلت جعلت فداك  
في الخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقلت سبح اسد الرحمن الرحيم  
الذي لا اله الا هو يدبر السموات والارض اللهم ان قضيت مني  
في هذه الليلة خليفه فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا  
واصله يومئذ محض صفي من الشيطان واروجه جنتك  
ليوم عند الزفاف يوما او يومين تاسيا بالبرص فقد اوم على حلة  
من سانه وقال ان من ستن المسلم من الاطعام عند التزويج وقال  
الولي ليل يومين والثاني معروف وما زاد ربا وسحوا ويوم  
المومنين اليها وافضلهم الفقرا ويكره ان يكونوا اكلها عنها اولها  
بالشكر ويستحب لهم الاصابه لحياتها ما مولدا ومن كان صاحبها من امة  
فلا يفضل لها الا فضل مخصوصا اذا شق اصحاب الدعوة صبي

فقطه



اي شهاده الجاهل

وتجوز اكل شاة الحرس في اخذه بشاه الجاهل بالاذن فراضه لان الجاهل  
يشهد باخذه وانما على تقدير ارضاه به قبل ملكه بالاضام هو مجرد امانة  
وجمان اجمودها الثاني وتظهر الفاسدة في جوار الرحم في ما دامت  
عيشته باقية ويكره الجماع مطلقا عند الزوال الا يوم تحين فقد روي  
ان الشيطان لا يقرب الولد الذي يتولد حتى يثيب وبعد التوبة  
حتى يذهب الشفق الا حظه ومثله ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس  
لوروده مع الفجر وعاريا الذي عزروه الصدوق عن ابي عبد الله  
وعقبه للاسلام قبل العسل او الوضوء قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يغشى الرجل المرأة وقد اصبحت حتى يعتدل من اصداء الذي راها في  
فعل ذلك وجوز الولد بمجنونا فلما يلومن الاثمة ولا يكره معاودة  
الجماع بغير غسل للاصل والجماع عند غايب الحيض لا يري العورة  
قال في الذي يغشى بيده لوان صلوات امراته في البيت صبيحة  
يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدان كان خلا ما كان زانيا  
وان كانت جارية كانت زانية وعن الصادق ع قال لا يجامع الرجل  
امراته ولا حاربه وفي البيت اصبر فان ذلك ما يورث الزنا و  
البعث كونه محرما او حلالا في الشهر الاول اما الثاني فمطلق والنظر  
الى الفرج حال الجماع وعنده وحال الجماع اشد اهدى الى باطن الفرج  
اقوى شدة ووجه بعض الاصحاب وقد روي انه يورث العمى في  
الولد والجماع مستقبل العبد وسد باب الذي عنه والطلاق  
كل منها عند التقاضي بين الايدي انما روي قال الصادق ع انما  
الطلاق عند ملتقى الحبان فانه يورث الحرس ومن الرجل الكدفي  
وصيد الشجر با على الاستحباب عند الجماع كثيرا فان قضى بينكما ولد  
لا يورث ان يكون اجزا ولد الحرس ويوم الكسوف وعند يوب  
الرجح الصفة او السوداء والزلزال فمن السابقه انما قال والذي بعث  
محمد ص بالنبوة واصتصه بالرسالة واصطفاه بالكرامه لا يجامع

وكراهية

اصدقك وادق

اصدقك في وقت من هذه الاوقات فبميرزق ذرية فيمن فيها قوة غير راضية  
لسيدك في كل شهر الا شهر رمضان ونصفه عطف على الاول على المستنق  
الوصية با على اجماع ام اتك في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون و  
الجدام والجبل سرح اليها والى ولدها وعن الصادق ع يكره للرجل ان  
يجامع امراته في اول اليلين الشهر وفي وسطه وفي اخره فانها في كل شهر  
الولد بمجنونا الا ترى ان الجنون الشرا يصح في اول الشهر ووسطه واخره  
وروي الصدوق ع عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان ياتي الرجل اهل اول ليلة  
من شهر رمضان ليعول الصدوق جل اهل كرم سيدنا الصام الرشيد الى  
سناكم وفي السفر مع عدم الحاله كمن عنده عن الكاظم ع استسقى منه  
خوفا على نفسه ويجوز النظر الى وجه امراته برديتها وان لم يستاذنها  
بل يستحل النظر لرفع عنه الغرابة مستتام باخذه باعلا من كما ورد في  
الحج ويخص الحوازل بالوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما الى الزينة ويحظر  
قايدهما شدة وكذا يجوز للمرأة نظره لكره روي عبد الله بن الفضل  
مرسل عن الصادق ع يجوز النظر الى شعورها ومخاسنها وهو مباح  
الزينة اذ الحكيم يستلذ به مردودة بالارسال وعنده ويشترط العاين  
للمرأة في جملتها من السبع والعدة والتبريد وتجوز اجابتهما وبمشركة  
المريد بخسبه فلا يجوز الكسابة وفيه ان كان العمى وان لا يكون برتبة  
تله وتشرط بعضهم ان يستفيد بالنظر فائدة فلو كان على حاله لم يقبل  
لم يصح وهو حسن لكن الرض مطلق وان يكون الباعث على النظر ارادة  
التزويج دون العكس وليس كذلك لان المعنى قصد التزويج قبل النظر  
كيف كان الباعث ويجوز النظر الى وجه الامه اى امه المعين في زمانها  
وكذا الدمية وغيره من الكفا رطب يقبلى لابل شهوة قديتها ويجوز  
ان ينظر الرجل الى مثله ما عدا العورتين وان كان المنظر يشاها  
حس الصورة لا الية وللمحرف الفتنة فلهذا ينظر المرء الى امثلهما  
لكل النظر الى حيد الزوجه باطنها وظاهرها وكذا المستعير المزوجة

الغير

وللمنزوم



والمعتد به بالعكس وكبره الى العورة ومنها الى الحارم وهو من حرم كحرم  
مؤذنه من سبها ورضاع او صارت عورة وهو من القبل والذرية  
وقيل كتحض الاباء بالمسح بها من قولهم لا يؤمنين بفضوا من  
ابصارهم وقوله لا يبدين زينتهن الا لغيرهن ولا ينظر الرجل الى  
المرأة الا جنبه وهو غير المحرم والزوجة والا ما لورة واحدة من غير  
معاودة في الوقت الواحد عرف الاضرة كالمعاودة الشهادة  
عليها اذا دعى اليها او لتحقن الوطى والزنا وان لم يدع والعلاج من الطيب  
وكشبه وكذا حرم على المرأة ان ينظر الى الاجنبى او تسمع صوت الاضرة  
كالمعاودة والطيب ان كان الرجل على تسنن والتمني والقول السب  
لام سب وهو من طارها بالاحتجاب بين ام سبوم وقولها ان اتي  
اعيان وان اتت السمتا تبصره وفي جواز النظر للمرأة الى النسي المحكوم لها  
او بالعكس خلاف من شاة ظاهر قوله او ما طلقت باليمين او بغيره  
النزاع وما قيل من اختصاصه بالاجماع بينه وبين الامراض البصر  
وحفظ النزع مطلقا ولا يرد قوله من فرت انهن لا اختصاصه  
وعوم ملكة النكاح والحق ان هذا خلافا لظاهر الارس  
غير وجه التخصيص ظاهر ويجوز استمتاع الزوج بما شاة من الزوج الا  
القبل والحض والنفس وهو موضع وفاق الاربعين في الكتاب  
حيث حرم النظر الى الفرج والاحشاء ناطقة بالحجوز وكذا القول في  
الام والوطى في ذرية ما لم يهرامه مغلط من غير حرم على اشهر التولين  
والروايتين وظاهره ان حرمت في ذرية ما لم يهرامه مغلط من غير حرم  
لان زوى عن النكاح ان قال محال تسنن على امره حرام وهو سب لام  
سنة محمول على شاة الكراهية جنبه وبين صحيح ابن ابي عمير  
الرواية على الحجوز صريحاً والمسح حرم وهو الدر وهو ان يرضع بين  
المهمل كالمسح بالمش عن الاوبار كالمسح بالمش عن سواها من الغائط  
فان اصل المسح على المهمل وهو الكسيف واصل السبان لانهم كانوا

ايها من المشا ول

وكذا الامم

اصحاب

كثيرا ما يتخبطون

كثيرا ما يتخبطون في السب طين كذا في نبيه ابن الاشير والهجوز العول  
عن الحجوز هجرت طين ذلك حال التعدي لبقائه الكسح وهو الاشير لاد  
فيكون ساق الخوض الشايع والاشير الكراهية لصح محمد بن سب  
اجدها عليها لم انب عن الخزل فقال لام فلا بأس واما الحجوز  
فان اكد ذلك الا ان يشترط عليها صين شربها والكرامه يظهر  
الرجوع الذي لا يمن من النقص بل حقيقة فرفه يصحح للذين  
حدثت تحقير اطلاقها على التحريم في بعض موارد فان ذلك على  
وجه الحجوز وعلى تقدير حقيقة شاة الكراهية من دلالة التحريم في جعل  
اصل الاباء وصحت حكم بالتحريم في ذرية النطفة لها اي للمرأة خاصة  
عشرة ذرية ولو كانها في غير ذرية الا انها في اصرة ما حرم عن الاضرة  
العول عنها اجماعا وان كانت زوجه وشترط في الحجوز الدوام فلا يحرم  
في المتعد وعدم الاذن فلو اذنت فحرم اشقي ايضا وكذا نكحها لها العول  
بدون اذنه وعلى وجه قولنا بمنزقة الدليل الاول ذلك في الاحكام  
خالية عنه ومنه القول في ذرية النطفة له ولا يجوز تركه على الوجه الذي  
من ارجو استهزاء الدوام المتقطع المعبر في الوجوب سماه وهو  
الموجب للعلم ولا يشترط الا نزال ولا يكتفي الدر ولا يجوز الدخول  
قبل اكتماله مع سبع سنين بل لا يهرامه عليه موبدا لواقضا ما بالوطى بان  
يصير سبك البول والحيض واصل الواسك للحيض والغايط وهن  
يخرج بذلك من جنس القولان اظهرهما لعدم وعلى القولين يجب  
الاتفاق عليها حتى يموت احدكما وعلى ما اخرناه عليه اخرنا والخامس  
وهل يحرم على وطئ في الدر والاحتجاج بغير الوطى وجهان اوردنا  
ذلك في حجوز لطلقاتها ولا تسقط بالنفقة وان كان باينا ولو  
تزوجت بغيره ففتر سقطها وجهان اوردنا ذلك فان طلقها  
الثاني باينا عادت وتزوجت لوقتها فغدا عليها الغيا او فوجع  
احتمال وجوبها على المفضي مطلقا لاطلاق النص ولا فرق

كلمة

امام

تزوجها

سب

حرم



فالحكم بين الدليل والمستحق بهما وهل يثبت الحكم في الاجنبية وجهان  
 اقرهما ذلك في الجوز المؤبد دون النسخة وفي الامة الوجهان واولى  
 بالحق ويقتوي الاشارة الى الاتفاق لو اعتقها ولو افضى الرزق  
 بعد النسخة في غير وجهان وجودها العدم واولى بالعدم  
 افضا الاجنبية كذا في مقتضى الحكم الى الافضا بغير المولى وجهان  
 اوجودهما العدم وتوقفا فيما قاله الاصل على مورد النص وان  
 وجبت الدية في الجيب ويكره لك ان يطرق ابدى بديل العدم  
 من سفره لئلا يفتد بعضهم بعدم اعلامه بالمال والى المارة و  
 النص طلق لعل بعد اسبوعين عن الصداق مما ان قاله  
 للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق بديل الصداق صح وقرنوا الحكم  
 بجوع الليل او اخصصاصه بالبعد المبيت وعلق الابواب نظر  
 مشاهد دلالة الكلام اهل المفعول الا من في الصحاح انا فلفظ  
 طوقا اذا جابليل وهو شاعرا يجمع وقرنها من الالف قيل اصل  
 الطوق من الطرق وهو الدق وسر اللان بالليل طارقا لا يثبت  
 عدم الفرق الى ذوق الباب وهو شعر بالشان ولعل اجمود والظاهر بين كون  
 الابل زوجه وغيره مما عملا باطلاق اللفظ وان كان الحكم فيها  
 الكد وهو يبار النسخة **الفصل الثاني** في العقد ويعتبه  
 اشتغال على الاجاب والقبول للفظين كغيره من العقود  
 الدارمة والاجاب وجبتك والتمسك واستعتك لا غير الا ان  
 موضع وقاق وقد ورد بها القران وقوله تعبر وجبا كما  
 لا تسكنوا ما كج اياكم من السوا اما الاضيق التي للصب وجمعة  
 لان من الفاظ النسخة لكونه حقيقة في المنقطع وان توقف  
 مع على الاصل كما عر باجدهما فيه ومنه به فاصل اللفظ صالح  
 للسوعان فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وتبين ان  
 بذر الاصل وعدمه والحكم للاصحابت بالرواية بان لو تم في مقتضى

ونسه ذال الابل

ونسه ذال الاجاب انقلبها وذلك في صمد هذا الصغر وهو ذال الكفر  
 الى المنع منه لانه حقيقة في المنقطع عما فيكون مجازا في الابد خذراك  
 الاشارة الى الاكفي ما يدل بالما جاز خذرا من عدم الاخصار والقول الحكم  
 ممنوع والرواية رودة تاسي في هذا اولى والقبول قبلت النسخة  
 او النسخة او تزوجت او قبلت بمقتضى اعلين من غير ان يذال العدم  
 كلاهما الى الاجاب والقبول بلقظ الماضي فلا يفي قولنا تزوجت بلقظ  
 المستقبل في معنى اللقظ وهو على موضع اليقين وما روي من  
 جواز نشوز المسترصر صححها في موضعها لعمدة المقول اعدوا لبيتهم  
 الاجاب على القبول لان العقد هو الاجاب والقبول والتبريد كيف  
 اتفق غير محتمل بالمقصد ويزيد النسخة على غير من العقود ان الاجاب  
 من المارة وهو مستحقها من الاستدانة فاعتقونا وان خولف  
 في غيره ومن ثم ادعى بعضهم الاجماع على جواز تقديم القبول سماع  
 احتمال عدم الصحه لغيره لان القبول كما يكون للاجاب فجز وجد  
 قبله لم يكن قبولا وصيحت بتقديمه لفظ قبلت كونه تحت  
 وهو ح في معنى الاجاب وكذا الاشتراط القبول بلقظ الى لفظ  
 الاجاب بان يقول تزوجتك فيقول قبلت الزوج او التمسك  
 فيقول قبلت النسخة فلو قال تزوجتك فقال قبلت النسخة  
 صح لصاح اللفظ واشترار التمسك في الدلالة على المعنى والجمود  
 العقد اجابا وقبولا بغير العريضة القدرة عليها لان ذلك  
 هو المعمود من صاحب الشريعة وهو قوله من العقود والدارمة بل  
 اولى وقيل ان ذلك صحيحا لو اوصى لك غير العربي من اللغات  
 من قبيل المراد في صحيح ان يقام مقامه ولان الغرض ارضال  
 المعاني المعصودة التي يتم المتعاقدين فيساقى باللفظ اتفق  
 وهما معومان واعتبرت ثالثا لكونه بالعربية الصحيح فلا عقد يكون  
 والموقف القدرة على التصريح نظر الى الواقع من صاحب الشريعة

يعتبه كونه



وللاية اولى ويرقطع العجز والمراودة ما يتعلق على المشقة  
الكثيرة في التعلم او فوات بعض الاعراض المتصودة ولو لم يجر  
اضطر بالاحضد ونطق القادر بالعجز بشرط ان ينفذ كل منهما  
كلام الاحضد ولو جرت عداوة بينه وبين الاخرى بالواحد ولو  
على العاجز التوكيل وان قدر عليه للاصل والآخر بشرط ان ينفذ  
وقبول الاشارة المفهومة للمراد ويعتبر في العاقبة النكاح بالصح  
فان كان باطل عقده ولو اجاز بعده وحضه بالذكر فيها على رد  
ماروس ان السكري لو تزوجت نفسها ثم افادت فوضيت او  
وقل بها فافقت فافقت كان ماضيا والوارثي الا انها لا تليق  
للاصول الشرعية فاطرها الاصحاب الا الشخ في المنهاية ويجوز في  
المرأة العقد عنها وعجزها ايجابا وقبولها بغير خلاف عندنا  
ينبغي خلاف بعض العامة المانحة ولا يشترط ان يكون النكاح  
الدارم مطلقا ولا الولى في نكاح الرشيدة وان كان افضل على  
الاشهر خلا فالابن ابي عقيل حيث اشترطها فيه استنادا الى  
رواية ضعيفة تصح سند الاحكام بالشرط ويشترط تعيين  
الزوج والزوجة بالاشارة او بالاسم او بالوصف او بعين  
الاشارة فلو كان له بنات وروحه واحدة ولم يسمها فان ابيهم  
ولم يعين شيئا ونفسه بطل العقد لا متناع اختلاف المتناع  
بغير تعيين وان عينه وتعيينه ان يسمها لفظا فاضل في  
المعقود عليه صلح الاب والابن ان كان الزوج راين والابن  
العقد وسند احكام روايه ابي عبيد عن السافري وفيها على  
تقدر في قول الابن عليه فيما بينه وبين امه نعم ان يدفع  
الى الزوج احكامه التزويج ان تزوجها اياه عند عقد النكاح  
ويشمل بانه اذ لم يسم للزوج واحدة منهن فالعقد باطل سواء  
راين ام لا لما تقدم وان روية الزوج غير شرط صحة النكاح

ارواح كانت  
المرأة معتادة  
بأكثر من نكاح

يسميا

قبول

لما في الصحيح

لها في الصحيح والبطان وتزولها الفاضلان على ان النكاح  
قد راسن بقدر رضايهما بقدر عليه الاب منهن وكل الامم اليرص  
كوكيل وقدرنى الاب واحدة معينة فيضد العقد اليها وان  
لم يكن راين بطل العقد ايضا لعدم رضا الزوج بالمرسمة الاب  
ويشمل بان روية لمن اعلم بقولن التعيين الى الاب  
عدمها اعلم بعدمه والرواية مطلقه والرواية في نكاح وطرف الصحيح  
فخصه بها بما ذكره والى بالادلة على العمل بالطلاق والارواح  
صنع جماعة اوردا مطلقا نظرا الى مخالفتها لاصول المذهب  
كما صنع ابن ادريس وهو الاولى اولى ولو فرض تقوض اليه  
التعيين بنحو الحكم بالصحة وقول قول الاب مطلقا نظر الى ان  
الاختلاف في وقتها وان نظر الزوج ليس شرط صحة النكاح وان  
لم يفوض اليه التعيين بطل مطلقا والى في نكاح لغيره الا ان  
وان عملا والمولى والحاكم والوصي لما صد لوكيلين فولا للمولى  
للاوليين ثمانية على الصفة او المحنونة او البالعنة وكذا الذكر  
المستصف باحد الاوصاف الثلاثة لا على البكر البالعنة الرشيدة  
والاصح للارء والاضار والاصل وما ورد من الاخبار الدالة  
على انها لا تزوج الا باذن المولى محمول على ابيه استنادا لجماعه  
لو عمل بها لم اطرح ما دل على اشغال المولا وممنه نكاح بنتها  
بالشبهة بينهما في المولا وممنه نكاح بنتها على المشقة  
والاخرى على الدوام وهو محمول على المولى وهو ان لا تزوجها  
بالفصم وجوده ورغبته فلا يشترط سقوط ولايته وهو ان  
به ولا فرق بين كون النكاح بمهر المهر وغيره ولو ممنه  
غير الكفو لم يكن عضدا والمولى تزوج رقيقة ذرا كان ام ابي  
رشيد كان ام غير رشيد والاضار له مهر ولا اجباره على طلاق  
ولو تزوجت لم يملك اجبارها على طلاقها الا باذنه والحاكم

الاولين

مستبدون عند

من

المتن

عضلها



والوصي بزواج من بلغ فاسد العقل لم يستطع كونه النكاح  
صالحا ولو ظهر من الابع الجدة والولاية لها على الصبي مطلقا في الشهر  
ولا على من بلغ رشيدا او بزواج الحاكم الولاية على من بلغ رشيدا ثم  
تجدد الجنون او في جنون والولاية الوصي على الصغير يبيع المصلحة  
مطلقا اوسع تصرف في الوصي بالنكاح احوال اختار المصنف  
استقاء تام مطلقا وفي شرح الارشاد اختار الجواز مع التخصيص  
او مطلقا وقد العلامة للمخالف وهو حسن لان تصرفات  
الوصي منوط بالخط و قد تحقق في النكاح الصغير ولو لم يكن  
بدله ولو اريد ان يبيع عن الباقر قال الدرر بن عقيده عقدة النكاح  
هو الابع والاخ والرجل يوصي اليه وذكر الاخ عزون في الابع  
محمدا على كونه وصيا اليه ولان الحاكم قد تدعو الى ذلك لتعذر  
تحصيل النفوس حيث يراود خصوصا مع التصريح بالولاية فيه  
**ومشاكل الاولى** صحه اشتراط الجواز والصدق لان ذكره  
في العقد غير شرط في صحه زواجا وعنده واشتراط عدمه فاشترط  
الجواز في غير مناف لمقتضى العقد فيندرج في عموم المومنون عند  
شرطه فان صحه زواج الحاكم من المثل مع الدخول ولو اتفق  
على غيره فليصح ولا يجوز اشتراطه والعقد لا يفتي بضره العبادات  
لا المعاصيات فيشترط اشتراط الثنا وذل لان التراضي بها وقع  
بالشرط الفاسد ولم يحصل وقيل يبطل الشرط خاصه لان الوفاق  
شئين فاذا بطل احدهما بقي الاخر ويضعف بان الواقع  
شئ واحد وهو العقد على وجه الاشتراط فلا يتبعه ويمكن  
ارادة القول الثاني من العبارة ويصح توكيل كل من الزوجين  
في النكاح لانهما يقبلان النكاح فلا يتخصر عن كل من الزوجين  
من يباشره من فليقبل الوفاق في المرة لو كسب الزوجين  
من موكله فلان ولا يقبل منك خلاف البيع ونحوه من العقود

لزم

العقد

والفقهاء ان

والفقهاء ان الزوجين في النكاح ركشان بغير المشرك والبيع  
ولا بد من تسميتهما في البيع فكذا الزوجان في النكاح ولان البيع  
يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص الى اخر ولا يشترط ان يقبل  
به الوكيل للاسع ذر المسقول اليه ابتداء او من ثم لو قبل النكاح وكالاته  
عن غيره فان الموكل الموكل لا يظن ولا يقع للوكيل ولان الوضو في  
الاداء لا يتعلق بحصول المفاوضة لانه لا يظن غالبها الى حصول  
الاتصال بخلاف النكاح فان يتعلق بالشخص في نوعه التخصيص  
بالزوج ولان البيع يتعلق بالمخاطب دون من له العقد والنكاح  
بالعكس ومن ثم لو قال بوجوبه من زيد فقبل الزوج ولو جلف  
ان لا يتبعه فقبل له وكذا حدث ولو جلف ان لا يشترى في شترى  
له وكذا لم يحدث في بعض هذه الوجوه نظرا ليقبل الوكيل يثبت  
لفلان كما ذكره الاجاب ولو اقتص على ثبتنا وبالموطأ فالأصل  
الصحة لان العتول عبارة عن الرضا بالايجاب الباقى فاذا  
وقع بعد ايجاب النكاح الموطأ صحه كما كان العتول الواقع  
بعده رضا فيكون للموكل ووجه عدم الاستغناء ان النكاح  
نفسه فلا يتحقق الا بخصه كعبد كالايجاب من ضعف يعلم  
ما سبق فانه لمكان رضى بالايجاب السابق افضى التخصيص  
لمن وقع له الاضيق وللازوجه الموكل من بعض الاداء الوكيل  
فيستوفى الزوجين من حيث اشياء او ولو من نفس واحد وهو صانع  
ح على الاصحى اما الاول فلان المفهوم من اطلاق الاذن  
تزوجها من غيره لان المسبب دران الوكيل غير الزوجين واما الثاني  
فلان العبادات تخص على نية بخلاف المطلق وفيه نظر واما  
ان كنت فلانها، المانع من الرضا ومنه بعض الاصحاب  
استناد الى روايه عن ردا على المنع وان يصير جوبا  
قابلة ورود لضعف الروايه وهو ان تولى الطرفين التفتا

به الوكيل فان لم يذكر الموكل والنكاح  
يرد على البصير وهو لا يقبل النقل  
اصدا وقد يحتاج طب هم هم  
مختلف في النكاح فان يقع مع الاداء لو كسب

وكذا

ح



ما لم يرد الاعتبار به ولو شرطه بجها مع الاطلاق من والده وولده  
وان كان على **الثانية** لو ادعى زوجية امرأة فصدقت حكم بالعقد  
ظاهرا للاختصاص الحق فيها وعموم اقرار العقل على انفسهم جازوا  
بلازوجه لان ذلك من لوازم ثبوتها ولا فرق في ذلك بين كونها زوجية  
او بلدين ولو اعترف احداهما فصدقت عليه دون صاحبه سواء جلف  
المكترام لا يفتخ من التزوج ان كان امرأة قوله اذنتها وامرأوت  
اذنتها بدون اذنتها وثبتت عليه ما اقر به من المهر وليس لها مطالبته  
ويجوز على التوصل الى تخلص ذمتها ان كان صادقا ولا ينقض عليه  
لعدم التحقق لو اقام المهر بينه وصلى اليمين المردودة مع تكول  
الاخر ثبتت الزوجية بها وعليها فيها بينها وبين اصدق العيل  
بمقتضى الواقع ولو انتفت البينة ثبتت على المنكر اليمين وهل التزويج  
المتزوج على تقدير الاعتراف قبل الخلف نظر من تعلق حق الزوجية  
في الجمل ولو كون تزويجا بمنع من نفوذ اقراره على تقدير رجوعه بالمال  
اقراره حق الزوج الثاني ومن عدم ثبوتها وهو الاقوى في ثبوت اليمين  
منه على المهر كما يصح تصرف المنكر وكل ما يدعي عليه غيره قبل ثبوتها  
لكي السبق المحكوم به ظاهرا ولا يستلزم المنع من تزويجها بغير  
كما اذا غاب المدعي او اقر الاصل فتم ان استمرت المستوفى الزوجية  
على الاكثر فواجب وان رجعت الى الاعتراف جبر تزويجا بغيره  
لم يصح بالنسبة الى حقوق الزوجية التي بنت عليها وفسما عا بان له الى  
صحتها قوة اذ لا مانع من تفضل في عموم جواز اقرار العقل على انفسهم  
جائز وعلى هذا فاذا ادعت انها كانت عالما بالعقد حال دخول  
الثاني فيها فلا مهر لها على غيرها الا انها تزعم بانها ادعت  
المذكر بعدة فلها مهر المثل للشبهة ويرثها الزوج ولا ترثه وفي  
ارت الاول مما سبق من ثبوتها بعد نصيب التمسك من نفوذ الاقرار  
على غيرها وهو غير خلاف ومن عدم ثبوتها ظاهرا مع اقراره

الوارث الذرية

الوارث **الثالث** لو ادعى زوجية امرأة فادعت اذنتها على  
الزوجية صلت على نفي زوجية المدعي لانكروا دعواه فوجب الاحت  
مسئوق بها وهو احول ولا يكتفى بتقدير قولها بدخول المدعي في  
على ان المدخول بها مرجح لها فيما سألني ويمكن ان يقال هنا  
يعارض الاصل والظاهر يخرج الاصل وظلاله يخرج بالنسبة  
وهو منقضي هنا اذا لم يكن بينه فان اقامت بغير العقد لها  
وان اقام بغيره ولم يتم العقد على الاصل ولا يكتفى بالبرهان  
يعارضه دخوله بالمدعي بما سألني من اذنته على البينة ومع ذلك  
منه على البينة الا ان يقال كما سبق ان ذلك على حاله  
الاصل وينبغي كونه متدينا بل هو اعم منه فيقتصر في وجه الظاهر  
على الاصل على مورد الرضا والا فرب يوجب اليمين على الاقرار  
ذو البينة في الموضوعين وهما اقرار البينة بخلاف دعوى اذنتها  
وتختلف دعوى والاخرى من قوله لفظ الاخر لذلك **المتزوج** وفي بعض  
النسخ الاضطرار والامارة اخذ الحق المدعي به ومن علم  
لبينه هو قريبي من الاقرار والقرابة وانما حكم باليمين مع البينة  
بجواز صدق البينة التي اذنتها باللعنة مع تقديم عقدها على  
من ادعانا ما والبينة تطوع على فلا بد من تحليفها لتسقط الاصل  
وليس حلفها على اذنتها عقدا تأكيد البينة لان ذلك لا يرفع  
الاصل وانما حلفها على عقد اذنتها وهل يحلف على البت او  
على نفي العقد بمقتضى التحليل الاول لان بدونه لا يزول العقد  
الاصل ولا يكتفى بجواز وقوعه مع عدم اطلاقها فلا يكتفى بالقطع  
بعده وبان اليمين بينا يرجع الى نفي فعل الغير فكيف في حلفها  
على نفي فعلها بوقوع عقد اذنتها سابقا على عقد ما عملها بالكلية  
ووجب حلفه بغيره على نفي عقده على المدعيه جواز صدق البينة  
بالعقد على الاصل مع تقديم عقده على من ادعته والبينة  
تقدم

احرم

تقدم

نفي

القطع



لا تخلف على الخلف على غير ارفع الاصل والحلف مناعا على القطع  
 لا تخلف على نفعه واليمين في يمين الموضوعين لم يثبت عليها  
 احد من الاصحاب في النقص قال عنها فحق علم ثبوتها لذلك فلا  
 يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب في الحال ولو اقام ما يثبتها  
 ان يكونا مطلقين او مورثين او ما اصدتهما مطلقا والاخر موقوف  
 وعلى تقدير كونها مورثين اما ان يتفق الترخان او يقدم  
 تاريخ نيته او تاريخ نيتهما وعلى التقدير الستة اما ان يكون قد  
 دخل بالمدعي او لا فالصور اثنتي عشرة مضى في اليمين بقدر  
 جميع هذه الصور الا اثنتي عشرة فالحكم لبيته الا ان يكون معها اي  
 اي مع الاضام للمدعي مخرج بيته من دخولها او تقدم تاريخ  
 بيتهما على تاريخ نيته حيث يكونان مورثين فيقدم قولها في جميع  
 صور من الاثنتي عشرة وهو التي مع المدخول مطلقا وواحدة  
 من الستة التي لم يثبت فيها ولو تقدم تاريخها وقوله في الرجعية  
 وهل يتقدم من قدمت بيته بغير سبق التاريخ الى اليمين وجرمان  
 مثلها الحكم بقطر البيتين حيث يكونان متفقين في تاريخ  
 من قدم قوله الى اليمين خصوصا المرأة لانها مدعية محضه وتخصها  
 اذا كان المرجح لها المدخول فان وجوده لا يدل على الزوجية بل  
 الاحتمال باق معه ومن اطلاق النقص بتقديم بيته مع عدم  
 فلو توفقت على اليمين ثم تأخر البيان عن وقت الخطاب فالأول  
 الاول واطلاق النقص عن ثبوت اليمين يدل على  
 خصوصا مع جريان الحكم على خلاف الاصل في موضوعين اصحابا  
 تقديم بيته من اشد وجه الشك في رجوعها بالمدخول وهو مخرج و  
 مورد النقص الاصل كما ذكره في تقديمه الى مثل الام والنسب  
 مع عدم النقص ولو خلاص الاصل فيقتصر فيه على مورده و  
 اشترى المقتضى والا اول في تقديم بيته مع التزاد او

الاضمان

اطلاقها او

اطلاقها او سبق تاريخها ومع عدمها يكلف هو لا يثبت **الرابعة**  
 لو اشترى العبد زوجته لسيده فالنكاح باق فان سرق العبد  
 لم ينفى منه وان اشترى العبد عبدا او ملكا ما يباع بها  
 لقان فلما معدوم ملكه لا اول لطلان الشراء والتمسك بقيت  
 كما كانت او لا على ملك المبيع او المذلول كمن يملك قبل العقد  
 كما لو اشترى الحر زوجته الامه واستباح بصحتها بالملك المبعوض  
 فان سرق المذنب او يملك قبل العقد وقطع الامه بغير الوفا بالملك  
 وترى ملك ولو بعثها بطل العقد **السادس** في تزوج الوالي ولا الوالي  
 بدون مهر المثل ولا بالمجبور ولا بالخص ولا بغيره ومن راد الوالي  
 المجره للفسخ ولد الا تزوج الوالي الطفل بذات العيب فيقبل  
 منها بعد الكمال لو تزوج بغيره لا يقضي الا ذن الشراء لكن في  
 الاول ان وقع العقد بدون مهر المثل على خلاف المصلحة بحيث  
 في المهر على اصح القولين وفي تزوجها فاصل العقد قولان احداهما  
 لان العقد الذي جرت عليه الرضا هو المثل على المهر فلو لم يكن  
 ما ضما كان لها من اصد والتا عدم لعدم مدخله المهر في  
 صح العقد وفده وكبر لها خيار رطلها لان ما دون مهر المثل  
 اول من العفو وهو حازر الذي بيده عقدة النكاح واذا لم يكن  
 لها خيار المهر في العقد والى وعلى العول تخيرها في المهر  
 لها مهر المثل في توفيق ثبوتها على المدخول لم يثبت بخروج العقد  
 قولان وفي تزوج الوالي لو سخط المهر جرمان من التزاد حكم  
 العقد وهذا من جملة احكام ومن دخل على المهر العليل فلا يلزم  
 منها الرضا بالزواج ولو كان العقد عليها بدون مهر المثل  
 على وجه المصلحة بان كان هذا الزوج بهذا القدر اصبه واخط من  
 غيره باضا واولا لظطره الى الزوج ولم يوجد الا هذا القدر  
 او غيره ذلك في تزوجها قولان والمزوج منها عدم النكاح ان المزوج

السل السيد

فانضم

بالمجنون

قيل



بناك شيئا مما تزوجها بدون الكفو او المعد في شهر فثبوت خیار ما في  
فيها **اصلا** أصل العقد كذا القول في جانب الطفل ولو اشتغل على الأمر حيث **بالتجيز**  
وعبارة الكتابة في شبات التجيز مجرد على جميع الأقال **الس** **د** **عقد**  
النكاح لو وقع فوضوا من احد ابي بنين او منهما يقف على الاجازة من  
المعقود عليه ان كان كاهنا او ولي الذي لم يشتره العقدان لم يزوج ولا يطل  
من اصله على الاقرطاري ان جارية عكالت النكاح فذكرت ان ابان  
زوجها وهي كارت في ما النكاح وروي محمد بن مسلم ان ابان الباقع  
عن رجل زوجته انه وهو غائب قال النكاح جازيا في الزوج قبل  
وانت، ترك حمل القبول على تجزير العقد خلاف الظاهر وروي  
ابو عبيدة الخزاز في الصحيح ان ابان الباقع عن غلام وجازيه زوجا  
وليانها وهاهما غير مدركين فقال النكاح جازيا وهاهما ادرك كان  
له الخيار وحمل الولي بها على غير الاب والجد بغيره التجيز وغيره من  
الاخبار وروي ذلك على صحة النكاح موثوقا وان لم نقل بفرعية  
العقود ويحل على جواز البيع ايضا حديث عروة البارقي في شراء  
الثبة ولا قابيل باقتصاص الحكمها فاذا ثبت ثبوتها ثبت في  
سائر العقود نعم قيل باقتصاصه بالنكاح ولو وجد موثوقا في صحة  
عروة وقيل بطلان عقد الفضيولى مطلقا استنادا الى ان العقد  
سبب اللباس فلا يصح صدوره من غير معقود عنه او وليه للباين  
من صحة عدم سببته وان جازيا المعقود عنه او وليه شرط الشرط  
مقدم وماري من بطلان النكاح بدون اذن الولي وان العقود  
الشريعة كتاج الى الادل وهو سفيه والاول غير المتنازع والثاني  
ممنوع والرواية عامية والدليل موجود **ب** **ع** **ال** **ن** **ك** **ن**  
الاباذن كاللها وان كان المالك امرأة في الدائم والمتع لغيره  
في حال الفيزية اذ لو لقولنا فلو كان من باذن أهلها ورواية سيف  
بن عمار عن علي بن المغيرة سالت ابا عبد الله عن الرجل يتبع بانه

من

ان

عين

الاصم

المراه من غير

المراه من غير اذنها فقال لا يكسنا في الاصل وهو من المتصرفين قال  
الغيرية اذ عقله وشعره عاقل على ما وان كانت تحت اهلها  
الاصحاب غير الشيخ في النهاية جارية عكالت واذا اذن المولى العبد  
في التزوج فان عين المهر اتعين وليس شرطه وان اطلق انصرف  
الى المهر المشمل ولو زاد العبد المأذون على المعسر فالاول اعلى مهر  
المثل في الثاني صح الملاذن في اصل النكاح وهو يقتضي المثل  
على المولى او ما عينه وكان الية قد تمت به بعد عقده وهو مهر المثل  
او المعين على المولى وكذا النكاح وقيل يجب ذلك في المولى  
الاول لان الاذن في النكاح يقتضي الاذن في تواجده والمهر و  
التفقد من حملتها والعبد لا يملك شيئا ولا يجب عليه شيء لا يتبع  
التكليف بالانطاق فيكون على المولى ان يرد يونه واما الإرض  
فان اطلقها تجزير ياتيق به وان عين تعينت فلو تخطاها كان  
يقف على اجازة المولى ومن تجزير بعض المولى اجباره على  
النكاح مراعاة لحياته بالحر واللبعض الاستقلال مراعاة لحيته  
الزوييل يتوقف كراهه على رضاه واذن المولى جها يبرقنين  
**الثاني** لو زوج الفضولى الصغير فبلغ احداهما وازار  
العقد لم يبر من جهته وبقى رده من جهة الآخر موثوقا على بلوغه  
واجازته فلو اجاز الاول ثم مات قبل بلوغ الآخر فالنكاح  
قطر من غير اذنه على تقدير اجازته واذ بلغ الاخر بعد ذلك  
وفتق فلا مهر ولا ميراث لطلان العقد باردا وان اجاز  
على عدم سببه المارث في الاجازة بمقتضى الاجازة ليس هو  
المارث بل لو كان جبارا رضيت ويك وورث حين يكلف  
لك ومستند هذا التفصيل صحيح في عبيدة الخزاز عن الباقع  
وسورده الصويان كذا في التزوج احد الصغور المولى  
او كان احداهما الفاضل او زوج الاخر الفضولى

البعث على



من الطواله

الاول عز الشا في تضديه و اختلف بعد بلوغك وان مات قبل ذلك  
رجل العقد وهذا الحكم وان لم يكن مورد النص الا انه ثابت في نظري  
اولي للزوج العقد من اطلاق العقد ونحوه اوت الى الشبهه مما هو  
جائز من الطرفين نعم لو كان كبرين وزوجها المتضولي في تعدد الحكم  
اليها نظرا من سوانه المتضولي من الزوجين ولا بد  
للمضوي والكل وذلك من ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الأصل  
من حيث توقف الارث على اليمين وظهور التمهيد في الاجازة في  
فج عن المضوي بطلان العقد مشترك احد العقود على ما بعد اجازة  
وقبل اجازة الاخر ويمكن اثبات الاول في البالفين بوجوه اخرى  
ان عقد المضوي مستحان لم يجز في الحال فلا اشتراك عند التقابل  
بصحة وصحة خلاف ما اذا لم يكن العقد كذا فان في خلافه عند  
يجوز عقد المضوي فاذا ثبت الحكم في العقد الضعيف الذي  
لا يجز في الحال وهو عقد الصغيرين فتعدي الى الاقربى اولى ولو  
عرض للحث التالى مانع عن اليمين كما يجنون والسف الضرون على  
تضديه الى ان كلف ولو نكل عن اليمين فالاقربى ان لا يرت  
لان ثبوت بالنص والفتوى يوقف على الاجازة واليمين معا  
فينبغي بدون ادهما وبن ثبوت عليه المهر لو كان هو الزوج في  
الاجازة من دون اليمين وجها من ان ترتب على ثبوت  
النكاح ولم يثبت بدونها ومن ان اصابه كالا وارتضى  
نفسا له الى ما يتعلق به كالمهر وانما يتوقف الارث على اليمين  
لقيام التمهيد وعود النفع اليه خصوصا في ثبوت ما يعود اليه دون  
ماله لا بعد فمبعض الحكم وان ساقى الاصلان وله نظائر كثيرة  
وقد تقدم من مالوا اختلف في حصول النكاح فان مدعيه حكم عليه  
بوانه الزوج دون المستر ولا يثبت النكاح ظاهرا او اطلاق  
النص يتوقف الارث على صلته لا با ثبوت المهر عليه دليل

اقويها

اقويها بنحو اعلان التمهيد بطرح الميراث لا في وجه المهر الذي  
المتزوج هو الزوج والمهر بقدر الميراث او ازيد استقل من غيره  
بمنا عدم اليمين اذ الميراث ينعقد باثبات اعيان التركة بحيث  
يتضح على ما ثبتت عليه من الدين او من خالف استماع من ادانته  
او بره وكون ذلك مما يوجب التمهيد مع ذلك فالموجود في الرواية  
موت الزوج واجازة الزوج وانما يخلف باسرها دعانا الى اخذ  
الميراث الا الرضا بالزوج فهي عينه في ما ذكرناه ولكن يتولى  
الاصحاب بطلان اثبات اليمين **التاسعة** لو تزوجها الاكابر  
الاربعة الجدر جلين واثمنا والعقد بان اتخذ زمان القبول  
قدم عقد الجدر لا يغير فيه خلافا ويدل عليه من الاضمار رواية علي بن  
زرارة قال قلت لابي عبد الله الجارية يريد ابوها ان يزوجهما من  
رجل ويريد جديا ان يزوجهما من رجل فقال الجدر اولى بذلك  
رضارا ان لم يكن الاب تزوجهما قبله وعلل مع ذلك بان ولاية  
الجدر اقوى لثبوت ولايته على الاب على تقدير نقصه بخبره  
بخلاف العكس وهذه العلة لو تمت لم تعدي الحكم الى غير النكاح  
ولا يقولون به والوجود قصره على محل الوفاق لا ينعقد خلاف ذلك  
حيث انها مشتركان في الولايه ومثل هذه القوة لا تصحح  
وفي تعدي الحكم الى الجدر مع جدر الاب وكذا اصعدا وجه نظر الى  
العلة والاقوى لعدم وجوده عن موضع النص واسمائها في  
اطلاق الجديفة والاب ملك او مجازا وان سبق عقد احداهما  
صح كما ذكر من الجوز وغيره ولانها مشتركان في الولايه فاذا سبق  
عقد احداهما وقع صحيحا وانتم الاخر ولو تزوجها الاخوان  
رجلين فالعقد لسبق سبقهما ان كان في ابي الاخوان ولكن  
لا اذا تزوجت الابوين والاكتون ولكن قلته المراه ماتت  
سماها لو عقد غيرها ويسحب لها اختيار عقد الاكبر مع اولى  
اجازة الاكبر

انها

عندهم

فصولهم



فمنها في الكمال او رجحان بخلافه ولو انعكس لا تسمى صحيح  
الاصل وان اقرنا في العقد فلو اطلاق الاحكام الصحيح والجمع  
ان كان كل منهما وكسره والقول بتقديم اللاحق للاكبر بها ضعيف  
لضعف مستنده والاكبر لا وكسره صح عقد الوكيل منها لطلقات  
عقد العهرين المختار العقد الصريح ولو كانا فوضوليس والي الى  
عقدها اقرنا تخيرت في اجازة ما شئت منهنما واطال الاجر المختار  
العقار لا ولاية للام على الولد طلقا فلوزوجه او زوجته ما عثر  
رضا بها بعد الكمال كالعضو في فلو ادعت الوكلاء عن الام الكمال  
واكثر بطل العقد وعومت للازواج ضعف المهر فتقويتها عليها بضع  
وغرزة لا بدعوى الوكلاء مع ان الترخية قبل الدخول وقيل يلزمها بضع  
المهر لما ذكره وانما يتصرف بالطلاق ولم ينع ورواية محمد بن مسلم  
عن الباقر ع ويشكل بان البضع انما يضم بالاشياف على بعض  
الوجوه لا مطلقا والعقد لم يثبت لم يثبت بوجبه والا فوضى  
ان اشخ على الوكيل مطلقا اللاحق الضمان فيلزم ما ضم ويكون  
حمل الرواية لو سلم سدا عليه وعلى هذا انتهى الحكم الى غير الام  
وبالغ القابل بلزوم المهر حكم به على الام وان لم تدعى الوكلاء  
استناد الى ظاهر الرواية وهو بعيد وقريب منه فلهذا على دعوى  
الوكلاء فان محذور الصريح لشهوت المهر في ذمة الوكيل  
الفصل الثالث في المهرات بالنسب والرضاع وغيرهما  
الاسباب في المهرات يحرم على الذكر بالنسب اصناف ثلث  
الاناث الام وان علقت وصهر كل امرأة ولدت منه او يتبني  
نسبها نسبه اليها من العلو بالولادة لاب كانت اطام والبنت  
وبنتها وان تزلت وبنت الابن فنزلت لارضاعها من نسبه  
الى نسبه بالتولد ولو بوسيط ولا ارضع وبنتها فنزلت وهي  
كل امرأة ولدتا ابواه او احداهما وانتهى نسبه اليها اولى اصدحا

بالتولد وبنت

اليه

بالتولد وبنت اللاح وان تزلت كلاب كان ام لام ام لها و  
العهر وهي كل ابنتي بهر ارضت ذكرا ولدتها بوساطة او غيرهما من جهة  
الاب والام او منهنما والاحكام وضاعدا فيهما وهي كل ابنتي  
اخذت ابنتي ولدتها بوساطة او غير وسطه وقد يكون من جهة الاب  
كما ختم ام الالب المراد بالصاعد فيهما عم الالب والام المختار  
وعلم الجد والمجدة وضالتهما ومكذ لاعم العهر وفلانها لافانها  
قد لا يكونان محرمين ويجرم على المراه ما يجرم على الرجل المختار  
وضارط المهرات التي مع لهما انه يجرم على الالب ان كل ابنتي  
عدها اولاد العهر والاحكام يجرم بالرضاع ما يجرم بالنسب فكل  
من الرضاع هي كل امرأة ارضعتك او رجع نسبه من ارضعتك  
او صاحب اللبن اليها او ارضعت من رجع نسبه اليها من ذكرا  
او ابنتي وان علا لرضع احد ابويك او جدك او جدتك  
اخذتها فالتك من الرضاع واخذها فالتك ابو جدك كما  
ان ابن رضعتك اخ وبنتها اخنت الى اخو الاحكام والبنت  
من الرضاع كل ابنتي رضعت من لبنك او لبن من ولدتها  
او ارضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب الرضاع  
والعمات والخالات اخوات العجل والرضع واخوات من  
ولدتها من النسب الرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة  
من جدتك او ارضعتك لبنين واحدا من احد اباك من نسبه  
والرضاع وبنات اللاح وبنات اللانث بنات اولاد  
الرضع والخيم من الرضاع والنسب كذا كل ابنتي ارضعتها  
اخذت بنات اخيك وبنات كل ذكر ارضعتها امك والرضع  
لبن ابنيك وانما يجرم الرضاع بشرط عن ركاح دورا ونسبه  
وملك لبنين ونسبه على اصح القولين مع شوبتها من الطولون  
والانث الحكم في حق من ثبت له النسب لا فرق في اللبن كالحالي

احكام النسب

كودم



عن كمال بين كونه من صفة او كبره وكبره وتبين ذات جعله خديعة  
مع سحر التكلم صدور اللبن عن ذات حمل او ولد بالكل المأكور  
فلا عجة طبع الحامل بينهما وان كانت منكوحة حاصي حتى يطلق  
الزوج وهو حامل منه او مرضه فارضت ولد اشتره كما لو كانت  
في حاله وان تزوجت غيره واللاقوي اعترضة المرضة فلو ما  
في انشاء الرضاع فكل الرضاع سببه لم ينشأ وان تناولا لاطلاق  
العبارة وصدق عليها اسم الرضاع جملا على المعهود والمتعارف  
وهو الرضاع الحريم ودلالة الادلة المنقطة على الارضاع بالاحصاء  
لقولهم وانما تكلم اللاتي ارضعنكم واستصحبنا بالحق الحليم وان  
ثبت الحليم وان شدة العطف والمصونتها الى قول اهل الحجة وتبين  
العدد والعدد ليست بظلم الحريم بخلاف غيره فمثل المرض  
المسحوق لا يظن واليه الموضع وذلك الى الطن وهو يحصل بالوجه  
والموجود في الرضوع كالفقاري اعتبار الوصفين معا وهما  
التي باحدهما ولعل للسلام عادة واللاقوي اعتبار كحقيقتها معا  
او يوم يولد وليد بحيث يرضع كلاهما فاضاه او اضاحه اليه عادة وان  
لم يرضع العدد ولم يحصل الوصف السابق ولا فرق بين اليوم الطويل  
وعينه لا يجازر بالليل ابدأ او يلقى الملقح منها لو استرا في انشاء  
احدهما فظن الشك في صدق الشرط وحقق المعنى او حرم عشر  
رضعته ما مشوا اليه لرواها زياد بن محمد قال قلت لابي بصير  
هل الرضاع حريم فقال لا يرضع الا حريم الرضاع اقل من يوم وليلة او حرم  
متواليات من اراه والصدقة من لبن حمل واحد لم يفتصل بينهم  
برضعة امرأة اخرى وفي معناتها انصارا حوا والاقرب اليه بالوصف  
وعلى العموم قولهم وانما تكلم اللاتي ارضعنكم ونظرا من العورات  
المحصنة بالادون العشرة فقط فيسبى الباقي فالصحيح المفضل بين  
سار عن الباقي لا يرضع من الرضاع الا الحريم قال قلت وما

بالاحصاء

فان

يؤخذ

المعظم

المخوار

الحريم قال ام ترابي او خطبتا حوا او اشترى ثم رضع عشر رضعت  
يروى الصبر ويأخذ لان العشرة بنت الحاصي عبيد بن زرار  
عن الصادق ع الى ان قال قلت وما الذي ابنته من الدم فقال  
كان يقال عشر رضعات والاضار المصرية باحتمل عشرة رضعات  
السند او يبينه وفيه نظر لم يصح الحجة الدال على العشرة فان  
طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف على اصح القولين وانما  
واما حريم عبيد في العشرة الى غيره مشوب بعدم اختياره وفي  
اخره ما يدل على ذلك فان البيل ما فهم من عدم ارادة قال  
له فله حرم عشر رضعات فقال وعني وقال ما يحرم من  
فمن حرم من الرضاع فلو كان العشرة حقا لاسبغها العزلة  
كان يحكم بغير عشرة واعراضها عما يباح للجواب الى غيره  
مشوب بالثقة وعدم التحريم فسقط الاحتجاج من الحائنين وعني  
صحيح عند اسد بن زياد عن الصادق ع قال قلت له ما يحرم من  
الرضاع قال ما ابنته من الدم وشدة العطف قلت فحرم عشر رضعات  
قال لا لانها لا تبنت اليه ولا شدة العطف عشر رضعات فانسقت  
العشرة بهذا الحجة فلم يبق الا القول بالثبوت وان لم ينكر ادلا  
واسطه بينهما وهذا يخص عموم الادوية ويضعف قول  
ابن الحنفية بالانكشاف ما وقع عليه اسم الرضعة نظر الى العموم  
حيث اخرج الاضار من الحائنين وما انفرداه من الحريم  
حريمه وشبهه وسبق الاضار الحنفية الحريم وان في العشرة  
من عذرة بده وعاصدة له وهو كثير وان يكون المرضع  
في الحولين فلا عجة برضاعه بعدها وان كان جازيا كالنساء والشهدين  
معها واتحوا لان معتبران في المرضع دون ولد المرضع فلو  
حمل حولا وولدها ثم ارضعت بلبنة غيره مشوب اصح القولين  
ولا فرق بين ان يوظف المرضع بين الرضاع في الحولين

الحريم قال ام ترابي او خطبتا حوا او اشترى ثم رضع عشر رضعت  
يروى الصبر ويأخذ لان العشرة بنت الحاصي عبيد بن زرار  
عن الصادق ع الى ان قال قلت وما الذي ابنته من الدم فقال  
كان يقال عشر رضعات والاضار المصرية باحتمل عشرة رضعات  
السند او يبينه وفيه نظر لم يصح الحجة الدال على العشرة فان  
طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف على اصح القولين وانما  
واما حريم عبيد في العشرة الى غيره مشوب بعدم اختياره وفي  
اخره ما يدل على ذلك فان البيل ما فهم من عدم ارادة قال  
له فله حرم عشر رضعات فقال وعني وقال ما يحرم من  
فمن حرم من الرضاع فلو كان العشرة حقا لاسبغها العزلة  
كان يحكم بغير عشرة واعراضها عما يباح للجواب الى غيره  
مشوب بالثقة وعدم التحريم فسقط الاحتجاج من الحائنين وعني  
صحيح عند اسد بن زياد عن الصادق ع قال قلت له ما يحرم من  
الرضاع قال ما ابنته من الدم وشدة العطف قلت فحرم عشر رضعات  
قال لا لانها لا تبنت اليه ولا شدة العطف عشر رضعات فانسقت  
العشرة بهذا الحجة فلم يبق الا القول بالثبوت وان لم ينكر ادلا  
واسطه بينهما وهذا يخص عموم الادوية ويضعف قول  
ابن الحنفية بالانكشاف ما وقع عليه اسم الرضعة نظر الى العموم  
حيث اخرج الاضار من الحائنين وما انفرداه من الحريم  
حريمه وشبهه وسبق الاضار الحنفية الحريم وان في العشرة  
من عذرة بده وعاصدة له وهو كثير وان يكون المرضع  
في الحولين فلا عجة برضاعه بعدها وان كان جازيا كالنساء والشهدين  
معها واتحوا لان معتبران في المرضع دون ولد المرضع فلو  
حمل حولا وولدها ثم ارضعت بلبنة غيره مشوب اصح القولين  
ولا فرق بين ان يوظف المرضع بين الرضاع في الحولين

اوردناه

والشهدين



وعدده والمعتبر الخولين المدلين ولو انكسر الشهر الاول اكل بعد  
 الاخير ثلثين كغيره من الاصال وان لا يفضل بين الرضعات  
 في الاصل الثلثة رضاع اخرى وان لم يكن رضعه كالمولاه غيره  
 غير الرضاع من الماكول او المشروب من اللبن من غير الثدي  
 وكونه وانما يقطع اتصال الرضعات رضاع غير ثامن الثدي  
 وصرح العلامة في القواعد بالاكتمال في الفصل باقل من رضعه  
 كما طعن غير تردد في التذكرة بان العصل لا يتحقق للارضوع  
 وان النافعة كالماكول وغيره والروايد مطلقه في اعتبار كونها  
 من احواله واحده قال الباقون لا يحرم الرضاع اقل من رضاع  
 يوم وليد او حشيرة رضعت من احواله واحده من لبن  
 ثلثي واحد واصل دلالتها على الاكتمال بفصل سمر الرضاع الكثر  
 ان يكون اللبن لثقل واحد فلما رضعت المرأة جماعة ذكورا  
 وانثا ثلثين فمضاعدا بحيث لا يجتمع ذكرا وانثى منهم على  
 رضاع لبن ثلثي واحد بان رضعت جماعة ذكورا لبن واحد  
 ثم جماعة انثا ثلثين فكل احوال رضعت صبيا ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي  
 ثلثي احوال ثلثين ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي  
 بعض لو اخذ اثنين منهم كتحقق التحريم فيما دون السابقين كما  
 لو ارضعت ذكرا وانثى ثلثين ثلثي ذكرا احوال ثلثين ثلثي احوال  
 وهكذا فانه يحرم كل ثلثي رضعت مع ذكرا من لبن واحد عليه  
 لا يحرم على الذكرا احوال العباره لان في ذلك ولكن المراد منها  
 حاصل ولا فرق مع اتحاد النخل بين ان تجد المرضع كما ذكر  
 او يتعد بحيث يرتضع احدهما من احداهما كالمال الرضاع الا  
 من الاخرى لك ان تعدد في فلفظ كمنه كالمسكوات بالمتعد  
 او بلك السمن وعلى اعتبار اتحاد النخل معظم الاصحى في حمل  
 الاصابه وقد تقدم بعضها وقال ابو علي الطبري صرح بالتفسير

فحمل

لقد استعملوا في

رواسد عدله لا يشترط اتحاد النخل بل يكفي اتحاد المرضع لانه يكون  
 بينهم مع اتحاد احواله الام وان تعدد النخل ويحرم اللبن  
 والرضاع احوالهم بما يحرم بالسنه هو يتجول لا وروايد الرضوع  
 عن اهل البيت عليهم السلام بخلافه فلهي مخصوصه مادام النخل  
 اتحاد الرضاع والسبب في ذلك التحريم وتحتل الرضاع اعتبار  
 المرضع العاقله السيد العفيف الوضوء الحسن للرضاع لان الرضاع  
 موثر في الطباع والادوار والصوره قال النجاشي ان الرضاع  
 العوب يبدى في وقت وشاشه من زيور وارضعت من زيور  
 وكانت هذه القبائل ارضع العوب فافترجوا بارضاع كما افترجوا  
 بالسنه وقال علي بن ابي طالب ومن رضع اولادك فان اللبن  
 عليه وقال الباقون عليه بالوضوء من الظهوره فان اللبن  
 يعدى وقال علي بن ابي طالب من رضع اولادك من الحان  
 وانما الرضاع فان اللبن قد يعدى ويجوز استرضاع الامة  
 عند الضرورة من غير ابيه وبكره مدونها وتظهر من العباره  
 كعباره كنه التحريم دونها والاحسان والاعلى الاول ويمكنها  
 زمن الرضاع من الحمل الحزير وشبهه الحزير على وجه الاحتياط ان  
 كانت امرا ومسا حيزه شرط عليها ذلك الا لا يحصل بالفرق  
 وبكره ثلث الولد اليها لتحملها لانها لم يمت مامونه عليه  
 والمجوسه كذا ابيهم ان استرضع للمني عنها في بعض الاصابه  
 المحول على الكراهيه جمعها قال عبد الله بن هلال سالت ابا عبد الله  
 عن بظايرة المجوسه فقال لا ولكن اهل الكلب وبكره ان  
 يسترضع من اولادها يصدر عنها اللبن عن نافع الباقون  
 ان اليهوديه والفرسيه والمجوسيه اصلها من ولد الرناو  
 الماورد ما ذكرنا لانه قال بعد ذلك وكان لا يرى باب  
 بولد الرناو اذ كان جعل مولى الجارية الذي خرج المرأة في حمل

مؤثر

هرون

لبن



والحقام  
الحقاص

وكذا يكره استرضاع ذات البهيم في ذنبها والشويع في خلقها قال النبي  
لا ترضعوا فان الولد يشبه عليه وقال امير المؤمنين لا ترضعوا  
الحقاص فان اللبن يغذي الطبع واذا حملت المرأة المعترة في التحريم  
الرضع او المرضع والنخل صاحب اللبن ابا واخوتها اعماما واخواتها  
اولادها اخوة واباها اجدادها فلا يرضع ابو المرضع في اولاد صاحب  
اللبن ولادة ورضاعا لانهم صاروا اخوة ولده واخوة الولد محرمان  
على الاب ولذلك عطف المص الحريم بالغا ليكون تقربا عاده فلهذا  
والاخيار الصبي يرضع بالتحريم منها وانهم بمنزلة ولده وقيل لا يرضع  
عليه مطلقا لان اخف النسب اذ لم يكن بنتا انما حرمت لانها  
بنت الزوج المدخول بها فتعربها بسبب الجول بابها وهو مستفها  
ولان الرضاعة ورد بانها تحريم من الرضاع ما يحرم من النسب لا يحرم  
من المصاهرة واذا ولد اذا لم يكن ولدا انما حرم بالمصاهرة  
وهو حسن لولا معارضة الرضوع الصحيح فالقول بالتحريم احسن وكذا  
لا يرضع ابو المرضع واولاد المرضع ولادة لصبي عبد اسلم بن جعفر  
قال ثبت لي ابي محمد ان امراه ارضعت ولدا الرجل على كل ذلك  
الرجل ان تزوج ابنته امراه لم لا يقع التحريم وشهدا صحته  
ابو بكن بن نوح وبنها لان ولدا صار بمنزلة ولدك فيرضع على  
ذلك تحريم لزوج ابي المرضع عليه لو ارضعت جدته لامرؤا  
كان بلبن جدته ام غيره لان الزوج من جد اولاد صاحب اللبن  
ان كان جد او من جده اولاد المرضع نسبا ان لم يكن فلا يجوز  
لاب المرضع نكاحها لاحقا كما لا يجوز نسبا وكذا لو ارضعت  
الولد بعض نسبه جدته يكره وان لم يكن جدته للرضع لان زوج  
اب المرضع من جده اولاد صاحب اللبن ولذا لا يجوز نكاح  
اولادها رضاعا على قول الطبرسي لانهم بمنزلة اخوة اولاده  
من الامم وقد تقدم ضعف ما عرفت من ان التحريم مشروط بانكار

بمعنى نسبه نسبا وطلبه لا  
لامم

النخل وهو

النخل وهو شقي بنو شيك اخوة المرضع نسبا في اخوة رضاعا اذ لا اخوة  
بينه وانما هم اخوة ارضاعا واخوة الاب اذ لم يكونوا اخوة لا يحرمون  
على اخوة كالاخ من الاب اذ كان له اخوات من الام فانها لا تحرم على  
احدهم لانها القرابة بينهما وقيل والقيل الشيخ بان اللبن له لا يعلو  
التحريم على اب المرضع في المسئلة بانها بمنزلة ولده عليه  
لان اخف النسب من النسب محرم فكذا من الرضاع ويضعف بمنزلة  
الجد منها لان كونهم بمنزلة اولاد ابي المرضع غير موجود بها وان  
وجد ما يجزى جرحها وقد عرفت في الاخير ولو نكح الرضاع العقد  
في كتاب بنى فلو ارضعت له امرؤ من نكاحه بارضاعها  
وزوجه امير وابنته واخيه زوجة نكاحه ولو ارضعت له  
الزوجين صغيرتها من ادماع المدخول بالكره وسبق نكاح  
الرجع مطلقا ولا يقبل الشهادة به الا مفضلا فلا يفتى الشهادة  
بجسور الرضاع المجرم مطلقا للاختلاف في شرار طبعه وكيفية  
تجاز ان يكون مذهبك هذا مخالفا لمذهب العالم فيشهد تحريمه بالا  
يحرم ولو علم موافقة راي الشاهراي الحاكم في جميع شرائعها  
الاكتفاء بالاطلاق الا ان الاحكام مطلقا القول بعدم تحريمها  
الا مفضلا فيشهدك هذا بان فلانا ارضعت من فلانة من التذم  
من لبن الولد في عشر رضعات تامات في التحريم من غير ان  
يفصل بينهما رضاع اخرى وبالجمله فلا بد من التوضيح في شرائع  
ولا يشترط ان تتوضى لوصول اللبن الى الجوف على الاقوى وسيط  
في صحة الشهادة بان يعرف المرأة في تلك الحال ذات لبن وان  
يشاهد الولد قد التزم الثدي وان يكون مكشوقا للثدي غير  
الجل وان يشاهد المصاصة له ويحركه في الثدي والتبرع وجوه كقول  
علي وجوه يصل على القطع به ولا يفتى في كتابه القاري وان كان  
هي السبغ فكلما كان يقول رابته قد التزم الثدي وحلقه تحريم

بلبنهم صح  
والا الكبيرة صح

امراه

امتصاصه



الى اوجه لان حكاية ذلك لا تعد شهادة وان كان علمه متبعا عليها بل لا بد  
 من التدقق بما يقتضيه عند الحكم ولو كانت الشهادة على الاقرار  
 قبلت مطلقا لعموم اقرار العقل على نفسه جائز وان العكس مستنار  
المترقى بالاكتمال بالتحريم عند الحاكم بخلاف الشهادة على عينه ويترجم  
 بالمصاهرة وهي علاقة تحصل بين الزوجين او ابائهم من باب  
 النكاح يوجب التحريم على النكاح النكاح الوطى والمهر على وجه  
 مخصوص يذاهو المهور من معنى ما لغوه عا فلا يحتاج الى اضافة  
 وطي الابه والاشبه الزنا وكونه اليها وان كان اذا وجد حرمت على  
 بعض الوجوه اذ ذلك ليس من جهة المصاهرة بل من جهة ذلك المهر  
 وان حرمت العادة بالتحريم في بابها روجع كل من الاب فصاعدا  
 كالحيد وان علامن الطرفين والابن فمما زلا وان كان للثبوت و  
 اطلق عليه الابن مجازا على الاضواء ان لم ير صل بها الزوج لعموم قوله  
 ولا تنكح اباؤكم وبناتكم واولادكم وبنات اولادكم وبنات بناتكم  
 العقدة على الاقربى والحليل حقيقة المعهود وعليها للابن قطعا  
 وام الموطوءة لا مطلقا فمما زلا ان ابنة ابنتها وبناتها وان لم يطلق  
 عليها ابنة حقيقة لانه المعهود عليها من غير دخول فلوقربها قبل  
 الدخول حل له بنزوح ابنتها وهو موضع وفاق والاية الكريمة  
 في اشترط الدخول في التحريم واما تحريم الاب وان لم ير صل بالثبوت  
 عليها بغيره فعلى المعط بل كما يكون اجماعا واطلاقا قوله واما مات نسلكم  
 بل علمه والوصف بعده بقوله من نكح المملوك دخلت بهن لا يجز  
 فيه اما لوجوب عوده الى الجملة اللاحقة طلا استثناء او انعقد صلته  
 عليها من جهة ان من يكون في الاولى بيانية ومع الثانية استثناء  
 والمشتهر الاستعمال في تعيينها ومع ذلك خصوص الاربعة  
 بثبوتها ومن ثم ذهب من ابي عبيد الى اشترط الدخول بالثبوت  
 في تحريمها كالعكس المذهب وهو الاول اما الاحتراز لوجوب تحريمها

يحدث

صلا او اجابا او المعهود عليها  
 وان لم ير صل بها فصاعدا وهي  
 حرمتها من الطرفين وان علسه  
 وابنة الموطوءة ص ص ص  
 ان ابنتها من غير صلها  
 وان ابنتها من غير صلها  
 وان ابنتها من غير صلها  
 وان ابنتها من غير صلها  
 وان ابنتها من غير صلها  
 وان ابنتها من غير صلها  
 وان ابنتها من غير صلها  
 وان ابنتها من غير صلها

بيننا وبينهم

بيننا وبينها فخر فارق الاول يموت او يخرج او يطلق باين او نقضت  
 عدتها حلت الاخرى للاعتبار والعو والتحليل وان علسه كتحريمها  
 وبين بنت اجنها او ارضها وان نزلنا برضا العو والتحليل لا بد  
 باجماع اصحابنا واضرارنا متظاهرة به ثم ان تقدم عقد العو  
 التحليل توقف العقد الثاني على اذنها ففي بطلانه او وقفه على  
 رضاها فان نكحها بطلان او تحريمها وفيه ولي عقدتها او صلها  
 الا ويطوان تقدم عقد بنت اللخب والاحت وعلمت العمة  
 والتحليل لرضاها بعقدتها رضا باجماع والافتقار تحريمها في  
 عقد انفسها او في عقد البع او بطلان عقدتها  
 اوجب او جهها الاول وان نكح اجماع بينهما بالوطى وملك المهرين  
 بذلك وجهان وكذا لو ملك احداهما وعقدت الاخرى ويكون  
 سقوط العارية لا التحليل في التحريم وحكم وطى الشهرة والزنا  
 السابق على العقد صل الصلح والمصاهرة فتحريم الموطوءة بها  
 على ابنة وابنة وعلمتها وبناتها ان غير ذلك من اصطلاح المصاهرة  
 ولو نكح الوطى منها عن العقد او الملك يحرم المعهود عليها  
 والمطوك بدار هو الاصح فيها ويترجم بين الاضمار الدار على  
 المنه مطلقا وعلى عدمه كك وغيره فلو كانت الابن ونظيرة  
 علم وجه لا يحل لغيره فالك الموطى بعقد او ملك على الاب  
 وبالعلم وهو منظور الابه وطوسه تحريم على ابنة اما الاول  
 فلان فيه جمعا بين الاضمار التي دل بعضها على التحريم كصحة  
 تزويج وغيره وبعضها على الابا كونه على بن يقطين عن  
 الكاظم ع يفتى بالبس عن ذلك كحل النهي على الذكر ابنة واما  
 الثاني فهو تحريم منظور الابه وطوسه على الابن فاصح في  
 مسلم عن الصادق ع قال اذا جرد الرجل الحارية ووضعه يد  
 عليها فلا يحل لابنه ومعهنهما الحلية لانه فان عمل بالمفهوم و

فان باو بر برونهم

بالحال



والا فبذلك لا لاصل وما سبق وفيه نظر لان صحيح ان يرفع ذلك على  
 التحريم فيها ورواها ابن يعقوب ذلك على نفيها فان وجب التحريم  
 بينها بالكلية فالحكم في صحيح محمد بن مسلم كذا وهذا هو الذي اختاره  
 المصنف في شرح الارشاد وجماعه او يعلى بالاولى ترجيح المصنف على  
 الموقوف حيث يتعارضان او مطلقا ويكون صحيح محمد بن مسلم موقوفة  
 لاصد الطرفين وهو الاظهر فخدم فيها فالتمصيل غير متوجه وقيدنا  
 النظر والمنسوخ منها لا يكفلان لغيره للاصراع في نظر من الوجه والكل  
 بغير شهوة فانه لا يكره اتفاقا واما الموقوف على الاصح فيصح  
 بجماع من يترجم فيها مطلقا فيخلق به الحكم مطلقا نعم يشترط ان  
 يشهوه كما ورد في الاضار وصرح به الاصح في العبارة بالنظر  
 المستحق وليس الطبيعي نحوها وان كانت العبارة مطلقا هذا  
 حكم المنظورة والمفوض اليها وهل يتعدى التحريم الى اهلها و  
 ابنتها في حق الفاعل قولان فاختارنا اصلا الجمل واشترطه اذ  
 البنت بالدخول بالام في الابه والاقبال بالزوج وصحيح محمد بن مسلم  
 عن ابي بصير عليه السلام الدال على التحريم ويحكم الجمل النسي على  
 وهو اول واعلان الحكم يخص نظر الموقوف على ذلك الوجه وما  
 ذكرناه من الروايات دال عليها اما اخرى فان كانت زوجة حيث  
 علم الابه والابن بنحو العقد وان كانت اجنبية ففي تحريمها قولان  
 وظهر من العبارة التحريم بل انه فرضها مطلقا والاوليات عند  
 علي بن ابي طالب **في تزويج الام وابنتها في عقد واحد** مطلقا  
 عن العقد كما صح بينهما واستحالة التزويج لا تحاد نسبة اليها والزوج  
 بين الاثنين فكل ما اشترطهما في ذلك وقيل والقائل الشيخ  
 وجماعه من العلماء من اختلف في تحريم واحدة منهما لمسلمه حين  
 ذراج عن ابي بصير عليه السلام في رجل تزوج اثنتين في عقد  
 واحد قال هو بائنا ران يمك ابنتها ما اوكل سبيل الاقوى

والا فبذلك لا لاصل وما سبق وفيه نظر لان صحيح ان يرفع ذلك على  
 التحريم فيها ورواها ابن يعقوب ذلك على نفيها فان وجب التحريم  
 بينها بالكلية فالحكم في صحيح محمد بن مسلم كذا وهذا هو الذي اختاره  
 المصنف في شرح الارشاد وجماعه او يعلى بالاولى ترجيح المصنف على  
 الموقوف حيث يتعارضان او مطلقا ويكون صحيح محمد بن مسلم موقوفة  
 لاصد الطرفين وهو الاظهر فخدم فيها فالتمصيل غير متوجه وقيدنا  
 النظر والمنسوخ منها لا يكفلان لغيره للاصراع في نظر من الوجه والكل  
 بغير شهوة فانه لا يكره اتفاقا واما الموقوف على الاصح فيصح  
 بجماع من يترجم فيها مطلقا فيخلق به الحكم مطلقا نعم يشترط ان  
 يشهوه كما ورد في الاضار وصرح به الاصح في العبارة بالنظر  
 المستحق وليس الطبيعي نحوها وان كانت العبارة مطلقا هذا  
 حكم المنظورة والمفوض اليها وهل يتعدى التحريم الى اهلها و  
 ابنتها في حق الفاعل قولان فاختارنا اصلا الجمل واشترطه اذ  
 البنت بالدخول بالام في الابه والاقبال بالزوج وصحيح محمد بن مسلم  
 عن ابي بصير عليه السلام الدال على التحريم ويحكم الجمل النسي على  
 وهو اول واعلان الحكم يخص نظر الموقوف على ذلك الوجه وما  
 ذكرناه من الروايات دال عليها اما اخرى فان كانت زوجة حيث  
 علم الابه والابن بنحو العقد وان كانت اجنبية ففي تحريمها قولان  
 وظهر من العبارة التحريم بل انه فرضها مطلقا والاوليات عند  
 علي بن ابي طالب **في تزويج الام وابنتها في عقد واحد** مطلقا  
 عن العقد كما صح بينهما واستحالة التزويج لا تحاد نسبة اليها والزوج  
 بين الاثنين فكل ما اشترطهما في ذلك وقيل والقائل الشيخ  
 وجماعه من العلماء من اختلف في تحريم واحدة منهما لمسلمه حين  
 ذراج عن ابي بصير عليه السلام في رجل تزوج اثنتين في عقد  
 واحد قال هو بائنا ران يمك ابنتها ما اوكل سبيل الاقوى

دهر اسبابا

وهي ربع ارب لها غير صر في ذلك لا يمكن اسك احد بها بعقد  
 صديقه ومثلا للزوج بين خمس عقد او بين اثنين وعنده ثلث او  
 بالعدل ونحوه ويجوز التحريم بين الاثنين في الملك كذا بين الام  
 وابنتها وفيه اثار تحريم اجمع بينهما في النكاح وتواهم من الاحتجاج  
 ولو وطئ احد الاثنين المملوك من حيث الاقوى **في صحيح الاول**  
 عن ملكه يبيع او يهب او يهدى بها ويطلق العقد الثاني  
 للملك ام يشترط لزومه فلا يكتفي البيع بخيار واليه التي تجوز الرجوع  
 فيها وجهان من اطلاق النص اشترط خروج الاول عن ملكه  
 وهو حاصل بطلان من ارباعه سقط على فدية كالمملوك ويضعف  
 بان غاية التحريم اذا علق على طلاق الخروج لم يشترط اسما  
 امر اخر لسلا من جعل ما جعله الشرع غاية في نفسه وقدرته  
 على ردنا الى ملكه لا يصح العنع لانه بعد الاخراج اللازم يتمكن  
 منه وانما على بعض الوجوه بالشرع والارباب في غيرهما من العهود  
 فالالتقاء بطلاق النكاح في حق الزوج والالتقاء بفعل ما يقتضيه تحريمها  
 عليه كالتزوج والرهين والكتبة وجهان منها حصول الغرض  
 وهو تزويج الوطئ وانقضاء النكاح الذي هو مورد النص وهو الاقوى  
 ولا فرق في تحريم الثانية بين وطئ الاول في القبل والدر وفي  
 مقدما من الدر والعقد والنظر شهوة نظير غيرها مقام  
 الوطئ كما سلف لعدم صدق الوطئ بها ولو وطئ الثانية فعل **الاولى**  
 مع عبد بالتحريم ولم يحرّم لان الحرام للحرمان والحلال والتحريم انما يتعلق  
 بوطئ الثانية في نفسه لا لاصل الامام وعلى هذا في خروج احد  
 عن ملكه حلت الاقوى سواء اخرجها للعقد والرهان لا وان اخرج  
 احداهما فانك يحرّم دون الاول وقيل متى وطئ الثانية عالم  
 بالتحريم حلت عليه الاولى ايضا لان ثبوت الثانية او تحريمها  
 عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اتفق اخرجها لا ذلك

الاولى

كان



حدثه الاول وان اخرجها ليحج الى الاول فالخروج باق وان وطئ  
الثانية جازم بالتحريم لم تحرمه الاول ومستند هذا التفصيل  
بعضها صحيح وفيه مخالفة على المعارض فالقول يستعمل وينبغي  
ما علموه في الاول ولو ملكها ونبتها ووطئ احداهما حرمت الاخر  
موبدا فان وطئ الحرة على احد ولم تحرم الاول وان كان جازما  
قبل حرمته الاول ايضا موبدا ويشكل بانح التحريم عن وطئ الشبه  
او الزنا وطلما لا تحرم الاصحاحا وخرج الاصحاح عن الحكم  
للصحة والاكثار اللزوم منه عدم تحريم الاول مطلقا كما اختاروا  
بما **التشبيه** لا يجوز ان تزوج امرئ على حرة الا بانها وهو صحيح  
وفاق ولو فعل بدون اذنها وقف العقد على اجازتها والله  
باطل لعدم الام بالوفاء بالعقد ولو لم ينفقها الا عدم رضائها  
وهو مجبور بانها قد على اجازتها كعقد الفضولي ولو اريد سماعه  
عن الصادق وقيل بطلان حكمه على من تزوج امرئ على  
حرة ونكاح باطل ونحوه روى حديثه بن منصور عنه وزاد  
فيها انه يبرأ مني عشر سوطا ونصفا من صد الزاني وهو صحيح  
وتأويل المطلان بانه قيل الله على تقدير اعتراض الحرة خلاف  
ظاهرة ورواية سماعه قاصرة عن معارضة وعلى المطلان نزل  
عقد الام بمنزلة المهدوم وعلى ايقاف قيل للزوج عقدنا ايضا  
كالمع والخال وهو ضعيف في ضعفه وجواز تزوج الام باذن  
الحرة المستفاد من الاحتشام محض بالعدا ومن لم يجز طول  
الحرة دون الام ويخشى العنت او منى على القول بجواز تزوج  
الام بدون الشطرين وان كان الاولى صلاوة كما عليه بقوله  
**ولذا لا يجوز** لما ان تزوج الام مع قدرته على تزوج الحرة  
بان يكر الحرة ويقدر على مهرها ونعتها ويملكها وهو المعبر  
بالطول او مع عجزه اذ لم يحسن العنت وهو له المشقة الشديدة

ضعف وضعف  
وطئ

والشرع الصريح

كذلك مشهور حتى ان كثير من الاصحاب لم يقبل فيه خلافا فان ثبت اجماع  
كما دعاه ابن ادريس والاقبال كما ترى ونسب بالاصح على خلاف  
ابن البراء حيث منع في كتابه من الزيادة فيها على الاربع بحيث  
يعوم الارب ويصح احدها بن ابي بصير عن ابي الحسن قال سألته عن  
عن الرجل يكون عند المرأة ايجل له ان تزوجها باصنامته قال لا  
قلت حتى زياره عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال للهن من الاربع وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
هي اصلا الاربع واجبب بان يحول على الافضل والاصحاط جها  
بينها وبين ما سلف والصحيح حديث بن ابي بصير عن الرضا قال  
قال ابو جعفر عم اهل بيته من الاربع فقال لصفوان بن يحيى  
على الاصطباط قال نعم واعلم ان هذا الحكم حسن لو صحته من  
اخبار الجواز لاصح عدمه واخبر الاضطرار لصح في جواز مخالفة  
الاحتياط وفي المختلف اقتصر في نقل الحكم على مجرد الشهادة  
ولم يصرح بالعتوى ولهذا ذكرناه وكذا الحكم للعقد ملك  
اليقين اما في ملك المسفوق كالتحليل في الحاقه بنظر من الشك  
في اطلاق اسم ملك اليقين عليه والشك في كونها عقدا او ابا  
والاقوى الحاقه بوجوبه في الحوير **الشبهة** اذا اطلق ذو  
النصاب الذي لا يجوز نكاحه واحدة او اكثر صح ما لم يجره  
التزوج واما في نكاح المطلقة من العدة لان المطلقة صح ما  
بمنزلة الزوجة فالنكاح الذي ينفق العدة بمنزلة النكاح زاد على  
النصاب وكذا لا يجوز له تزوج الاصحاحى اذ المطلقة صح ما  
دواما ومثله وان كانت المطلقة واحدة لا يكون صح ما  
بين الاصحاح ولو كان الطلاق بائنا حاز تزوج الزيادة  
عن الرضا والاصح لانقطاع العدة بالبائنا صح ما  
كلاجه على كراهية شديدة لثبوتها الزوجية والنهي عن تزويجها

البلية

اجماع والاصل في قوله تعالى الاعلى  
ازواجه او ما ملكت بايمانهم هذا  
في ملك اليقين صح ما

طلد قاصم

بجسته



مطلقا في صيغة زارة عن الصادق ع قال اذا جاز الرجل اربعاً وطلق  
 احدهن فلا يتزوج الخامس حتى تنقض عدة المرأة التطلقت  
 وقال لا يحل ما بينه وبين من جعل النبي على الكراهية جمعاً الطلاق لا يخل  
العدة على المطلق ثلثاً بخلافها رجعتان اي انواع الطلاق كان البطلان  
 وان كان المطلق بعد الان للاغتراب في عدو المطلقا عندنا  
 بالزوج ولا يخل الامة المطلقة اشبهت لك لا يخل ولو كان  
 المطلق حر اللاب والرواية اما المطلقة تعدى العدة والمراد  
 ان يطلقها على الشرط ثم تراجع في العدة ويطلق ثم يطلق  
 في طهر اخر ثم تراجع في العدة ويطلق ثالثة فيكبرها بعد  
 عدتها زوج اخر ثم يفرقها بعد ان يطهرها فبشرها الاول  
 بعد العدة ويغفل كما فعل اولاً الى ان يخل بها تسلك  
 يتبعها رجلاً بعد الثلثة والاب كس فانها حرم ابد او اطلاق  
 التسعة للعدة مجاز لان الثلثة من كل ثلثة ليرت للعدة فاطرها  
 عليها اما اطلاق الاسم الاكثر على الاقل او باعتبار الجملة  
 وحديث كانت الفتاوى والضوض مطلق في اعتبار التسعة  
 للعدة في التحريم المؤبد كان اعم من كونها متواليه ومتفرقة فلو  
 اتفق في كل ثلثة واحدة للعدة اعتبر في اكمال التسعة كالمك  
 هل يعتبرها الثلثة من كل ثلثة للاعتبار بالموه تحت الاثنين انما  
 للعدة فيكفي في وقوع مسة للعدة او يعتبر اكمال التسعة للعدة  
 حقيقة كعمل الاول لانه المعبر عنه التوالي ولان الثلثة لم يتحقق  
 اعتبار كونها للعدة وانما استغنى عن النص التحريم بالثلاثة  
 لانه يعنى الحكم مع عدم التوالي والثاني لان الاعتقاد الثالث  
 ثبت مع التوالي على خلاف الاصل فاذا لم يحصل اعتبر الحقيقة  
 خصوصاً مع كون طلق العدة هي الاولى خاصة فان علا في  
 الجواز مستقيماً عن الثلثة اذا لا يجاوزها لها للعدة ولا الترتيب

يعتبر

بالتخلاف ما لو



لما يخلف ما لو كانت العدة هي الثانية فان علا والمجوزة موجودة  
 والثاني القوي فان كانت العدة هي الاولى تعلق التحريم بالثانية  
 والعشرين وان كانت هي الثانية فبالدوم والعشرين وبقي  
 فيه اشكال آخر وهو ان طلاق العدة لا يتحقق الا بالرجوع بعده  
 والوطي فاذا توقف التحريم على تحقق التسعة كالتزم بوجوبها بعد الرجوع  
 في الاضرة بغير طلاق وهو بعيد ولو توقف على طلاق اخر بعده و  
 لم يكن ثالثاً لم يجعل التحريم محملاً بالرجوع بالتحريم بدون طلاق  
 على التحليل وكلاهما بعيد وليس في التسعة ليعتمد عليه وللتوقف  
 فيها خلاف النص مجال هذا حكم الحرة اما الامة فقد علمت انها حرم  
 بعد كل طلقين فلما تجتمع لها طلاق تسعة للعدة مع نكاح رجلين  
 وهما معتبران في التحريم نصاً وقوي فيجعل تحريمها بستة لثلاثة  
 مقام التسعة للحرة وتكفيها بينهما رجلاً ونكاح اعتبار التسعة  
 استصحاباً للحال ان ينبت المحرم ولا يقدر نكاح ازدي من رجلين  
 لصدورها مع الزايد وعلى التقديرين فيجعل اعتبار العدد للعدة  
 اقتضاراً في الجواز على المتحقق والاكتفاء في كل اثنين بواحدة  
 للعدة وهي الاولى لقيامها مقام اثنين ولصدق الجواز في  
 اطلاق العدة على الجواز بعلاوة المجوزة فعلى الاول يعتبر اثنتان  
 تطلق اذا وقعت الاولى من كل اثنين للعدة وعلى التسعة  
 وينبغي الكلام في الثانية عشرة والثالثة عشرة كما وعلى الثاني  
 يكتفى بالثلاثة التسعة ويكفي في الامة عدم تحريمها مبدءاً مطلقاً لان  
 ظاهر النص ان مورد الحرة بقوله نكاح الرجلين مع التسعة  
 في الامة باصالة الرجاء والحل ولعدم اجتماع الشراطين فيها وللوقوف  
 مجال العاشرة تحريم المداغ ابداً وسيأتي الكلام في تحقيق  
 حكمها وشرايطها ولذا التحريم الصما والخبر اذا قد منها زوجاً  
 ما يوجب الحان لولا الاذقان يربها بالزنا مع دعوى المشارة

موقوف

بثمانية عشرة



وعدم البينة فلو لم يرد المثل بحد ولم يرد المثل بحد ولو اقام بينه ما قد يرد  
 الحد عند الترخيم كما يقطع اللعان لان ذلك مقتضى حكم القذف  
 في اكل اللعان وعدمه ولا يقطع الحد بتخريم ما عليه بل يقطع بينهما ان ثبت  
 القذف عند الحاكم والاحتمال فيما بينه وبين المدعى بحد فثبت  
 على ما دل عليه رواية ابي بصير السري الاصل في الحكم وان كان المستد  
 الان لا يجمع عليه كما ادعاه الشيخان ودلت الرواية ايضا على ان  
 الصم والحرس معا فلو اصبفت باحد ما خصه فقتض الرواية  
 ودليل الاصل عدم الترخيم ولكن اكثر الاصل يحفظوا الاصلين  
 على الاحتمال والمقتضى للما كذا باحدهما والمصطفى له وهو  
 يدل على ايضا ولكن ورد الخبر وصده في روايةين فالكتف به وحده  
 حرما بالصم وحده فلا يرضى على خصوصية غيره وفي الخبر استشكل  
 حكم الصم خاصة بعد ان استقر الترخيم ولو نفي له ما على وجه ثبت  
 اللعان به لو كانت غير صوفى فثبت اللعان او غيرها كما قلنا  
 وجها من نسي وارت القذف في الترخيم المود باللعان في رواية في المعلوم  
 الاجم ودعوى الشيخ في المختلف الاجماع على ان اللعان للمصا والزنا  
 ومن عموم الاري المتناول لكل زوج من قدرهما بالنص او الاجماع  
 فيسقط الباقى اطلاق في عموم الحكم باللعان وتوقف الترخيم على ولا يرد  
 من سواه الشق القذف في حكمك وانما في غيره لان الاستكبار يقتض  
 على الرض والاجماع انما نقل على عدم لعانها مع القذف كما صح به  
 الشيخ فلا يلزم غيره والظاهر انه لا فرق بين ما مع القذف بين دخول  
 بها وعدمه عملا بالاطلاق اما في الولد فاسترا طحين ومن حرم  
 قبل الدخول فالاجود بثبوت جميع المهر بثبوت بالعهدة فيصح  
 تخصيص في بعض الموارد لا يوجب العدى والحق الصدوق في الفتية  
 بذلك قدوة المرأة زوجها الاصل في تخريمها عليه نودا جملا على قدر  
 لها وهو مع عبارة قياس لا نقول **بالايدى عشرة** حرم الكاوة غير

في قوله الترخيم كما يقطع اللعان لان ذلك مقتضى حكم القذف

الكتاب يرد

الكتاب يرد وهو الميوديه والنص انه في الحرب على المسلم اجماعا وحرم  
 الكتاب عليه او اما لا يرد وعلمت على شتمه الاقوال والقول الآخر  
 الجواز لطلقا والثالث المنع لطلقا وانما جعلنا الحربين اقسام  
 الكتابية مع انها مغايرة لهما وان حقت بها في الحكم لدعواه الاجم  
 على تخريم كل من عدلنا مع وقوعه في الحرب في قوله لا يرد على المسلم  
 لدخول في الجمع على تخريمه ووجه اطلاقه على من لم يشهد له بحد  
 التجزؤ المستورين المتناحرين ان حكمهما فناسب للاطلاق  
 وانما نفي من كلح الكتابية ابتداء الاستداه كما سياتي من ان  
 لو سلم زوج الكتابية فالنكاح بجالد ولو ارتد احد الزوجين عن  
 الاسلام قبل الدخول بطل النكاح سواء كان الارتداد او فطرا لم يطا  
 ويحتمل الزوج نصف المهر ان كان الارتداد من الزوج لان  
 الفسخ جازم حيثما فسخ الطلاق ثم ان كانت الفسخ صحيح  
 فقص المهر والا فقص مهر المثل وقيل يجب جميع المهر لوجوب  
 بالعهدة ولم تثبت تنظيره الا بالاطلاق وهو اعمى ولو كان الارتداد  
 منها فلا مهر لها لان الفسخ جازم قبلها وقبل الدخول ولو كان الارتداد  
 بعد الدخول وقت انقضاء النكاح على انقضاء العدة  
 ان كان الارتداد من الزوج مطلقا او من الزوج عن غير فطرة  
 فان رجع المثل قبل انقضاءها ثبت النكاح والا لا يثبت ولا يسط  
 شتم المهر المستقر به بالدخول ولو كان ارتداده عن فطرة بانته  
 الزوج في الحال اذ لا يقبل توبته بل يقبل ويخرج عنه امور العيس  
 الارتداد ونسب من زوجته وتعد عدة الوفاة ولو استزوج  
 الكتابية دونها فالنكاح بجالد قبل الدخول بعده دائما ومنقطع  
 كما سياتي ان الزوج ام وثنا جوزنا نكاحها المسلم ابتداء ام لا ولو  
 اسلمت دونها بعد الدخول وقت الفسخ على انقضاء العدة وهي عدة  
 الطلاق من حين اسلامها فان انقضت ولم تسلم نكاحها بانته

الخلاف

ان قوله المهر المثل في النكاح  
 المهر المثل في النكاح  
 فان لها نصف المهر المثل



من حين اسلامها ولو لم يلقها قبل انقضائها تبين بقاء الكحل هذا هو  
المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى والشيخ في قوله بان النكاح  
لا يفسخ بانقضاء العدة اذ كان الزوج ومساكن لا يمكن من الرجوع  
عليها لسبب العدة بها ولا من احوالها الى دار الحرب ما دام  
قايما بشروط الزم استنادا الى روايات ضعيفة رسلا ومنها  
بما هو اقوى منها وان كان الاسلام قبل الدخول واستلمت الزوجة بطل  
العقد ولا مهر لها لان الفرق جازم فيها وان سلم الزوج بقى الكحل  
كما لو لم يمسها ثبت النكاح لا شفاء المقضى للفسخ **الثانية عشر**  
لو سلم احد الزوجين الوتئين المنسوبين الى عبادة الوثن وهو  
الصنم وكذا من يحكم من الكفر غير الفرق الثلث وكان الاسلام  
قبل الدخول بطل النكاح مطلقا لان المسلم ان كان الزوج استحل  
بقاؤه على نكاح الكافرة غير الكتبية تجديدا واستدام وان  
كان الزوج فاطمه ويحب النصف اني نصف المهر باسلام الزوج  
وعلى ما تقدم فالجواب بقطر باسلامها لما ذكره بعده ان بعد الدخول  
نصف النكاح على النكاح فان انقضت ولم يمس الاخرين  
انفك من حين اسلامه وان اسمها استمر النكاح ونكاح  
الزوج نفقة العدة مع الدخول ان كانت هي المسلم وكذا ان  
ولو كان المسلم هو فلان نفقة لها عن زمن الكفر مطلقا لان المانع منها  
مع قدرتها على الزواج ولو لم يمسها فالنكاح بحال لعدم المقضى  
للفسخ والمعتبر في ترتيب الاسلام ومعيته باجرام الاسلام للباقيات  
ولو كانت صغيرة من قدامتها الولي فالنكاح باسلام احد الاطراف  
اسلم ولده ولا اعتبار بحبس الاسلام عندنا ولو سلم الوثني ومن  
في حكم الكتبية على اكثر من اربع سنوة بالعقد الدائم فاسلم او  
كسباقيات وان لم يسلم من اربع سنوة فافارق ما بين  
ان كان حواجر من حواجر الاختار ما عين لسابقا من حواجر

واثنين او ثلث

واثنين او ثلث حواجره والمعتبر حواجره من اربع اما اربعة  
واثنين ثم حواجره في فسخ عقد الامه واجازته كما ولو شرطنا  
في نكاح الشطرين نكاح الفسخ كما هما اذا اجامعت حرة لفسخ  
عليها المناقاة لنكاح الامه ولو تعدت الحواجر اعتبر رضا من جمع  
ما لم يزد على اربع اعتبر رضا من بخلافه من الضاب ولا فرق في  
التخيير من من تزوجت عقد من واقرن ولا اختيار الا والاول  
والاخر من دخل من وغيره ولو اسلم مع اربع وبقى اربع  
فلا فرق بقاء النكاح **الثالثة عشر** لا يكمل بفسخ نكاح العبد باسما  
وان لم يعرض العدة على القوي لاصالته الزوجه ووارثها  
الس باطن عن الصادق وقال سالت عن رجل اذن لعبد في تزوج  
امراه فزوجها ثم ان العبد بق فقال ليس لها على مولاده نفقة  
وقد بانت عصمتها من فان ابقى العبد طلاق امراه وهو بمنزلة  
المرتضى الاسلام قبلت فان رجع الى مولاه رجع امراه اليه قال لان  
كانت قد انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فلا يسب له عليها وان  
لم تزوج ولم تنقض العدة فهي امراه على النكاح الاول ضعيفة  
السند فان عاروا وان كان ثمة الالة لا يعيد على ما يزعمون وبسب  
بالهوى على خلاف الشيخ في النهاية حيث عمل بمضمونها وتجاوز  
حرة الا انقض الخ بكون العبد زوجا لغيره سببه قد تزوجها  
باذن السيدين والحكي المنع مطلقا ووجوب النفقة على السيد ولا  
تبين المرأة الا بالطلاق **الرابعة عشر** الكفاة بالفتح والمه  
وهي توى الزوجين في الاسلام والامان الا ان يكون المومن هو  
الزوج والزوج مسلم غير الفوق المحكوم بكفاة مطلقا وكذا في  
غير الدائم وقيل بتعيين ذلك كسائر الزوج بالنفقة قوة او فعلا وقيل  
يكفي بالسلام والاشهاد الاول وكيف ثبت فهي معتبرة في النكاح فيجب  
للمسلم مطلق التزوج بالكفر وهو موضع وفا في ولا يجوز للمسلم

الامم

بينهم

فطحي

يكتفى

واثنين او ثلث



للتصحيح المتزوج بالموتى لان المتزوج من اليهود والنصراني  
على ما روي في اخبار اهل البيت عليهم السلام وكذا العكس سواء الذم  
والمتزوج من الميت المتزوج من ميت او استاده للمنفك على تقدير  
كأمر بالكتابة الكسبية ومنها المتحريم وكان عليه ان يقيد بالعد  
التقي بالتبسيط كما هو بين في تزويج المتوفى من ابى ذوق الاسلام  
ولومن الشيعية غير الامامية قولان احدهما وعليه المعظم المنع لقول  
الشيخ المومنون بعضهم الكفا بعض ذلك معناه على ان غير المومنون  
لا يكون كالمومنون وقولنا اجابكم من تزويج خلفه ودينه فوجوه  
ان لا تقوله تكرر في الارض وقت وكبر المومنون لا يرضى دين  
غيره وقول الصادق ع ان العارفة لا تزويج الا عند عارفة وفي  
بعض اخبار كثيرة واحسن الدلالة على المنع لوجه سنة وفي بعضها  
تعديل ذلك بان المرأة تاخذ من ادب زوجها وبغيره تعالى في ذلك  
الجواز على ابي اختاره المفيد والمحقق ابن سعيدا لان الامانة  
هو الاسلام او لضعف الدليل الدال على اشتراط الايمان فان  
الاخبار بين مرسل وضعيف ومجهول ولا شك ان الاحتياط  
المطلوب في النكاح المتب عليه مهام الدين مع نظائر الاحتياط  
بالنهي ووثاب المعظم الصحيح ادعى بعضهم الاجماع عليه في تزويج  
الاول واقصرا المصالح كما به القولين شعوبا بنينا عليه اما  
العكس فليز قطع لان المرأة تاخذ من دين زوجها فيقودها الى  
الايمان والاذن فيمن الاخبار اشترى في تزويج الميت ليس المتكلمين في النكاح  
قوة او فضلا شرط في صحة العقد لقوله تعالى وانكحوا اليتامى منكم والصالحين  
من عبادكم واليتامى ان يكونوا اقباء بعضهم اسد من فضول واليتامى  
اليتامى ثم ان كانت عالما بفقده لازم العقد والافتقار لطلبها  
على العتق اذا علمت قولان ما ضد ما لزوم الضرر بقاها مع ذلك  
المنفي بالاية والرواية وان النكاح عقد لازم والاصل البقاء

الموتى

ولقولهم وان

ولقولهم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو عام وهو الا  
والوجه ان يتان فيما اذا تجدد عجزه بموت طي وجوب الاجابة  
او من وليها لان الصبر على الفقر عظيم في الجملة فينبغي جبره بعد  
وجوب اجابته وان جازت او تحت مع تمام خلقه وجمال دينه  
كما امر النبي في نكاح جوير وعنده وملا حظ الى ان مع تمام الدين  
لرخصه نظر في عدم الهم العوائق في تزويج الميت تزويج الميت  
خصوصا ما روي في الخبر ان الصادق ع من زوج الميت من ارض  
الوفاء قطع رحمة وذهب بعض العلماء الى عدم جواز تزويج الميت  
مطلقا لان المتكلم لقوله ان كان ميتا لم يكن فاسما  
لا يستون في تزويج الميت لا يجوز التزويج بالعقد لذات العبد  
اتفاقا ولما فيمن الف وولا المعقده رخصه لانها في حكم الزوج  
والمراد بالتزويج الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح فيها  
وغيره ما مع ظهور ارادتها مثل رب راغب فيك ووجه عليك  
او اني راغب فيك وانت على ارض او عزيمة او ان السابغ  
الك حيزه اورزقا ونحو ذلك اذا جزم التزويج لهما فالصح  
اول ويجوز في المعقده بانها كالمختلفة التزويج من الزوج وان  
لم تحل في الحال وعزبه والنكاح هو الاتيان بلفظ لا يحتمل غير  
ارادة النكاح ان حدثت في الحال بان يكون على طاعة او طمأنينة  
وان توقف الحمل على زوجها في المثل وحرم التزويج من ان توقف  
حمله على الحمل وكذا يحرم التصريح في العدة من غير مطلقا  
توقف صحتها للزوج على حمل له لا ولو كان بعد العدة ويحرم التزويج  
للمطلقة حال العدة من الزوج لا منساع كما حالها وشمل المدة  
ونحو بلن الحرامات على التابيد ويجوز التزويج لهما من غير عزيمة  
من المطلقات بانها واعلان الاجابة تامه لخطبة في الجواز  
والتحريم ولو فضل المفسخ بضرها او تزويجها لم يحرم بذلك

وفيل شرط في صحة النكاح كالاتي  
وان الكفاية مركبة منها او منها  
من الايمان والاقتناع عند شرطية  
مطلقا نعم ص ص  
بشر فرقة زيبك المراسل كالمعتاد

منه



لبعد انقضاء العدة تزويجا كما لو نظر اليها في وقت تزويج ثم اراد  
نكاحها **الاشارة عشرة** تحريم الخطب بعد اجراء العدة منها او من قبلها او  
ولها بقوله لا يخطب احدكم على خطبة اضية فان النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم لما في من ابدا المومن واشاره الشنخاء الطرم فخرج ما كان  
وسيد اليه ولورد لم يحرم اجتماعا ولو اتفق الامران فقط به الحديث  
التحريم ايضا لكن لم يتقف على قابل به ولو خالف وعقدوا خطبة  
صح وان فعل محرم اذا لا سفاقة بين تحريم الخطبة وصحة العقد  
بكره الخطب بعد اجراء العدة غير تحريم الاصل الا لانها بعد صحتها  
بالاجابة تزوج ولعدم ثبوت الحديث الحديث بنى الدخول في رسوم  
وهذا القوي وان كان الاجتناب طريق الاحتياط هذا حكم في الخطب  
المسلم اما الذي اذا خطب الذميمة لم يحرم خطبة المسلم لها قطعا  
للاصل وعدم دخول في النبي لقوله على خطبة اضية **اشارة ثمانية**  
بكره العقد على القابل للمرسة لمنه عنى عده اجراء المحرم اعلى  
الكرامه جمعها بينهما وبين ما ذكره صرح كما على الكل وقيل يحرم كلا  
بنظير النبي ولو قبلت ولم ترتب او بالعكس لم يحرم ولم يكره قطعا  
والمعنى التسمية مسماها عمدا بالاطلاق وكذا اشكره العقد على  
بينما لانها بمنزلة واحدة كما ان القابل بمنزلة له لو وردت معا في  
بعض الاضبار وكان عليهما ان ذكرنا الا انه لا يابى مسما بالمتنع ولذا  
بكره ان تزوج ايشه بنت زوجه المولودة بعد مفارقة الامها و  
كذا ابنته كمنه عنى من القابل لعدم معلوم بان اباه صار لها  
بمنزلة الاب كذا بكره تزويج اجنته لابنها كك والرواية طلبها  
لانها موضحة في تزويج ولده لولدته فلو فرضها المصكف كان اشتمل  
اما لو ولدتها قبل تزويج فلما لم يرد النبي وانتفاء العدة وان  
يتزوج بضرة الام مع غير الاب لوقارها الزوج لرواية زرارة  
عن الباقر قال ما اصاب الرجل ان يتزوج بضرة كانت ثلثه

وخطبه

بالاجابة

صلى الله عليه وسلم

وقوله لا يخطب احدكم على خطبة اضية فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما في من ابدا المومن واشاره الشنخاء الطرم فخرج ما كان وسيد اليه ولورد لم يحرم اجتماعا ولو اتفق الامران فقط به الحديث التحريم ايضا لكن لم يتقف على قابل به ولو خالف وعقدوا خطبة صح وان فعل محرم اذا لا سفاقة بين تحريم الخطبة وصحة العقد بكره الخطب بعد اجراء العدة غير تحريم الاصل الا لانها بعد صحتها بالاجابة تزوج ولعدم ثبوت الحديث الحديث بنى الدخول في رسوم وهذا القوي وان كان الاجتناب طريق الاحتياط هذا حكم في الخطب المسلم اما الذي اذا خطب الذميمة لم يحرم خطبة المسلم لها قطعا للاصل وعدم دخول في النبي لقوله على خطبة اضية اشارة ثمانية بكره العقد على القابل للمرسة لمنه عنى عده اجراء المحرم اعلى الكرامه جمعها بينهما وبين ما ذكره صرح كما على الكل وقيل يحرم كلا بنظير النبي ولو قبلت ولم ترتب او بالعكس لم يحرم ولم يكره قطعا والمعنى التسمية مسماها عمدا بالاطلاق وكذا اشكره العقد على بينما لانها بمنزلة واحدة كما ان القابل بمنزلة له لو وردت معا في بعض الاضبار وكان عليهما ان ذكرنا الا انه لا يابى مسما بالمتنع ولذا بكره ان تزوج ايشه بنت زوجه المولودة بعد مفارقة الامها وكذا ابنته كمنه عنى من القابل لعدم معلوم بان اباه صار لها بمنزلة الاب كذا بكره تزويج اجنته لابنها كك والرواية طلبها لانها موضحة في تزويج ولده لولدته فلو فرضها المصكف كان اشتمل اما لو ولدتها قبل تزويج فلما لم يرد النبي وانتفاء العدة وان يتزوج بضرة الام مع غير الاب لوقارها الزوج لرواية زرارة عن الباقر قال ما اصاب الرجل ان يتزوج بضرة كانت ثلثه

مع غير ابه وبناته بل اذا كان تنزويج ذلك الغير قبل ابه وبعد  
**العقد الرابع** الشك بالكل وقيل بالفتحة ايضا باطل اجماعا واول  
ان يزوج كل من الوالدين الا دخلا ان يكون بضع كل واحد مبرا  
للاخرى وهو كالحكم كان في الجاهلية يجوز من الشكر وهو رفع احد  
الرجلين اعلان النكاح ببعضه الى ذلك منه قوله ثم قال ولان  
يتضمن رفع المهر او من قبله شرط البلوغ اذ اخل من القاصم  
خلوه من المهر والاصل في تحريم ما رضى من النبي عنه عن النبي  
ولو رضى المهر من احد الجانبين بطل خاصة ولو شرط كل منهما  
تزويج الاخرى بعد معلوم صحة العقدان وبطل المسر لا يشترط  
معتزلة ويجوز لازم والنكاح لا يقبل الخيار فثبت منه التمسك  
وكذا الزوج بغيره وسرطان تزوج ولم يكره **الفصل الرابع**  
في النكاح المسوي وهو النكاح المنقطع ولا خلاف بين الامة  
في شرعية المثلان اذ لا خلاف بين المسلمين قاطبة في اصل  
شرعيته وان اختلفوا بعد ذلك في نسخه والقولان الكريم مصرح  
في قوله فما استمتعتم منهن فاتوهن اجورهن اتفق جمهور  
المفسرين على ان المراد بنكاح المشرك واتبع اهل البيت عليهم السلام على  
ذلك وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابي بن عبد الله  
عائس وابن مسعود رضي الله عنهم قروا فما استمتعتم منهن الي  
اجل مسي ودعوى نسخ اي نسخ جواز من الجمهور لم يثبت  
رواياتهم نسخ فانهم رووا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
منه المشايخ يوم خيبر ورووا عن ابي بن مسعود عن ابي ابي  
قال تكونوا العوبة في حجة الوداع فقال استمعوا من هذه الشاة  
فترجعت امرأة ثم عذوت على رسول الله وهو قائم بين الركن  
والباب وهو يقول اني كنت قد اذنت لكم في الاغتصاب الا  
وان اسدق طرفها الى يوم القيمة ومن المعلوم ضرورة من

وقوله لا يخطب احدكم على خطبة اضية فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما في من ابدا المومن واشاره الشنخاء الطرم فخرج ما كان وسيد اليه ولورد لم يحرم اجتماعا ولو اتفق الامران فقط به الحديث التحريم ايضا لكن لم يتقف على قابل به ولو خالف وعقدوا خطبة صح وان فعل محرم اذا لا سفاقة بين تحريم الخطبة وصحة العقد بكره الخطب بعد اجراء العدة غير تحريم الاصل الا لانها بعد صحتها بالاجابة تزوج ولعدم ثبوت الحديث الحديث بنى الدخول في رسوم وهذا القوي وان كان الاجتناب طريق الاحتياط هذا حكم في الخطب المسلم اما الذي اذا خطب الذميمة لم يحرم خطبة المسلم لها قطعا للاصل وعدم دخول في النبي لقوله على خطبة اضية اشارة ثمانية بكره العقد على القابل للمرسة لمنه عنى عده اجراء المحرم اعلى الكرامه جمعها بينهما وبين ما ذكره صرح كما على الكل وقيل يحرم كلا بنظير النبي ولو قبلت ولم ترتب او بالعكس لم يحرم ولم يكره قطعا والمعنى التسمية مسماها عمدا بالاطلاق وكذا اشكره العقد على بينما لانها بمنزلة واحدة كما ان القابل بمنزلة له لو وردت معا في بعض الاضبار وكان عليهما ان ذكرنا الا انه لا يابى مسما بالمتنع ولذا بكره ان تزوج ايشه بنت زوجه المولودة بعد مفارقة الامها وكذا ابنته كمنه عنى من القابل لعدم معلوم بان اباه صار لها بمنزلة الاب كذا بكره تزويج اجنته لابنها كك والرواية طلبها لانها موضحة في تزويج ولده لولدته فلو فرضها المصكف كان اشتمل اما لو ولدتها قبل تزويج فلما لم يرد النبي وانتفاء العدة وان يتزوج بضرة الام مع غير الاب لوقارها الزوج لرواية زرارة عن الباقر قال ما اصاب الرجل ان يتزوج بضرة كانت ثلثه

الاشارة عشرة تحريم الخطب بعد اجراء العدة منها او من قبلها او ولها بقوله لا يخطب احدكم على خطبة اضية فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما في من ابدا المومن واشاره الشنخاء الطرم فخرج ما كان وسيد اليه ولورد لم يحرم اجتماعا ولو اتفق الامران فقط به الحديث التحريم ايضا لكن لم يتقف على قابل به ولو خالف وعقدوا خطبة صح وان فعل محرم اذا لا سفاقة بين تحريم الخطبة وصحة العقد بكره الخطب بعد اجراء العدة غير تحريم الاصل الا لانها بعد صحتها بالاجابة تزوج ولعدم ثبوت الحديث الحديث بنى الدخول في رسوم وهذا القوي وان كان الاجتناب طريق الاحتياط هذا حكم في الخطب المسلم اما الذي اذا خطب الذميمة لم يحرم خطبة المسلم لها قطعا للاصل وعدم دخول في النبي لقوله على خطبة اضية اشارة ثمانية بكره العقد على القابل للمرسة لمنه عنى عده اجراء المحرم اعلى الكرامه جمعها بينهما وبين ما ذكره صرح كما على الكل وقيل يحرم كلا بنظير النبي ولو قبلت ولم ترتب او بالعكس لم يحرم ولم يكره قطعا والمعنى التسمية مسماها عمدا بالاطلاق وكذا اشكره العقد على بينما لانها بمنزلة واحدة كما ان القابل بمنزلة له لو وردت معا في بعض الاضبار وكان عليهما ان ذكرنا الا انه لا يابى مسما بالمتنع ولذا بكره ان تزوج ايشه بنت زوجه المولودة بعد مفارقة الامها وكذا ابنته كمنه عنى من القابل لعدم معلوم بان اباه صار لها بمنزلة الاب كذا بكره تزويج اجنته لابنها كك والرواية طلبها لانها موضحة في تزويج ولده لولدته فلو فرضها المصكف كان اشتمل اما لو ولدتها قبل تزويج فلما لم يرد النبي وانتفاء العدة وان يتزوج بضرة الام مع غير الاب لوقارها الزوج لرواية زرارة عن الباقر قال ما اصاب الرجل ان يتزوج بضرة كانت ثلثه

انهم



عليه واولاده عليهم السلام وانما رويها بالغاية فالرواية عن علي  
بخلاف باطل ثم الملائمة من الروايتين ان يكون قد سخط مرتين  
لان اباحتهما في حج الوداع اولانا سخطا في يوم حبه ولا قابل  
ومع ذلك فيوجه الى جبر ابن سيرة الطعن في سنده واختلف  
الفاظه ومعارضته لغيره وروي عن جماعة من الصحابة منهم جابر بن  
عبد الله وابن عباس وابن مسعود وسليمان بن الاكوع وغيرهم انهم  
والسنة بن مالك انهما لم يفتحا وفي حديثهم بسنده الى عطاء بن ابي  
جابر بن عبد الله عن ابي جابر في منكره لما لقوه عن ابيهم  
ذروا المتوفى فقال لهم استمعوا علي عند رسوله والى علي  
وعروهم في بعض ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في بعض الصحابة وهو غير صحيح بل هو من عند غيره وعنده  
لان كان بطريق الاجتهاد وهو باطل في مقابل النص اجماعا  
وان كان بطريق الرواية فكيف حقي ذلك على الصحابة اجمع  
في بقية زمن النبي صلى الله عليه وسلم وجميع خلافة ابوه وبعض خلافة الجاهل  
يدل على ان حريم بن عتبة لا بطريق الرواية فلو في الرواية المشهورة  
عنه بين الفريقين متعانا كانا على عهد رسول الله صلى الله  
انا احرمها واعاقق عليها ولو كان النبي قد نهي عنها في وقت  
من الاوقات لكان استناده اليها اولي وادخل في الزجر وروي  
تبعه عن الحكم بن عتيق وهو من كبارهم قال سالت عن هذه الآية  
فما استختمت به بنهن استنوده هي قال لا ثم قال الحكم قال علي بن ابي طالب  
ع لولا ان عمر بن الخطاب عن المتوفى ما نفي الاستختم في صحيح الترمذي ان  
رضي الله عن اهل البيت لم يرو عن متوفى قال في حلال  
وقال ان اباك قد نهي عنها فقال ابن عمر ارايت ان كان ابى  
قد نهي عنها وسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيخ قول ابى واما  
الاخبار بطريق اهل البيت عليهم السلام فبالله او كادت ان تبلغ

روا  
عمر بن

انهم عنها  
شعبه  
الشيخي القليل من الكتاب

شعبه

صد التواتر

حد التواتر وكثرة ما حقي له مع كثرة اختلاف اخبارنا الذي كثره  
بسبب كثرة وكثرة مخالفتها في لم يوجد خبر واحد منها يدل على صحته  
وذلك في جميع اخباره كالدائم باحد الالفاظ الثلاثة وان اشكال  
بها في مستحسب وقبوله كغيره في هذا ذكر الاجل المضبوط المحسوس  
عن الزيادة والنقصان وذكر المهر المضبوط بالكيل او الوزن  
او العدر مع المشاهدة او الوصف ارفع اليها له ولو اضل به  
بطل العقد بخلاف الدائم وذكر كالدائم في جميع ما سبق من الاحكام  
شطا وولايه وخرجه بنوعيه الا انه استثنى من ان المتوفى يخص  
في عدده وانها تخرج بالكتبة ابتداء ولا تقدر في المهر قد ولا  
كثرة بل ما تراصبا عليه مما يتناول ولو كلف من وفده الصديق  
بدرهم ولو الا تقدر في الاجل فله وكثرة وشدة قول بعض الصحابة  
بتقديره بما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو وبها المدة قبل  
الدخول فعد نصف المسير كما لو طلق في الدوام قبله وفي الرواية  
ببعض المدة قبله بالبحر نظرا لاصل يقضي عدم السقوط ولو كان  
الدية بعد الدخول لجميع او البعض لم يسقط منه شيء وقطعا لا يراه  
بالدخول والظاهر ان هذه الدية اسقاط بمنزلة الابرا فلا يقتر  
الى العتوان ولو احدثت بين المدة اختيارا قبل الدخول و  
بعده فاصحها من المهر سببا اختلفت بين المدة بان يسط المهر  
على جميع المدة ويسقط منه نج حتى لو اختلفت بها اجمع سقط  
عنه المهر ولو كان المنع لعذر كمرض والمرض والخوف من  
ظلم الميسر بما عتاره شيء ويحتمل ضميمة السقوط بالظلم الميسر  
نظرا الى انه في مقابل الاحتجاج بقية المنع الاحتيازي وهو  
مشتركة بين الاختيار والاضطرار وضعف ظاهره ورواية  
عمر بن حفص عن الصادق عليه السلام ما يدل على الحكمين واطلاق المتعاقب  
على ذلك الوجه مجاز لان مجرد اضلالها بالمدية يوجب سقوطها

قلته



من العوض الاخر ومثل هذا لا يعد مقاصد ولو ماتت في اثنا المدة  
او قبل الدخول فاول بعد سقوطه كالذاريه ولو اضر بالاجل  
في بين العقد انقلب اليها ويطلق على خلاف ذلك من  
صلاحيه اصل العقد لكل منهما وانما يحصل المستعبر الاجل والاراء  
بعده فاذا انتفى الاول ثبت الثاني لان الاصل في العقد هو  
وموتها ابن بكير عن الصادق قال ان سمي الاجل فهو مستعبر  
وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق وعلى هذا عمل الشيخ والاشتر  
وسمهم المصنف في شرح الارشاد ومن ان المستعبر بالاجل  
اجماعا والمشرط وعدم عدم شرطه ولو صير زارة عن غير ذلك  
متو الا بامر من اجل سمي واجرم سمي وان الدوام لم يقصد والعقد  
تابع للمقصود وصلاحه الاجل كما لا يوجد حمل المشرك على  
معنيين مع ارادة المعنى الاخر المبيح له وهذا هو الاقوى والرواية  
لرفيعها تصحح بانها ارادوا المشرك واخذوا بالاجل فمضمونها ان  
النكاح مع الاجل مشروط بغيره وايم ولا تزاح فيه واما القول بان  
العقد ان وقع بلفظ التزوج او النكاح انقلب اليها او بلفظ  
التمتع بطل او بان ترك الاجل ان كان جهلا منها او امر اجلا  
لو سمي نكاح بطل وان كان عمدا انقلب اليها فقد ظهر ضعفها  
مطلقا وانهما قالوا بالاطلاق مع قصد التمتع الذي هو موضع النزاع  
اوجه ولو تبين فساد العقد ما الظهور في زوج او عدة او كونها  
محرمة على جميعا او عينا او غير ذلك من المغذات فمهم المتل  
مع الدخول وجملة ما حال الوطى لا يزوج محرم فلا بد من عوج  
وقدر بطلان المسمى فنثبت مبر المتل في السنة المحضه وقيل  
تأخرها وقبضه ولا يسم الباقى استنادا الى رواه جملها على كون  
المقبوض بقدره المتل اولى من اطلاقها التي لا يفسد اصل  
وقبل الدخول الاخذ بالاطلاق العقد المقصود لاطلاق المسمى

بل

مطلقا

شبه

فان كان قد

فان كانت قد قبضته استقاده وان تلف في يده ما يفسد طلقا وكذا  
لو اضر في يده عالمه بالف ولا ينافي ولا يبرئ ولا يبرئ ولا يبرئ  
وان لم يشترط في بين العقد وهو سمي بغيره وفاق وهو  
بخصوصه ولان الغرض الاصل منه الاحتجاج دون السن كلف  
الدوام ولكن يتحقق بالولد على تقدير ولادتها بعد وطئ بحيث  
يكون كونه من ولد من غير لانها وارش والولد للفراش وبغيره  
ايضا لكن لو نفاه استنفذ في كل امر غير النكاح كجواز الدار ويجوز  
اشتراط السبيع في العقد كما اشترط ابا الاتيان ليلها او غيرها  
لا يشترط الا في منقضى العقد كجواز نكاح الغرض بالاحتجاج  
في وقت دون احوالها طلبا للاستبراء او توفيرا لالمساواة  
على غير من المطالب بشرط اتيانها مرة او مرارا بمضيوطه  
في الزمان المعين لا في ولو لم يعين الوقت بل اطلق الجوة  
والمرات بطل للجهالة ولا يصح بها طلاق بل تبين بانقضاء  
المدة او بهتة اياها وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا  
قلت وتبين بغير طلاق قال نعم ولا اطلاع على صحيح القولين  
لقوله تعالى في قصة الابل وان غزوه الطلاق والبيع المتع  
طلاق ولان من لوازم الابدان المطالب بالوطى وهو مستف  
في المتع وبانقضاء اللوازم يتحقق الملاءمة والمرضى به قول  
بوقوعها لعموم اللفظ التزوج بغيره وان غزوا  
الطلاق فان غزوا الضمير الى بعض العام كخصه والاول  
الاي القذف بالزنا على قول الرضا والمفسر رحمهما الله  
استنادا الى انها زوجة فيتحقق بها الدعاء لعموم قوله  
الذين يزوجون ازواجهم فان الجمع المضاف اعم واجيد  
بانه مخصوص بالسنه لغيره ان يشان عن الصادق في الاطلاق  
نكاح الدوام واللازمية ولا التي يتبع بها وشكر رواه على بن

ذلك

ولدم

الاستدلال

استدلال

قرئتم والذين تولون من انهم  
فانه جمع ضائق وهو جمع ضائق  
ص

الاستدلال



جوزوا فيه موسى ع ولا قابل بالفرق بين الحول العرفي لقول بعد  
وقوله مطلقا قوي والما هنا لثني الولد لثني اجماعا لا استفادة  
ولا توارث بينهما الا مع شرط في العقد فثبت على ما شرطنا  
اما استقاروه بدون الشرط فلا يصلح ولان الارث حكم شرعي وثبت  
ثبوته على توظيف الشارع ولم يثبت هنا بل التثبت فلا  
لقول الصادق ع من حدود ما يعني المتعة لا الترتيب والارث  
اما ثبوته مع عدم المومنون عند شرطهم وقول الصادق ع  
في صحيحه يدرى سم ان اشترط الميراث فثبتها وقول  
الرضا ع في حقه ينظر ان اشترطت الميراث كان وان لم يشترط  
لم يكن وفي المسئلة قول الرضا ع اذا اضرار او اطلاق هذه احدا  
التوارث مطلقا وثابتها بعد مطلقا وثابتها ثبوته مع عدم  
شرطه عدله والظاهر محتمل المصنف ان شرطه لها ففعل بشرطه  
او لا حدتها اصل كونه كالميراث شرطه وطلد لثني الفقه  
لان الزوجية انقضت الارث وانقضت موثقت من الجاهل  
والاستقنى منها ويقع بها الظاهر على اصل القولين لعدم الايقان  
المستتم بها زوجة ولم يخفى خلاف السابق وذهب جماعة الى عدم  
وقوعها بقول الصادق ع الظاهر مثل الطلاق والمتبر  
من المأخذ ان يكون في جميع الاحكام ولان المظالم يبرز بالغة  
او الطلاق وهو هنا مستعز و الازام بالغة وحدها بغير ودية  
الدية على الطلاق بعد وضعف الروايات بها والمأخذ  
لا يقضى العموم والالزام باحد الامر من جاز ان يخفى بالدرام  
ويكون اثر الظاهر هنا وجوب اعترافها كالميراث وحدثنا اذ  
انقضت عدتها او غيرها حصنا بان كانت ممن يخفى لوان  
محمد بن الفضل عن الجاهل الحاضر ع قال طلاق اللام تطلق  
وعدتها حصنا وروى من زارة في الصحيح عن الباقر ع ان علي

لا تقاوم

خاص

بضعف

ح الدخول

المستوفى على

المستوفى على اللام وقيل عدتها قران واما طهران كمنه زارة عن  
الباقر ع ان كان محررا فطهرتها تطلقان وعدتها قران مضافا  
الى صبي زارة والاول احوط وعليه لو انقضت ايامها او غيرها  
في اتنا الخيض لم تحت باق منه لان الخيض لا تصدق على اناها  
وان اجبت باق من الظاهر ولو استأبت بان لم يخض في  
في من الخيض ثم وارجعون يوما وهي موضع وفاق ولا فرق فيما  
بين الحرة والام وتعد من الوفاة بشهرين وعلمه ان كانت  
ام وبضعها ان كانت حرة ومستند ذلك الاخبار الكثيرة لا  
على ان عدة اللام من وفاة زوجها شهران وحملها م والحوضها  
من غير فرق بين الدائم والمتو وتزيد اللام هنا بخصوصها من سلة  
على بن ابي شعيب الكليني عن ابن عباس ع في رجل تزوج امرأة حتى  
تمت عدتها ما عدتها قال خمسة ستون يوما حملها على اللام جمعها  
ان عدتها اربعة اشهر وعشر اطلاقا لصبي زارة عن الباقر ع  
قال سلة عدة المتعة اذا مات عنها قال اربعة اشهر وعشرا  
ثم قال ما يزراره على النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت  
او المتحلى اى وصكان النكاح منه متدا ونزوي او ملكت بين  
فالعدة اربعة اشهر وعشرا وصحح عبد الرحمن بن ابي عبيد عن الصادق  
ع قال سلة عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم سوتى عنها هل عليها  
العدة فقال بعثنا اربعة اشهر وعشرا ايام ويشكل بان هذه  
مطلة فيمكن حملها على الحرة جمعها وصحح زارة لضعف ان عدة  
اللام في الدولم كالحرة ولا قابل به ومع ذلك معارضه بطلون  
الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة اللام في الوفاة على نصف  
الحرة وبان كونها على النصف في الدولم يقضى او ولو توفى المتو  
لان عدتها اضعف في كثير من افرادها ونكاحها اضعف فلا يشك  
ان يكون الحق في ذلك الاخرى في حوزة اللام للاصول وان كانت

تحت احد

بعضها  
باعتبار

الدوام



العقل بها احوط ولو كانت حاطفا بعد الاصلين من اربعة اشهر  
 وعشرة او شهرين وتحت ايام ومن وضع الحمل فيها في الولادة  
 اما اذا كانت اكثر من اربعة اشهر بعد فظهر للجنيد بها في الاربعة والاربعون  
 اذا كان الموضوع بعد فلا تنسج الخروج من العدة مع بقاء الحمل  
**الفصل الخامس في نكاح الاما** بلكه المهر مع المدح او بغيرها  
 لا يجوز للعبد والامه ان يعقدا انفسهما نكاحا الا باذن مولى  
 لانها ملك له فلا يصر فان في ملكه بغير اذنه لفسخه او اجازته لغيره  
 لو وقع بغير اذنه على اشهر القولين كمنه زارة عن الباقر قال  
 عن مملوك يتزوج بغير اذن سيده قال ذلك الى السيد ان شاء  
 اجاز وان شاء فرق بينهما وعلى هذا فيكون الاجازة كما تنفذ عن  
 من حين ايقاع كغيره من العقود الفضولية وقيل يكون كما لو عقد  
 المستأنف وقيل يقع باطلا اما بناء على بطلان عقد الفضولي  
 او بطلان نكاح الفضولي او بطلان هذا بخصوصه نظر الى انه من  
 لغير التصرف في ملك الغير فيكون فاسدا ولو مارى عن النبي  
 ايما مملوك يتزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل وكليه المكبر السيد  
 ممنوعان وقيل يخص الاجازة بعقد العبد دون الامه على ما  
 النص السابق ورجوعا في غيره الى النبي المعيد للبطلان وكلاهما  
 ممنوعان فان المملوك يصح لها والنهي لا يقتضيه هنا وحيث  
 باذن المولى او بغيره عقد العبد فالمره ونفقة الزوج عليه سواء في  
 ذلك كالعبد وغيره من ساير امواله على اصح الاقوال ولا مهر  
 امته وان كانا في الابوان رفا فالولد رفق لانها فيهما وتابع  
 لهما ويملكه المولى ان اخذوا وان كان كل منهما لملك المولى ان  
 ان اذناهما في النكاح او لم ياذن احدهما في كل واحد منهما لانه  
 نكاحا ملكها فلا يراه لاحد على الاثر والنسب لا يفرق بينهما بخلاف  
 المحبوبات فان النسب غير معتبر والنسب في النكاح لا يفرق بالام

لغيره

بل

ملكها  
باق

فاصله النص

اوضح

فاصله النص والاعلان والنفق به واضع ولو اذن احداهما  
 فالولد لمن لم ياذن سواء كان موليا الاب ام موليا الام وعلا في النص  
 بان الاذن قد اقدم على نوات الولد من فانه قد يتزوج من من سبق  
 فيعقد الولد له اجزا فمن لم ياذن فيكون الولد لفاصله ونقل  
 النفق من المولى الاذن في وطى المملوك فانه لم يرضع الولد  
 ح كونه كالحق فيما لو اشترك احداهما بين اثنين فان مولى شخص  
 واحد اشترى بكبر دون الاخر او بتعدد مولى كل منهما فانه خارج  
 عن موضع النص والفتوى فيحمل كونه كذلك يخص الولد لمن  
 لم ياذن الختام بعدده اشترى بين الجاهل على الاصل حيث  
 لا يرضع ولو شرط احد المولدين انفاده بالولد او ما كثره صح  
 الشرط العموم المومنون عند شرطه ولا شرط لان في النكاح  
 ولو كان احد الزوجين حوا فالولد له اجزا بالكثره المداوية  
 سواء في ذلك الاب والام ولانه نكاح في المحل وحق الجاهل  
 لانه اقوى ولذا اجبى العتق على التغلغل والسرار وقول ابن حنبل  
 بان سيد المملوك منها الامه اشترى او غيره تغليا حتى الاذن  
 على حق امته ولو شرط مولى الرق منها روية جار وصار رفا على  
 قول شهور بين الاصمى ضعيف لما خلا لانه رواية مقطوعة  
 دللت على ان ولد الحرس مملوك مملوك مملوكا على ما اذا شرط  
 المولى الرقية ومثل هذه الرواية لا يصح موثقتها عند الحكم الاجمالي  
 للاصل فان الولد اذا كان مع الاطلاق فيعقد حوا فلا ياتيه  
 في رقية للشرط لانه ليس ملكا لا يبيعه حتى يوفى بشرطه كما لا يصح  
 رقيه من ولد حوا سيما مع ورود الاجزاء والكثرة بحرية من احد  
 ابويه حوا في بعضها لا يملك ولد حوا على تقدير اشترائه رقية  
 في العقد او التخليص وقيل بعد صحت الشرط على حكم العقد  
 لعدم وقوع التراضي بدون الشرط الفاسد كما في غيره من

ضعيف

موسس  
م الكسك السنوية



العقد المشتبه على شرط في سداد يصح ويرطل الشرط خاصة كقول الاول  
لان العقد يتبع القصد ولم يحصل الا بالشرط والشرط لم يحصل  
والثاني لان عقد النكاح كونه ايا يصح بدون الشرط الفاسد وان  
لم يصح غيره من العقود وفي الاول قوة وصحة في بعض الموارد  
لدليل خارج لما يقتضى عقود في جميع موارد واولى بعدم الصح  
لو كان كليل لانه تردد بين العقد والاذن كما سبقت ولا يلزم  
من ثبوت الحكم في العقد ثبوت في الاذن الجرد بل يقع على التام  
وعلى هذا لو دخل مع فساد الشرط ولكن بغير العقد كان  
زانيا مع غيره بالفساد والعقد الولد كما نظر في منع تولد  
الف اذا كان حرا للثبوت وان قلنا يصح لزوم بالشرط واليقظ  
بالاستقاط بعد العقد لان ذلك يقتضي الوفاة مع اتمام  
تقليد الحرة وكما لو استقط حرة بغيره ويصح اذا زوج غيره  
امنه ان يعطى ما سئما من مال يكون بصورة المهر غير القبلية  
ورقها لمنه العبد عند ثبوت صحته محمد بن مسلم عن الباقر قال  
سألت عن الرجل يفتخر بغيره امته قال تجزئ ان يقول قد  
انكح فلانة ويعطى ما سئما من قبله او من مولاه ولا يبرك  
طعام او درهم او نحو ذلك وقيل بوجوب الاعطاء عملا بظاهر  
الامر والتلايل في النكاح عن المهر في العقد والادخول معا  
ويضعف بان المهر يفتخره المولى اذ هو عوض البضع المملوك  
ولا يعمل بغيره وشئنا على نفسه وان كان الدرع من العبد  
كما يقتضيه الرواية للغيره ملك للمولى اما الاستحياب فلا صح  
فيه لمؤاوان لم يخرج عن طاعة وبلغ فيه كونه اما بعض فالاتاه  
بنتفع برأه والفرق بين النفقة اللازم للمولى والمهر انه  
في وقتا يشترط هو ملك للمولى بخلافها فانها مجرد نفع وفي ضرورة  
لا اتموا وضوا علم ان يفتخر في نكاح عبده لاستتجد اللفظ الدال

المولى في العبد  
لو مد  
نكاح

على الاذن فيه

على الاذن في ظاهر من الرواية ولا يشترط قبول العبد والمولى اللفظ  
ولا يقع شبهة فيها لكانها وهو متوقف على العقد وانما اعطى  
شئ وهو ينفى في الاما لان قوله تجزئ ظاهر في الاكتفاء بالملك  
والاعطى على وجه الاحتمال لان رفعه بيد المولى والنكاح الحقيقي  
ليس كذلك لان العبد ليس له اهل في الملك فلا وجه لقبول المولى  
بيده الايجاب في الجثمان ملكه فلا تنجزه لتعليقه ملكا ملك ثم يعتبر  
رضاه بالفعل وهو كصحة الاباح كما صلبه الايجاب للملوك عليه  
باروايه وقيل بغيره القبول من العبد اما لان عقدا ولان الالب  
مخضرة في العقد والتحليل وكلها متوقفة على القبول وربما  
قيل بغيره قبول المولى لانه المولى كما يعتبر منه الايجاب يجوز تزويج  
الامه بين مشركين لا جنسي بانها لها الخضوع لغيرها واتخاذ  
سبب الكل ولو عقد احداهما وصلها الاخر لم يصح تبعض البضع  
مع اتمام الجواز لو صلح التحليل عقدا ثم ان احد العقد منها  
فلا اشكال في الصح وان اوقع كل منهما عقدا على المهر صح  
وان اوقع على طاعة لم يصح ولا يجوز تزويجها لاحدهما كالمزاج  
تبعض البضع من حيث استباحته بالملك في العقد والبضع  
لا يتبعه ولان الكل يفتخر في الازواج وملكه والاستباحة  
خارج عن القسمة لان تفصيل بقطع الاستحواك ودوران الحكم  
بين منسج الحلو ومنسج الحوم في الشك في الاباح ورجوع الى  
اصل المنسج ولو اخل احداهما لصاحبه حصته فالوجه انما  
الاباح بمنزلة الملك لانها تملك للمنسج فيكون حل جميعها  
واروايه محمد بن مسلم عن الباقر في جارية بين رجلين وربما  
جميعا ثم اخل احداهما فزها لصاحبه قال هو له حلال وقيل في  
انها بنا على تبعض السبب حيث ان بعضها مستباح بالملك  
والبعض بالتحليل وهو مغاير ملك الرقيق في الجدا ولا يعقد

نكاحه فانه الاعلى وارجح  
رواه قلت ايها  
اليمان م  
المستباح

محل



والكل

صحة عايشة

منهم

او ابا جعفر فكذلك كفاية الاباء بالعقد لها بالملك مع اشتراكها في  
 الاباء هو الرواية ضعيفة السند واما تعليق الجواز بانها قبل التخلية  
 واما حلت في السبب واحد فبما ان يكون تمام السبب للزوج في الاباء  
 ضرورة ان التخلية تخص حصلا لشريكها لا بالجميع وتحقق السبب عند تمام  
السبب كما هو جوهري الجزاء لا في سببها تاما ولو اعتقد المملوك الذي قد  
 زوجها مولاها قبل العتق فلها الصنع لغيره وغيره ولما فيمن جرد  
 الكمال وزوال الاجبار والافرق بين حدوث العتق قبل الدخول  
 وبعده والصنع على الفور اقتضاه في فسخ العقد اللزوم على صحة  
 التيقين والضرورة تدفع به وتعد مع جعلها بالعتق وفورية  
 الجارية والصدق على الاقوى وان كانت الامانة تحت حملها صحيح  
 الكفاية عن الصادق عا ابا امره اعتقدت فارتبها بيدها ان شئت  
 اقامته وان شئت فارقته وغيره وقيل يخص الجنازة ووجوب العبد  
 لما روي ان بيرة كانت تحت عبد وهو ميت ولا دلالة في  
 التخصص لكونه بخلاف العبد فان الاجبار له بالعتق للاصل  
 ولا يجازى له لكونه بالطلاق بيده وكذا الاجبار زوجته ولا سيده  
 امد اللاصل ويجوز جعل عتق امته صدقها فيقول تزوجتك  
اعتقتك وجعلت مهرك عتقك ويقدم في اللفظ ما استعمل  
 والتزوج لان الصيغة اجمع جملة واحدة لا يتم الا ما جازا فلا فرق  
 بين التقديم منها والمتاخر وقيل يعين تقديم العتق لان تزوج  
 المولى امرا بطل ويضعف بما روينا من سبب عدم جواز جعل العتق  
 مهرا لانه لو حكم بوقوعه باول الصيغة امتنع اعتباره في التزوج  
 المتعق وقيل بل يقدم التزوج للعتق فلا يصح جعلها  
 مهرا ولانها تلك امرتا فلا يصح تزويجها بدون رضاها ولو اريد  
 علي بن جعفر عن احمد بن محمد عا قال سألته عن رجل قال لامرأتين  
 اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقتك وهن باجبارك

تزوجته وان

تزوجته وان شئت فلا فان تزوجته فليعطيها شيئا ونحوه  
 روي عن الرضا ع وفيه نظر ما ذكره ولان المانع في الاصل الصحيح  
 بلغظ التزوج لا تقدم العتق وهو غير المانع في الاصل انما  
 صيغة واحدة ولا يترتب من مقتضاها الا ما جازها في منع  
يدلوا بها وهو العتق ولو نهر او كونها زوجا ويجب قبولها على  
 قول الاستمال الصيغة على عقد النكاح وهو كسرة عا من  
 الايجاز في العتق ولا يمنع من كونها حال الصيغة لانه  
 بمنزلة الجزئية في صحة تمام فترتبها غير مستوية ولو لا ذلك  
 امتنع تزويجها ووجوب عدم الوجود بان تستكره عا  
 هو النقل المستفيض عن النبي والائمة عليهم السلام وليست من  
 ما يدل على اعتبار العتق ولو وقع النقل لانه مما يعيب  
 وان حل الوطى مملوك له فهو بمنزلة التزوج فاذا اعتقها على  
 هذا الوجه كان في احوالها اعتبارها من مقتضيات العتق  
 ولان العتق يعين الزوج لاسن المرأة وانما وظيفتها  
 الايجاب لم يقع منها وبذلك يظهر ان عدم اعتبار قولها  
 اقوى وان كان القول به احوط ويظهر ايضا جواز قيل  
 انه كسرة تزوج جارية وكيف تحقق الاجازة والعتق  
 وهي مملوك وما قيل ان المهر كسرة يكون محققا قبل العقد  
 ومع تقديم التزوج لا يكون محققا وان يزوج منه الدور  
 فان العقد لا يتحقق الا بالمهر الذي هو العتق والعتق  
 لا يتحقق الا بعد العقد منه فمع اعتبار تقدمه بل يفي  
 مقارنته للعقد وهو من ذلك فيمنع توقف العقد على المهر  
 وان استمره واذا جاز العقد على الامه وهي صالحة لان يكون  
 مهر الغنا جازها او جعلت فكل ملكها مهر نفسها مع  
 ان ذلك محقق في مقابل النص الصحيح المستفيض فلا يصح قولهم  
 ان المهر كسرة

انها

معنى

انها

منهم



أحد الزوجين فلهما في النكاح والطلاق والرضا  
دخل أم لا سواء كان الآخر جاهلا للوسا أو كانا ملكا لم يكن  
ملك من الجن على الفور كمن رعت وعذر جاهل  
المؤثر على الظاهر وكذا يخرج كل من انتقل إليه الملك ما يبيع  
كان من به أو صلح أو صدق وعذره ولو اختلف المولى  
في الفسخ واللام قدم الفسخ لغيره من الجن المشترك  
ولو بيع الزوجان معا ولا بد من إتمام المقضى ولو بيع كل  
منهما على واحد كذا أو كذا لربها ملك من اثنين على  
جهة المشترى ليس للعد طلاق أم سيده لو كان متزوجا  
بعقد يزوج بالطلاق الأبرضا كما أن تزويجه سيده وهو  
موضع وغلق نص الجماع ويجوز للعد طلاق غيره في أمه  
سيده وإن كان قد زوج بها مولا كما كانت الزوجات  
وجه أدنى في طلاقها لا على المشهور لعدم قوله في الطلاق  
بيد من أخذ بالحق وروى بيت المرادى عن الصادق ع  
وقد روي عن جواز طلاق العبد فقال إن كانت أمك فلا  
إن أسدع يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وإن كانت  
أمة قوم آخرين جاز طلاقه وقيل ليس له الاستعداد كالاول  
استناد إلى آخبار رطبة حملها على كون الزوجات للمولى طريق  
الحج وفي ثلث يجوز للسيد اجبارا على الطلاق كما لا يخبر  
على النكاح والروايات يطلقه يتقن حملها على أمه كما للسيد  
أن يفرق بين رشفة سميها لفظ الطلاق وبغيره الفسخ  
والامراب لا يعتزل وكذا هذا إذا زوجها بعقد النكاح اما إذا  
جهدا به فلا طلاق الا ان يجعل والا على التفريق من غير  
يلتزم احكامه ولو اوقع لفظ الطلاق مع كون السابق عقدا  
فظهر الاصح بحقوق احكامه واشترط شرطه على الجاهل

على

عزم  
او ابو بصير

المولى

مع احتمال العدم

مع احتمال العدم بناء على انه باجور وان وقع بعقد وبتاريخ الام  
غيره كما بالتحليل من الملك من تجوز التزوج بها وقد تقدمت  
التي من جعلها لونه مؤنثا في المؤمنة وسما في المسك ولو زنا كانت  
لو كانت كافرة وعز ذلك من احكام الشرب المصاهرة وغيره  
وصل الام بذلك هو المشهور بين الاصحاب بل كما يكون  
واختيارهم الصبي يستغنى ولا بد من جسد العاطية  
احللت لك وطهرها فانما ان الصبي كان كافرا في غير اتفاق  
وفي صحته يلفظ الاباح قولان احدهما انها لم يثبت له  
في المعنى فيكون كالمراوف الذي يجوز اقامته مقام رده  
على مسدود فبقائه خالف الاصل على موضع اليقين ويحتمل  
بالاصل ومراعاة للاجتناب في الفروج المسدود وهو الاول  
ويمنع المراد في اوله الاكتمال المراد في مطلقا فان كثيرا  
من احكام النكاح توقيفية ويزيد بها العا والاحتياط  
مهم فان جوزناه بلفظ الاباح كمن اذنت في حقه ملكت  
ووهبت ونحوها وانما ان ملكت يمين لا عقد نكاح الاخصا  
العقد في الدائم والمتعم وكلاهما مستقيمان على التوقف  
الاول على الطلاق في غير الفسخ باسوة مخصوصه ليس يراها  
وزوم المهر فبعضه بالدخول وغير ذلك من لوازمه وانما اللام  
يدل على انتفاء المرفوع وتوقف الثاني على المهر والاجل فيهما  
مستقيمان هنا ايضا فينتهي ولان عقد النكاح لازم ولا يخفى  
من التحليل لازم واذا انتهى كونه عقدا ثبت الي بالملك للاخصا  
صل النكاح فيها يقتضى الاية وعلى الصولس لا بد من القبول  
لتوقف الملك عليه وقيل ان الفدية تظهر فيما لو ابرأ  
امه لعده فان قلنا انه عقد او ملك وان العبد ملك  
حلت والا فلا ويظهر لان الملك فيه ليس على حد الملك المتخص

لم

ان

او جعلت من وطنها

شقة

صيفة

محصورة

علاء



بحيث لا يكون العبد اهلا له بل المراد به الاحتفاق كما يقال ملكه  
احضار محله الحكم ونحوه ومثل هذا السبب في الحول والعذر في الحول  
في حق عمل القول ويجوز ان يكون الاحتفاق على ما بين اول اللفظ وسبب  
الحال يدور له في زمان اخذ بعض مقدمات الوطى كالقبول والنظر  
لم يزل الاخر والاولى وكذا الواحد بعضهما في عضو مخصوص  
احتصن به وان احد الوطى حدث المقدمات لشبهة الى الولا  
لا ينفك عنها غالب ولا موقوف له ونحوه ولان تحليل الاقوى على  
عدم تحليل الاضعف بطريق اولي بخلاف المساوي والعكس على  
يدخل المشهور في تحليل نظر من استمر المذكور في الجملة فيحصل  
ومن ان اللارم وحول المسما استمر القيد لا مطلقا فلا يدخل  
الامام توقف عليه خاصة وهو الاقوى والولد الحاصل من الاحتلاق  
حرمه استمر اطلاقه او الاطلاق ولو شرط رتبة ما هو وظهور  
العبارة عدم صحة الشرط حيث اطلق الحريم وهو الوجه ولا يخفى ان  
ذلك ينبغي على الثالث من حرمه الالباب استمر اطلاقه اجماعا ووجه  
الاطلاق على احوال القولين وبه اجاب كثيرة ولان الحريمية  
على التغليب والبداء يردى العتق باق في حرمه تصور ولا يشهد  
في كون الولد يكون من نطفة الرجل والمرأة فينفذت جانب الحريمية  
والحولا فيه لا يوجب في قول اخر انه يكون رقالموا الكارية ويقال به  
ان كان لرجال هو استسبح في نطفة الاول استمر ولا يمسح على  
الامه وفي البيهقي حيزه اما غيره فلا يكره مطلقا وان شام بين  
استسبح ويكره ذلك المذكور في الموضوعين في الحول وكذا يكره  
وطى الامه الفاجرة كاحقة الفاجرة لما في من العار وحول اقتضا  
المانين ووطى من ولد من الزنا بالعقد ولا يمسح بالملك  
لا يتخذ تام ولد بل يحول عنها كاحقة الفاجرة فدراس الحول  
فذلك محرم من عن احد ما عليها السلام **الفصل الثاني** في اللارم

تجده

القبليم

توقفت

ففيه

ف على القول باختصاصه بالوطى  
فلو كان للوكا وسوغنا كسلف  
فبورق وصيت كما كريمة لاجبة  
على الاب

والام

كلام حرام

كما صح ان يملك ان قل بعد ان يكون قولنا عين كان او سفوف وان  
كانت سفوف ولو انه الزوج كتعدي صفة او سورة او علم غير واجب  
او شئ من الحيا والاداء لا يشترط ان العمل بالجملة المتصوفا  
يصح اتماره ولا خلاف في ذلك كلفه سوى العقد على منعه الزوج  
وقدم من الشئ في احد قوله استند الى رواية لا تنقض وللا  
متنا وسند اوله تحقير الدميان على ما لا يملك شئ عنها كما في الخبر  
صح لانها يملكه فان اسما او اسم احد منهما قبل التقاض انفق  
الى القيمة عند سجد حرمه من ملكه كسليم سواء كان عين ام حوتا  
لان المسح لم يفسد ولهذا لو كان اقبضا اياه قبل الكلام لم يكن  
وانما تقدر ان يبيح المصير الى قيمة لان اقربته اليه كما لو  
جرت العقدة على عين وتقدر شئها وشذوا لو جرت المسح  
او عوضا لصلح او عينها وتقدر شئها وشذوا لو جرت المسح  
منه لالف دولان وجوب العتق في وجوب دفع العين مع  
الاركان وهو ما يمكن وانما عرض عدم صلحته للملك كما  
ويضعف بمنع الفدوى تقدم والعقد الشرعي منزلة  
الحول الاقوى من مهر المثل فيكون ازيد من المسح مني اعترفا بعدم  
استحقاق الزايد او انقص فيغير عرف هو باستحقاق الزايد  
حديث لم يقع المسح فاسد فكيف يصح الزايد بعد استداره  
ولو كان الاسلام بعد قبض بعضه سقط **الفصل الثاني** في العتق  
قيمة الباقى وعلى الاخر يحتمل من مهر المثل ولا تقدر في المهر  
قد لم يفسد عن التقوى ولا الشئ على المشهور القول في التيمم  
احديين فقط رافعي القاسوس العتق راكس ووزن الزايد  
او ويزن ذنبه وفضا والفتا يشاروا الف ومانع او وية  
او سجون الفتا يشار او ما يكون الف درهم وما رطلان  
ذنبه وفضا او موكس ثور ذنبها او فضة وفي صحيح البوش

استدار

فوجب

جعله

تتميلام

بعضه

كيفية

وهو المال العظيم

ال



ولما بهما  
عن الرضا لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرة  
الاف كان المهر جازوا الذي جعل للمهر فاسد او لم يرد ان يجاوز  
مهر السد وهو ما اصدقه النبي لا زواج جمع وهو خمس ادرهم فتمت  
تحسونا دينارا ومنع المرنضى له الزيادة عليها وحكم برؤس زاد  
اليها  
عزها حتى بالاجماع وبجبهه صحت للصحيح واللاجماع ممنوع وجمع  
السنة ان السابق للقطار يرد على وانما الصحيح يترجم  
سنة الاقتصار على ذلك يظن في المثل يرد عن اعتبار الكيل  
مشاهدة الوزن او العدة كقطوع من ذنبه لا يعلو وزنها وقتير طعام  
لا يعكفها لا ارتفاع موضع العز ما لم يذره واغتنارها في  
النكاح لانه ليس هو من جنس كبر ما زاد منه ويشكل الحال لو تلف  
قبل التسليم او بعده وقد طلقت قبل الدخول في المثل بدواعي التعبد  
قدرا ووصفا ان كان مما يمتد به ووصفا فاصد ان كونه كالتعبد  
ولو تزوجها على كتاب بعد سنة نكحها فهو خمس ادرهم للمهر  
الاجماع وبها يذفع الاشكال مع جهل الزوجين او احداهما  
جرت به السنة ويقتول العز كما تقرر في قوله تعالى ان مهر الوا  
سهل لاعدن المشورة فيعثر تقديره سورة معينة او ايات  
خاصة ويجب ان يعلم القارة الجاهزة مشرعا ولا يكتفي  
قراءة شخص معينة وان تفاوت في السهولة والصعوبة ولو تفاوت  
في التعمين قدم خياره لان الواجب ذمته منها اذ هو في تعيين  
التي كالدين وحد التعمين يتعل بالتلاوة ولا يكتفي بتعمين فقط  
والرجوع في العدة المستقلة الى العرف فلا يكتفي بالاستقلال بخ  
الكل والكلين متى صدق التعمين عرفا لا يقدح فيه نسيانها  
ما علمه وان لم يكن قد اتممت جميع ما شرطه لتحقيق المرأة ولو  
تعدرت عليها البلادتها او موت الزوج حيث شرطه او علمت  
من غيره فعدية اجرة النكاح لا يجوز فيه حيث يتعدر ولو افتقر الى

ولما بهما

اليها

مشاهدة

معظم

يشاؤنيهم

لوص

جعل

التعميم

شقة عظم زايده

شقة عظم زايده على عادة امثال لم يجر الجاه بالتحذير وكذا القول  
في تعليم الصنم ويصح العقد المبرم من غير ذكر المهر وهو المعجزة  
يقولون الرضخ بان يقول زوجك نصف فيقول قبلت سواء اتم  
ذكره ام نفيها صح كما وجب فلا يجب المهر مجرد العقد فان دخل بها  
المثل والمراد به ما رغبت به في مثلها سببا وسببا وعقلا وسببا  
واحداهما وبغيرها مما يختلف به الاعراض وان طلق قبل الدخول  
وقبل اتفاتها على فرض مهر فله المهر المتعلق بالدخول عليها بقوله الله  
عليكم ان تطلقتم النكاح الا به حرة كانت الزوجه المفضولة  
امه والعقبى في المثل كمال الزوج في السم والاقتراب فالتمتع  
بالدبر وهي الفرس النخاع في معناها عرفا والمعتز بها ما يقع  
عليه اسمها صغيرة كانت ام كبيرة برؤسها معتقها ريت فيهم  
الثوب العشرة الدانية لا ولا والمرقع عادة ناسبت محظوم  
او عشرة دنانير وهي المثل قبل الشريعة المتوسطة في الفقر والغنا  
يتمتع بمكة دنانير والفقر الثوب دينار وخاتم ذهب او فضة معتد  
عادة وشهد من الاموال المناسبة كما ذكر في كل مرتبة والمرجع  
في الاحوال الثلثة الى العرف بحسب زمانه ومكانه وثروة الناس  
لغيره الزوجه وهي المفوضة لغيرها المطلقة قبل الدخول  
الفرص لكن يترجم لو فارقها بعد الطلاق من لسان او فسخ  
بل قبل بوجوبه لان في معنى الطلاق والاول اقوى لانه مدلول  
الاية فاحالة البراءة في غيره يقتضي العدم والتمتع بهذه من رض  
لها مهر فاسد فانه في قوة التوفيق من فسخ في المهر قبل  
الدخول بوجوبه ولو لم يرضها بعد العقد بعرض المهر جازوا  
لازالان الحق فالمراد عن مهر المثل ام سواء ام وقصر  
فان اختلفا قبل الحكم فمهر المثل كما سئل النكاح الزوجه  
على الغائب عن جملها جراه ويحكم اباها في حال الى ان يحصل

وبكجارة

لانهم

الثوب وتيسيم

رظ

لبعضها

فيهم

يعين



احد الامور الموجبة للتقدير والمسقط الحلي لان ذلك لدرم التوضيح  
 الذي قد قدما عليه لو فرضنا في العقد تقديرا للمهر الى احدهما وهو  
 المعينة بتقويض المهر بان يقول زوجك تقضى علي ان تقضى  
 او ما شئت من المهر ما شئت وفي جواز تقويض المهر الى غيرهما او اليهما معا وجها  
 من عدم الضم من انك كالتابع لهما والوقوف مع النص  
 موضع اليقين وانما حكم الزوج مما يتناول وان قل وما حكمت  
 به الزوج اذ المهر ما هو المهر وهو قسمان درهم وكذا الاجنبى  
 لو قيل بزوجك تزاد عن الباقى وعنده ما اذ حكمه ما لم يكن  
 له ان يتجاوز ما من رسول الله وتزوج عليته واذ الحكم  
 فغيرها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا لو طلق قبل الدخول  
 حكمه الى المهر لان ذلك هو الفرض الذي يتصرف بالطلاق سواء  
 وقع الحكم قبل الطلاق ام بعده وكذا لو طلق بعد الدخول  
 لزم الحكم الفرض واستقر في ذم الزوج ولو مات الحاكم قبل  
 الدخول والحكم فالمرء في صحته من علم عن الباقى في رجل يتزوج  
 امرأة على حكمه او حكمته او ماتت قبل الدخول ان المهر  
 والمهرات ويؤيده ان مهر المثل لا يجب الا مع الدخول ولا يحصل  
 ولا يتم ولا يجوز النكاح عن مهر فحينئذ لا رابع وقيل  
 يثبت ما مهر المثل لانه قيمه المعوض حين لم يتقين غيره وان  
 المهر المذكور غايتها ان يجزى فاذا بعدت معرفة وجه الرجوع  
 الى مهر المثل وهو غير مستوع في معناه النص الصريح ولا فوق مع  
 موت الحاكم عليه مع عدم عملا بالطلاق النص ولو مات الحاكم  
 عليه وصده حكم الحاكم اذ لا يشترط حضور المحكوم عليه وعنده  
 التقويض الرق اذ لم بالعقد فلا يظن بموت المحكوم عليه بموته  
 ولا صلته بقاءه والنص للمعاضة ورقا قيل بان منع موت  
 الحاكم الشخصي وهو ضعيف ولو مات احد الزوجين مع تقويض

طريق

لها

نصف ما

والامهر لها

اخلاص

موت الحاكم بين

الضغ في

الضغ قبل الدخول فاشته رضاها بغير مهر وصح الخبر عن الصادق  
 في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها مهر اقلها  
 وان لم يكن فرض مهر اقلها مهرها وهذا مما لا خلاف فيه ظاهر  
**مسألة** في العقد في ملكك بالوجه بالوجه بالعقد ملك من المهر  
 ونقرا بعد امور اربعة الدخول اجماعا ورفق الزوج عن فطرة ودية  
 وموتها في المشهور واليه التصرف في قبل التقويض اذ لا مصلح للتقويض  
 هنا في الملك هو المهر وقبل الدخول لم لا وان رجع اليه بغيره بالطلاق  
 فلو كان نكاحا بعد الطلاق كان الثمن لها فاصدره واية عبيد زارة  
 عن الصادق ع في رجل سرق الى زوجته غنما فولدت عندنا  
 طلقها قبل ان يدخل فقال ان كان حمل عنده فريضتها وان  
 كان حمل عندنا فلا شيء من الاولاد فان عطف طلاق قبل الدخول  
 ملك الزوج النصف لانه في النكاح ان وجده باقيا على  
 ملكها اجمع اخذ نصفه وان وجده تالفعا عن ملكها فنصف حمله  
 او قيمته وان التفتت القدر والافلا الاقل من حين العقد الى  
 حين التسليم لان الزيادة حدثت في ملكها وان وجد غيرها  
 رجع في نصف العين مع الاكثر ولو نصت القدر للسوق فليس  
 نصف العين خاصة وكذا الوزادت هي باقية ولو زاد ربا  
 من ذلك كالمس من تجرت او نصف العين الزيادة ونصف العتمة  
 من دونها وكذا لو تغيرت في يد ما او حسب عن زيادة القيمة  
 كصياغة الفضة وحنيط الثوب ويجوز على العين لو تلافى في  
 الاول دون الثاني لقبول الفضة كما يريد منها دون الثوب  
 الا ان يكون الثوب مفضلا على ذلك لوجه قبل دفعها و  
 يستحق لها العفو عن الجميع لقولهم وان تعضوا اقر المتوفى  
 والمراد بالعفو اسقاط المهر بالية ان كان عين والاراء  
 وما في معناه من العفو والسقاط ان كان دينا ودينها قبل

ويستقر

العقد

ورقيقام

ونصف ولد تام

او مستعلا

بين

بدلتها







لا تخد الطريق وقيل بطلان الشرط لان الاجتماع بالزوج في الازمة  
والاكتفاء الزوج باصل الشئ وكذا السطر له عليها فاذا شرط  
ما يتحقق باطلا ومحمولا لا يوجب على الزوج شيئا بل ان ذلك  
في شرط الزوج الباطل فيكون مقتضى العقد كسبيل المهر فان  
استحقاقها المطالب في كل زمان ومكان تناسبت باصل الشرع ايضا  
فالترادف عدم ذلك في لغة الاجل يكون مخالفا وكذا القول في كل  
تاجيل ونحوه من الشروط الباطلة والحي ان مثل ذلك لا يمتنع  
خصوصا ورود النص الصحيح بوجاهة واجمال الامم المتفادين  
الجزا الذي يحناه على الاستحسان فلا يرد خلاف الحقيقة فلا  
يصار اليه مع امكان التحمل عليها وهو كقول الجواز  
في سائر النص واما المنزلة فيمكن القول بالمنع في وقتها فان  
الاصل على موضع النص وفي التعديل بقوة عموم الاول وانما  
طريق التسليم وحكم المهر والموضع المخصوص حكم المنزلة  
يصح لم يرد استفاضة لانه حق متدرج في كل ان فلا يجعل  
المهر صلا وان وصوبه **الخامس** لو اصدقها نكاحا  
تم تطلقا وقبل الدخول كان لها نصف حصة التعلل لعدم امكان  
تعليلها بنصف الصنف وهو الواجب بالطلاق خاصة  
لو كان قد علمها الصنف بصف الاجرة لعدم امكان التعلل  
بنصف الواجب فيرضع الى عوضه ولو كان الصداق قبل صورة  
ونحوه فذلك لانه وان امكن تعليلها بنصف عقد الازمة متميزة  
لانها صارت جنسية قبل تعليلها بنصف من وران اجاب  
يعلم الواجب هو وقت لان كثر سماع صوتها مشروط بخال  
الاختيار والسماع مناسم بالضرورة **السادس** لو اصدقها  
المهر عروضا او لازمة او بمغارة جنبا او وصفا ثم تطلقها  
بنصف المهر لان الواجب بالطلاق لا يصف العوض للزوجة

م ٣

نفس

عن

جديدة لا تعلق

جديدة لا تعلق لها **السادس** لو اصدقها مهر مات ما قبل  
الدخول لها المهر في الازمة بقدر حقه فيصير في الازمة لا ينتقل استحقاقه  
العين اليها الا بالتراضي او بتقدير الرجوع لما فيه او تلف الكلا  
منتهى ويجوز الرجوع الى نصف النصف الموجود بدل نصف المهر  
لان المهر وردت على النصف فيستحق فيكون حقه في الباقي  
والتلف فيرضع بنصفه ويبدل الذاهب فيكون هذا هو المنع وهو  
احد الثلثة المسجلة لا انتقال الى البديل ووردت في الضرر  
ببعض حقه فيلزم ثبوت احتمال اخر وهو تحريمه بين اذ النصف  
الموجود وبين الخطأ المذكور ولو كان المهر مبعوثا بنصف الباقي  
ونصفه وهو متبناه او غيره لان حقه في الرجوع العين وقوله  
بنصفها معناه فيرضع اليه بخلاف المهر مبعوثا على الاشياء  
بقوله وهو يتعلل ان المهر عين فلو كان دينيا وامراته بنصفه  
من الكل وجهها واحد وكذا الزوجها بعدد من في تصديهما  
او باء فلا يزوج نصف الباقي ونصف قيمتها لانه تلف على كل  
واستحقاقه نصف كذا بالطلاق من غير اعتبار المهر وجوده  
والصوفى تقدم **الثامن** للزوج الاستماع قبيل الدخول في  
قبض مهره بان كان المهر حال المهر كان الزوج امه معر ان  
كان المهر ام في الذم لان الكفاح في معنى المعاصرة وان لم يكن  
ومن حكمها ان كل من المتعا وصين الاستماع من التسليم الى الباطل  
الا في نفيها الحاكم على التقاض مع عدم الاولوية فوضع الصداق  
عند عدل ان لم يرفعه اليها وباتفاقها وبهذا الحكم لا يكتفى على تلك  
التقديرات وربما قيل بان اذا كان مهرها الاستماع لمنه طائفة  
ويضعف بان من المطالبة لا يقضى وهو التسليم قبل قبض العوض  
واحترازها بما عا لم لو كان موصلا فان كتمانها لا يوقف على قبضه اذ  
لا يجب له شئ في قبضه عليه بغير مهره ولو قدرت على فعل

مطلق

الشرطية

التقريب

منه تعينا كان ام

بوضع

سحق بتوازيه المالك



المهر واستنعت الى ان حل الاجل في غيرهما استنعتا الى ان تقبض  
تزوجا لا يملك المال ابتداء و عدمها على وجوب كونهما قبل حلوله  
ولانها لما رضيت بالثمن بغير شرط على ان لا يرضى بها في الاستناع  
فلا يثبت بعد ذلك الاستناع المقضي وجهان اوجهها الثاني ولو  
كان بعض حاله وبعضه موقفا كان لكل منهما حكم مما تدور انما يكتبه  
اذا كانت مهية للاستناع فلو كانت ممنوعه بغيره وان كان  
شرعا كما لا حوام لم يرد لان الواجب التسليم من الجانبين فاذا اخذ  
من احداهما لم يكتب من الاخر لو كانت صغيرة كزوجها فلا يرضى  
وهو يتسلم مهرها اذا طلب الوالد في ثبات حاله بغيره من ارضى  
الطلب في دفعه لغيره من الحقوق وعدم قبض المهر الا حواجا  
من قبل الزوج حيث عقد عليها كزوجها على نفقها حاله  
ورضى بها قبض المهر من المهر وهذا بخلاف النكاح لان  
وجوبها التكميل التمدون العقد ووجه عدم الوجوه في عدم  
سلف مع جوابه وليس بعد الدخول الاستناع في ارضى الزوجين  
كاستقرار المهر بالوطى وقد حصل تسليمها برضاها فاحتمل  
في المطالبين الاستناع ولان النكاح معاوضة ومتى ساء احد  
المعاوضين العوض الذي من قبلها اختياره لم يكن له بعد ذلك  
حلت به العوض الا حواجا لان من قبل الدخول ثابت بالاجماع  
ولا دليل عليه بغيره فينبغي بالاصل فان التسليم حق عليها والمهر  
حق على والاصل عدمه على احداهما بالاختيار فيسلك به الى ان  
ثبت الثقل وقيل له الاستناع قبل الدخول لان المقصود  
النكاح منافع البضع فيكون المهر في مقابلها ويكون ثقل  
الوطى الاول به ثقله في الوافق الاول هذا كله اذا سلمت  
نفسها اختيارا فلو دخل بها كما في الاستناع كما لا يرضى  
فاسد فلا يثبت عليه اثر الصبي والاصل البقاء الى ان يثبت

المقوضين  
ليسلم

الميزاج

الميزاج احتمال عدم صدق القبض **التاسعة** اذا تزوج الاب والابنة  
الصغيرة لم يبلغ الشدة والولد ما يقع بالهر في حال المهر ولا يملك  
مال اصدقه في مال الاب لو ملك مقدار نفوسه في حاله والباقي على الاب  
هذا هو المشهور بين الاصحاب في الشدة الى ان علنا وهو مشهور بالاصح  
عليه في اختراجه ذلك مع عدم كونه شرط على الوالد مطلقا ولو  
غير مطلقا والاب كان على الولد في الاول وعليه في الثاني مطلقا ولو  
بطل الصبي وطبق قبل الدخول كان نصف المهر المستعد للولد للاب  
لان دفع الاربعة كان كالاب لابن ومكلا لابن لها طلاق ملكه جدير  
لا ابطال ملك المرأة البتة لرجوعه الى ملكه ولذا يطلق في ان يدفع  
الاربعة لان المرأة ملكة بالعقد وان لم تقبضه وقطع في عدمه  
النصف عن الاب ان المان لا يفي بطله في الفروع والاضح  
ولو دفع الاب عن الولد الكبير المهر تبرعا او عن الصبي من قبل الدخول  
ففي عدم النصف الى الدار او الزوج قولان من ملك المرأة لكان لا  
يترجم الى الزوج ومن ان الكبير لا يملك بغير اختياره وانما سقط عنه  
الحق فاذا سقط نصفه رجع النصف الى الدار في اختلاف كلام  
العلماء من ان الشدة قطع بوجوه الى الزوج كالصغير في الترتيب  
عدمه ويستثنى في القواعد بعد ذلك كما في الصبي والاول  
**العاشرة** لو اختلف في التسليم فادعاها احداهما وادعى الاخر التقصير  
حلف المذكر لها لاصلا عدتها فيثبت مقضي عدمها من المتواوهم  
المش او غيرها ولو اختلف في القدر قدم قول الزوج لاصلا المرأة  
من الزيادة على ما يعرف به واختلف العلماء في القواعد تقدير قول  
من يدعي مهر المش عملا بالظاهر من عدم العقد على ما دونه وان كان  
في بعض النوازل الجردية كما يشهد به ان الاصل مقدم على الظاهر عند  
التعارض الا فيما ندر وانما تكون محض عن وطى وعن العقد  
او في مواضع خاصة ولو كان الدعوى قبل الدخول فلا يثبت في تمام

ويرشد  
بعضه  
كونه

القواعد السابقة

اختلاف

النزاع



قول لو قيل بقبول قولها في مهر المثل فما دون مع الدخول بطريق  
الاصل والظاهر عليه الاصل عدم التسمية وهو صحيح وانما  
تسمية وعدم قبوله للاصل المراه وعدم التسمية كان سنانا لو كان  
اختلافهما في القدر بعد انما هما على التسمية فمقول الزوج  
مطلقا ومثلهما لو اختلفا في اصل المهر او ادعت الزوجة مهر  
ولم يكن الجواب من قبيل الزوج او وارثه الصخر او غيره فكذا  
لو اختلفا في الصفة كالجزء والردى والصحة والكسرة فان القول  
قول الزوج مع المهر سواء كان النزاع قبل الدخول ام بعده وما  
وافق احداهما المثل ام لا لا يفرغ من قبيل قوليه كما قيل  
في القدر في التسمية فقولها للاصل عدمه واستصحاب اشتغال  
دسته هذا هو المشهور في قول الشيخ انه بعد تسليمها بقدم قوله  
استناد الى رواية وهو ثابت في الواقع لانه في عن نصف المهر  
بالطلاق في عدم قولها للاصل عدمه ومن قولها مع الخلو لانه  
التي لا يقع معها من الوطى شرعا ولا عقلا ولا عرفا وهو ثابت  
علما بانظر من حال الصبي اذا خلا بالخلية والاضار الدلالة على  
وجوب المهر بالخلوة التامة كحمله على كونه داخل في شهادة النكاح  
والاشهاد الاول رجب الماهل وحكم اختلاف رتبته او احدا  
مع الاخر حكمها **الفصل الثاني في العيوب الترتيبية**  
اي العيوب المبرزة للعيوب النكاح على الوجه الذي ياتي في الرجل  
بل الزوج مطلقا من الجنون والخصا بغير المد وهو سبب الجنون  
وان احسن الوطى والجب هو قطع جميع الذكر او ما لا يبقى قدر  
الخشق والعين وهو مرض يعجز عنه عن الابلاج لضعف الذكر  
عن الانتشار والحكماء يصنعون وهو مرض يظهر مع عيب الاعضا  
وتناثر اللحم على قول القاضى وان كان الجنين واستحسنتي المختلف  
وقواه المحقق الشيخ على رحمهم الله المحقق الصادق على صحبه

قوله

لو انكرتاهم

لعمري قول

الحق انما يورد

الحق انما يورد النكاح من المرض والجنون والعنف فانعام  
في الرجوع والمرأة الا انها اجب الدليل ولاداء الى الضرر المنع فان  
الامراض المتعدية باتفاق الاطباء وقد روي عن الصادق قال في  
من الخيرون من اراكم من الناس فلا تترسوا من طريق الى الخلل ولا  
طريق الا الحنا والرضى والفتوى الدالان على كونه عيبا في  
المراه مع وجود وسد الرجل بالطلاق وقد يقضى في الرجل  
مطابق اولي ذمها للكلية الى عدم ثبوت الحنا ربهما بمقتضى  
بما حصل وروايت عينا المصنف عن ابن عبد الله بن الرجل لا يرد  
من عيب فانه يتناول محل النزاع ولا يخفى قوة المقول الاول  
ويحتاج رواية لصحتها وشهرتها مع ما علم اليها وهي ناقلة  
عن حكم الاصل واعلان القائل بكونه عيبا في الرجل الحق  
بالمريض لوجوده مع في المرض الصحيح وثبتت له في الضرر  
والاضرار والتعدى وكان ينبغي ذكره مع الاولين من الجنون  
المستوعب جميع اوقاته وعنده وهو الذي يتوب او اذ اول  
بين الحاصل قبل العقد وعنده سواء اول الاطلاق النكاح  
بكونه عيبا بجميعه ما ذكر لان الجنون فجنون والجنون ايدى سار  
العقل على وجه كان وفي بعض الاضمار يصح تزوجها فيها  
بالحادث بعد العقد وقبل شترط فلو كانت تحت العقل  
اوقات الصلوات وليس عليه دليل واضر في غير النكاح  
الواجب له الواو والمد وهو مرض الخصية من حيث يعقل  
فوتها بل قبل ان يرضى او اذا لم يرضى فلو تضرع او عاقر  
في العدة المقضية للمهر وشترط الحنا ان لا يبقى قدر ثمة  
فلو بقي قدر ما فاضار لا يمكن الوطى وح وشترط العدة  
بالضم ان يرضى الوطى في الفصل والدرستها ومن غير ما  
فلو وطأ في ذلك النكاح ولو مرة او ووطى غير ما فليس عيب

والعقل

لمراه  
الى الفزوة

المطيق

وطى

اي

بسطل

الحق انما يورد



وكذا لو عجز عن الوطى الصحيح قبلا وقد عجزه بغيره عن تزويج المحققة  
المنازلة للعقد ومع تحقق العجز ذلك اجمع فالعقد بعد رفع  
امرنا الى الحاكم وانظاره سنين حين المرافعة فاذا انقضت اجمع  
وهو عاجز عن الوطى الموصول الاربع جاز لها الصنع بزوج وان  
لم ترفع امرنا الى الحاكم وان كان جازبا فلا خيار لها وانما اجتناب الى  
مضى السنين دون غيره من العيوب يجوز ان يكون بغير  
الجماع لعارض جارية في قول في التناوب وروية في قول في الصنف  
اورطوبه في قول في الخيف او يوسه في قول في الرجوع ويشترط  
الحكماء تحقيقه بطور من على البدن او شهادة عدلين او ارضاها  
عليه ثم ظهور امراته من بعد الوجوه وحرارة واهوادة و  
استدراة العين ولو دونها الى الحمة وضيق النفس وكثرة البصق  
ونسب العرق وتساوق الشعرفان ذلك قد يعرض من  
غيره في مجموع هذه العلامات قد يفيد اهل الحجة بوصول  
والعجزه على تحقيقه كيف كان ولو تجددت هذه العيوب  
عز الجبن بعد العقد فلا يصح تمسكها باصالة الزوم العقد  
واستصحابها ناسخ عدم دليل صريح على ثبوت الصنع وقيل في  
بها مطلقا نظرا الى اطلاق الاخبار بكونها عيوب بالاشارة الى  
النزاع وما ورد منها مما يدل على عدم الصنع بعد العقد  
غير نقاوم بها دلاله مستدركا لما بعد العقد كما  
قبل من الضر المنفي وفضل اخرون حكمه بالصنع قبل الزوم  
لابعده استناد الاخيرين لا ينفون صحه وثوقه في الخلف  
ولا وجه وقيل القليل الشبهة لو بان الزوم صحه فانها الصنع  
وكذا العكس ويضعف بان ان كان مخالفا لظاهر باطل  
لا يحتاج رفعه الى الصنع وان كان محكوما بكونه باطلا  
العلامات الموجبها فلا وجه للصنع لانه زيادة مقصود

فانما تنسخ

تجدد خبر اوررن لام

حكمه

في

وكذا لو كان

وكذا لو كان هو الزوج وحكم بان ثبوتها لا يخرج كانه في المرة  
وهي غير محجزة للصنع على التقديرين وربما قيل ان موضع الخلقة  
فالكلان محكوما على ما وجد القصد في هذه الخبر ارجح ان العلامة  
المعالة على ظنية لا توجب المنع والاعراض الاخرى مما حضر ان  
منفيا وان وجد ذلك غير كاف في رفع حكمه بصحة واستصحابه  
من غير ضرورة وبما منع من الاخر من مع لان الزاوية منها بمنزلة السلم  
والثقة وهما لا توجبان الخيار والظاهر ان الشيخ وضعه على تقدير  
الاشتباه لا الوضوح لانه حكم في الميراث بان الختي المشكل لو كان  
زوجا او زوجا اعطى نصف المصيرين ولكنه يصح تصرفا للميراث  
على اولى بالضعف وعبوب المرأة تسع الجبن والجدام والرجس  
والعم والافقار والقرن يكون الواو قوما عظمها هو اظهره  
كالسنة يكون في الفرج من الموطى فلو كان هذا العقل وقد يطلق  
على القرن ايضا وسبب حكمه والافقار وقد تقدم بقية العقل  
بالتوكيد هو من يخرج من قبل السن شبيهة لادارة الرجب والربح  
بالتوكيد هو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للمكر على خلاف غيرها  
ان في العقل والربح ومنها الخرافة من عدم النض وسبب انها  
القرن المصوب في المعنى المقضي اشوت الخيار وهو المنع الوطى  
وفي قوله وفي بعض كلام اهل اللعان العقل هو القرن فتكون  
مضمونا وفي كلام الاخرين ان الالفاظ الثلاثة تدل في كونها  
ينبت في الفرج من الموطى والملاحية للزوج لو تجددت هذه العيوب  
بعد العقد وان كان قبل الوطى على المشهور في مخالفا باصالة الزوم  
واستصحابها حكم العقد واستصحابه الدليل الجبر وقيل في ناسخ  
مطلقا عملا باطلا وبعض الضمير وقد تاملت لم يزل الوطى  
وللاول سهمه او كان يكون وطى الرضا والرضا والعقل لا ينسخ الضر  
مع امكانه او كان الوطى غير ممكن لكن كان يمكن علاجه بفتح الموضع

لا تنسخ

ان م

حكمه

حكمه



او قطع المنع الا ان تمتح المرأة من علاج ولا يكس عليها الا اجاب لها  
من تحمل الضرر المشقة كما انها لو ارادت لم يكن للمنع لانه لا ينعق  
له وجبار العيب على الفور عندنا اقتضاه انما فالص الماصل على  
الضرورة فلو اجتمع العيب الفسخ حتى راعى عليه بطل خياره سواء  
الرجل والمرأة ولو جهل الخيار او الفورية فالاقوى انه عند فسخ  
العالم على الفور ولو نسيها ولو نسيها ولو نسيها ولو نسيها ولو نسيها  
فالخيار كماله الى ان يزول المنع فبعينه الفورية ولا يستتبط  
ويالحاكم لان في بنت فلا يتوقف عليك خلافا لابن الحسين  
الفسخ بطلان فلا يعترف بما يعبر في الطلاق ولا مدعى الفسخ ولا  
يرطبه تصرف المهر وان ثبت في بعض موارد ويستتبط المهر  
في ضرب العمل العدة في وقتها بعده بل يستقل بريح ويقدم قول منكر  
العيب عدم البين لا صال عدمه فيكون مدعى هو المدعى فعليه  
البينة على منكره البين والخصم ان ذلك لا يمكن الوقوف عليه  
كأنه يخص والا اتصل الحاكم الى معرفة ومع قيام البينة ان  
كان ظاهرا كالعيب المذكورين كفي في الشاكرين العدة وان  
كان خفيا يتوقف العلم على الخبره كخدمه والبصر المستتبط انما  
مع ذلك الخبره بحيث يقطعان بوجوده وان كان لا يعلمه على غيره  
صاحبه ولا يطلع عليه الا من قبله كالعرف فطبق ثبوت اواره او  
البينة على اقراره او البين المدودة من منكر العيب او من الحاكم  
مع تكول الاصرع البين بناء على عدم القضا بحدوده واما اختنا  
بكله في الماء الساخن استرحى في ههنا عشرين فليس كما ذهب  
اليعجب فليس في الاصح في العيب بل باطنه للثبات او اربا  
وشهادة اربع سنين ولا يسمع في عيوب الرجال وان كان الظاهر  
كأربع زوجات مطلقين بغير وصية في عيب العيب ولا يحصل  
لا قدر الزوجان كان الفسخ قبل الدخول في جميع العيوب التي

من  
بني القرض  
الحقوق

المنكر  
وان شخ

العدف

العدف فصح على اصح القولين وانما خرجت العنة بالفضل الموافق للحكمة  
من اشتراف عليها وعلى حمارها فما سلبك لا يكون من عوض ولم يجب  
الحج لا شفا الدخول وقيل يجب جميع المهر وان لم يزوج وان كان  
الفسخ قبل الدخول فالمسمى لاستقراره به ويرجع الرجوع به على المدعى  
ان كان والافلا رجوع وان كانت هي المدعى رجع عليها  
الا باقل ما يمكن ان يكون مهر او هو اقل متعلق على المشهور وفي  
الفرق بين مدعيه ما قد يبرهنه في ذلك نظر ولو تولى ذلك  
بما عودع عليهم بالسوية كذا كانوا ام اتانام بالتمزيق والمهر  
بالمدعى السكوت عن العيب الخارج عن الخلق مع العدة او  
دعوى صفة كمال مع عدمها ولو تزوج احراره على انها حرة الى  
شروط ذلك متى العقد فظهرت ام او محض فلا الفسخ  
وان دخل لان ذلك فائدة الشرط اذا كان الزوج ممن  
يجوز له نكاح الامه ووقع باذن مولانا او مباشرة والاربط  
في الاول ووقع فالحال اجازته في الثاني على اصح القولين ولو  
لم يشترط الرجوع في نفس العقد بل تزوج بها على انها حرة واخرت  
بها قبله او اخرت في الحاقه بالوسطه نظر من ظهور التمسك فوالسنة  
وعدم الاعتبار بما تقدم من الشرط على العقد واعتباره الفسخ  
والاكثر محتمل للاسرة ولذا الفسخ هي لوزوجه على ان شرط  
عده بتوقيف سابق ولا مهر في الصورتين بالفسخ قبل الدخول  
لان الفاسخ ان كان في فقد جازم قبلها وهو ضابط عدم  
وجوبها قبل الدخول ان كان هو في نفسها فجميع المهر بعده  
لاستقراره ولو شرط كونها بنت ماهرة ففسخ المهر وكسر البها  
بمعنى مفعول اي بنت حرة تزوج مهر وان كانت معتقة في انظر  
القولين خلافا لامة فانها توطى بالملك فظهرت بنت ام  
فله الفسخ فضية بشرط ان كان قبل الدخول فلا مهر لها لتمام

بعد

موقوف على

فجعله

الوجهين







اقول من ليل للضرر ولا فرق في وجوب القسمة بين الحر والعبد والخصي والعين وغيرهم لاطلاق الامر وتكون العوض منه الا يناس بالمضا جرة الموافقة وسقط القصد بالتشور الى ان ترجع الى الطاعة والسفاهة مطلقا مع استصحاب لاصد بين اولى القول بوجوب مطلقا فانه لا يقضي للمخلفات وان لم يفرغ لاجل وجوب قيل مع العرق والاقضي اما سؤا فان كان لو اصله جاز باذنه وجب القضاء ولو كان لغرضه ففي العضا بقولان للعدا في القواعد والتحريم والمجرب وان كان في غيره واجبت فيه اذنه ولا ضرورة اليه فترنا شدة وجوبه بالليل والانهما فلما عاينه ان كان له معاش الا في نحو الحارس ومن لا يتم عمله الا بالليل فحسب قسمة فنجب رادون الليل وقيل يجب الاقامة بصيكل ليل مع صاحبته اراوية ابراهيم الكرمي عن الصادق ع وهي نحو ليل سندا على التقاب والظاهر ان المراد بالصبي اول النهار بحيث يسبح صبي عرفا لا يجمع اليوم هذا كله في المقرة واما المرف الذي هو زوجة فمما القسمة في صحة وقت النزول ليل كان او نهارا كثيرا كان ام قليلا وللام المعقود عليها واما نصف القسمة لصبي محمد بن مسلم عن احمد بن علي السلام قال اذا كانت حرة ام مملوكة فنزوح عليها حرة قسم لوجه متعلق ما يقسم للمملوكة وصحت لا يكون القسمة اقل من ليل فلامه ليل من ثمان والحرة ليلتان ولا تحسب حرة بقول ليلتي الحرة تسع من كل اربع فليان لم ترض بعينه وانما تنسج الام القسمة اذا اختلفت الشقة بان كانت مسلمة للزوج ليلتها وانما را كالمرة وكذا الكتابية الحرة حيث يجوز نكاحها واما على المشهور وعمل يقصرها بسبب الكوفيات وهي المدة الحرة والكتبة الام ربع القسمة فخطات وهي الام المسلمة وصية القسمة من

حيث يسوغ  
في  
واحدة

رسالة

واحد من ليل للضرر ولا فرق في وجوب القسمة بين الحر والعبد والخصي والعين وغيرهم لاطلاق الامر وتكون العوض منه الا يناس بالمضا جرة الموافقة وسقط القصد بالتشور الى ان ترجع الى الطاعة والسفاهة مطلقا مع استصحاب لاصد بين اولى القول بوجوب مطلقا فانه لا يقضي للمخلفات وان لم يفرغ لاجل وجوب قيل مع العرق والاقضي اما سؤا فان كان لو اصله جاز باذنه وجب القضاء ولو كان لغرضه ففي العضا بقولان للعدا في القواعد والتحريم والمجرب وان كان في غيره واجبت فيه اذنه ولا ضرورة اليه فترنا شدة وجوبه بالليل والانهما فلما عاينه ان كان له معاش الا في نحو الحارس ومن لا يتم عمله الا بالليل فحسب قسمة فنجب رادون الليل وقيل يجب الاقامة بصيكل ليل مع صاحبته اراوية ابراهيم الكرمي عن الصادق ع وهي نحو ليل سندا على التقاب والظاهر ان المراد بالصبي اول النهار بحيث يسبح صبي عرفا لا يجمع اليوم هذا كله في المقرة واما المرف الذي هو زوجة فمما القسمة في صحة وقت النزول ليل كان او نهارا كثيرا كان ام قليلا وللام المعقود عليها واما نصف القسمة لصبي محمد بن مسلم عن احمد بن علي السلام قال اذا كانت حرة ام مملوكة فنزوح عليها حرة قسم لوجه متعلق ما يقسم للمملوكة وصحت لا يكون القسمة اقل من ليل فلامه ليل من ثمان والحرة ليلتان ولا تحسب حرة بقول ليلتي الحرة تسع من كل اربع فليان لم ترض بعينه وانما تنسج الام القسمة اذا اختلفت الشقة بان كانت مسلمة للزوج ليلتها وانما را كالمرة وكذا الكتابية الحرة حيث يجوز نكاحها واما على المشهور وعمل يقصرها بسبب الكوفيات وهي المدة الحرة والكتبة الام ربع القسمة فخطات وهي الام المسلمة وصية القسمة من

ليلتها الضرة

رسالة



يجوز وصلها تسهلا عليه والمقدار لا يكتف ويضعف بان فيه  
 تاضح حق من بين الملبتين وبان الواهب قد ترجح بينهما والواهب  
 يرضى حق الرجوع وان وهبها لمن سوي بينهما فيجعل الواهب  
 كالمعدوم ولو وهبها له فلا يخص بوجهها من حيث، وبان في  
 الاتصال والامتناع ما سبق ولها الرجوع قبل تمام المبيت  
 لان ذلك كمثل البذل لا به حقيقة ومن ثم لا يشترط رضا  
 الموهوب لابعده لذات جفتها من المبدأ فلا يكون الرجوع فيها  
 ولا يكتفى فيها، ما لها ولو رجعت في اثنا، الليل تحول اليها لطلقات  
 الهبطان من الزمان ولو رجعت لما يعلم فلا يشترط عليه لاحتالة  
 تكليف الغافل ولها ان ترجع في المستقبل دون الماضي وثبت  
 حقا من حين علم ولو في بعض الليل ولا يصح الاعتراض عن  
 التعرض من المال ان الغرض يكون الرضا عند ولا يتقابل  
 بالعرض لا ليرى بعين ولا منفعة كذا ذكره الشيخ وتبع عليه  
 الجماعة في المعترض القول اليسر كما عليه في التوقف فيه  
 او تجزئة ولا وصلان المعروض غير محض فيما ذكر ولقد كان  
 يشترط في جواز الصلح عليه كما يجوز الصلح على حق الشفعة والرجوع  
 من الحقوق وحسب لا يجوز المعروض فيجب عليها رد العوض  
 ان كانت فخره ويجب عليه القضا، لها ان كانت ليلتها قد  
 فانت لا نسب لها العوض هذا وجهها بالاعتاد واعلمها  
 وقها العبرن والاشكل الرجوع لتسلط على المتأخر غير محض  
 حيث يعلم انه لا يسلط وقد تقدم البحث في البيع الفاسد  
 وان المصالح الى الرجوع مطلقا كما هنا خلافه للائحة ولا يرد  
 الرجوع الصرة في ليلتها لما في غير نفوس جفتها الزيادة  
 وكذا لا يرضى اليها في الزيادة لضرورة فان ملكت عند  
 وحبب قضا، زمانا لم يقصر جدا بحيث لا يعد اقامه عرفا فيم

التجزئة

نعم  
الم

فاصل بين

الصلح في الرجوع

فاصلا بين المبيت القضا المانع استيعاب الليل عند المروءة لعدم  
 ايصالها حقا وقيل لا كالزوار اجنبيا بل كالمبيد على المروءة  
 الظاهر لا لانها ليست حقا ولو لم يستوعب الليل في القضا، منها ولو  
 في المبيت المضا وجوه وان ينال معها فربما صحتها عادية معطى لها  
 وجه دائما او كثر بحيث لا يعد اجزا وان لم يتصلص الجسمان  
 لا المرافعة فانها لا يكتفى الا بكل اربعة اشهر مرة كما سلف في وجار  
 في العشرة فمضى واجبا لمن اجل بيلتها فلو قسم لكل واحدة من الاربعة  
 عشرة افرق في ثلثا ثم عاد عليهم من دون الاربعة عشر فمضى لهما ثلث  
 ليل وثلث ولو باتهما منفردا فمضى لهما عشرة افرق ولو طلقت قبل  
 القضا او بعد صور ليلتها قبل ايها لهما بقى حقا في ذمتها فان  
 تزوجها او ارجعها وحبب عليه المخلص منها والاشقة المظنة  
 في ذمتها وكذا الوفاق المظنون بها ووجد غير ذلك ان الصلح الظلم  
 يستلزم الظلم للخدمة ولو كان الظلم بعض ليل وجب عليها ايضا  
 قدر حقا وان كان باقي الليل خارجا عن الزوجات ولو شك في القدر  
 بنى على المستيقن والشك واحد الارشاع وهو هنا الخروج عن  
 الطاعة في خروج احد الزوجين عما يجب عليهما من حق الاخر وطاعة  
 لانه بائنه سيحالي عما اوجب الله من الطاعة فاذا اظهرت  
 امارته للرجوع بقطيعها في وجهه والتمس ان الضيق والمساكنة  
 التي يجب عليها معها من مقدمات الاحتجاج بان تمسح او تتفانل وعدها  
 اذ اعانتها اليه لا مطلقا كما لا يجب عليها قضا حواجر التي  
 لا يتعلق بالاحتجاج او يتغير عادتها في اذاعتها مع قولها كان كجبة  
 يكلام حسن بعد ان كان بلين او غير معتاد بوجهها بعد ان كان  
 تقبل او فعل كان كيد او ارضاء وعجزا بعد لطف وطلاقة وتو  
 ذلك وعظما او ابلاجه ولا ضرر فعلها سدى عند الرجوع  
 عاجز منها من غير عذر والوعظ كان يقول اني اسدي الحق الواجب

المبدأ والقولان للصلح والقول  
 والرجوع في الرجوع  
 يقضى لو استوعب مضموم

حراز مع انك لو سلكت واحدة اكانت

قطب وجهه قطب  
 التي يجب عليها قضا حواجرها

انتي















وعنه عن علي بن ابي طالب يوم السابع وعندهما اختموا اولادكم ليلة  
ايام فانظر واسمع لنبات اللؤلؤ وان الارض لشكره بول الاعلف  
وعنه ان نكف اذن الغلام من الرضعة لسبع ايام من الرض  
وفي خبر اخر عن النبي ص ان الارض تجف من بول الاعلف اربعين  
صباحا وفي اخر ان الارض تصفح الى السم من بول الاعلف ولكن  
المخلوق لم يسه قبل دمج الحقيقة ويرصدق بوزن شعرة ذبا  
او فضة قال الحسن بن مكارم عن الصادق ع يا ايها سيد اهل خلق  
راسه ويعق عنه ويرصدق بوزن شعرة فضة يكون ذلك  
في مكان واحد وفي خبر اخر او ذبا او غيره القنازع وهو ان  
يخلق من الراس موضعا ويترك موضعا في ارجل جانف كان  
روي ذلك عن امير المؤمنين ع وفي خبر اخر عن الصادق ع  
انكره القنزع في راس الصبيان وذكر ان القنزع ان يكون  
الراس الا قليلا وسط الراس يسم القنزع وعنه قال  
ابي النبي ص بصبي يدعوه وله قنازع فابي ان يدعوه وامر ان  
يخلق راسه ويحب على الصبي الحتان عند البلوغ اى يهدى  
بلا فضل لو ترك ليه ختانه وهل يمس على الولي ذلك فيكون  
من عدم التظيفح واستلام تاجه الى البلوغ تاجه الوالي  
والضيق وفي المعتمد لا يجوز تاجه الى البلوغ وهو ان على القنازع  
ودليله غير واضح ويستحب جعل الشا وان بلغ قال الصادق  
ع خفف ان طردوا في افضل من المرد والعقبة  
او جود يجمع فيها شوط الاضحية والصلوات العظمى  
والسن على الافضل ويجوز فيها رطلق الشاة قال الصادق ع  
انما هي شاة طرية لم يزل الاضحية تجزى فيها كل سنة وخبرنا  
اسمها ويسحب واما الولد في الذكورة واللاتورة ولو  
خالفة اجوات والدعا عند ذبحها بالماثور وهو بسم الله

تأخره

التحريم

الاصح

الحم

خفف  
خففه  
كفره  
كفره  
جوز شدة كثر

وباسم الحقيقة

وباسم حقيقة عن فلان كذا بكذا ووجهه بدم وعظمها بعظم اللحم جعد  
وقال لابي محمد صلواته الدرواه الكركي عن ابي عبد الله ع وعن  
الباقر ع قال اذا نكحت فقل بسم الله واسم الله واسم الله  
ايانا باسمه وشاء على الله ورسوله والعظم والشكر لزرقة والموت  
بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك هبت  
لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك اعطيت وكل ما صفا  
فقبلنا منا على سنك وسنت نبيك ورسولك واجتنبنا الشيطان  
الرجيم فقلت الدعاء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعنه  
عنه ثم زاد في اللهم كذا بكذا ووجهه بدم وعظمها بعظم اللحم جعد  
شعوه وجلده بجلده اللهم اجعلها وقاية لفلان من فلان وعنه  
اذا اردت ان تخرج الحقيقة فقل يا قوم اني برئ مما تشركون  
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا  
من المشركين ان صلواتي وسكوتي ومحياي ومماتي بيد رب العالمين  
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك  
بسم الله واسم الله ويسمى المولود باسمه ثم يخرج عنه وعنه يقال  
عند الحقيقة بقل اللهم منك ولك وهبت وانت اعطيت  
اللهم فقبلنا منا على سنك وسنت نبيك ورسولك واجتنبنا الشيطان  
الرجيم فقلت الدعاء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين  
رب العالمين اللهم اجتنبنا الشيطان الرجيم فبذره جملنا ونقتد  
عليه من الدعاء المأثور وسوال الله ان يجعلها فدية لرحمها  
بلي وعظمها بعظمها بجلده بجلده هذا داخل في المأثور فكان ينبغي  
عن كخصه ولهذا يلزم الالتهام به او للتبنيح حيث لا ينبغي  
الدعاء بالمأثور ولا ينبغي الصدقة بمثلها وان تعذرت بل ينظر  
الوجدان بخلاف الاضحية قبل المصادق ع انا طلبنا الحقيقة  
فلما نجدنا في ترى برصدق بمثلها فقال لان الله تعالى اطعام

الوقت اخرج بران جيز انك اذ كنت

لا مره

خاف ووردت كثر

كك

وقا

سلا

تستعذر



العقبة في بعضها ثلثها ولو لم يكن  
فأكثره وقت به الامم بعين حصة  
القابل يكون لها وان كان الذائع  
الاب ثم هي م م م

الطعام وارق الدماء ونحس القابل بالرجل والورك وفي بعض  
الاضمار ان لباريح تصدق بها لان بكرة لها الكليل كما سيأتي  
ولا تحس صدقها بالغة ابل غطيت من شات كما ورد في الخبر  
ولو بلغ الولد ولم يعق عنه استحلت العقيقة عنه وان  
سكت الولد اهل عقه ام لا فليعق هو اذا لاصل عدم عقيقة  
اسير وروايه عبد اسير بن سنان عن عمر بن زيد قال قلت لابن  
عمر ابي واسد لادن كان ابي عقي عنى ام لا قال فارم ابوعبد  
عما فعقت عنه بنفسي وانما شيخ فقال عمر سمعت ابا عبد اسير  
يقول كل امرئ مرتين بعقيقة والعقيقة او صبر من الاضحية  
ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم يسقط وقت سقط  
روي ذلك ادريس بن عبد اسير عن ابي عبد اسير وكبره لوالده  
ان باكل منها شيئا وكذا من في عيالها وان كانت القابلة  
العقول الصادق عم لا ياكل هو ولا احد من عيال من العقيقة فقال  
للقابل ثلث العقيقة وان كانت القابل ام الرجل وفي عياله  
فليس لها شيئا وشك ذلك الكراهية في الامم لقوله في هذا الحديث  
ياكل العقيقة كل احد الا الام ولا يكسر عظامها بل يقض اعضاء  
لقوله في هذا الخبر وتجعل اعضاءهم يطبخها ويستحان يدعى لها  
الموسنون واقدم عشرة قال الصادق ع يطعم منه عشرة من  
المسلمين فان زاد فهو افضل وفي الخبر لا يطعم الا  
اهل الولاية وان يطعم غيره دون ان تعرف تحا وتكون على  
النار ما تقدم من الامر يطبخها والمعتم مسماه واقدم ان  
يطبخ بالما والمطخ ولو اوصيف اليها عتقا فلا بأس للاطلاق  
الامر الصادق به بل كما كان اكل ما ذكره المصنفين على  
اقل ما يتادي به الطبخ لا اللحم اذ لم يرد رض يكون الطبخ بالما  
والمفاضل بل بمرطفا ومنها الرضاع فيجب على الام الرضاع

وقال

وان

لا تعطها اللامل الولد

بجوز الرضاع

اللب بكرة السلام

اللب بكرة اللام وهو اول اللبن في الشج قال الجوهري وفيها  
ابن الالب وهو اول ما يكتسب عند الولادة ولم اقف على كبره صلا  
ما يجب منه وورما يقدر بعض نكته ايام وظاهر ما نقلت عن اهل  
اللعنة انه حله واحدة وانما وجب عليها ذلك لان الولد لا يش  
يدون ومع ذلك لا يجب عليها التبرع بل بلجوة على الالب ان  
للولد مال والافق على اجتماع بين الكفيل والامانة فالبين وهو  
الفعال واستحقاق حوصلة كذلك المال في المصلحة وبذلك يظهر  
ضعف ما قيل بعدم استحقاقها بلجوة على لولده لما علم من عدم  
جواز اخذ الاجرة على العمل الواضحة الفرق ان المانع من اخذ  
الاجرة هو نفس العمل لا عين المال الذي يجب بذله واللب ليس قبيل  
الشيء الا الاول فموجب على هذا انها لا تستحق اجرة على اتصال  
الي لانه لا يعمل واجرة بها من كونه لا يعيش بدون تقيح  
عدم الوجوب والحلا لا يقطع في الفتوة عند كونه لا يعيش  
وقدر بعضهم بالفال بكونه هو اول ما يستحقه ان يرضع طول  
المدة المعتادة في الرضاع وهي جملان كاملان لمن اراد ان يتم  
الرضاع فان اراد الاقتصار على اقل الجملين فاصد عشر  
شهر او لا يجوز نقصانها عنها ويجوز الزيادة على الجملين شهر  
وشهرين فاصد لكن لا يستحق الرضاع على الزيادة اجرة وانما كان  
الرضاع الامم استحقاق لان لبنها او لبن غيرها لا ينفذ به في الرحم  
دما والاجرة كما قلناه في مال الولدان كان له مال والا فاعلى  
الارء ان علاجها كسباني مع يساره والافلا اجرة لها بل يجب  
عليها ما يجب عليها الانفاق عمل لو كان الاربعة او لها  
ارضاع حلت مستحقا في الاربعة وغيرها وبغيره ان لم يشترط  
عليها ارضاع فبفسها كما في كل ارضع مطبق وهي اولى بالرضاع  
ولو ما لاجرة اذا ارضعت كما تقدم بل العير او افضل وترعت

الى

تأنيدي

عشرون

الا

بالتحليل



بطريق اولى فيها لم يوطئت زيادة عن غير ما جاز الاب انما  
وسلم ان غير ما المذكور ايضا انقض الوترع ويعينهم من قوله انما  
وتسليم سقوط حضنها ايضا وهو احد القولين ووجه لزوم الحجج  
الحجج بين كونها يد او تولى غير ما ارضاء والظاهر رواية داود بن  
الحصين عن الصادق ع ان وجد الاب من رضعه باربعه ايام  
وقال لئلا يرضع الاكثر من اربع ايام فان زاد ان يرضع عنها والاب  
بقا الحق الحضانه لها لعدم تلازمها وحق فساق الرضعه وترضه  
عند ما مع الامكان فان عذر حمل الصبي الى الرضعه وقت  
الارضاع خاصه فان تقدر جميع ذلك الحجب بسقوط حضنها من  
الحضانه للحجج والضرر والموالي اجبارا بيه على الارضاع لولا  
وغيره لان منافعها محموله فلا تصرف فيها كيف يشاء بخلاف  
الزوجه كانه كانت امه لغيره معاندة لارضاع اولادها ثم  
معاندة لانه لا يرضع بالزوجه منها وانما يرضع بالامه  
ومنها الحضانه بالرضع وهي ولاية على الطفل والمجنون لغايبه  
تربيته وما يتعلق بهما من مصالح من حفظه وجعله في مسروره ورفعه  
وكذا غيره وتنضيد وعمل حرمه ونحوه وهي بالانثى السابق  
سرها باجل حاله احمى بالولادة الرضاع وان كان الولد را  
اذا كانت الام حرة مسلمة قلا وكان ابى الابوان معارضتين  
او كافرتين فان رجع اعتبار الحريم في الاول والاسلام في الثاني  
لعدم الترجيح ولو كانت الام حرة مسلمة فمضى احمى بالولد مطلقا  
من الاب والرضع الكافر وان يرضع وان تزوجت فاذا فصل عن  
الرضاع فالام احمى بالانثى الى سبع سنين وقيل الى تسع وقيل  
عالمه تزوج الام وقيل الى سبع سنين منها والاولا سبع سنين خاصه  
بين الاختيار المطلقة والاب احمى بالولد بعد حضنها الى السابع  
واحد بالانثى بعد السبع والاقوى ان الغنى يظلم كل من

باب

الحضانه

وشايع

الى

كالانثى استحقاقا

كالانثى استحقاقا بالولادة الام الشريفة عليها حتى ثبت الحمل  
ولا يثبت لم قبل السبع لعدم العلم بالذكورية التي هي مناط نزول  
ولادتها عند الحمل والاب احمى لعدم استحقاقه والولادة قبلها هذا  
كلها اذا كان الابوان موجودين فان مات احد هما كان الآخر احمى  
بالولد مطلقا من جميع الاقارب الى ان يبلغ ولك الام احمى من  
الوصى الى وصي الاب بالانثى وكذا بالذمت بعد السبع كما هي احمى  
من الاقارب وان تزوجت فان فقدت الابوان فالحضانه لاب  
الاب لانه اسبق في الجدة ويكون من غيره من الاقارب والاولى  
بالانثى فتكون اولى بالحضانه وبهذا يخرج من القواعد مقدم الجدة  
على غيره من الاقارب ويشكل بان ذلك لو كان موجب التقديم  
تقديم ام الام عليه لانها بمنزلة الام وهي مقدمه على الاب على ما فصل  
وولاية المال للمدخل لها في الحضانه والابوان من  
الام وكذا الجد وليس كذلك اجماعا والخصوص خاليس غير الابوين  
من الاقارب وانما يستفيد حكم من آية اولى الارحام وهي الابوين  
على تقديم على غيره من رتبته وبهذا يخرج من المختلف وهو احمى فان  
فقد اب الاب فلم يرجه فقلنا قارب الا وبنسبهم الى الولد  
والخاله كما انها اولى من بنات العم والجدد وكذلك الخدة التي  
الخاله والعم اولى من العميه منهن وكذا ذكر كل رتبته ثم ان اخذ  
الاقارب بالحضانه محضه وان بعد ارفع بينهم في اشتهارهم  
من الاضار بالولد ولو اجمع ذكره وانثى ففي تقديم الانثى قول  
ماخذه تقديم الام على الاب وتكون الانثى اوقى لترتيب الولد  
واقوم بمصالحها الصغرى والانثى والطلاق الدليل المستفاد  
من الاية فيصير التسوية بينهما كما يقتضي التفسير بين كذا النصيب  
ومن كذا لا يابون وبالام خاصة لا شتره كالحجج في الارث  
قيل ان الاخت من الابوين او الاب اولى من الاخت من الام

اولى

فالاخت على المشهور لاول الارحام  
فالحجج لانه كانت ام لاب ان علمت

اشترائها

وتعليمه  
حتى يشتره



وكذا ام الاب والى من ام اللام والجدة اولى من الاخوات والعول  
من الحالة نظر الى زيادة القرب اكثر من النصيب وفي نظريه  
المستند وهو الاية شريفة مجرد ما ذكر لا يصلح لليلاد وقبل الاضانه  
لغير الابوين اقتصار على موضع النض وكحوم الاربعة ولو  
تزوجت اللام بغير الاب مع وجوده كما لا سقطت حضانتها للمنفق  
والاجماع فان طلقته عادت الحضانه على المشهور لزمه الالمانح  
منها وهو تزويجها واستعمالها بحقوق الزوج التي هي اجوبى من حق  
الحضانه وقيل لا يعود لزوجها عن الاحتفاظ بالمكان فيستحب  
وتحتج بعوده اليها الى دليل اخر وهو سقوطه ولو وجد وحيد لكن الكفر  
الاول وانما يعود بحد الطلاق اذا كان بائنا والافقه العوده  
ان يبقى لها من المدة وان لم يكن الاب موجودا لم تسقط حضانتها  
بالتزويج مطلقا كما هو اذا بلغ الولد رشيد اسقطت الحضانه  
عنه لانه ولديه واليه الرجوع لا ولايه لانه سواه في ذلك الذكر  
والانثى البكر واليتيم لكن يجب له ان لا يفرق امة خصوصا  
الانثى الى ان تزوج واعلان ان السبه في كون الحضانه معها ذكر  
ولكن هل يجب عليه مع ذلك ام لا اسقاط حقه منها الاصل  
يقضي ذلك هو الذي صرح به المصنف في قواعد فقهاء الوائتفت  
اللام من الحضانه صار للاب والى بقول ولو استغما معا فظان  
اجبار الاب ونقل عن بعض الاصحاب وجوبها وهو حسن حيث  
يستلزم تركها لتضييع الولد الا ان حضانتها يجب كفايه كونه  
من المضطرب وفي اختصاص الوجوب على الحق نظر وليس في  
الاجبار ما على غير شئ اصل الاحتفاظ النظر الثاني في النكاح  
واسبابه ثلثة الوجود والقوالب العصبية والملك الاول في النكاح  
الزوج بالعقد الدائم دون المنقطع سواء في ذلك الحرة والامة  
المسلمة والكافرة بشرط التمكن الكامل وهو ان يخل بينه وبين

أزواجه الرضا

عليه

المحضنة  
أو من غيرها  
بعضها

نفسها قولا

نفسها قولا وفعل في كل زمان ومكان بسوء فيه الاستماع فلو  
بذلت في زمان دون زمان او مكان كك لا يصلح ان يفتك  
فلا نفقة لها وحيث كان مشروطا بالتكفين فلا نفقة للصغير  
التي استلزمه سبب كونه الاستماع بها بالجماع على اشتهار القولين  
لفقد الشرط وهو التمكن من الاستماع وقال ابن ادريس  
يكس النفقة على الصغير لعموم وجوبها على الزوج فخصه بالكسرة  
الممكنة بحيث الى دليل وسبب الكلام على هذا الشرط هو ان  
بان كانت كبيرة مملوكة والزوج صغير وجبت النفقة لوجوبه  
وانتفا المانع لان الصغر لا يصلح كما في نفقة الاقارب فانها  
تجب على الصغير والكبير خلافا للشيخ في كسرها باصالة البراءة  
وهي مندفعه كمال على وجوب نفقة الزوج المملوكة لطلاقها  
لو قيل ان الوجوب من باب حفظ الشريعة التحصن بالمكلفين  
امكر جوابه يكون التكليف هنا تعبليا لولي ان يودي من مال  
الطفل كما تكلف باء اعراض مسقطه التي لا اختلاف في  
صمانها وقضاها ديونها امانة وللافتقار الخارج عن  
طاعة الزوج ولو بالخرج من بيته لا اذن ومنع لسرقة المملوكة  
ولا لكسرة بعد العقد فلو لم تجوز التمكن عليه بان يقول  
سكت نفقة اليك في اي مكان شئت وكفه وتعمل بقصدي  
قولها حيث يطلبه مقصود ذلك ان التمكن المعين خاصة  
غير كاف وانما لا فرق في ذلك بين الجاهل بالجماع والجاهل  
بين من طلب منها التمكن وطالبت بالتسليم وعجزه هذا هو التزوج  
بين الاصحاب واستدلوا عليه بان الاصل براءة الذمة من  
وجوب النفقة خرج منه حاله التمكن بالاجماع فسقط الباقى  
على الاصل وفي نظر لان النصوص عامه او مطلقه في طاعة  
الاصل الى ان يوجد المحض والمقيد لان الخلاف غير محقق

او

سلفا

ما



شعير

فالتقول بما عليه الاصحاب يعتبر ونظرة الفائدة فيها ذكر وفيها اذا اختلف  
في التمكن وفي وجوب النفقة لما فيه فعل المشهور القول قوله  
في عدمها عملا بالاصل فيها وعلى الاصل قولها لان الاصل  
بقاها واجب كما تقدم قولها لو اختلف في دفعها مع اتفاقها  
على الوجوب الواجب على الزوج القيام بما يحتاج اليه المرأة التي  
تجب نفقتها من اطعام وادام وكسوة والسكن واقدام والتم  
الدين والتضييق من المشط والدين والصابون دون  
الكحل والطيب والجمام اللامع الى جسد البدن ونحوه تعالى  
امثالها من بلدها المتقر بها لان اسدتها يقول وعاشرون  
بالمعروف ومن العشرة الانفاق عليها بما يليق بها عادة  
ولا يتقدر الاطعام بمد ولا بدين ولا غير مما يلزم الموضع  
في الاطعام الى سد الحاجة بقية الخا وهي الحاجه ويحجز الخادم  
اذا كانت من اهل في بيت ابيها دون ان ترتفع بالانفاق  
الى بيت زوجها او كانت مرضعا او زنته تحتاج الى  
الخدم ويحجز بين اضرارها بجزء او اتم ولو باجرة ولو كان  
معها خادم يحجز بين ابيها وينفق عليها وبين ابدلها  
وان كانت لو فرتها لان حق التعيين لا الهاتق لو  
اراد ان يخدمها بنفسه اجزا ولو حضرت نفسها لم يكن لها  
مطالبة بنفسه الخادم وجنس المادوم والمحبوس والسكن  
يتبع عادة امثالها في بلد السكن في بيت اهلها ولو تعدد  
العقود في البلد اعز الغالب فيها او قوتها من غير  
غالب وجب اللابق بقولها المنع من مشاركة غير الزوج  
في السكن بان يخدم بيت صاحبها ولو في دار لا يدارطاني  
مشاركة غيره من الضرر ويترتب كسوتها في الشا المشقة بالقطن  
للبطخ والتماف للمنوم ان اعتبر ذلك في البلد ولو كان في

فان اختلف الغالب

بلاذ يوافق

لكن

من  
رعونة

بلاذ يوافق وفي الغزو للشا واجب على الزوج بذله ويرجع في جنبه  
من حرا او كتن او قطن وفي جنبه الغزوين غزوه وسحاب وعيها  
الى عادة امثالها في البلد ويعتبر في مراتب الجسد المعناد والحي  
ساره وعمره وقيل لا يجب الزيادة على القطن لان غزوه وعيها  
وهو ضعيف لا يقض المعاشرة بالمعروف ذلك وكذا لو  
احتج الى بقدر الحاجة لشدة البرد او لاختلاف العصول  
فيه لكن ينال لا يجب بقا المستقيم في الوقت الا في غزوة  
وتزاد المتخوفات الجمل بحسب العادة لامثالها في تلك البلد  
ولو دخل بها واستمرت تاكل مع على العادة فليس لها المطالبة  
بذلة مواكفة لحصول الفوض واطباق النسيء عليه في سائر  
الاعضاء ويحتمل جواز طليتها بالنفقة لانه لم يودعها في  
وتطوع بغيره واعلم ان المعسر في المسكن الاتساع اتفاقا  
وفي النونة التملك في جميع ايامه لا ازيد بشرط بقاها مكنة  
الى اجرة فلو نشرت في اثنتان استحققت بالتب وفي الكسوة  
قولان اجودهما انها اتساع فليس لها سعيها ولا التصرف فيها  
بغير اللبس من انواع التصرفات ولا ليلتها زيادة على المعتاد  
كسوة وكسوة فان فعلت فابلتها قبل المدة التي تبلى فيها عادة  
لا يجب عليه ابدالها وكذا لو ابقتهما زيادة على المدة ولا ابدالها  
بغيره مطلقا وتحصلها بالاعارة والالتجار وغيرهما ولو  
طلقها او ماتت او ماتت او نشرت استحق ما يجدرها مطلقا  
وما يحتاج اليه من الفرش والالات في حكم الكسوة **الثاني**  
القراب للمعسر دون مطلق النسيء ويجب النفقة على الابوين  
فضاعدا وهم آباء الاب واهماء وان علوا وانا الام و  
اهماتها وان علوا والاولاد وشا رلاذ لو كان نوا ارم انا  
لابن المنفق او لابنته وسيت النفقة على باقي الاقارب في

من  
من

البعضية



واللاتوات واولادهم والاعمام واللاتوات ذكورا وانثاوا  
 اولادهم ويتأكد الاحتجاب الوارث منهم في اصح القولين  
 وقيل يجب المنفعة على الوارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل  
 ذلك بعد قوله وعلى المولود من ذريته وكسوتهن بالمعروف  
 واذا وجب على الوارث والعلم به الارث ثبت من الطرفين  
 لتساويهما في الفرق في المنفق بين الذكر والانثى ولا بين  
 الصغرى والكبرى عملا بالعموم وانما يجب للانفاق على النفقة العار  
 عن الطهر فلو كان مالك مؤنسا او قادرا على تحصيلها بالكد  
 تدريكا لم يجب للانفاق عليه ولا يشترط عدالة ولا اسلام بل  
 يكفي ان كان كافرا او فاسقا للعموم ويجب تقدير الكفاية  
 محققون الدم فلو كان جريسا لم يجب جوارا لتدفق ترك الانفاق  
 لا يزيد عليه واما الحرة فهي شرط لان المملوك نفقة على مولاه  
 نعم لو امتنع منها او كان عسرا المكن وجوبه على القريب عملا بالعموم  
 وقيل لا يجب مطلقا بل يلزم بيبه او الانفاق عليه كما سياتي  
 وهو حسن ويشترط في المنفق ان يفضل ما عن قوته وقوت  
 زوجته ليومها الحاضر وليتصرف الى من ذكره وان يفضل  
 منته فلا يشع عليه لانها مواساة وهو ليس من اهلها والواجب  
 منها قدر الكفاية للمنفق عليه من الاطعام والكسوة والمسكن  
 بحريته وان كان ولا يجبر على اعادة النفقة اى تزويجه ليصير  
 ذاعفا وان كان ابا وللنفقة على زوجة الملائم بغير  
 تزويج الاب وعليه حمل ما ورد من الارب وكذا الذي اجترأ  
 ولا النفقة على خادمه الا مع الزمان المجرى اليه ويقتضى بقاء  
 الزوج لانها حتى مالى وجب في مقابل الاحتجاج وكان في بعض  
 الملازم في المعاصرة لان نفقة الاقارب لانها وجبت على طر  
 المواساة وشهد الخلاء للتركيب فلا يشترط في الذم وانما يات

بتركها ولو

بتركها ولو قدر ثا الى كمال التقدير لا يفيد الاستمرار مع لو ادركت  
 للمقرب في الاستدانة العينية او مائة منها او امة التي كمالا لنافق  
 قضى لانها تصير دين في الذم لذلك والاب مقدم على الام ويترتب  
 في الانفاق على المولود وجوده وسببه ومع عدمه او فقه على  
 ابه للاب فصاعدا يقدم الاقرب منهم فالقرب فان عدمت  
 الابا سببه او كانوا احسن في المام مع وجودها وسببها ثم على  
 ابويها بالسوية للعلى جهة الاقرب ام الاب بحكم الام وابيها  
 وكذا ام الجد للاب مع ابوي الجد والجدية للام وهذا هو الاقرب  
 الى المنفق عليه في كل مرتبة من المراتب فقدم على الاجد وانما ينظر  
 الى الاجد مع عدمه او فقه فالولد مقدم في الانفاق على ابيه  
 وامه وان علوا على ابيه وهذا هو من يتقدم من يجب عليه الانفاق  
 ت ووافيه وان اختلفوا في الذلورية واللاؤنثية وكذا ان  
 الغنى فخلد وقوة على الاقرب فيها واما ترتيب المنفق عليهم فالاب  
 والاولاد سواء لان نسبتهم الى المنفق واحدة بحسب الدرجه وانما  
 اختلفت بكونها في احد هما على وفي الاخر ذميا فلو كان الاب  
 وابن او ابوان او اولاد معهما اومع احد هما وجب في المسو  
 على الجميع بالسوية ذكورا كانوا ام لانا ذكورا وانثاوا ثم انهم  
 كفاهم او ينفق كل واحد نصيبه بغير اعتدابه اقتسموه وان  
 لم ينفقوا احد منهم لقلته وكثرتهم فالاجود القوي لا يستحق الرجوع  
 لغير زوجة والتشريك بين الزوج ولو كان نصيب بعضهم يفتيه  
 لصغره ونحوه ونصيب الباقين لا ينفقونها اعتبار القوي  
 فيرعد المنفق وهم يعنى الابا والاولاد اولى من ابائهم و  
 اولادهم زيادة القرب وهذا كل طقة اولى من التي بعدهم  
 الاعلا والادنى مع تولى الدرجه كالاجداد والاولاد  
 وهكذا مع العصور اجمع سواء للانفاق على الجميع فيجب

بتركها



التوكل لو كان للعاجز ابن قادران فغلبها بفقده بالسوية  
في المشي بالسير والسير كالابن اما الام في سواها فلا  
في مشركه الولد او تقدير عليها وجهان ما ذهب اتحاد التوكل  
كون الولد مقدا على الحد المقدم عليها فيكون اولى بالتقديم  
فان اجتمعوا افضل الاربع للولد من خاصه بالسوية بتقديم  
من الاب مقدم على الام واما الاولاد فعلى اصل الوجوه  
تصح مع احتمال تقدم الذكر نظر الى الخطب في الاربع بجمعة  
المدار وجرها الى المتخير عن الاتفاق مع وجوده وان كان  
لا لا يجيبه في الولد باع الحالم ان يشا وانفق منه وفي  
كيفية وجهان احدهما ان يبيع كل يوم جزءا بقدر الحاجة  
والثاني لا يفضل ذلك لان شيق ولكن يجوز على ان يبيع  
ما يسهل بيع العقار والافق جواز الارض ولو تقدم اقل  
يوجد راعب في شرا الجز السيرة ولا تقضى ولا يبيت على  
يقض منه جازيحه اقل ما يمكن سجو وان زاد عن قدره بقا  
لوقوف الواجب عليه **الثالث** الملك وكيفية التقه على الرقيق  
ذرا وانتي ولو كان ابي او نسا واليهيم بالعرف والسعي  
حيث يقفه اليها والمكان من مراح واصطبل يلحق بماله  
وان كانت غير مستقيم بها او مشترى على التلف ومنها دود  
الانجيلان بالتقصير في الصل قدر كفايته ووضع في مكان  
يقصر عن صلاحته ليجب الزمان ومنها ما يحتاج اليه اليهيم  
مطلقا للمال لا حديث يستعمل او الحيل لرفع اليد وغيره  
جاز للولي ان يظلم اليه **الرابع** الرقيق لو كان للرقيق كفايه الكلب  
جميع ما يحتاج اليه من الفقده اقصر على ولا لا يملك ولو كان  
لقد كفايته وجوبا ويرجع في جرس ذلك الى عادة مالك  
امثال السيد من اهل بلده بجرسته فوضعت واعاد

ان  
للمتخير

لزم

وايساره ولا يكتفي

وايساره ولا يكتفي سائر العورة في اللبس ببلدان وان التوكل  
الرقيق ولا فرق بين كون فقده السيد على غيره دون الغالب في  
فقده الرقيق عادة فتعتبر او كذا او باصطفا في الاقتصار  
به على نفسه في الاول ولا عبرة في الكفاية للغالب بل يجب الكفاية  
لو كان الغالب قبل منها كما لا يخفى لا بد لو كان فوقها وانما يجز  
فيه الكفاية ويحب السيد على الاتفاق لو البيع مع امرئها واللا  
اجز على الكفاية منها خاصة وفيكم البيع الاضارة مع شرط التقه  
على المشتري او الحقيق فان لم يفعل باعها كما هو الوجه في  
بيعه شيئا فشيئا او سيد من عليه الى ان يتجزأ فيبيع بالوجوه  
ولا فرق في الرقيق بين العرق واصلا الذي ملك هو ابواه  
والامامنا المملوك خالص غير المشتبك بالويرة بغيره ولا كسرو  
لا استيلاء والمدبر واهل الولد لا يشتر الكفاية في المهور وان  
الاضراب بالجره اما المكاتبه بفقده في سب وان كان شرطه  
اولم يورث شيئا وكذا الجبر على الاتفاق على البهيم المملوك الا ان  
تجزئ بالرع وتزداد ما يقصر من به ويستقلان عن مادام  
ذلك ملك وان استخرج على الاتفاق عليها او البيع او الا  
ان كانت البهيم بمقصوده بالبيع واللا اجز على البيع او الا  
صونها على التقه فان لم يفعل تابا كما عرفت في ذلك على  
براهه ويقضى الحال وانما يخرج امكان الافراد والاشيخ  
المكاتب منها وان كان لها ولد وولد من ابنتها ما يكتفي وجوبا  
وعلية ما يفضل عن خاصه الا ان يقوم بكفايته من غير اللين  
حيث يكتفي به ويقتري المملوك بالارواح في كذا زرع والشجر  
مما يتلف بترك العمل وقد اختلف في وجوب علفه في المقته  
فثبت الوجوه من حيث انه تخصيص لها فلا يقره في التوكل  
فقط بعدد لانه تخليه للحال فلا يجب له الا يجب ملكه ويقتل بان

اجز

الجزء



ترك المالك لا يقضي الاضاعة بخلاف النية التي يجب تركها في اية  
رأس الامارة العقار فلا يجب تركه اذا اذن الى الزاوية  
**كتاب الطلاق** وهو ازالة النكاح ببعضه او بغيره  
طالق وفيه اصول **الاول** في اركانه وفيه اربعة اصناف والمطلق  
والمطلقة وانما يدعى الصيغة والمفظة الصريح من الصيغة انما  
او يهز او يقر او يدكر اسمها او ما يفيد التعيين او زوجهي مثلا  
طالق ويخصه عندنا في هذه المفظة فلا يكتفى بانه طالق وانما  
اطلاق المصدر على اسم الفاعل وقصد كقوله طالق فوفى  
على موضع الضم والاجماع استصحها بالضرورة ولان المصداق  
انما يستعمل في موضعها مما اذا كان في اسم الفاعل شيئا  
وهو غير ما وقع استعمالها في مثل الطلاق ولا من المطلقات لا  
مطلقة ولا مطلق فلا تدعى قول مشهور لانها ليست صيغة ولا  
احتمار ونقل الى الاشارة على خلاف الاصل فيقتصر على  
الوفيق وهي صيغة العقود فاطرادها في الطلاق فمما سق  
ولا تدعى طالق ولم يدل على غير حقيقة في عليه ومنه يظهر جواب  
ما حجة القائل بالوجوه وهو الشبهة في احد قوليه استنادا الى  
كون صيغة الماضي في قوله منقول الى الاشارة ونسب المصداق الى المطلق  
الى القول يشترط ان يكون الصيغة والاعية عندنا باسراج والوفيق  
وان غير عن الطلاق بها في القرآن الكريم بقوله او استجب  
او فاروقين بغيره وفلانما عن الاطلاق لا يطلق عليه  
فكان كما يتعين لاجزائها والتعريف على ايدل على جواز  
ابقاءها وانما الخلية والبرية وغيرهما من الكلمات كانت  
وجازم وما بين واعتدى وان قصد الطلاق الاصل  
النتيجة ان يشبهه من غير ان يكون طلاق الاصح من الاشارة  
المفيدة والقضاء يقع على راسها ليكون في نية على وجوب

طلاق ر  
اطلاق ر  
غيره  
هو  
دل نية  
بها  
وتبين  
الارادة

استانارة

سنة ثمانية وهو الموقوف والاضاع في الاشارة خاصة في الرواية  
القضاء القناع في المصحة بينهما وهو القوي دلاله والظاهر ان  
القضاء القناع من جملة الاشارات ويكفي منها ما دل على قصد الطلاق  
كما يقع غيره في الاشارة والدعوى والاقاير ولا يقع  
الطلاق بالكتاب بغير الكفاية من صدره كما كانت من دون  
المفظة من خمسة صحتها او ما يجاب على غيرها القولين لا صلا  
بقا، النكاح ويحتمل من سلبه عن السابق ثم انما الطلاق ان  
يقول انت طالق الخ وحسنه لانه عنده في رجل كذا طلاق  
امرأة قال رسولك طلاق ولا شجرة قول بوجوه القناع  
دون الحاضر لصحة الخ من الجمالي عن الصادق في القناع  
لا يكون طلاق حتى يتحقق بلسانه او خطبه وهو يبريد الطلاق  
ويجوز على حال الاضطرار جمعها على تقدير وقوعه للضرورة  
او مطلقا على وجهين رؤيتا من كتابه صحتها لانه  
ولكن يشترط الظن بالطلاق فلا يشترط الاثبات من وكذا  
في غيرها اشارة العاجز ولا بالنية بل في الطلاق  
والبقا بقصد الطلاق وان اشتهرت بغيره في الحال  
على اصص القولين لما وقع قول الصادق في القناع والجملة  
انما هو على انص استدل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث  
بصحة جمدان عن النبي صلى الله عليه وسلم من سبعة ما من غير  
طلاق وحديث على شريطة الطلاق كقول الصادق  
جمع ولا مطلقا على شرطه وهو ان يكون وقوعه وعدمه على  
المسوق وتحويل الدار او صمد وهو ما قطع به بعض العلماء  
كطوبى الشريعة والها هو موضوعه وفاق من الاشارة  
الشرعية لعدم الوجوه لاجل الصيغة كما لو قال انت طالق  
ان كان الطلاق يقع بكه هو بوجوه وقوعه على القوي لان

العقود  
كان الكتاب

الكتاب  
السنن  
معلقا

وتبين



غير علة ومن الشراعية على شدة الند ولو قسم الطلاق ما زيد  
 الواسع لقولنا ان طلاق التمتع ووقع واحدة لوجود مقتضى  
 وهو قولنا ان طلاق واستفاد المانع اذ ليس الا الضمير وهي قوله  
 لا ينافي ولا يصح حمل وغيره في الذي يطلق ثلاثا في مجلس واحد  
 واحدة وقيل يطلق الحمل لانه بعد لقول الصادق بهم من طلق  
 ثلاثا في مجلس واحد لم يفسد ما لم يرد اليمين بحد واحد وحمل  
 على ارادة عدم وقوع الثلث التي ارادها ويعتبر في المطلق البتة  
 فلا يصح طلاق الصبي وان اذن له الولي او بلغ عشرة اعلى من التولية  
 والعقل لا يصح طلاق الجنون المطلق مطلقا ولا غيره من الجنون  
 ويطلق الولي وهو المارح الخلد مع اتصال الجنون بمصغره و  
 الحاكم عن عدمها اوسع عدم عن الجنون المطلق مع المصغره  
 عن الصبي لان ما ادا برؤوسه ولا يقصد وكذا الجنون ذوقه  
 الادوار ولو بلغ الصبي فاس العقل طلق عنه الولي وطلق  
 جماعة من الاصحاب جواز طلاق الولي عن الجنون من غير وقف  
 بين المطلق وعينه وفي بعض الاخبار دلالة على التفصيل  
 وروقطع في القواعد وادمان الاخبار غير صحيح في جواز من  
 وليه ولكن من المحققين ادعى الاجماع على جوازها في تحريمها وجوب  
 منها ان الشيخ في المختلف ادعى الاجماع على عدمه وكذا لا يطلق الولي  
 عن السكان وكذا المعجزة وشا رسا وقد كان له لان عدمه  
 متوقف الزوال والاختيار فلا يقع طلاق المكره كالا يقع شدة  
 من بصره فادعاء استثنى ويحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضرا  
 في نفسه او من يجره كسب الصح القدره المستوعده على ما يوجد  
 به والعيا والظن انه يفعل به ولو لم يفعل ولا فرق بين ان يكون  
 المستوعده قهرا او جبرا واخذ حاله وان قيل وشتمه وضربه وجبت  
 ويسوق في الشدة الاول جميع الناس اما الثلثة الاخره فيختلف

فكان تولى صح  
 الكدوة

الناس في قوله

الناس فخذ بقرتها في الوجه الذي يقصد ذلك وقد جعل بعض الناس  
 شتا منها لا يؤثر في قدره ولا يحكمه والمرجع في ذلك الى العرف ولو فيه  
 الملكة بين الطلاق ودفع مال غير مستحق فهو اكره بخلاف الوضعية  
 وبين فعل بيمينه الاثر من مال وغيره وان جتم احداهما على الاخر  
 لو اذنه بالطلاق ففضل في صدق اليمين او طلاق بيمينه فطلق غيره او  
 على طلقه وطلق ازيد ولو اكره على طلاق احدي الزوجين فطلق  
 معناه فالقوي اذ لا يتحقق فعل مقتضى امره بدون احكام  
 وكذا القول في غيره من العتق والايقاع ولا يشترط التورية  
 يولي غيره وان امكنه والقصد فلا علة بصارة السامى التيم  
 والفاظ والفرق بين الاقوال والاخبار ان الاقوال لا تفصل  
 مطلقا والثاني لقصد الى غير طلقها ففعلها وتلفظ بها وتلك  
 ما لو ظن زوجته اجنبية بان كانت في ظن او انكح اوليا او وليا  
 ولم يعلم ويصدق في ظنظها وان عدم القصد لو ادعاه ما لم يفتق  
 العدة الرجعية ولا تقبل في غير ذلك الا مع اتصال الرجعي بالصيغة  
 واطلق جماعة من الاصحاب المطلق في العدة من غير تفصيل ويجوز  
 توكيل الزوج في طلاق حنثها وغيره كما يجوز توليه غيره من العتق  
 لانها كاطفالها وجلسها رتبا فيه ولا يقدر كونها بمنزلة الزوج  
 قباله على تقدير طلاق نفسه لحوالان المغيرة الاعتبار في كونه  
 وهو مما يقبل بالنسبة فلا ضرورة لذلك في طلاقه ولو اصر الطلاق  
 بيمينه اذ يات في الدنيا فيلان يد ما مستفاد من يده مع  
 دلالة على الخصصه وتعتبر في المطلقة الرجعية فلا يقع بالانكح  
 وان علق على النكاح والاباء والدوام فلا يقع بالمستثنى  
 والظاهر بالخص والنفاس اذ كانت المطلقة مدحولا بها كما  
 حاضروها معها فلهما اجتمعت اصد الشرط الثلثة بان كانت  
 غير مدخول بها او صالان قلنا بجواز احصياها وزوجها غائبا عنها

ينفصل

على

فان انكحها في غير طلاقها  
 انكحها في غير طلاقها

بالمستثنى



صطلاق وان كانت حايضا او منف لكر لم يطلق الغيب كما في اني  
صطلاق بل الغيب على وجه مخصوص وقد اختلف في هذا الغيب على  
اوال احواد مضمرة يعلم او يظن انتقالها من الطهر الذي واقفها  
فيها الى غيره ويختلف ذلك باختلاف عمادتها فمن تم اختلفت الاخبار  
في تقديرها واختلفت سببها الاقوال فاذا حصل الظن بذلك جاز  
طلاقها وان اتفق بكونها حايضا حال الطلاق اذ الميعود يصح  
ولو جاز من بعد على خبره شرعا فلا يطل وفي حكمه كغيره على كونها  
في طهر المواقف الاقوى وفي المسئلة بحث عريض قد صحتنا في رسالة  
سنوده فمن اراد تحقيق الحال فليقف عليها وفي حكم الغائب من لا يملك  
موقوفها كمن ينفقه مع حضوره كما ان الغائب الذي يملكه موقوف  
صالحا او قبل انقضاء المدة المعتبرة في حكم الحاضر ويحقق انقضاء  
نقاسها بمضي زمان تدفيعه عادة وانما النفس بعدة اواعادتها  
في ولو لم يعلم ذلك فلا يملك بطلان ترضي ثلثة اشهر كالمسألة اربعين  
اي تعيين المطلقة لفظا او نية فلو طلق احد زوجته لا يعينها  
بطل على التقوى لاصالة بقا النكاح فلما يزول الاسباب محلي سبب  
ولان الطلاق اربعين فلا بد من تعيين حيث لا محل فلو طلق  
ولان الاحكام من قبيل الاعراض فلا بد لها من محل يعتمدها  
ولان توابع الطلاق من العتق وغيرها لا بد لها من محل معين  
وقيل لا يشترط ويستخرج المطلقة بالقرع او تعيين من يشاء  
مشروعي الطلاق ومحل المهر جازان يكون بينهما ولان احكام  
زوج وكل زوج يصح طلاقها وقراه المصفي الشرح ويتوقع ذلك على  
العدة فقيل ببدأ من حين الاتباع وقيل من حين التعيين  
ويتوقع عليه ايضا وقوع كثيرة ليس بنا موضع ذكرا **الفصل الثاني**  
في اقسام الطلاق قسم اربع اقسام هو سبب وهي الطلاق بالعلم  
انقضاء لا يكون لك بل امارح او صرح مع المنع من التقيض

المجوزة

يعتمد

محل

وهي عدة المباح

وعدم الام

تعينه

وتعينة نام لا ونقصها انه انا واهم وهو طلاق الى بضع اللع  
المصحح له وهو احد الامور الثلثة البت بعد اعني عدم الترخول  
او الخلل او الغيبة وكذا النصف وفي طهر واقفها وفي غير  
صغيرة ولا ياتسب ولا حاصل مع علمها او مطلق نظر اني  
ان لا يستثنى الغائب المكونها حايضا عملا بظاهر المصنف الثلثة  
من غير وجه والتمه ينارح الى المخرج من حيث هو محلي وذلك  
لا ياتي في تحليل بعض افراده وهو الطلقة الاولى من انما اذا  
جمعت الشرايط وكل اى الطلاق المحرم بجميع اقسامه لا يقع  
بل يطل لمن يقع في الطلقات الثلثة من غير وجه واحدة و  
هي الاولى او الثانية على تقدير وقوعه في الاولى او الثانية  
على تقدير وقوعه في الاولى او الثانية وهو الطلاق مع التيام  
الاحراق اى اطلاق الزوجين فاما من حيث احد استعفا  
ابعض اليمين الطلاق وذلك حيث لا موجب واما واجب  
وهو طلاق المولى والمطامير فيجب عليه احد الامرين القتل  
الطلاق كما سياتي وكل واحد منهما بوصف بالوجوب الجزئي  
وهو واجب بقول مطلق واما سنوه وهو الطلاق مع الشقاق  
بينها وعدم رجاء الاجتماع والوفاق والخوف من الوقوع في  
المعصية فكيف ان يكون هذا من ثم شرطا مستتب على تقدير وقوعه  
ويمكن كونه فردا برسا وهو الاظهر في خوف الوقوع في المعصية  
فدك جامع اتفاقهما فغيره كالمعصية من الخوف المذكوران لم يجز  
لور يطلق الطلاق المنسوب الى السنه على كل طلاق جاز يشترعا  
والمراد به الجازي بالمعنى الاعم وهو ما قابل الحرام ويقال يطلق  
السنه بالمعنى الاعم ويقابل البعدي وهو الجرم وينطق بالسنه على  
معنى اخص من الاول وهو ان يطلق على الشرايط التي ذكرها حتى  
تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا ويقال يطلق السنه بالمعنى

اولا

مما

كواجب

السنه

طلاق



الاخص وسبق ما يختلف من حكمها وهو ان الطلاق السني بالمعنى  
 الاصح ثلثة اقسام باين لا يمكن المطلق الرجوع فيها ابتداء وبوجه  
 طلاق غير المأخوذ بها دخلا لا يوجد الغسل في قبل او ذبح واليه  
 من المحض ومنها لا يخضع والصغرة اذا عده لهذه الثلثة ولا  
 رجوع في عدة وطلاق المختص والمبارات المترجم في البذل  
 رجعا صادر رجعا والمطلق ثالثه بعد جمعين كل واحدة عقيد  
 طلاق ان كانت حرة وثانية بينها وبين الاولى رجعا ان كانت  
 امه ورجعي وهو المطلق في الرجوع سواء رجعا او لا فاطلاق  
 الرجعي على سبب جواز تافيه كاطلاق الكاتب على مطلق لان  
 من حيث صلاحيتها والتاثلت طلاق العدة وهو المطلق  
 على الشرايط ثم رجعي في العدة فيطام يطيق في طهر او طلاق  
 العدي عديين حيث الرجوع فيني العدة بعد طهر المولدين  
 يقضى بغيره لها مع انه اخص من الثاني فان من جهل افراجه  
 بلا طهر ما حيث رجعي في العدة فلو جهل فسد من ثم قسم الرجعي  
 اليه والى غيره كان اجود وهذه اعني المطلقة للعدة تحريم في التام  
 ابد اذا كانت حرة وقد تقدم انها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح  
 غيره وانما المطلقة للعدة مرتين ثلثة لان الثالث لا يكون  
 عديا حيث للرجوع فيها فيه وما عده من اقسام الطلاق  
 الصبي وهو اذا رجعي فيها وتزوج الوطى او بعد ثا بعد صبي  
 وان وكل تحريم المطلق في كل ثالثة وفي كل ثالثة للام وفي  
 الحاق طلاق المختص اذا رجعي في العدة بعد رجوعها في البذل  
 والمعقود عليها في العدة الرجعية قولان مشاهيرهما ان الاول  
 من اقسام البين والعدي من اقسام الرجعي وان شرط  
 الرجوع في العدة والعقد الجديد لا بعد رجوعا ومن ان رجوعها  
 في البذل صبي رجعي وان العقد في الرجعي بمعنى الرجعة

الام  
 رجعت  
 ثلثة قسم  
 لطلاق الاخص والظاهر ان  
 الطلاق والمكحولين ثم تشريرا  
 في ثلثة اقسام في ثلثة اقسام

مرتين ثلثة

من كل

بعد

صيره

والاقوى الحاق

(Marginal notes at the top of the page, written in a smaller, cursive script, likely providing additional legal commentary or references.)

والاقوى الحاق الاول بدون الثاني لاختلاف الشرط وسبق  
 الحاق السوي كسند والافضل في الطلاق ان يطلق على الشرط  
 المعنى في صفة ثم يترجم من العدة ثم يترجمها ان كانت  
 وعلى هذا هو مطلق السني بالمعنى الاخص والرجوع المطلقة  
 اعدا وانما كانت افضل للمأخوذ بالدار عبدا وانما يكون افضل حيث  
 تشكك افراجه في اصل الاضليل وجوبا او بزيادة الاضليل افضل  
 التخصيل الاكثر ان في اصل المصدر وما يكون بمرء ورجعا  
 لا افضل فيه وقد قال بعض الاصحاح هو عبد اسد بن بكر ان  
 هذا الطلاق لا يحتاج الى محن بعد الثلثة بل استيفاء العدة  
 الثلثة يهدم التحريم استنادا الى رواية اسدنا الى زياره قال  
 سمعت ابا جعفر عن الطلاق الذي يحتم اسدتم والذي يطلق  
 الفقيه هو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال  
 الطهر ثلثة اوقات شهادين واراثة من القلم ثم يترجمها حتى يرضى  
 ثلثة قروا فذرات الدم من اول قطرة من الثلثة وهو اجازة  
 لان الاقراء هي الاطهار رفقة بانث سدوي امكن فسد فانك  
 ثلثة تزوجت وحلت فان فعلت برباها ما ذرة هدم ما قبل  
 وحلت بلا زوج الحديث وانما كان ذلك قول عبد اسد لا في حين  
 سأل عنه هذا مما رزق اسد من الراي وسع ذلك رواه بسند صحيح  
 وقد قال الشيخ ان سقطه اجتمعت على تصحيحه بصره عن عبد اسد  
 بكروا قوله بالفقه والنقد فينظر لافظ المذهب ولو كان رواه  
 حقا لم يجعل رايا له وسع ذلك قد اختلف في الروايات فصار  
 اسنادها الى الزارة والحق في زياره وسع ذلك سببها الى ثلثة والي  
 من الشيخ يوسع دعواه الاجماع المذكور ان قال ان اسنادها الى الزارة  
 وقع لصره لثمة الذي اتي بها رايا ان اصحابه لا يقبلون ما يفتوا  
 براه قال وقد سئمت من العدة عن اعتقاد مذهب حتى الى

(Vertical marginal notes on the left side of the page, continuing the legal discussion.)

العصابة

رفاها

وقع

(Small handwritten note at the bottom of the page.)







وقوله صرحا فان فعل او اثنان في العدة الرجعيين المجابين كغيره وترتبه  
في البين والرجعي الى سنة من حين الطلاق للنص والاجماع  
رهما عدل بالتمه بارادة اسقاط ارثها في اخذ بقية مطلقه وهو  
لا يرد حيث لا الطلاق او تجاها او تجاها والاقوى عموم الحكم  
لاطلاق النص المبرمج بغيره او يبرأ من عضة فينتفي اثر ما بعد  
العدة الرجعية وان مات في اثنا السنة وعلى هذا لو طلق ارجعا  
في مرض ثم تزوج ارجعا ودخل من ومات في السنة ايضا قبل ان  
تتزوج المطلقات ورث الثماني الثمن او الربع بالسوية ولا ترث  
اثنين اربع زوجات اتفاقا الا انها لا يعلو في المرض  
بالطلاق عملا بالاصل والرجعي يكون بالقول مثل رجعت ورجعت  
مضلا بغيره فيقول رجعتك في رجعتك مثل رجعتك في هذه  
الثلثة صريح وينبغي اضا في اولى النكاح وفي معنى تارودك  
واسكتك لوجودها في القوان قال السنن وجعلتم احق برين  
في ذلك فاسك بحروف ولا يفتقر الى نية الرجوع لاصح الاقوال  
وقيل يفتقر اليها في الاخيرين لاحتما لهما غير انك لا تسك بالغير  
او في البيت وكونه وهو حسن وبالفعل كالوطى والتمس منه لانه  
على الرجوع كالقول وربما كان اقوى منه ولا يتوقف اما حصة على  
تقديم رجوع لانها زوجة وينبغي تقييده بقصد الرجوع بما او بعد  
قصد غيره لانه حضورا لو وقع منه سواها والوجود اعتبار  
الاول وانكار الطلاق رجوعا لانه على ارتفاع في الازمنة  
ووالا الرجوع على رفو في غير الماضي فيكون اقوى او دلالة عليها  
ضمنا ولا يقدح فيكون الرجوع من تواج الطلاق فينتج حيث  
ينتقل المتزوج لان مقارنتها بثبوت النكاح والازكار دليل عليه  
فيحصل المطلوب منها وان الترسب بعينها ولو طلق الذي جاز  
مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها واما ما تقدم من ان

ارثها

تكون الرجوع في العدة الرجعية المجابين كغيره وترتبه في البين والرجعي الى سنة من حين الطلاق للنص والاجماع رهما عدل بالتمه بارادة اسقاط ارثها في اخذ بقية مطلقه وهو لا يرد حيث لا الطلاق او تجاها او تجاها والاقوى عموم الحكم لاطلاق النص المبرمج بغيره او يبرأ من عضة فينتفي اثر ما بعد

بالبعد

الترام

الرجوع في

الرجوع رفع حكم الطلاق فيستحق حكم الرضا بالبقلا انها تحت  
حكم نكاح جديد ومن ثم امكن طلقا قبل ان يفسخ الدخول بعدة النكاح  
حكم الدخول اليه ولو ان الرجوع تزوج ولما ثبتت بها احكام  
الزوجية وجاز وطيا ابتداء من غير تلفظ به وربما قيل المنع هنا  
من حيث ان الطلاق ازال قيد النكاح والرجوع يقضي ثبوتها فاما  
ان يثبت بالرجوع على النكاح الاو او غيره والاول في حال التحالفة  
اعادة المعدوم والثاني يكون ابتداء الاستدانة ويضعف بمخ  
زوال النكاح اصلا بل لما يزول بالطلاق وانقضاء العدة  
ولم يحصل ولو انكرت الدخول بعقب الطلاق لمعنى الرجوع فله  
قولها وعلقت لاحصاء عدم الدخول كما يقدم قوله لو انكرت ما سقط  
عنه نصف ثم صح دعواه الدخول يكون نكاحا بالمره وهي مقرة على  
نفسه بمقروط نصف فان كانت فصحت فلا رجوع لثبت عملا بانها  
والا فلا تطالب الا بنصف عملا بانكارها ولو رجعت الى الاقرار  
بالدخول لتأخذ النصف ففي ثبوتها او توقف على اقرار جديد  
وجها واولى بالعدم لو كان رجوعها بعد انقضاء العدة على  
تقدير الدخول ورجوع الاخرس بالاشارة المفهومة اخذ القضاء  
عن راسها لما تقدم من ان وضوع عليه اشارة الى الطلاق  
وضد العلامه علام الضد والاض منها على نحو قوله في النكاح  
بينما بل كفي الاشارة مطلقا وقيل قولها في انقضاء العدة  
في الزمان المحتمل لانقضاءها في اول سنة وعشرون يوما وظان  
ان كان بعدة بالاقراء ذلك بان يطلق وقد يعنى الطهر حصة  
ثم تحيض اقل الحيض ثلثة ايام ثم يظهر اقل الطهر عشرة ثم تحيض  
تظهر لك ثم تحيض في الحيض خطه وهذه اللفظ الاشارة ذلك على  
الرجوع من العدة او من الطهر الثالث كاستبانتها بالرجوع  
العدة لانه ثلثة قروا وقد انقضت قبلها فلا تصح الرجوع فيها

المهر

تدبر العدة المبرورة على الرجوع

دلالة



ويصح العقد وقيل هي منها لان الحكم بانقضائها موقوف على تحققها وهو لا يدل على المدعي هذا اذا كانت حرة ولو كانت متعة فاقبل عدتها ثلثة عشر يوما وكخطن وقد يتحقق نادر انقضائها في الحرة ثلثة وعشرين يوما وثلثة خطبات وهي الامة عشرة وثلثة بان يطلقها بعد الوضوء وقيل رويد دم النفاس بخطتها ثم ظهر عشرة ايام ثم سئ الخيض فخطو النفاس بعد وكيفية وشريع حكم الامة ولو ادعت ولادة تام فامكانه بشهر وخطبتين وقت الطرح كخط الوطى كخط اللولادة وان ادعتها بعد الطلاق بخطها ولو ادعت ولادة سقط مصورا او مصغرا وعلقه اعتبر امكانه عادة ورايقيل انه ما زرع وعشرون يوما وخطبتي الاول والثاني يوم وخطبتان في الثاني واربعون كخط الثالث والاربعين وخطبتيه الروايات انه لا يقبل منها غير المقتد والاشهاد اربع من النساء المطلقات على باطن امرها وهو قريب عملا بالاكل والظاهر هو صحة ما حكم العدة ولا يمكن اقامتها لبيد علو وجه المشهور ان النساء المتومنات على ارضاهن والاعرف الذين جهتهن غالباً واقام البينة عشرة على ذلك غالباً وروى زيادة في الحسنة الباقية قال العدة والخيض للث اذا ادعت صدقت والاخرى كالمشهور **الفصل الثالث** في العدة بعد عدة وهي عدة سترين فيما السوف براءة زوجها من الحمل او بعد عدة عاين لم يدخل بها الزوج من الطلاق والضحى الا في الوفاة فيجوز مطلقا للعدا دار بعد عشرة ايام ان كانت حرة وان كانت زوجها عدوا وصفتها شهران وحر ايام ان كانت امه وان كان زوجها اعل الشهر مستندة حتى يحد من سبب الصادق وقال الامة اذا توفي عنها زوجها فقدتها شهران وحر ايام وقيل الحرة استناد الى عموم الالايه وبعض الروايات وتخصيصها بغير ما يطريج

تخييض ثم تظهر عشرة ثم م

الخطتان

المراة

سواء وضعتها

سواء وضعتها او لا صغيرة كانت ام كبيرة ولو بانها كان الخط ام سقطها وفي باقي الاسباب الموجهة بعد واثبات الا فرجح في بطنها والصبر وهو الطهر او الخيض المستقيم الخيض وهي تكون المني لها فيه عادة مضبوط وقتها سواء كخطا المضبط عددا ام لاسح الدخول بها المحقق بالاج الخيض او قدر ما من مخطوفا قبلها ودر على المشهور وان لم يترك ثلثة اطهارا حدة ما يعين من الطلاق بعده وان قل وغير سقيمة الخيض تصح الى التمهيم الى العادة فانها ان كانت سنة ثم بعد بالشهور وروايات المشهور هي التي لا تحصل لها الخيض المعتاد وهي في سن الخيض سواء كانت سنة كما عرفت كثيرا انقطع عنها الخيض لعارض من مرض وجعل ورضاع وغيره ثم بعد ثلثة اشهر ولا ان يطلق عند العلال او الاكلت المسكر ثلثين بعد الهلاليين على اللوتي والامة تعتد بظهره ان كانت سقيمة الخيض او خسر اربعين يوما ان لم يكن ثورات الحرة الدم في الشهر الثلثة مرة او مرتين ثم اجتنب لها ان انقضت الاشهر استقرت تمام الافرا لانها قد استقرت بالحمل غالبا فان تمت الافرا قبل انقضائها اجتنب عدتها والاشهر شهرا شهرا على اشهر القولين او سنة على قول فان وصفت ولدا او اجعت الافرا الثلثة فذلك هو المطلوب في انقضاء العدة والامة يتفق احد الامر من اعتدت بعد ما في بعد التسع او السنة ثلثة اشهر الا ان يتم الافرا قبلها فيكون لها قبل لا بد من وقوع الثلثة الافرا بعد اقصى الحمل كالثلثة الاشهر والاول اقوى واطلاق الخيض والقبول يقتضي عدم الفرق بين استقامتها بالحمل وعدمه في وجوب الترضع او سنة ثم الاعتد او بعد ما في كون زوجها غائبا عنها فحكمها كمن وان كان ظاهر الحكم يقتضي اختصاصه بالمشتركة واصطل المصنف في بعض تفهيمات الاستصحابا بستره لزوج الغائب حتى يحصل سمي العدة والدليل في حمل النزاع وهي اطول عدة تقرض والاضابط

المفرومة بان

طهر

سواء وضعتها او لا صغيرة كانت ام كبيرة ولو بانها كان الخط ام سقطها وفي باقي الاسباب الموجهة بعد واثبات الا فرجح في بطنها والصبر وهو الطهر او الخيض المستقيم الخيض وهي تكون المني لها فيه عادة مضبوط وقتها سواء كخطا المضبط عددا ام لاسح الدخول بها المحقق بالاج الخيض او قدر ما من مخطوفا قبلها ودر على المشهور وان لم يترك ثلثة اطهارا حدة ما يعين من الطلاق بعده وان قل وغير سقيمة الخيض تصح الى التمهيم الى العادة فانها ان كانت سنة ثم بعد بالشهور وروايات المشهور هي التي لا تحصل لها الخيض المعتاد وهي في سن الخيض سواء كانت سنة كما عرفت كثيرا انقطع عنها الخيض لعارض من مرض وجعل ورضاع وغيره ثم بعد ثلثة اشهر ولا ان يطلق عند العلال او الاكلت المسكر ثلثين بعد الهلاليين على اللوتي والامة تعتد بظهره ان كانت سقيمة الخيض او خسر اربعين يوما ان لم يكن ثورات الحرة الدم في الشهر الثلثة مرة او مرتين ثم اجتنب لها ان انقضت الاشهر استقرت تمام الافرا لانها قد استقرت بالحمل غالبا فان تمت الافرا قبل انقضائها اجتنب عدتها والاشهر شهرا شهرا على اشهر القولين او سنة على قول فان وصفت ولدا او اجعت الافرا الثلثة فذلك هو المطلوب في انقضاء العدة والامة يتفق احد الامر من اعتدت بعد ما في بعد التسع او السنة ثلثة اشهر الا ان يتم الافرا قبلها فيكون لها قبل لا بد من وقوع الثلثة الافرا بعد اقصى الحمل كالثلثة الاشهر والاول اقوى واطلاق الخيض والقبول يقتضي عدم الفرق بين استقامتها بالحمل وعدمه في وجوب الترضع او سنة ثم الاعتد او بعد ما في كون زوجها غائبا عنها فحكمها كمن وان كان ظاهر الحكم يقتضي اختصاصه بالمشتركة واصطل المصنف في بعض تفهيمات الاستصحابا بستره لزوج الغائب حتى يحصل سمي العدة والدليل في حمل النزاع وهي اطول عدة تقرض والاضابط

الاشهر الثلثة في حصول الحمل والاشهر الثلثة في حصول الحمل والاشهر الثلثة في حصول الحمل والاشهر الثلثة في حصول الحمل

هذا الحكم هو الذي هو المشهور في جميع النسخ والاشهر الثلثة في حصول الحمل والاشهر الثلثة في حصول الحمل والاشهر الثلثة في حصول الحمل والاشهر الثلثة في حصول الحمل



ان المعتدة المذكورة ان مرضي ثلثة اشهر انقضت عدتها  
بها وان مرضي عليها ثلثة اشهر لم ترضها دم حيض انقضت عدتها بها وان  
كانت لها عادة مستقيمة زاد عليها بان كانت من الدم في كل اربعة  
اشهر او ما زاد او ما نقص بحيث يزيد عن ثلثة ولو لم يخط في كل اربعة  
في الثلثة وما لو قبل بانقضت ثلثة فكل ما مضى سابقا انظر  
الجملة لا يربن من تمام الاقراء ووضع الوالد فان اشقتا اعتدت بعد  
الستة اشهر ثلثة اشهر الا ان يتم لها ثلثة اقراء قبلها ولو لم يرضها في  
ولا فرق بين ان يجرد لها دم احق في الثلثة او قبلها وعدمه وعدة  
الحامل ووضع الحمل كيف وقع اذا علم انشواذي وان كان  
علقه ووضعت بعد الطلاق لم يخلو ولا عارة بالثلاثة في غير الوفاة  
وقتها با بعد الاجل من وضعه ومن اربعة اشهر والعشرة الايام  
في الحرة والشهرين والثلثة الامة ويحب الجدا على الزوجة المتيه عنها  
زوجها في جميع مدة العدة وهو ترك الزين من الشباب والادنان والطلب  
والكنى الاسود والحن وضرب الحاصبين بالسواد واستعمال الكحل  
في الوجه وغير ذلك مما عدا زينة عفا ولا يتحقق المنع بل هو من  
الشباب بل يختلف ذلك باختلاف البلاد والازمان والعادات  
فكل من بعد زينة عفا يحرم المشوب المصبوغ به ولو احتاجت الى  
الاختيال بالسواد لعلها زفاف تادت الضرورة باستعمال السواد  
سوتها با وجب الا اقتضت على ما يتبادر من الضرورة وللحريم  
عليها التخلّف في الادخول الحام ولا تستريح المشوب ولا السواد ولا  
قد لا تظن رولا السكنى في السكنى العالي ولا استعمال المشوب ولا  
تزينين اولاده وضمها ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة الى ما  
والحال اذا كانت حرة وفي الامم حلالا لم يرضي عفا عن السابق  
انها لا تكفل ان قال ان الحرة والامة كلاهما اذا مات عنها زوجها  
في العدة الا ان الحرة تحدد والامة لا تحدد وهذا القول هو الاقوى وذو

عليها  
فيما

الامة بهم بالامم بهم بمسراهم

الاكثر الاربع  
الايام

بسره

المفخوم  
الزوج

كسيتها

الشيخ في امر

الشيخ في احد قوليه وجماعه الى وجوب الحد عليها لعدم قول النبي ص  
لا يخل للمرأة نوم بالحد واليوم الاخر ان حد على ميت فوق ثلثة  
ليال الا على زوج اربعة اشهر عشر او في ربع سلام السدانة  
عام وذلك خاص بنحو التوفيق بينهما بتخصيص العام ولا صداد  
على غير الزوج مطلقا وفي الجديث دلالة على بل مقتضاها انه يحرم  
والاولى حد على المبالغة في النسي او الكراهة والمفقود اذا جهل  
حبره وكان زوجته من ينفق عليها وحجب عنها التزيين الى ان يصير  
او شئت وفاته او ما يقوم مقامها وان لم يكن له ولي ينفق عليها  
ولا مستريح فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم  
عن امره وطلب اربع سنين من حين رفع امرها اليه في الجملة التي  
فقد فيها ان كانت معذرة والا ففى الاربع اربعات حيث يحتمل  
لان مدلول الاجبار الصريح بعد ثباته بعد المدة ورجوع الرسل او  
ما في حكمه ويقتد بعده والمشهور من الاصحى بانها تعد عدة الوفاة  
وفي خبرهما عدا لادعيا لانه لم يزل الطلاق وقال بعد من اربع سنين  
امر بان تعد اربعة اشهر وعشرا وبقي الاجبار مطلق الا ان  
ظاهرة ان العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها بان يطلقها ثم تعد  
وفي خبر يزيد دلالة على انه قال فيها فان جاز زوجها قبل ان تنقض  
عدتها فبذلك ان يراجعها في امراته وهي عنده على تطبيقين فكان  
انقضت العدة قبل ان يراجع فقد حلت للزوج ولا يبرئ  
للاول عليها وفي الرواية دلالة على انه اذا جاز في العدة لا يصير  
احق بها الاصح الرجوع فلو لم يرجع بانت منه ووجد ان ذلك  
لازم حكم الطلاق الصريح وانما نسب المص القول الى الشهر ونصف  
سنته ونظير الضابذة في المقدار والحد او تباح بعد العدة  
للزوج كدلالة الاجبار عليه ولان ذلك هو فائدة الطلاق في  
جماعه والمفقود في العدة فهو احق وان حكم بكونها عدة وفاته

الزوج

الاربع ثم يطلقها الى كسيتها او ما باله  
والاخرى بتقديم امر الوالى فان امتنع  
طلق الحاكم

والسنة  
للزوج

بها



بائنه المنيح المنيح في العدة فلا يسيل له عليها سواء يوجد في العدة أو قبلها  
 أم لا العدة تخرجها من موضع وفاق وأما بدونه فهو واضح القولين في  
 الرواية السبق والعدل ولأن حكم الشريح بالبينونة بمنزلة الطلاق  
 فكيف يصح الطلاق والحكم بالبينونة بعد قطع السلطنة يحتاج إلى دليل وهو  
 مشق ووجه الجواز بطلان كل ما يوجب قطع السلطنة على من يتزوج من  
 طلاقها بعد الحيض ما عدا ذلك وعلى الأمان في حق علم من حيث المال طول  
 العدة أي مدة العدة من حيث العدة الحاشية من مقتضى هذا القولين  
 قال في المال المنيح المنيح ما عدا ذلك وعلى المال ولو اعتقدت العدة في أثناء  
 العدة أكلت عدها لولا أن كان الطلاق رجوعيا لعدته المنيحة كانت  
 أكلها لولا فلانها في حكم الرجوع وقدرت عتقها وأما المشق في قوله إن يصح  
 الرجوع بعد العدة ولو كان بائنا أكلت عده المنيح بها ابتداء فصح  
 بعد العدة في حينه ثم لا يصدق به مقتضى العدة والمدة كالحرة في الطلاق  
 والوطأ على أكثره بل لا يعمل القائلين بذلك ونحوه في زيارة في الصحيحين  
 ابن قوام قال في العدة المنيحة كانت عتقها في طهرها قبل طهرها في العدة  
 في عدة الطهر في حال الحيض فلهذا قال في قوله عدها إن أراد المسلم أن يتزوجها قال  
 عدها في عدة المنيحة من أوجز وأرغبون بوجوه الحديث والعمل  
 على المشهور وتظهر في عدة الخلاف لو جعلنا عدة الأمة في الوفاة نصف  
 عدة الحرة كما سبق ولو جعلنا عدة الحرة في عدة الوفاة لغير  
 وجه الكلام مع الطلاق وبعدها المولود من وفاته تزوجها لو كان  
 مولودا فقد تزوجها من عدة نعدان صلوات الله عليهم ووافقا في  
 لو كان من قبل وفاته تزوجها بغيره لعدة الحرة لرواية علي بن محمد بن  
 الحكم بن عمار في المرسول سيدة قال بغير عدة المتوفى عنها زوجها قول  
 لعدة علي بن محمد بن سيدة لأنها ليست زوجة كغيرها من الماتومات  
 تزوجها ولو كان من عدة المتوفى عنها لولا الوفاة في العدة من القولين  
 لم ينعقد بل العمل بالمرحوم في قول من قال في العدة المنيحة والوجود الأول

فتح

في عدة المنيحة من عدة الحرة  
 في عدة المنيحة من عدة الحرة  
 في عدة المنيحة من عدة الحرة  
 في عدة المنيحة من عدة الحرة

لولا سيرة

ولولا سيرة ما ومن تزوج من غيره فلا عدة عليها قطعا ولا استبراء  
 وكذا لو ماتت سيرة ما قبل انقضاء عدتها أو لو ماتت بعدة وقبل  
 دخول في عدة ما من أو سيرة ما نظر من الطلاق الرضعي بعد  
 أم الولد من موت سيرة ما وانقضاء حكم العدة والاستبراء لعدم  
 الدخول واستوطا حكمه السابق بطلان الزوج والوجود  
 بغير واحد خاص ولو لم يحن السيرة الموطوءة سواء كانت أم ولد  
 أم لا فلهذا في قوله لو طهرت ان كانت من ذوات الحيض والافتقار  
 استبراء ويجب الاستبراء للاحتمال بحدوث الملك على التمسك به وال  
 علمان في بائني وجها كان من وجوه الملك ان كان قد وطئ بغير  
 واحدة ان كانت بغير الحيض والرجوع وان كان كان لا يفيض  
 وهي في سيرة من كبرياء والارباب الاستبراء ترك وطئها قبلها ووبرا  
 في المدة المذكورة دون غيره من وجوه الاستبراء وقد تقدم الحديث  
 في ذلك مستوفى وما يقطع به الاستبراء في باب البس فلا حاجة إلى  
 الاعادة في الاقادة الفصل الرابع في الاطهر يجب الانفاق  
على الزوج في العدة الرجعية كما كان في صلب النكاح مشروطا  
 وله وكيفية وجوبها عليها الخروج من منزل الطلاق وهو المنزل  
 الذي طلقت منه في اذ كان يسكن امثالها وان لم يكن يسكنها  
 الاول فان كان دون حقتها فلها طلب المناسبات وقوة فذلك  
 وانما جرم الخروج مع الاختيار ولا فرق بين منزل الحضرة والبيت  
 والبرية والجزيرة ولو اضطرت اليها خرجت بعد انقضاء  
 الليل ومعاونة قبل الجمع مادامها بذلك في الاضطرار  
 ولا فرق في حريم الزوج بين اتفاقها عليه وعدمه على الاقوى لان  
 ذلك من اسبقه وقد قال فيهما ولا يخرج من من بيتها ولا يخرج  
 بخلاف زمن الزوجية فان الحق لها واستتوب في المحنة  
 باذن زوجه بعد ولو لم يكن حال الطلاق في مسكن وجبنا لغيره

مع عدم نشوزها قبل الطلاق  
وفي زمن العدة ص م

التحرير



اليدل العود ان يكون في واجبه كغيره كما يجوز لها ابتداء ولو كانت  
 في سببها او سبب في وجوب العود ان امكن ادراكها جاز من  
 العدة او مطلقا او تخيير بين وبين الاعتدال في السرا وجوب من اطلاق  
 المنع عن الخروج من بيتها فيجب عليها تخصيص الكون به ومن عدم صرف  
 النبي منها لانها غير مستطلة والمتشقق في العود وانقضاء الفاقدة حيث  
 لا تترك جاز من العدة كل ذلك مع امكان الرجوع وعدم الضرورة  
 الى عدمه وكما يحرم عليها الخروج بحرم عليه الاخراج المعلق النبي بها  
 في الية الا ان ما في بعضه مستحب بها الجدا وتؤدي اهلها القول  
 او الصلح فيخرج في الاول لاقا مستتم بزوال عاصلا وفي الثاني يخرج  
 الى مسكن اخر يناسب حالها من غير التمسك بالاقربها ان اوجدت  
 جواز ابقائها في الثاني للاذن في الاخراج معنا مطلقا لعدم التوقف  
 بتغييرها لتقصان عقله ودينها كوزا الدفاع استمرت عليها والا اجرت  
 وهكذا واعلم ان تفسير الفاشية في العبارة بالاول هو ظاهر الية  
 ويدل عليها لغزا هو اعلمه واما الثاني ففيه روايتان مستند  
 الية عظيمه وكثيره مشهور بين الاصحاب وتردد في الخلف  
 وله وجه في المناق في العدة الرجعية على الية كما يجب على الية اذا  
 ارسها مولاها ليلدونها را التحقيق بتام التمكين كما يشترط ذلك  
 وجوب الاتفاق عليها قبل الطلاق فلو منعها ليلدونها را وبعض  
 واحدها فلا نفقة لها ولا سكنى لكن لا يحرم عليه اسكانها نهار الفخذ  
 وان توقفت بعد النفقة وانما يوجب عليه ارسالها ليلدونها را قبل  
 الطلاق ولا نفقة للباين طلاقها الا ان يكون حاملا فيجب لها النفقة  
 والسكنى حتى تضع لمولدهم وان كررت اولاد حملها نفقة اعلى من غيرها  
 يصنع حملها ولا يشهد في كون النفقة بسبب الحمل لكن على من اولها فولد  
 استمر بها الاول للدوران وجودا وعدمه كما لو وجبه ووجد الثاني انها  
 لو كانت للمولود سقطت عن الالبية كما لو ورث اقالا ليو

عودان

نعم

فان لا يورث

ولو جبت

فان لا يورث ولا وارث غير الحمل على الجدة فمطلوب لكن الثاني انهما  
 باطل فالنفقة مستندة لوجوب النفقة لغيرها ونظيرها غير العودين  
 في مواضع منها اذا تزوجت احوالها شرط مولاها رفق الولد وجوزها  
 وفي العدة اذا تزوجت احوالها شرط مولاها الا ان يورث الولد  
 فان جعلت في الحمل فلا نفقة على الزوج اما في الاول فمطلبة ملكة  
 واما الثاني فلان العدة لا يجب عليه نفقة اقربا وارثه جعلت في الحمل  
 وجبت وهو في الاول ظاهر وفي الاخرى سكنى العدة او ذم مولاها  
 على الخلاف ونظير الفاقدة ايتم فيها لو كان النكاح فاسدا  
 والزوج حرام جعل النفقة لها نفقا بائنا اذ لا نفقة للعده عن  
 غير نكاح له حرة ومن جعلها للحمل فمطلبة لانها نفقة ولده ولو انما  
 المسكن الذي طلقت منه او كان مستقارا وجب ما يكفي الاعالة  
 او سجاها انقضت حدة زوجت الى مسكنه ويجب تحريم الاقرب  
 الى المتشقق عن الاقرب اقصارا على موضع الضرورة وظاهره  
 كغيره انه لا يجب تحريمه استجراة ثانيا وان المكنى ليس بجيد وجوب  
 مع امكانه تخصيصا للواجب كماله ان كان وقد قطع في التخيير  
 بوجوب تحريم الاقرب وهو الظاهر في تخصيص نفسه اولى وكذا انطلقت  
 في مسكنها يناسبها اجزها الى مسكنها من سببها بالاقرب لا اقرب  
 كما ذكره ولومات فورث المسكن فاعلم ان نفقة حرة حيث ينالها  
 القسمة السكنى بالسبب صحها الا مع انقضاء عدتها هذا اذا كانت  
 حاملا وقتلها السكنى مع موتها كما هو احد القولين في المسئلة  
 واشهد الروايتين الا لا نفقة للمتوفى عنها ولا سكنى لمطلقة في ظل  
 حقتها من السكنى وجمع في المختلف بين الاضمار بوجوب نفقة  
 من مال المولود للمسلمة المتوفى والا سكنى حاملا لو قتلتها السكنى  
 للحمل المتوفى عنها جازت القسمة لعدم المانع منها وتعددها  
 الحاضر من حين السبب الموجب للعدة من طلاق او فسخ وان اتم

لقراره

يناسبها

اجم

انه

نفقتها

فان لا يورث



وزوجها الغائب الموفات من حين بلوغ النجس وتوان لم يثبت شرعا  
لكن ليكوز الزوج الا بعد شهور وفي الطلاق من حين الطلاق  
والغيب مع النقص ثبوت الحداد على المتوفى عنها ولا يتم الا مع بلوغها  
النجس وتوان بخلاف الطلاق فعلى هذا ولو لم يبلغها الطلاق الا بعد  
مضي مقدار العدة جاز لها التزوج بعد شهور بخلاف المتوفى  
عنها وقيل يشترط ان في الاعتدال من حين بلوغ النجس ولو روي  
والاشهر الاول ولو لم يوجد الحداد على الامة فبني على المطلقة عملا  
بالعدا المنصوصه **كتاب المساراة** وهو طلاق بعوض  
مقصود لازم لحد الزوج ويشترط ان يامورن في النكاح بالضم ام  
لذلك ما هو من غير الفسخ استعارة من ضلع الثوب في تزويج  
لغيره فبين ان السمسرة لا توصف بالكلية ان يقول الزوج ضلعك  
على كذا وانت بمنزلة كذا او ضلعت فلانة اوي مختلف  
على كذا يشبهه بالطلاق على الفور فبقول بعد ذلك قلنت  
طالق في العقل الاقوى رواه ابو يوسف بن بكر عن الكاظم قال  
المختلف يتبعها بالطلاق ما دام في عدتها وقيل يقع بحدود من  
غير اتباعه ذهب اليه المرتضى وابن الجوزي وتبعهما العلامة  
في المختلف والمعتبر والمصنف في شرح الارشاد والصحيح محمد بن ابي  
يزيد انه قال للرضا في حديث قدروي انها لا تبين حتى يبيح  
بالطلاق قال ليس فكذلك اذ اذخعت ثوبين منه فقال بلغ  
وعز يامس الاضار والجزاء بق ضعف السدس ان كان  
حمله على الافضل ومخالفته لمذهب العامة فيكون ابعد عن التقية  
مع تسليمه لا يكتفي في المصير اليه وترك الاضار الصحيح وهو على  
ما وصفناه فالقول الثاني في اصح ان اعترنا اتباعا بالطلاق  
فلا شبهة في عدة طلاق وعلى القول الاخر هل يكون فسخا او طلاقا  
قولان اصحهما الثاني للدلالة الاجبار الكثرة عليه فيجوز منها في

النكاح وم

والفوز

فان العامة في قول الثاني  
المختلف دون الطلاق

فيعد فيها

الى المخلص بعد

الى المخلص بعد التثنت وعلى القولين لا بد من قبول المرأة عقبيه بلا فصل  
مستدبر او مقدم سواء لانه كذلك ولو ان بالطلاق مع العوض  
فقال است طالق على كذا مع سببها او سببها بعد ذلك اعني  
عن لفظ النكاح واقفا فبديته ولم يقترن باليقين اليه النكاح من اتمتها  
لما صدر لانه طلاق بعوض لا ضلع وكل ما صح ان يكون مهر من المال  
المعروف والمضطر والسعد وعزها صح ان يكون فدية في النكاح ولا يشتر  
فيها في المجلد فدية في طرفك الزيادة والنقصان بعد ان يكون ولا  
يجوز على ازيد مما وصل اليها من مهر وغيره لان الكراهية منها فلا يشتر  
عليها في جانب الزيادة ويصح بطل العدة منها ومن وليها البادل  
من مالها ومن يصدقه في فدية باذنها فحق الزوج طلق زوجته على ما  
وعلى ثمنها والفرق بين وبين الوكيل ان الوكيل يبذل من مالها باذنها  
وبذات من مالها باذنها وقد يشكك في ثمنها بانها من مالها فليس كذلك  
صحيحها لوقال ركيب الجوزي المشايخ القوت عكس البر وعلى صحتها  
وفي ضمان بكثرة المشتري من ثمنها او عرس لما قول في هذا الطبيب  
البراه قبل الفصل في صحة من المتبرع بالبذل من مال قولان اخرها  
المعنى لان النكاح من عقود المعاضات فلا يجوز ادم العوض الا في  
المعوض كالمبيع لانه تمت اضافة الفدية اليها في قوله فلا جناح عليهم فيما  
اقتدت به وبذل الوكيل والثامن باذنها كذلك اذ يبيع المتبرع على  
اصول المنع ولا صلاحها. المصنف الى ان يشبه المزين ولو قلنا بمقتضى  
الخطاب المنع اوضح وجه فلا يملك الزوج البذل ولا يبيع الطلاق  
ان لم يتبعه بيان ارفع به كان رجعا ووجه الصواب انه اقتد او هو جاز  
من الاجنبى كانه صحيح الجهاد منه على الفعل غيره وان كان طلاقا  
الفرق بين الجهاد والبذل انه ان المقصود من البذل جعل الواجب  
خلعا يرتب عليه احكام مخصوصة لا يجوز بطل المال في سببها الفعلي  
بخلاف الجهاد فان بؤسه وقوع الطلاق بان يقول طلقا وعلى الف

هذا

باذنها

انهم انما في لفظ فالمنع اوضح اذ لم يرد  
بموت الرجس على ما في المثل مقتد به

الى المخلص بعد



ولما منع من صحته حتى لا يشترط في اجابة الفور والمقارن لسواهما  
التحريم ولو قلنا بغيره من الاجتناب فهو خلع لفظا وحكما فلو اجبنا ان يبيح  
في البذل ما دام في العدة وللزوج ان يرجع في الطلاق والرجوع  
رجوع بمثابة البذل لانها لا تملكه فلا معنى لرجوعها فيه ويجعل عدم جواز  
الرجوع منها مطلقا اقتصارا فيها فالخلاف الاصل على موضع اليقين وهو  
رجوع الزوج فيما بذله خاصة وفي معنى الرجوع الموقوف على طلقها على الف  
من حالها وعلى ضمانها او على غيرها بما ذكره فلا يقع الخلع ولا يضمن له  
ضمانه بل يجب ان يجازى التمسك على الرجوع وعلى ضمانه الجازم الى حفظ  
النفس كقولهم هذا ولان اتفاق على ذلك على خلاف الاصل يقتضيه  
ولو تلفت العوض المعبر المبدول قبل القبض فبطلت ضمانه مطلقا  
ان كان شليا او فمجرد ان كان فيما سوا التمسك احتسبا راعا لم تلف  
اجنبى لكن في التمسك الرجوع بين الرجوع عليها او على الاجنبى  
وترجع على الاجنبى لورج عليها ان تلفت بغير اذنها ولو عاب  
فلا ريبه ولقد تضمنت اوقمة لوظيفة استحقاق الرجوع ولا يبطل الخلع  
لاصاحته الصحة والمعاوضة بما لرجوعه كما في البيع فلا يوتر بطلان  
العوض المعين في بطلان الرجوع بغير ضمانها المشى او القيمة ويشكل مع  
علمه استحقاقه حال الخلع لقدمه على معاوضه فاسده ان لم يشترط البذل  
ومطلقا من حيث ان العوض لازم لما يبره وبطلان اللازم يتلزم  
بطلان اللازم والمتجر البطلان مطلقا ان لم يشترط بالطلاق واللازم  
رجوعا ويصح البذل من الالة باذن المولى فان اذن في غير من اعيان  
ما تعينت فان زادت عنها شتمت بالاروقف على اجازته فان رد  
بطل فيه وفي صح الخلع وبغيره مثلا او قيمة يتبعه بعد العتق او بطلان  
الوجهان وكذا لو بذل شيئا من مال ولم يبره ولو اجاز في الاذن  
المستأذون اذن في بذلها في الذمة ولكن مال من غير مقتده فان  
عين قدر اتيته وكان الحكم مع تحريمه بسبق والا يعينه قدر العتق

حينئذ

ان تلفت بغيره

فيها

تعيين

الطلاق الاذن

بذل

العتق

البذل

الطلاق الاذن الى المهر المشى كما يصر في الاذن في البيع المشى  
نظرا الى انه في معنى المعاوضة لا يمكن حقيقته ومهر المشى عوض الص  
في حق الاطلاق عليه وان لم ياذن بها في البذل مطلقا صح الخلع على  
دمتها دون غيرها وسبحت بعد عتقها كما لو عاملها باخرى و  
عزبه ولا اشكال منا وان علم بالحل لان العوض صح خلق بذلها  
وان اشترى بغيره حاله خصوصاً مع علمه بالحل لقدمه عليه ونحو  
العوض في الخلع بخلاف بذل المعين حيث لا يصح خلقه الخلع عن العوض  
ولو بذل مع الاطلاق اراد من مهر المشى فالاراد كما طيبت ابغ  
اذن والمكاتب المستوط كالتقضي يبا في يد تابع الاذن  
وبذمتها مع عدم ان كان مطلقا وان كان معتقا ولم يجر المولى  
بطل وفي صح الخلع وزوم المشى او العتق يتبع به الوجهان اما  
المكاتب المطلقه فباعتراض عليها المولى مطلقا وكذا الطلاق  
الاصحابية المشيخة وفي العتق نظرا لما يقتضوا عليه في باب  
الكاتب برهانه الكفاية مطلقا مجموع من التصرف المنان في الكفاية  
وسمع في غير فرق بينهما فالقدر ان كان غير الكاتب بطلان  
لان المعايدة اليها البضع وهو غير مال البصحة فيها وان اعتبر كونه  
معاوضه وان كان لا يزوج وجب الحكم بالصحة فيها والاصحاب  
لم يتقوا في ذلك خلافا لكون الشجرة في المسرة حكم في المسلة والاصحاب  
الصحة مطلقا والمنع مطلقا واختار التقصير وجدل المواقي  
لاصولك وتبها الجماع والظاهر ان الاقوال التي نقلها للعامة  
كما هي عادة فان لم يكن المسلة اجماعية فالمرجع عدم الصحة فيها الا  
باذن المولى ولا يصح الخلع الا مع اذنها ولو طلقه والاختلاف  
طريقه ولم يكره بطلان البذل ووقع الطلاق رجوعا من حيث البذل  
وقد يكون بائنا من جهة اخرى كونهما غير موقوف بها او تكون المطلقة  
ثالثة ولو اكرهها على الضمير فعل هو اما الذكره بغير حق ولم يحكمها



بعضه

بالبدل لطلان بقدر الكره الا ما استثنى وطلانها رجوعا من هذه  
الجهة لطلان العدة فلا يباين في كونها بائنا من جهة اخرى ان انفتحت  
بعض لو انت بقا حثمة في عين الزنا وقيل ما يوجد بالحد مطلقا  
وقيل كل معصية جازع ضلها وهو مستحبها بعض حقوقها او جميعها  
من غير ان يفارقها لتفدي حصرها لقوله ولا يتصلو من لشدوا  
بعض ما يتوهم ان الا ان ياتين بقا حثمة مبيضة والاستثناء من  
التمني الطلوع لا انها اذا زنت لم يباين ان تنجى به ولد لمن غيره وقيل  
فانت فلا يتقدم حد واداس في حد فيرض في قولهم فان حثمت  
الا يقتضاه حد واداس فلا جناح عليها فيما افدت به وقيل للمص  
فلكه لا يستج البدل مع الفصل لانه في معنى الما كراهه ولقوله  
تق فان طهرن لكم عن شئ من نفك فكلوه ميتا مينا والمزوط  
عدم عدم شرط وقيل ان الاله الاو اسنوخه باية الحدود لم يش  
اذ لانت فانت بينهما والاصل عدم الفسخ وعلى اللول على عقيد  
جواز الفصل بدل ما وصل اليها من من غير غيره فلا يجوز الزانية  
عليها لا تسقط الا برضاها اختار المص الاول جذرا من المضر  
العظيم واستناد الى قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سئل ان  
لما كنت في جها ثابت بين فليس وقال لها ان تزني علي حد حقة  
قلت وازيد لا حقة فقط ووجه الثاني اطلاق الاستثناء  
الث على الزانية وعدة الاصحى مثل هذا خلع وهو غير عقيد وفيه  
نظر لان المستثنى منه اذا ما يفيض ما اعطى ما فالاستثنى هو مطلق  
ذلك لبعض فليس في المص والوايد على اصل المنه فان خرج  
بدليل اخرى بقى الزانية واطلاق الخلع عليه محل نظر لانها ليست  
كارية او الكراهية بقصدها بحسب الظاهر وكرها في باب الخلع لا يزل  
على انها منه واذا اتم الخلع فلا رجوع للزوج قبل التخلل رجوعها  
في البضع وللزوج الرجوع في البدل ما دامت في العدة ان كانت

اباح

الزانية والزانية ما بعد ذلك

لا يتعبد

بعضه

غيره

البدل

ذات عدة فلو

ذات عدة فلو خرجت عدتها او لم يكن لها عدة كغير المدخل بها والصورة  
والباية لمدخل رجوعها مطلقا واذا رجعت الى حيث تجوز لها الرجوع  
صدرا لطلاق رجوعها يرتب عليها الحكم من النفقة والحريم والاخت والار  
ورجع هو ان شاء ما دامت العدة باقية ولم يخرج من رجوعها ما كان مطلقا  
باعتها او راجع قبل رجوعها ان جوز لها ان يقع لطلانها بائنا في العدة  
جاز له الرجوع حثمة الزوال المانع ولو كان الطلاق بائنا مع وجود  
العدة كما لطلانها الثالثة في جواز رجوعها في العدة وجهان من اطلاق  
الاذن وفيه المنة ولول ومن ان جواز رجوعها في البدل شرط بان  
رجوعها في النكاح بالنظر الى الخلع لا سبيل خارج يمكن زوال النكاح  
باعتها ولان رجوعها بعد الطلاق رجوعا وهذا لا يمكن ان يكون رجوعا  
ولا يتبين ان هذين مصادرا على المطلوب لكن المشهور ليس والوجهان  
اثنان فيما لو رجعت ولم يعلم حتى خرجت العدة حيث يمكن الرجوع  
من اطلاق الاذن لها في الرجوع ولا زوم الاضاربه والاقوى ان جواز  
للاطلاق ولان جواز رجوعها شرط تقدم رجوعها فلا يكون شرط في  
والادارة الاضار حصل باختياره حيث تقدم على فكسح ان لطلان  
الى الرجوع في الاوقات المحتملة الى اخرجها من العدة ولو تنازع في العدة  
اي قدر العدة حلفت لاصلاح عدم زنايتها عما تعرف برهنتها وكذا  
يقدم قولها مع العلم او تنازع في الجس مع اتفاقها على القدر بان  
اتفاقا على انها ما لم تكن ادعى انها ونايها وادعت انها دراهم لاصلاح  
عدم احتقاق ما يدعيه ولا تدعي فعلية البينة فتختلف حينها جازع  
لحق ما يدعيه واشتات ما تدعيه فينتفي ادعاءه ولربما اخذ ما تدعيه  
بانه لا يستحقه ويبيح جواز اخذ مقتصر لاصلاحه وحمل حالها لانه  
كلما منها منكر لا يدعيه صاحب وهي قاعة التحا لافرح فببعض ما تدعيه  
بالفسخ او الانفخ فويثبت مهر المثل لان اصحابنا اجابوا  
عن هذا الاحتمال رسا وحج القونا جوا ميا والارادة مع اتفاقها

الرجوع في النكاح بالنظر الى الخلع لا سبيل خارج يمكن زوال النكاح بابتها ولان رجوعها بعد الطلاق رجوعا وهذا لا يمكن ان يكون رجوعا ولا يتبين ان هذين مصادرا على المطلوب لكن المشهور ليس والوجهان اثنان فيما لو رجعت ولم يعلم حتى خرجت العدة حيث يمكن الرجوع من اطلاق الاذن لها في الرجوع ولا زوم الاضاربه والاقوى ان جواز للاطلاق ولان جواز رجوعها شرط تقدم رجوعها فلا يكون شرط في والادارة الاضار حصل باختياره حيث تقدم على فكسح ان لطلان الى الرجوع في الاوقات المحتملة الى اخرجها من العدة ولو تنازع في العدة اي قدر العدة حلفت لاصلاح عدم زنايتها عما تعرف برهنتها وكذا يقدم قولها مع العلم او تنازع في الجس مع اتفاقها على القدر بان اتفاقا على انها ما لم تكن ادعى انها ونايها وادعت انها دراهم لاصلاح عدم احتقاق ما يدعيه ولا تدعي فعلية البينة فتختلف حينها جازع لحق ما يدعيه واشتات ما تدعيه فينتفي ادعاءه ولربما اخذ ما تدعيه بانه لا يستحقه ويبيح جواز اخذ مقتصر لاصلاحه وحمل حالها لانه كلما منها منكر لا يدعيه صاحب وهي قاعة التحا لافرح فببعض ما تدعيه بالفسخ او الانفخ فويثبت مهر المثل لان اصحابنا اجابوا عن هذا الاحتمال رسا وحج القونا جوا ميا والارادة مع اتفاقها

وهذا هو الوجه الثاني في الرجوع في العدة وهو ان جواز الرجوع في العدة بائنا في العدة جاز له الرجوع حثمة الزوال المانع ولو كان الطلاق بائنا مع وجود العدة كما لطلانها الثالثة في جواز رجوعها في العدة وجهان من اطلاق الاذن وفيه المنة ولول ومن ان جواز رجوعها في البدل شرط بان رجوعها في النكاح بالنظر الى الخلع لا سبيل خارج يمكن زوال النكاح بابتها ولان رجوعها بعد الطلاق رجوعا وهذا لا يمكن ان يكون رجوعا ولا يتبين ان هذين مصادرا على المطلوب لكن المشهور ليس والوجهان اثنان فيما لو رجعت ولم يعلم حتى خرجت العدة حيث يمكن الرجوع من اطلاق الاذن لها في الرجوع ولا زوم الاضاربه والاقوى ان جواز للاطلاق ولان جواز رجوعها شرط تقدم رجوعها فلا يكون شرط في والادارة الاضار حصل باختياره حيث تقدم على فكسح ان لطلان الى الرجوع في الاوقات المحتملة الى اخرجها من العدة ولو تنازع في العدة اي قدر العدة حلفت لاصلاح عدم زنايتها عما تعرف برهنتها وكذا يقدم قولها مع العلم او تنازع في الجس مع اتفاقها على القدر بان اتفاقا على انها ما لم تكن ادعى انها ونايها وادعت انها دراهم لاصلاح عدم احتقاق ما يدعيه ولا تدعي فعلية البينة فتختلف حينها جازع لحق ما يدعيه واشتات ما تدعيه فينتفي ادعاءه ولربما اخذ ما تدعيه بانه لا يستحقه ويبيح جواز اخذ مقتصر لاصلاحه وحمل حالها لانه كلما منها منكر لا يدعيه صاحب وهي قاعة التحا لافرح فببعض ما تدعيه بالفسخ او الانفخ فويثبت مهر المثل لان اصحابنا اجابوا عن هذا الاحتمال رسا وحج القونا جوا ميا والارادة مع اتفاقها



بان اتفاقا على ذلك القدر وعدم ذكر الخبر لفظا وعلى ارادة غير من  
كل اختلاف في الجسد المراد وان كان القول قولها فيها لان الاصل  
في ارادتها ولا يطلع عليها الا من قبلها فيقدم قولها فيها ويكمل بان  
المعبر ارادتها مع الجسد المعين ولا يكفي ارادتها خاصة و ارادة  
كل منهما لا يطلع عليها الا من قبله ولو عطل بان الارادة اذ كانت  
كلاهما غير ذلك الجسد المعين كان للاختلاف فيها اختلاف في الجسد  
في تقدم قولها من هذه الجسدي لا من جهة تخصيص الارادة وقال الشيخ  
يطلع الخلع بنسبها فتنه عن سبق القول بالخلع بنسبها  
كالباقى ولو كان اختلافهما في اصل الارادة مع اتفاقها على  
عدم ذلك الجسد فقال احدهما ارادتها معنا وقال الاخر انما اراد  
بل اللفظ رجع النزاع الى معنى الصحو والنف ودون مقتضى القاطنة  
تقديم مدعيها منهما مع بقاء مقتضى التسمية والطلاق للاصل  
عدمها وهو ظاهر القواعد وتقدم قول المراد رجع النزاع الى  
ارادتها كما هو ظاهر الخبر ومنها ما ذكره ولو قال خلعك على الف  
في ذمتك فقال بل في ذمة زيد خلفت على اللغو لانه مدعي ذمة  
منكرا لشبوت شي في ذمتها وكانت اليمين عليها وقال ابن البراج  
عليه السلام لان الفصل في الخلع ان يكون في ذمة فاذ ادعت  
كونه في ذمة غيره لم تسمح للاصل عدم استقلا ليعين ذمتها وعلى الاصل  
لا عوض عليها ولا على زيد لا باعترا او تبين من مقتضى دعواه  
وشبهه لوقالت بل خلعك فلان والعوض عليه الرجوع الى انكار  
الخلع من قبلها اما لوقالت خلعك على الف فتمنع فلان عنى او  
دفعتها او ابرائى ونحو ذلك فخلعها الحال مع عدم البينة والمباراة  
واصلها المفارقة قال الجوهري باراءت شي اذا فارقت وباراءت  
الرجل امراته و الخلع في الشرايط والاحكام الا انها تقارفة  
في امور منها انها تشبه على اراهم كل من الزوجين لصاحبها ولو كانت

اختلغا

القبول

مع

الطلاق

تقول

الكرامه

الكرامه من احدهما خاصة او خاليعنها لم يصح بلفظ المباراة وحيث  
كانت الكرامه منها فلا يجوز الزيادة في الفدية على ما عطل تامر المر  
بمخلاف الخلع حيث كانت الكرامه منها فجازت الزيادة ونسبها  
على كون هذا الحكم يتبع على الكرامه منها وان كان صحاحه او تحصن  
العرق بينها وبين الخلع ومنها انه لا بد فيها من الاتباع بالطلاق على  
المشهور بل لانها فيه مخالف وادعى جماعا اذ جماع ولو قلنا في الخلع  
لا يجب اتباعه بالطلاق ويروي انها لا يقتضى ايضا الاتباع وربما  
كان يقابل لان الشيخ زين كذا في الحديث القول بل وروى اتباعه بالطلاق  
الى المصلين من اصحابنا وهو يدل بمخبره على مخالفة من غير حصول  
والتحقق في النافع نسبة الشهرة وكيف كان فالعين يطعن  
وصيغتها بارائك الهرة على كذا اذ لا يقتضى طلاق ومنها ان صيغتها  
لا تخص في لفظ بل يصح بالكنيات الدال عليها كما تحك على كذا  
وانتبه بانك لان البينة تحصل بالطلاق وهو صريح بخلاف  
الخلع على المختار فيه وينبغي على القول بافتقاره الى الطلاق  
ان يكون كالمباراة ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق  
من كمال الزوج وقصد واختياره وكون المرأة طاهرة طاهرة  
وغيره ان كانت مدخولا بها حايلا غير باب والزوج حاضر او  
في حكمه وغيره من الشروط **الظهار** وهو فضال  
من الظاهر اختص به الاستتاق لانه محل الكو في الكو في المرادة  
بما تشبه الكلف من تلك كما صا بظهوره على ابد استلزامه في رضيع  
قبل او مصاهرة وهو محرم وان ترتب عليه الاحكام لقوله تعالى وانهم  
ليقولون منكر من القول وزور لكن قيل ان لا عقاب في العقبة  
بالعفو ويضعف بان وصفه مطلق فلا يتحقق كونه على هذا الذي  
المعين وصيغته هي اوانت او هذه او فلان على وجهه او نحو ذلك  
الصد كظهر امرى او اضى او اضى او غير من الحيات ولو لم يرض

كونه مستورا

لفظها

القول

عن



على التمهيد في المارين وهما وتوقع بتعلقه بغير اللام من الحما النسب  
موتوات الرضاع مطلقا ومستند بحكم الحكم في الاول مع ان ظاهر الالة  
وسبب الحكم بتعلقه باللام صحيح ازرارة وحجج عن الباقية والصادق  
الذاتان على صحتها ولاست بد للتخصيص باللام النسبية في قوله نعم  
ما بين اربابهم لانه لا يقع غير اللام ونحن نثبت غير بالاجابة الصريحة  
بالاية ولان في صحيحه التماز عن الصادق مما قال قلت له الرضاع يقول  
لا امراتك انت على نظره ابي او عمي او اخي لى فقال انما ذكره الله تعالى  
وان هذا الحرام لان عدم ذكره غير من لا يدل على الاضطرار واللازم  
تأخير البيان عن وقت الحاجة والحظر لانه اجاب بالتحريم ولعل  
السائل استفاد مقصوده منه اذ ليس السؤال بايد على موضوع ثابت  
ومستند عموم في الثاني قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من اللبن وقول  
الباقية في صحيحه ازراره هو كل من يحرم اباؤنا او عموا او اخواننا الحريم  
وكل من الرضا المسمى بالرضاع او من في النجس عليها مثلها  
في قوله نعم ما خطبا بهم اذ هو قوله وبعض من مهابته او يعنى  
الباستها في قوله نعم ينظرون من طرفه حتى قاله فقد حرم لاجل الرضا  
او بسببه ما يحرم لاجل النسب بسببه والتحريم في الظاهر بالنسب ثابت  
في الجملة اجماعا فنثبت بسبب الرضاع كسبب النسب في قوله نعم  
الظواهر التي تبيها بالنسب للنفس السبب فيمنه من كون النسب بالنسب  
في التحريم كون النسب بالرضاع سببا في ما عرفت من الملاءمة وتكرار  
بينها كالمسهر على ثالثه هو اختصاص النسب بمن ذكر وهو محرمات  
الرضاع دون غيرهن يخرج المحرمات موبدا بالمصاهرة فقد  
قبل بوقوعه بالتشبه بينه كالمسهر على العدم وهو التحريم الموبد  
والعموم قوله هو من كل من يحرم ولا ينافي قوله بعد ذلك الاضطرار  
او يحرم لان ذكره في الاصل لا يحرم اللام النسبية ايضا غير غيرهن  
ولم يقل احد باختصاص الحكم بالثالث لكن المشهور عدم وقوعه

صحيح  
للمخصص

اختار

من

لقد تفرقت في بعض  
الاصناف والاضطرار  
والسبب الاصل في النسب

هذا هو  
الاصح

معلقا

الاصح

مستعلق من ولا اعتبار بغير لفظ الظاهر انما السند كقولك انت  
على كسطن امي او يدنا او رجا او فوجنا الاصل لا يابعد التحريم  
بفتح من الاقوال الا ما اجبه الدليل فيدل على الالة الزاوية على الظاهر  
لان مشتق من فدا تصدق برونه وقيل بفتح كسطن ذلك كسند الالة  
صحة ولو عطف ما شمل الظاهر كالسند وانما الحجة فالوجهان واولي  
بالوقوع والالتصاف بالاب ان غير ظهره والاحتمال وانما كسطن  
في التحريم او احتار لانه لا يحرم ما يحرم موبد وغيره من تخصيصه  
من بين المحرمات بالمصاهرة المسيل الى التحريم بين والدك ان النسب  
بين موبد من موبد اولى او مطلقا من مهابته لاصلا التحريم في ذلك  
وكون تحريمه شرعا يفتى على مورد ولا يقع الاضطرار معلق على  
سببه وهو كقوله نبي وطلوع الشمس على الطلاق معلقا على  
وانما كان مثل لقول الصادق في الحديث ان الظاهر الذي يمشى بوقت الطلاق  
ولو اريد التحريم محذورا لقلت للدليل الحسن في ظل مهابته لانه في قوله  
كسطن قلت قال قلت لابي ان فعلت كذا او كذا فقال كذا  
عليك ولا تعد ومثله روى ابن بكير عن ابن الحسبة وقيل لا يمشى  
وجاء بصحة تعليقه على الشهادة وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كقول  
الذاري لعل الصفة وهي بالابقع في الحال قطعها بل هي المستقبل كاقضاء  
الشهر وهو قول بعض من عزم الصادق عن قوله قال الظاهر انما هو  
ان يقول انت على الظاهر امي وسبب ذلك الذي يمشى بوقت الطلاق  
واذا قال انت على الظاهر امي ان فعلت كذا وكذا وجبت عليك الشهادة  
صحة حيث كانت وتبينها صحاح عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن  
الشرطي المنع منها وبيع بغيره على اصل المنع وانما اخبار المنع من التحريم  
مطلقا فبصحة هذا الاصل رضن الصريح امكان حملها على الضيق  
بعض الشرط والاصح انما هو انما يكون كسطن الظاهر الوصف جمعا بها  
لو اعتبر في الاصل بوقوعه بها ان يقول انت على الظاهر امي الشهادة

عدم

الرضاع

فمعلوم

حين

اضد

هذا هو  
الاصح



او شرطه العموم الامايات والروايات ولان الظاهر كما ليس المقابلة  
للاقتان بالحدة والملاصق للحدوث سائر من حيث انهما من احوال الوجود  
سواء رمضان واقرة النجوم بالكلية لمواظبة هذا والقراره كقولنا  
وقوله وقيل لا يقع مطلقا لانه معلق على الوطى في كل المظايرين بالكلية  
فلو وقع موقتا انقض الى الجلب غيره والملازم كما ظهر في المطلقات  
وربها فرق بين الحدة الزائدة على ثلثة اشهر وغيره بالحدود المطالبة  
بالوطى قبيل وهي لو اوزم وقوعه وهو غير كاف في تخصيص العموم  
ولا بد من حضور عدلين سمعان الصبيح كما يطلق فلو ظاهرو  
لم يسمع التبدان وقع لا عنيا ولو نهطها من الحصى والنفس  
مع حضور الزوج او صلح وعدم الجلب كما يطلق وكان على ان يبين  
عليه ولعلها اهل الظهور ان هذه اشتراط الطلاق وان لا يكون  
قد وقع في ذلك الظاهر مع حضوره ايضا كما سبق فلو غاب عن نظر  
انتقالها من الوجود وقع مطلقا وان يكون المظاير كما ملا باطلاق  
والعقل فاصدا لا يقع ظهار الصبيح ولا الجنون وفا قد انقضت  
بالاكرام والسكر والاعما والعضب ان اتفق وتصح من الكفا على  
ايضا القولين للاصل والعموم وعدم المانع لانه على اية وقوعها  
منه ومنه الشيخ لانه لا يقع بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يقع  
منه الكفاية لانه لا يثبت القربة فيه من غير المظاير من لو اوزم  
وقوعه ويضعف بان من قبيل الاسباب وهي لا يتوقف على مقتضاها  
والتمكين من التكفير تحقيق تقديم الاسلام لانه قد عدل ولو لم يعد  
على العبادات لا تنتفع بظننها عندنا وانما يقع منه باطل الفقد  
شرطا مقدورا والا فربما صحه بملك المهرين ولو مدبرة او ام ولد  
لذولها في عموم والذين يظاهرون من حيث انه لا يكون في قوله  
وامهات من المخرجات ام الموطوءة بالملك الزوجية وذهب  
جماعة الى عدم وقوعه على ما يقع عليه الطلاق لان المفهوم من

وامره م  
وامره قديم

الحكم

عبادة

كقولها

والصحيح محمد بن مسلم عن احمد بن  
عليها السلام قال سئلت  
عن الظاهر على الكفر واللاية  
فقال نعم وهي تشمل الموطوءة  
بالملك ص ص م م

الزوج الاول

الزوج ولو روي السبع منها ورواية حمزة بن حمران عن الصادق  
فمن يظاير من امته قال بانيتها ولم يعل عليه ولان الظاهر كان في  
الجابح يطلق وهو لا يقع منها ويضعف منع الحمل على الزوج وقد  
سلف والسلك لا يخفى وقد حقق في الاصول والرواية ضعيف  
الشرع وفي الجاهلية لا يجوز فيها وقد نقل عنهم كانوا يظايرون  
من الامه ايضا والاصل قد انقضت بالدليل وهل شرط كونها  
ملاصقا بما قبله للاصل والعموم والروايات صحيحة اشتراط الدخول  
وروي محمد بن مسلم في الصحيحين احدهما عليها لانه لا يكون ظاهرا ولا  
الملاصق يظاير بها وهذا هو الاصح فينا على ان خبر الواحد لا يخصص  
عموم الحكم بل يوجب الدخول والوطى كما قلنا ويصح الظهار  
بالرتقا والوقتا والمرضى التي لا توطى لذكر المص والجماع وهو  
يتم على عدم اشتراط الدخول اما على هذا لاطلاق النص فينا  
من غير فرق بين من يكن ذلك في حقيقته بالنظر اليه واليه وغيره  
ولكن ذكر ذلك من اشتراط الدخول كالمص وقد توقف العلماء  
والحقق ويمكن ان يكون قول المص منها من هذا القبيل وكيف كانت  
فيها التي على اشتراط الدخول غير واضح والقول بانها لا يشترط  
حيث يكن حكم ومثله حكمه وقوعه من الحصى والمجبور حيث يمتنع  
الوطى منها ويجب التفارقه بالعدو وهي انما الضمير لغيره بين  
موتها ومذاهبها للاختلاف عدة مطردة ام المراد من العود اذا  
الوطى للمهر وهو باسنة ايا رادته بل معنى حرم وطئها حتى يفر  
فلو عدت ولم يفعل ثم عدل في ذلك فطلقها سقطت عنه الفارقة  
ويرجع في المعية بسنة اربا بمحتمل بدل الالاء وهو قوله نعم ثم  
يعودون لما قالوا في خبره وفي الدلالة على نظر وانما ظاهرها  
بالعدو قبل ان تجاسر المطلق وانما حرم الوطى عليه لانه لا عليها  
الا ان يكون معاونة على الاثم فيحرم لذلك للمطلقة رفقة بنت

بها  
وهو مضموم  
الوطى  
الاشارة الى ان الوطى لا يكون  
الاشارة الى ان الوطى لا يكون  
الاشارة الى ان الوطى لا يكون

هقه  
ومن توقف بالعدو

مفسر

ولم يكفر

الزوج

وجوبها



عليه على وجه التحريم عليه او استخلة وهو نائم لم يحرم عليه لشبهه بالحي  
لها قبله والاصل بقاءه ويعنيهم من قولنا بمعنى تحريم وطبها حتى يكون ان يحرم  
الوطي من جنس الاستمتاع للتحريم على وهو احد القولين والمسئلة  
لظاهر قولنا نعم من قبل ان يحاسب اذا نظرنا فيها الوطى كما في قوله  
من قبل ان تسوءه وان كان كذلك في غير هذا من الاستراك  
ولما روي في النفل والكثر ان حريمنا الوطى كما في قوله  
في كثير وهو تعلق الابدان مطلقا واطلاقا على الوطى استعمال اللفظ  
في بعض احواله وهو اولى منها ومن الجواز ايضا ومنه يظهر جواب  
الشيخ على تحريم الجمع يستند الى الطلاق وانما الاستناد الى تنزيها منزلة  
الجماع موبدا فهو صادرة بذلك اذا كان الظاهر مطلقا اما لو كان  
مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطى او غيره نعم اذا  
كان الوطى تحقق بالشرع فمحم المعادة قبلها ولا يجب قبله وان طلقت  
مدة على احد القولين حمل على المتعارف ولو وطى قبل التكفير عاد  
حيث يتحقق التحريم فكفارته ان احدهما للوطى والاخر للظاهر  
الواجب بالعدم ولا يشترط على النكاح وفي الجاهل وجهان من ان عاده في  
كثير من نظيره ولو اراد الوطى قبل التكفير عن الظاهر وان كان قد كفر  
على الاول تكررت الواجبات التي وجبت للوطى وكون كفارة  
الظاهر روي على ثلث الوطى الثاني ورايع للثالث وهكذا ويجوز ان  
بالعقد والشرع التام وكفارة الظاهر كما لا يشترط تكرار الوطى  
ولو طلقها مطلقا بائنا او رجعا وانقضت العدة حلت لمن غير  
تلفه او اريد العمى وعذره وحصره بذلك لا جنس وبسببه  
الوطى لمن بالعقد الذي يفتق التحريم وروي ان ذلك لا يسيقها وحلت  
على الكتاب ولو ارجع في الرجوع عاد التحريم قطعي وكذا الوطى بين  
احدهم زوجهم اشترا من مولها لا يستباحها بالملك والوطى  
حكم العقد كاطل حكم البين وكذا يسيق حكم الظاهر ولو اشترا

منه

الميسر

ثم ان كان الوطى  
بالشرع

عزوه

ثالث

في البين

عزوه

عزوه وفي العقد تزوجها المظاهر بعد صديده ويجب تقويم الكفارة  
على المسئلة لقوله نعم من قبل ان يتاسا ولو باطل بالعود او التكفير  
راعاة الى الحاكم فينظره ثلثة اشهر من حين المرافعة حتى يفرق  
اي يرجع عن الظاهر ردها للرجوع على الكفارة كما روي بطريق وجوه  
على ذلك بعد ما اى بعد المدة لو امتنع وان لم يحضر حتى عدل في الظن  
والشبه حتى يحل راحدهما ولا يجزى على احدهما عينيا ولا يطلق على  
لا يعزوه لو حلت كسائر الايالا وهو مصدر الى بولي اذا  
حلف مطلقا وشبهه بالخلف على ترك وطى الزوج المطلق بها  
قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا من غير تقدير زمان او زيادة على الرجوع  
اشهر للاضرار بها فهو جزئى من جنسيات الايالا اطلاقا على الخلف  
في كالجزئى مثل الايالا الشرعي وعزوه والمراد الخلف ما يدعى كسائر  
وتقديره بترك وطى الزوج يخرج اليه من غيره فانه لا يلحق احكام  
الايالا الخاصه به بل حكم مطلق اليه من واطلاق الزوج يشمل الحره والام  
المسلة والكافة وخرج بها الخلف على ترك وطى الام الموطوءة بالملك  
وتقديره بالدايم المستحب بها فان الخلف على وطئها لا يعد ايالا بل يبيها  
مطلقا فتصح الدوا في الدين او الدنيا فان تبايا المصنفين يبيها  
حكمه وكذا الخلف على ترك الواجبات لا يبيها على اربعة اشهر وزدنا في  
التعريف قيد المطلق بها كما هو المشهور بين الاصحاب من اشتراط  
من غير نقل خلاف فيه وقد اعترف له في بعض تحقيقاته بعدم وقوعه  
على خلاف فيه والاجتهاد الصحيح به بشتراطين وفي الظاهر وقد  
تقدم بعضها وقد قبل او مطلقا احتراز عما لو حلف على ترك  
وطئها ورافقانه لا يفتق ايالا كما لا يفتق الفير واعلم ان كل موطوء  
لا يفتق الا مع اجماع شرايط اليه من كون الزوج بين اليه  
والايالا مع اشترائها في اصل الخلف والكفارة الخاصه جواز الخلف  
اليه من الايالا بل وجوبها على وجه الكفارة دون اليه من المطلق

احدهما

وطى ص  
لما

بيناظ

ص



اشترط انعقادها مع تعلقها بالمباح ما لو استبدنا اودنا او شي  
طوي وكذا في اليقين واشترط بالاضطرار للزوم كما علم من تعريفه ولو  
حلقت على تركها لمصلحة كما صلاح لغيرها او كونها مريض كما كان  
لايلا واشترط اذ لم يعقد الزوج دون مطلق اليقين والاحتمال  
اليقين على تركها بطريق مباشر الكفارة دون الايلا الى غير  
ذلك من الاحكام المختصة بالايلا المذكورة في باب ولا يستعقد الايلا  
لمطلق اليقين الا باسم استعق الخوض به او العا لم يثبت حقيقة  
في اليقين لا بغير من الاسما وان كانت معظم لا تملك في حق  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانها العا لم يثبت بالايلا ولا يثبت  
بغيره بل يثبت له يستلفظ به ولا يخفى بل يثبت بالعرب وغيره كما  
عرفنا بالاسان اتفاق ولا يثبت في المحلوف عليه وهو الجماع في القبول  
اللفظ الصحيح الدال عليه كادخال العرج في العرج او تبييض  
في او اللفظ المختص بذلك كلعن وعفا وهي مشهورة ولو تلفظ بالجماع  
والوطي و اراد الايلا صح والافلا لا صح لهما ارادة غيرهما وصفا  
لغيره وانما كسبها عن عدو لا عما يستحق الي بعض اوارثتم  
يعرفا فوقع برسم قصده والحق ان القصد معتق في جميع الالفاظ  
وان كانت مركبة فلا وجه لتخصيص اللفظين به واشترط انما او اطلاقها  
لغيره لا يضره انطبق العرف على انصافها اليه وقد روي  
ابو بصير في الصحيحين الصادق ع قال سالت عن الايلا هو فقال  
الرجل لا امراته والايلا اجامعك كذا وكذا الحديث ولم يقيد بالقصد  
فانه معتبر بطلانها بل اجاب به في جوابها هو المحل على نفس الميتة  
فيلو نعتية الايلا ودخول غير من الالفاظ الصحيح في طريق  
او في قلايا في وجهها من الميتة الجاسر بها نعم يستفاد من انه لا يشرط  
بمثل المباشرة والملاسة والمباشرة التي يجز بها كذا او ان  
قصده لا كونه اشتركا خلافا في الجماع حيث حكم ابو بصير بما نعم

وان يقول

لا يشترط

اللفظ

ويحقق في العرف ايضا انصرافها او بعضها اليه وقع به ويمكن ان يكون غاية  
تفسيره بالارادة ان لا يقع على ظاهره اذ سمعوا وقتا للمصير من جميع اليه  
في قصده فان اعترف بالارادة لم يملكه وان ادعى عدمه قبل من اجل ان  
من الصيغة الصحيحة فانه لا يقبل من دعوى عدم القصد عملا باللفظ من حال  
المعقل الختار واما في بيده في موضع الذي يشترطه في قوله لا يشرط  
وراسك حجة اولاد فيك مني يجرى واما كسقف وصد الايلا  
الي الخلف على تركها طمها حكم الشيخ والعلامة في الخلف بالواقع لا لفظ  
استعمل عرفا فيما نواه في حقه من الالفاظ ولولا لفظها لكانت الايلا  
حيث دللت على وقوعه بقوله لا يشرط في حقه بدين الصادق ع  
ان قال اذا دل ان لا يقرب امراده ولا يسما ولا ينج رسه ورسه  
فهو في سواها من امره يشهدوا انهم عدم الوقوع لاحد المحل والاحتياط  
الالفاظ لغيره احتمال الظاهر اذ روي الحل المتحقق بالحق والارادة  
لربح كونه ويمكن ان يكون الواو في الايلا يشرط بالجماع ولا يشرط  
تعلقه بطلانها واعلم ان اليقين في هذه المواضع يقع على ما قصد  
من عدولها لان اليقين يتحقق بالنية حيث يقع الالفاظ كما كان  
قصد بقوله لا ينج رسه وراسك محرمه نورهما مجتمعا عليها انقصت  
لك حيث لا ولو روي في خلافها وان قصد الجماع انقصت كذا وكذا  
من الالفاظ حيث لا يقع الايلا ولا بد من تجديده عن الشرط  
على اشهر القولين لاصح عدم الوقوع في غير المتحقق عليه وهو المحل  
وقال الشيخ في المبروط والعلامة في الخلف يقع معلقا عليها لعموم  
اللمة والسادس غرزة ولا يقع لو جعلت كما كان يقول ان جعلت  
كذا فوالله لا جاعلكم قاصدا تحقق الفعل على تقدير المحل لفة  
نرجها عما علقه عليه وهذا ما نرى في الشرط اشتركتها في مطلق  
التعليق فانه لا يرد من الشرط الا مجرد التعلق لا الالتزام في  
المعلق عليه ويمتاز ان ايضا بان الشرط اعم من فعلها واليدين

عن المعارض



بشرط ان يكون  
 في وقتها  
 في وقتها  
 في وقتها  
 في وقتها

لا يكون تخلفا لا يفعلها او فعله وعدم وقوعه عند اعتبار رجوعه  
 الشرط واخصاص الخلف به بقا واضح او خلف بالطلاق او العاقبة  
 بان قال ان وطناك فطلاقا احدي زوجها تطلق او عهده حلالا بين  
 بغيره ويشترط في المولى الكمال بالبلوغ والعقل والاحتيار  
 المقصد الى مدلول لفظ فلا يقع من الصبي المجنون والكره والى  
 والعابث بوجوه من لا يقصد الا بالبلوغ يجوز من العبد بدون اذنه وله  
 اتفاقا كانت زوجته ام اذ لا تلقى لسيده في وطيل بل لا الاتع  
 منه وان امره به ومن الكفر والذم لا مكانه ووقوعه حيث يقع بانها  
 ولان فيه وجوب الكفارة المستحدثة من حال كفره لا كذا في الجهد  
 كما تقدم في الظاهر وكان ينبغي ان يكون في خلافه مثل الكثرة  
 في العدة كما يقع منها ولا وجه للتقيد بالذم بل الضابط الكفر  
 المنة بان يتقيد به كمن جلفه واذ اتم الاطلاق اطلق فلا وجه للمرافعة  
 الى الحاكم مع استماعه عن الوطى في نظره الحاكم اربعة اشهر ثم يجزى  
 على الفة الاولى وطها قبل ولو بمسما بان يغيب الفة وان لم يتزل  
 مع العدة او اظهار العزم عليها اول اوقات اللامكان مع العجز  
 او الطلاق فان فعل احدهما وان كان رجعا فخلص من حقها وان  
 استع منها فضيع عليه في المظن والمشرب ولو باجس حتى يفعل احدهما  
 وروى ان امير المؤمنين ع كان يحبه في نظيره من قضيت يعطيه  
 ربع فوير حتى يطلق ولا يجزى الحاكم على احداهما ولا يطلق غيره  
 بل تجزى بينهما ولو الى مدة معينة تزيد على الاربعه وواقع فلم يفعل احد  
 الامر حتى انقضت المدة سقط حكم الاطلاق لا يخلو المهر بانقضاء  
 مدة ولم يزل الكفارة مع الوطى وان اتم بالحداده ولو اختلف في  
 انقضاء المدة المضروب قدم قول مدعي البقاء مع يمينه لا صلاحي  
 الا انقضت ولو اختلف في زمان ايقاع الاطلاق خلف من يدعي ما جوه  
 لا صلاحي عدم التقدم والمدعي للانقضاء في الاول هو الزوج المتطالب

خروج  
 عن

منه  
 في وقتها  
 في وقتها  
 في وقتها

بأهل الامرين

بأهل الامرين ولا يتزوج كونها من اهل الثمن فيمكن وقوعه من كل سببها  
 فمضى من نكاحها اذا كان مقدرا بمره لم ترض المصروف فمضى  
 يلزمها احدهما ويعود تقديرهما وجه منقضى مدة قبل المدة المصروف يسلم  
 من المارز انما حدتها وقد يدعى ما جوه على وجه المارز المارز المصروف  
 المتلا يلزم اذ اجعلت سدانا من حين اللادله هي تقدم لستم ويصح  
 الاطلاق المصروف والمجرب اذ بقى مقدرا ما يمكن مع الوطى اجماعا ولو  
 لم يبق ذلك خلف عند المصروف وجماعا لعدم اللامات والطلاق الروايات  
 والفقهاء عدم وقوعه لان متعلق المهرين على المهرين لان الوطى  
 يفسد من غير ذلك في الصحيح وانقضت المدة ولا مانع من الوطى  
 على كل طرف او شريعت كما تحصى او عادي كما تعبر بالجمع والشمع  
 في الوطى المولى انما الكفارة سواء كان من جهة الترضي او غيرها لو  
 جعلت تامن حين المرافعة او بعدا لتخلف الحث في الجمع وهو في  
 غير الاخير موضع وفاق ونفا في الشريعة المستطرة لا لصلاحي الامة  
 والوجه الملت في التوجيه الموجب للكفارة والاصح ان الفة لها ولو تقويت  
 ذلك كفارة ايها الحكم والحقق ولم يفضل والقول الصادق ع من ان  
 من اربعة اشهر فمضى اربعة اشهر توقف فان علم الطلاق بانته من والكل  
 يمينها اسكتها وهدى الاطلاق حين الترافع في المشهور كلفه لان  
 في المدة الى الحاكم فلا يكافى ولا ذلك حقيقة فتوقف على ربط اليمين  
 وللصلاحي عدم التسلط على الزوج بمجرد وقوعه قبل تحقق السبب فيقبل  
 من حين الاطلاق بظاهر الا رجعت رب الترضي عليه من غير خوف  
 للرافعة وكذا الاضارة قد تقدم في الخبر السابق ما يدل على تسربيد  
 عن الصلاحي ع قال لا يكون اطلاقا لم يرض اربعة اشهر فمضى  
 وقتها فان بقي وانما ان يعزم على الطلاق ففعل هذا هو المرافعة حتى  
 انقضت المدة امره باحد الامرين بجزا ونزل حال اللادله بالطلاق  
 البين بخروجها عن الزوجية الظاهر ان هذا الحكم ثابت وان عقد

قبل

متنحه كما لو خلفت ان يصحدا الى  
 السها ولو ان شرط الاضار بها  
 وهو غير تصور منها وقتها على  
 تقدير وقوعه منه العزم ص

ولهذا على ولا يلا على انما بان كفاية  
 المهرين من ان الاذات وبقوا المهر في غيره  
 في الدين والذات او كان مفداه في قولها ان ترك  
 اشح حازت المهر ولا كفاية وبقوا في قولها ان ترك  
 صلاحي ما سورا ولو لم يكن المهر على انما بان كفاية  
 في المهر فلا يجزى كفاية وبقوا المهر في غيره  
 سلطان المهرين في المهر كفاية وبقوا المهر في غيره  
 ولو كان ترك المهر كفاية وبقوا المهر في غيره  
 الوطى والاطلاق كفاية وبقوا المهر في غيره  
 في ص

سلك



عليها تانيا في العدة لان العقد لم يرفع حكم الطلاق بل احدث كما  
صديرا كما لو وقع بعد العدة بخلاف الرجعي ولو كان الطلاق  
رجعيا حتى من ضمنها لكن لا يزال حكم الايلا لا بانقضاء العدة فلو  
رجع فيها بقي التحريم وبل يترجم بعد الامر بنها على المدة التي انقضى  
يصير له مدة ثانية ثم يوقف بعد انقضاءها وجرها من بطلان حكم  
الطلاق وعود النكاح الاول بعينه ومن ثم جاز طلاقها قبل الرجوع  
وكان الطلاق رجعيا بنا على عود النكاح الاول وانها في حكم الزوج  
ومن سخط الحكم عنها الطلاق فيفتقر الى حكم جديد يستصحبها بالماقة  
ثبت وهذا هو ان طلق في وان راجع ضربت له مدة اخرى وكذا  
وكذا يزيل حكم الايلا بشرائه المدة ثم عتقها وتزوجها بعد الطلاق  
العقد الاول شرأها وتزوجها بعد العتق حكم جديد كثره فيجب تجديد  
الطلاق السابق بل بعد ولا فرق بين تزويجها بعد العتق وتزويجها  
بغيره علا لهما الاتقاد العدة بل يروى نحو شرأها من غير عتق الظاهر  
ذلك لطلان العقد بشرائه واستصحابه بالملك وهو حكم جديد  
غير الاول لكن الاحجاب فرضوا المسلم كما يمتنع لو انعكس الفرض بان  
كان المولى عبدا في شتره الزوج توقف صلها له على عتق وتزوجها ثانيا  
والظاهر بطلان الايلا منها ايضا بشرائه وان توقف صلها على المدة من  
كما بطل بالطلاق السابق وان لم يتزوجها وتظهر القابلية فيما لو طلق  
بعده ذلك شبهه اوجه اقله لا كفارة ان اطلق بمجره الملك في الطلاق  
ولا عتق الكفارة بغير اليقين سواء قصد التاكيد او التيسير وهو  
احداث حكم اخر او اطلق الماع تغير الزمان اي زمان الايلا  
هو الوقت المعلوم على ترك الوطى فيه لا زمان الصيغة بان يقول  
لاوطيتك سنة فاذا انقضت فمؤاسد لاوطيتك سنة فيسترد  
الايلا ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفر وقلنا لا فاعلم ان كل ما  
فلو ما طلق في اللوالم حتى انقضت مدة اخل ودخل الاثر وعلى

ينبغي له

في التحريم

وهو تقوية الحكم السابق

واسم

ما اضا رالمع

ما اضا رالمع سابقا من شتره او تحريمه عن الشرط والصفة بطل  
الثاني ولا يتحقق بعد الكفارة بقوله ولا يقع الاكتمال بوقوعه  
وفي الظاهر خلافه في الزمان الشكر لا يتكرر الصيغة سواء فرق الظاهر  
انما يتبع في مجلس واحد سواء قصد التيسير ام لم يقصد ما لم يقصد  
الملك لصحة تجديد العقد الصادق قال السليمان بن ابي طالب  
خبرنا عن ابي بصير قال قال علي بن ابي طالب كفاية وعجزنا عن الاضار  
وقال ابن ابي عمير لا يتكرر الاية تغاير المشبه بها او جعل التاكيد استنادا  
الى خبر لا ولا في غير ما يطلبه او اوطى المولى بها او جئت ما او بيته  
لم يتردد في العدة والحكم بطلان حكم الايلا عند الترخيب تحقيق الاصل  
والفائدة تقتضي اليقين كما يبطل لو وطى بعد ذلك ان وجبت الكفارة  
وتزوجها بعد العتق او بعد المدة التي تجوز فيه وجوزها صا لتمام  
واعتقها الرضعا بالعدا او يكون الايلا بينا وهي في النكاح بقضاء المدة  
والسنيان والرجل لم يبر صلاته مقتضاها لان الغرض من الترخيب والزوج  
في اليقين انما يكون عند ذكره وذكر الحروف على من يكون تركه لا جعل اليقين  
مع انه في القواعد استوجب كتحليل اليقين بطلان حكمه مقتضاها شيئا  
وجعلها اركان عدم الحث حتى بان الخلف قد حصلت وهي لا يتكرر  
وكذا الاصح بطلان الايلا بالوطى بها مع انها في شترها حكم اليقين  
الاصح بطلان الشتر وحده ولست توقفه بغيره ولو ترافعه الذمان اليقين  
حكم الايلا بغير الاطامه والى حكم المترافع اليقين الحكم بغيره كما يحكم على  
المولى المسلم وبينه وبين المولى المولى في الصفة للمسلم التي تجوز او يثاب  
على وقوعه على حقيقته كما هو اصل القولين ولو لم يتردد عن  
منه على المدة التي يصير له زمان الردة على الاقوى فكذلك من الوطى بالرجوع  
عن الردة فلا يكون عذر الانتفاء معناه وقال الشيخ في ردته لا يثبت عليه  
مدة الردة لان المنع بسبب الردة ولا بسبب الايلا كما لا يثبت مدة الطلاق  
منها لو راجع وان كان بكلمة المراجعة في كل وقت واجيب بالرجوع فيها

بوجوب الزمان في جميع الصايق ما في صلب  
في امره او في غيره واصداره قال عدل كفاية  
واحدة وطلوعه على الردة التاكيد او الترخيب  
الكفارة في كل ما لم يقصد الردة ولا يكون فلا  
ولا يرد على التفصيل

الاصابة

الحكم كونه

اهل



فان المراد اذا اعدوا الى الاسلام حين ان النكاح لم يرتفع بخلاف الفقه  
 فانه لا يندم بالرجوع وان عاود حكم النكاح بالبقى كما سبق ولهذا  
 لو رجع المطلقة بغير طلاقين وان كان ارتدادا وهو من فطرة  
 فهو بمنزلة الموت مطبق معها الترتيب وانما المطلقة لظهور حكم الارتداد  
**كتاب اللعان** وهو لغة المبالاة المطلقة او فعال اللعان  
 او جمع له وهو الطرد والابعاد من الجيرة والاسم اللعنة وشعرها الملعون  
 بين الزوجين في ازاله حد او نفى ولد بل يفظا بخصوص عند الحاكم  
 سببان احدهما رمي الزوجة بالفساد في المصادرة والحد في  
 دخولها بوجوب تمام المهر وسبب الثاني اختلاف في اشتهارها بالانقباض او  
 دراسته وعمولها في ازالة الحد والتمسك من الصبر والخمس ولو اتقى  
 احد الشرطين ثبت الحد من لعان الملعون عدم الاحتصاص فان توب  
 كاسياني والمطلقة الرجعية وجه خلاف البائنة وسئل اطلاق ربهما  
 ما اذا ادعى وقوع زنا في الرجعية وقبله وهو الاول موضع وفاق  
 وفي الثاني قولان اجودها ذلك اجماعا لاجمال القذف في القول  
 الشيخ والمحقق والعلامة وجماعة ويشترط زيادة على ما تقدم عدم  
 البينة على الزنا على وجه يثبت بها ولو كان له بينة لم يشترط اللعان في  
 في الالبان بعد المشرط عدم عدم الشرط ولان اللعان  
 في ضعيف لا يثبت ما استمهاده لنفسه او يبين فلا يعمل به مع الحجج القوية  
 وهي البينة ولان حد الزنا يثبت على التخصيف فما سبق اليه من رتبة  
 الى القتل بوفن سؤفة ويوجبها عدم الاشتهار والحكم في الالبان  
 وتيقن اياها لو صف وهو لا يدل على نفي عما عداه وجارح وجرح  
 الاغلب وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بين عوثر العلفاني وزوجته  
 ولم يلبسها من البينة والمعنى بالمعنى العفيف عن كل ما لا يباح  
 ملكا وان اشتمل على عقد الاضاد فان حرم كوفت الحنظل و  
 الاضام والظنم فلا يخرج بغير الاحتصاص ولا كذا على الشبهة

المراد باللعان  
 وتباينها في اللعان  
 في قوله تعالى  
 انما هو الطرد والابعاد  
 من الجيرة والاسم  
 اللعنة وشعرها  
 الملعون بين  
 الزوجين في ازاله  
 حد او نفى ولد  
 بل يفظا بخصوص  
 عند الحاكم  
 سببان احدهما  
 رمي الزوجة  
 بالفساد في  
 المصادرة  
 والحد في  
 دخولها  
 بوجوب تمام  
 المهر وسبب  
 الثاني  
 اختلاف في  
 اشتهارها  
 بالانقباض  
 او دراسته  
 وعمولها  
 في ازالة  
 الحد  
 والتمسك  
 من الصبر  
 والخمس  
 ولو اتقى  
 احد  
 الشرطين  
 ثبت  
 الحد  
 من  
 لعان  
 الملعون  
 عدم  
 الاحتصاص  
 فان  
 توب  
 كاسياني  
 والمطلقة  
 الرجعية  
 وجه  
 خلاف  
 البائنة  
 وسئل  
 اطلاق  
 ربهما  
 ما  
 اذا  
 ادعى  
 وقوع  
 زنا  
 في  
 الرجعية  
 وقبله  
 وهو  
 الاول  
 موضع  
 وفاق  
 وفي  
 الثاني  
 قولان  
 اجودها  
 ذلك  
 اجماعا  
 لاجمال  
 القذف  
 في  
 القول  
 الشيخ  
 والمحقق  
 والعلامة  
 وجماعة  
 ويشترط  
 زيادة  
 على  
 ما  
 تقدم  
 عدم  
 البينة  
 على  
 الزنا  
 على  
 وجه  
 يثبت  
 بها  
 ولو  
 كان  
 له  
 بينة  
 لم  
 يشترط  
 اللعان  
 في  
 في  
 الالبان  
 بعد  
 المشرط  
 عدم  
 عدم  
 الشرط  
 ولان  
 اللعان  
 في  
 ضعيف  
 لا  
 يثبت  
 ما  
 استمهاده  
 لنفسه  
 او  
 يبين  
 فلا  
 يعمل  
 به  
 مع  
 الحجج  
 القوية  
 وهي  
 البينة  
 ولان  
 حد  
 الزنا  
 يثبت  
 على  
 التخصيف  
 فما  
 سبق  
 اليه  
 من  
 رتبة  
 الى  
 القتل  
 بوفن  
 سؤفة  
 ويوجبها  
 عدم  
 الاشتهار  
 والحكم  
 في  
 الالبان  
 وتيقن  
 اياها  
 لو  
 صف  
 وهو  
 لا  
 يدل  
 على  
 نفي  
 عما  
 عداه  
 وجارح  
 وجرح  
 الاغلب  
 وقد  
 روي  
 ان  
 النبي  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 بين  
 عوثر  
 العلفاني  
 وزوجته  
 ولم  
 يلبسها  
 من  
 البينة  
 والمعنى  
 بالمعنى  
 العفيف  
 عن  
 كل  
 ما  
 لا  
 يباح  
 ملكا  
 وان  
 اشتمل  
 على  
 عقد  
 الاضاد  
 فان  
 حرم  
 كوفت  
 الحنظل  
 و  
 الاضام  
 والظنم  
 فلا  
 يخرج  
 بغير  
 الاحتصاص  
 ولا  
 كذا  
 على  
 الشبهة

عوضا صغيرا

المقدمات

لوم  
 له  
 انما هي كالمقدمات

ومقدمات الوطى مطلق فلور من الشهيرة بالزنا ولو تيقن فلا حد ولا  
 لعان بل يجوز القذف الملعون المعاصية للزنا كما لم يرد في الحديث  
 ليرتد عليه اللعان او يوشه به او في معنى بالالبان في البيع او غيره  
 الظن باللعان فان ذلك لا يجوز الا عند علمه في ثبوت الزنا من اذ لم  
 يرش على البيع حصول العلم بالخبر فانه يكون كالبيعة وهي لا تجوز  
 القذف ايضا ما لو اشتراط في العلم بعد الاحتياط لانه كما في  
 الثاني انك ربي ولد على ما يشاء ابطال البينة المعترف في الحاق  
 الولد بوجه وضوءه شهر فمضاه من حين وطئه ولم يخبر  
 حمله الا بعد ذلك ولو كان موطئا بالحد الذي وان كان حال  
 الولادة فاستغنى عن الاقوال لان السكوت اعم من الاعتراف او فلا  
 يدل على وقال الشيخ في المصنف في الحجج الكافية بالحق في حد  
 الولادة العارية عن النبي اذ الحق لا يكفي في غير الفواش  
 فيعتق ان بزيان كارة حكم الشرح وللاذلة الى عدم استقراء  
 وفي ان حكم الشرح بالالحاق بمن عمل اصل عدم الشرح او على  
 الظاهر وقوله خلافه ولم ينعكس في حال الولادة اما لعدم قدرة  
 عليه طرقت او حصل واستغنى عن حفظ ما لم يرد الحق او عرق او لخص  
 ولم يمكن الاستمهاده وتحت ذلك او لعدم علمه بان الشرح لغيره بالام  
 او بغيره عن الاحكام فلا شك في ان عند زوال المانع ولو ادعى  
 عدم العلم بغيره كما في قوله تعالى في قوله باللعان على اي وجه  
 كان فالسبب منه الاعتراف بجرمها او في قولنا لا يظنم والشواهي  
 ان كجيبه شرا على الرضا والاهل او في قولنا فقال له بارك  
 اسمك يا مولدك فيقول انك انت الذي اشتهر بخلاف قولك في  
 الجوانب بارك اسمك في قوله كما حسن امر اليك وزرقتك اسرقتك  
 فانه لا ينقض الاقرار لاصح لغيره احتما لا يظنم او وقد ذهب بالزنا  
 ونفى الولد واقام بينه زنا ما سقط احد عن لاجل القذف بالبينة



ولم ينفك عن الولد اباللعان لانه لا يقي بالفاش وان زنت امه  
ولو لم يقي به كان لعان للمادرين معا وهل يكتفي بلعان واحد  
يتحدو وجهان من ان كان له مائة او المئين وما كان في ان على ما سبق  
عليها من الدعوى ومن تعدد السبب لموجب تعدد السبب لا بالواجب  
الدليل ولا بد من كون الملعون كالمبايعة والعقل ولا يشترط العلم  
ولا الحرية ولا انتفا الملعون قدف ولا الكسالم بل ينعين ولو كان كافرا  
او ملوكا او فاسقا لعموم الالاء ودلالة الروايات عليه وقيل للملعون  
الكل ولو الملعون سبها على ان شهادت كما يظهر من قوله شهادته  
اصدم وجهها ليس من اهلها وهو مخيف لحوار كونه اهلها لا يقتصر على  
ذكر اسم اسديته واليهين يسوي فيه العدل والفاش والحق والعبد  
والسب والكل والذكور واللاتي واذ ذكره معارضه فوجوه من القضا  
اجماعا ويصح لعان الاخرس باي لغة المعقول ان امكن موقفة  
اللعان كما صح منه اقامة الشهادة والايان والاقار وغيره مما من  
الاحكام والعموم الالاء وقيل بالجنس والفرق لانه مشروط بالاعطاء  
الخاصة دون الاقار والشهادة فانها بيقين باي عبارة كما اتفقت  
ولاصال عدم شوية الالاء يتقدمه هو منتف بها واجب ان الالقاء  
الخاصة انما تعتبر الالامكان ويشارة كما يصدقها كما كانت في  
الطلاق وغيره من الاحكام الموقفة بالفاظ خاصة مع استبعاد  
لموجب كذا غيره لان الحكم عليه يجب على ذي النوازل مطلقا في  
الولد المولود على است ادعاء احتلاله مشروط بالحق وقيل  
وجوبا لانه لا يثبت بدونه ويجوز عليه بدونه ان يكون عليه باقتضائه  
الالحاق وان يظن انفا وغيره بتنا اذ غيره او خالفه صفة تعلق  
ذلك لا يرضى في الحاق والالحاق على كل شيء قدره والحي مني على الظاهر  
وطر الولد بالانكاش دون غيره ولو لم يكن من ان انتفاه من بلعان  
بها كما يفرضه مطلقا وفي جواز التصريح بنظر الانتفا الفايدي مع

مخالفة  
صفحة

التوضيح بالقدف

التوضيح بالقدف ان لم يحصل التصريح ويعتبر في الملعون الكمال  
من الصم والخرس ولو قدف الصغرة في اللعان بل تجد ان كانت  
محل الوطى كسنت النمازي والاعراضه للسنة كدبره ولو قدف  
الجنون بزنا ارضا في حال الجنون بزوجها في الصم فليقدف ولا يقدف  
باللعان جدا فاقربها وكذا لو قدف ولدها ولو قدف الصم والجنون  
على ابداء اللعان وفي لعانها لغير الولد وجهان من عدم النص  
في ترجيح الالاصل وسواء للقدف في الحي والاولاد الاول  
لعموم النص ومنع المساواة مطلقا وقد تقدم البحث في ذلك  
والدوام فلما ثبتت بالمستحب بها لان ولدها ينته بقية بغير لعان  
الا ان يكون اللعان لغيره بسبب القدف ثبتت لعدم الالقاء  
مع عدم النص وهذا جزم من المص بعد التردد لانه فيها سبب  
الحكم الى قول وتقدم ان الاقوى عدم شوية اللعان بالمتبها  
مطلقا وان المخصص للابحار من سنن عن الصادق في ا  
الدخول بالزوجه في لعانها قولان باخذها عموم الماير فان الزوجه  
انزواها ونها جمع مضاف لغير المدخول بها وغيره ما يخصها بالاقا  
محمد بن صادق قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل لعان  
امرأة قبل ان يدخل بها قال لا يكون طاعا حتى يدخل بها يضرب  
صدا وهي اواراة والمستند اليه ضعيف او مستوقف في تخصيصه  
غير صحيح ولكن شوية مطلقا لان ولد غير المدخول بها لا يلحق  
بالزوجه فكيف يتوقف بقية على اللعان نعم ذلك يتم في القدف  
بالزنا فالمتخصص كما ذهب اليه ابن ادريس حسن لكنه حمل اختلاف  
الاصحاب عليه ويخص من غير تزنا حتى الضمان لان النزاع في  
الانكاش بين الزوجين على النزاع لا يتحقق الا في القدف للاجماع  
على انتفا المولد عند عدم اجتماع شرطه الا في القدف لاجماع  
كان كلامهم هنا مطلقا ويثبت اللعان بين الزوجين المولود

فالمحد  
عوتاه

مصروف

التوضيح بالقدف



لئلا يولدوا في التور وقد فهمنا للعلم محمد بن مسلم في المباحث قال  
 عن الخليل عن الملوكة قال اذا كان مولدها زوجا اما ما لعينها وغيره  
 للعان بينهما مطلقا استنادا الى اضرارها على تغير بين الحول والمولود  
 وحملها على كونها مملوكة للفاذ في طريق الجمع بينهما وبين ما ذكرنا من وقوعه  
 بالزوج المملوك صريحا وفضل ابن ادرس بن اوهوم وغيره جدي فاقته  
 مع نفي الولاد دون القذف نظر الى عدم الحد بها لكن دفع التور  
 بكاف مضافا الى ادل عليه مطلقا ووافقه عليه في المحققين مجابا  
 جامع بين الاضمار والجمع بينهما ما ذكرناه اولى ولا يلحق بولد الملوكة  
 بما كلفها الابا والارث على شهر القولين والروايتين ولو عرفت  
 بوطيها ولو نفاها استغنى بولعان اجماعا وانما الخلف في انه يهل  
 بغيره المملوكان كونه منهن وان لم يقر به ام لا بد من العلم بوطيها  
 فلو قرره او اقره بغيره اختاره المصنف والكنز لا يلحق بالابا قراره  
 او وطيه وامكان كونه وعلى القول بالحق لا يفتي بغيره او العلم  
 بانتهاء غيره بغيره من العبارة وغيره من عبارات التحقيق والعلامة  
 ان لا يلحق بالابا قراره فلو سكت ولم يفتو لم يقره لم يلحق به وجعلوا  
 ذلك عدم فائدة كون الامه فراسا بالوطي والفتي حقه جماعة  
 يلحقه باقراره او العلم بوطيه وامكان كونه وان لم يقر به وجعلوا  
 الفرق بين الفرائض وغيره ان الفرائض يلحق به وان لم يعلم وطيه  
 مع امكانه الاسبغ النفي والعان وغيره من الامه المستحب بها  
 يلحق به الولد الاسبغ النفي وجعلوا عدم حق الابا لا قراره البتة  
 اللزوم لا بد من الاقرار بتبني نفسه من غير لعان ولو اقر به استبرأ  
 ولم يقر به نفيه بعده وهذا هو القاهر وقد سبق في احكام الاولاد  
 ما يشره ولو لا هذا المعنى لكان في ما ذكره من ان يكون له من نسبه  
 بشرط القول ان يبا لعان فيجب له نفيه كما هو مذهبنا الابا ذو  
 من نصبه لغيره او للعان بخصوصه ويجوز التحريم فيمن الزوجين العلم

الام

الولد

واحكامهم

الجملة ان كان

المبرور ان كان الامام ومن يصبر ويؤدب من كجوز التحريم في غيره من الامه  
 وربما اطلق بعض الاصحاب على المحرم ما لو كان عاميا نظرا الى انه غير  
 منصوص بخصوصه فغابت ايضا ولذا ان المسئلة فلا يبل الا على  
 اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقا نعم منع بعض الاصحاب من التحريم  
 لان احكام اللعان للتحقق بالمدعيين فان نفي الولد يخلق تحققة  
 ومن ثم لو تصادقا على نفيه لم ينتف بدون اللعان خصوصا عند  
 يشترط تراخيها بكم بعدة والشهر الاول وجه اكله في حال حضور  
 الامام ما تقدم في باب القضا من ان قاضي التحريم لا يحقق الاسبغ  
 عا اوسع عنيت فيقول ذلك الفقهاء المبرور لانه منصوص من قبل الاله  
 عموما كما يتولى غيره من الاحكام ولا يتوقف على تراخيها بعده  
 بكم لا خصوص ذلك على القول به بقاضي التحريم والاقوى عدمه  
 مطلقا واذا حضر بين الحاكم فليدار الرجل بعد التحريم في الشهادة  
في شهد الرجل اربع شهادات بانسائه لمن المصادقين فيها راتا  
به مستلفا بامر به فيقول له قل شهد بانسائه لمن المصادقين  
فيها رمتها من الزنا فينتبه فيلان اللعان بين فلا يعتد بها  
قبل اختلاف الحاكم ان كان فيها شهادته الشهاده او شهادته هي  
للاودي الابان ايضا وان نفي الولد زاد وان هذا الولد من زنا  
واليس من ذلك غير التحريم وزاد ان لو اقتص على اصداهم لم يجز ويكفي  
فيها لو كان اللعان نفي الولد خاصه من غير قذف فانه لا يلزم تبنيها  
الى الزنا جزاء الشبهه فينبغي ان يحكمه في بقوله لمن المصادقين  
فيها في نفي الولد المعين ثم يقول بعد شهادته اربعه كلف ان  
لعه اسد عليه جاعلا للزوج وعلينا بالمشكك ان كان من المكذبين  
فيها رمتها من الزنا او نفي الولد كما ذكر في الشهادة اربع شهادات  
المرأة بعد فراعين الشهادة اربع شهادات بانسائه لمن المصادقين  
فيها راتا فيقول شهد بانسائه لمن الكاذبين فيها راتا بين

الاسبغ النفي الاسبغ النفي  
 الاسبغ النفي الاسبغ النفي  
 الاسبغ النفي الاسبغ النفي

هذا هو شرطها فحقه الاسبغ النفي  
 بالاصحاب بكم

لان اللعان لا يقع موقوف على الرأفة  
 لانه من امر الله عز وجل

ارفع اعتبارها فيها  
 بما في نفيها من الاسبغ النفي

الكاذبين

واللعنة



الزنا ثم يقول ان عصبه عليه ان كان من المصارفين في رخصة  
على ذلك فيهما ولا يبرن السلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو ابدلها  
بمعنا كما قسم او حلفت او شهدت او ابدل الجلاله في ان يسمي  
او ابدل اللعن او العصب او الصدق او الكذب ثم ادقنا اوضح  
للم التاكيد وعلقه على قوله كما في الصادق وهو ذلك من  
البيانات لم يصح وان يكون الرجل قايما عند ارادة الشهادة  
واللعن وان كانت المرأة حاله ولذا يكون المرأة قايما عند  
ارادة الشهادة والعصب ان كان الرجل حاله قايما وقيل  
يكونان معا قايما في الميراثين ومث القولين انصرف الروايات  
وشهدتا واصحها ما يدل على الثاني وان يقدم الرجل اولاً فلو تقدمت  
المرأة لم يصح عملاً بالمنقول من فضل النبي وظاهر الآية ولان  
لها نكاحاً لسقط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج وان لم يزوج  
عزيمه كما يميز ايمح المشركه بان يذكر اسمها ويرفع نسبها  
بميزان او يصنعها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حرة  
وان يكون الايراد بما ذكر باللفظ العربي الصواب المسمى العذر  
بمقدورها من فان تعذر تلفظها بالجوهر اصلاً عر قام اللغات  
من غير ترتيب فيتم الحكم الى مترجمين عدلين يلقين عليها الصبيح  
بما كسنته من اللعان لم يعرف الحكم تلك اللغو والابتنه  
واللكنه اقل من عدلين حيث يعتق الى المترجم ولا يحتاج الى الايراد  
ويجب ابتداء من الرجل بالشهادة ثم اللعن كما ذكر في المرأة بالشهادة  
ثم العصب كما يجب المترجم المذكور كيبه الالهة بين كل تها في  
الرجح بما يعرضه او تكلم خلا لغيره بطل ويستحق ان يحل الحكم  
ستدر البطل لسكون وجهها اليها وان يفتي الرجل عن كسبه  
المرأة عن يمين الرجل وان يصح من النكاح من يسمع اللعان  
ولو اربعه شهدوا الزنا وان يعطى الحاكم قبل طيب اللغو ويؤخذ

ايراد

في حرم  
اجرام

ترجيح

استحق ويقول

استحق ويقول ان عذاب الماخزة اشد من عذاب الدنيا وقيل  
عليان الذين يشتركون بعد الله واما نهم ثلثا قليلا الا ان  
لعنة لفظه بوجوب اللعان ان كان كاذباً وتعد ذلك يعطى قيل  
كل العصب نحو ذلك وان جعلت بالقول في بونار الشهادة  
اربع مرات وهو واجب لكنه اطلق الاحتياط نظر الى التخليط  
بجمع الامور الثلاثة من حيث يجمع وجماعها قرناه صرح في التجرد  
اما جعل على زيادة لفظ في الشهادة او العصب على نحو ما يدر في  
المطلة كما شهد باسد الطال الغالب للملك وهو ذلك فانه  
وان كان يمكن لوضع عليه الا انه يشكل باضلاله بالهالة الموقرة  
في اللفظ المنصوص مع عدم اللذان في تحليل المذكور بالخصوص  
والمكان بان يطلع بينهما في موضع شريف كمين الرجل الذي  
فيه الحجر او هو المقام مقام ابراهيم وهو المسمى بالخطب بالملدة  
وفي الرضه وهي بين القبر الشريف والمنبر بالمدينة وتحت  
الصخرة في المسجد الاقصى وهو بيت المقدس اطلق على ذلك  
بالاصناف الى المسجد الحرام وفي المجد بالاصناف ما ذكر  
عند المنبر والمث هذا المشرف للامم عليهم السلام والانبيا ان اتفق  
ولو كانت امرأة حاضراً في المسج فخرج الحاكم اليها او يبيت  
نابيا او كانا في بين قبورها او كتب او يمس من قبوت نار لا  
بيت صنم لو شئ اذ لا حرمه واعتقد ذم عن عمره واذا الاعن  
الرجل سقط عنه الحد ووجب على المرأة لان كعادته كالمسند  
فاذا اقرت بالزنا او لم تقروا وكذا سقطت عن اللعان ووجب عليها  
الحد وان لعنت سقط عنها وسقطت عنها ما ساربعه في  
الحد لان كل اللعان سقوط الحد من عندها وزوال الفواشع وذلك  
تائبان في كل اللعان ونعم الولد عن الرجل لعن المرأة ان كان  
اللعان سفية والرجيم المؤبد وهو ثابت في كل طلق كالاولين

ان

الرجل والزوج والمالك والزوج  
لنكاح لم يدر الزمان من عام

الشريعة

احكامهم



ولا ينفق عن الخد المأجور لغيره ولو كان المأجور ولا يثبت الاطعام  
الحق المأجور لغيرها وعلى هذا لو اكلت من ثمن اللعان  
وصح عليه هذا القذف لم يثبت من الاطعام ولو اكلت منه  
بعد اللعان وقبل لها ما نفق وجوب الخد عليه لان ثمنها من  
سقوط الخد عنه بلعانه ولم يثبت له قذف بعده فلا وجوب  
ومن انقذ الخد القذف السابق باللعان بتركه اياه في القذف  
انما يكون مع عاصفة او اشتباه حاله واعتزاه بكونه ينفق فيكون  
لعانه قذفا محضا فكيف يكون سقطا وكذا القولان لو اكلت منه  
بعد لعانها لعينها في الجائنين والمفقين ثبوتها لما ذكر  
ولو ايجد من البعض عن الكفاية ان سأل عن رجل اكل من  
واستغنى من ولد ثمنه اكلت من ثمنه بل يرد عليه ولدته قال اذ اكلت  
نصفه جلد الخد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امراته لكن لو كان ينفق  
بعد لعانها لا يعود الحق للزوجة والحق بالتحريم شرعا واعتز اولها  
يصح لالزامة ولا يثبت الولد لها وان ورثت الولد لا يجرى في  
اقراره حتى ينفق بامرته ودعوى ولادة قد انتفت شرعا  
فيثبت اقراره على نفيه ولا يثبت دعواه على غيره وكذا الارث  
الولد اقرب الابل والارثونة الاملح تصديقه على نفسه في قول  
لان الاقرار لا يصدق المقر ولو اكلت المرأة ثمنها بعد لعانها  
فكذلك لا يعود الفهرش ولا يزوج التحريم ولا صدقها بحد الزنا  
بفسخه لان الاقرار هو لا يثبت الا ان يقر بها كما سياتي  
ان شاء الله تعالى فان اقرت اربعا حدثت على خلاف في ذلك  
مشاهه ما ذكرناه من الاقرار بالزنا اربعا من الكفاية في  
المتخريثية حده ومن سقطت لعانها لقولته ويبرأ  
عنه العذاب ان شهد اربع شهداء باسء الاله فلا تعود  
ولو قذفنا الزوج برجل معين وصح عليه حدان احداهما

لعان

ابدان

بازنات

الزنا

والزنا

والامه للرجل لانه قذف لاشنتين ولا يسقط حده باللعان ولو صدر  
الرجل ولو اقام بين يديه كسقط الحدان كما يسقط كل حد قذف في  
البيضاء الفعل المقذوف به وكذا يسقط الحد لو علم سقطه او صدق  
على الفعل لكن ان كانت هي المصدقة وهناك سبب لم يثبت بغيرها  
لان اقراره حتى الغرير بل ان يلاع لغيره قولان من عموم ثبوتها  
الولد ولو كان غير مضمون بها اذ لا يمكن للزوج ان يشهد باسء الاله  
الكل وبين بعد تصديقها اياها ثم لو صادقت على اصل الزنا دون  
كون الولد منه توجه اللعان بينهما لا يمكن شهادتها بغيره في ثبوتها  
ثبت زناها ولو قذفها فانت قبل اللعان سقط اللعان لشدة بؤسها  
وورثتها لبقا الزوجية وعليه الحد لو ارثت بسبب القذف لعدم تقدم  
سقطه ولان يلاع يسقط وان لم يكن بحضور الوارث لانه لما  
شهادت او ايمان وكلاهما لا يتوقف على حيوة المشهود عليه ولو  
لا جدولي لم الاله وقد تقدم ان لعانه يسقط عنه الحد ويوجب الحد  
عليها ولعانها يوجب الاطعام الاربعة فاذا استغنى الثمن بموتها  
الاول خاصة يسقط الحد ولا ينفق الارث بلعانه بعد الموت كما لا  
ينفق الزوجه بلعانه فيد الاله على وليه ابي بصير من الصاوي قال  
ان قام رجل من اهلها فذاعه فلا ميراث له وان ابى احد من اهلها  
وشذ عن غيره ومن فاله عن زوجه ابا بصير السلام وبخصمها على  
جماعه والوايتان مع ارسال الاولى وضعف سند الثالث في القضا  
للاصل من حيث ان اللعان شرع بين الزوجين ولا يتعدى وان  
لعان الوارث تحذر لانه ان اريد بحضوره فليس لعان حقيقي  
وان اريد ايقاع الصيغة المعهودة من الزوج فبعد لشدة القطع  
من الوارث على نفق غيره قالوا وايقاع على نفق اللعان للصحة  
المستقولة شرعا ولان الارث قد يستحق بالموت فلا وجه لقطع  
اللعان المتجدد ولو كان الزوج احد الاربع المشهود بالزنا فانه

الارث

فانما اراد الاله ان يقطع  
فانما اراد الاله ان يقطع  
الارث



صفة لا يشهد به الزوج مقبول على زوجته ان لم يحفل الشرط الموقوت  
 في الشهادة بخلاف اذا سبق الزوج بالقذف فان شهادته تدرك  
 لذلك وهو من جملة اختلاف الشرائط او اجتناب غيره من الشرائط  
 كما تختلف كلامهم في الشهادة او اداهم الشهادة كتحلف المجلس  
 او عداوة احد منهم كما اوتى في او غير ذلك مما يحتاج لاخذ لعدم  
 اجتماع شرط ثبوت الزنا وطلاعن الزوج استقاط الحد عند  
 بالقذف والاطلاع عن جوارحه والشهود للمقرب واعلم ان الاجراء  
 وكلام الاصحاب يختلف في هذه المسئلة فروي ابراهيم بن يعقوب عن  
 الصادق ع جواز شهادته الاربع الذين احدهم الزوج و  
 لا معنى لغيرها الا الصريح التي يشترطها اثرا وهو طمس المرأة  
 وعلى ما جاء ويؤيد قوله ولم يكن يتم شهادته الا انفسه فان  
 ظاهره انه اذا كان غيره فلا عان وقوله واللاتي ياتين القصة  
 من حيث كلف شهادته عليهم اربع منكم فان الظاهر ان الحجة  
 على كماله المصحح في الشهادة فيشمل الزوج وغيره وروى زارة  
 عن ابيها عليه السلام في اربع شهادته على امرأة بالزنا احدهم  
 زوجها قال بلا عن ويجوز للاخرون وعلى ما الصدوق وجهه  
 ويؤيد ما قوله لولا جوارحه ما جاز شهادته او المختار القبول  
 ويكون الحجج بين الروايتين مع تسليم اسنادها بحمل التبر على  
 اضداد شرط الشهادة تسبق الزوج بالقذف او غيره كما  
 يشهد عليه المصنف بقوله ان لم يحفل الشرط الخ واما تعليقه بان  
 الزوج خصما لها فلا يقبل شهادته فبئس منه في هذا الموضع

جيد الحيل

في قوله  
 في قوله  
 في قوله

قال النبي صلى

قال النبي صلى الله عليه وسلم اعقبت مومنا اعقبت امره العزيز الجبار بكل عضو عضو  
 لمن النار فان كان النبي اعقبت امره العزيز بكل عضو من اعضائه  
 النار لان المرأة نصف الرجل قال صلى الله عليه وسلم اعقبت مومنا  
 فذاه من النار ولا فيمن تخليص الادعي من ضرر الرق وتلك شاة  
 ونكحها حكمه ويحس العتق باختياره وسيد وغيره فاولا بالصفحة  
 المحنة والتدبير والكتبة والاستيلاء وشراء الذكر احد العودين  
 او الخمر من الف والانس احد العودين وسلام المملوك  
 في دار الحب قبل بولس مع جوارحه منها قبله وشكيل المولى به والظن  
 بالمخادم والعق والاقفاد وموت المورث وكون احد الابوين  
 الا ان يشترط رفق على الخلاف وهذه الاجراء منها ما في العتق  
 كما لا عاقبة بالصفحة وشراء القريب والسكنى والجدل والطلاق  
 ومنها ما قد يتوقف على امر او كما لا يستلزم لتوقفه على موت المولى  
 ونفوذ من ثلث ماله وموت المورث لتوقفه على دفع القيمة  
 اليه باله وغيره مما يفتقر في حد ذاته او يستلزم الاول والصفحة  
 مخصوصه وعبارته الصريحة التي يراد بها ان تستلزم او فلا يكون  
 حرة وقوله بلفظ التبر بوضع وفاق وصحة التفرقة واضيق الشدة  
 ومن قبل مومنا حفظي فبئس رقيب وفي قوله انت عتيق او عتيق  
 خلاف نشء الشكلى كونه اذ فاللغير فيدل على صحتها وانما  
 عنه فلا يقع به والاقرب وقوله يفتقر استعماله في اللغة والحديث  
 والعرف وقد تقدم بعضه وانفق الاصحاب على صحة من قول  
 السيد الامام اعقبتك عز وجبتك له ولا عمة بعز ذلك من اللفظ  
 التي لم يوضع لشرعها كما كان في ازاله الرق مثل انزلت عتقت  
 الرق او فقلت رقتك او ان يعنى يحتمل غير العتق مثل انت  
 بفتح الت ساية اول ملكك عليك اول سلطان او لا سبيل او  
 انت مولى او بضم من الرق بواصفه مخصوصه وفيه جرم

وامورا فواكتسب لتوقفها على  
 اداء المال والتدبير لتوقفه على  
 موت المولى صفة

منها



الذي يقع به غيره كما عرفتك بل الصريح محض كترك ظاهرهم علم  
بها ولعل بعد الماضي عن الاث وقيامه مقامه في العقود على النظر  
خلاف الاصل فيقتضيه على محله مع احتمال الوقوع به منا الظهور  
فيه ولذا لا عبرة بالاشارة بل بالاعتق ويا معتق وان قصد  
التحريك المذكور من اللفظ غير المنقول شرعا ومنه الكتاب  
والاشارة اقتضارا في الحكم بالحرية على وضع التعيين ولقد  
الذاعن الاث ووزما احتمل الوقوع من حيث ان حرف  
الاشارة الى الملوک لم يغيره الثالث في خصوصه وانما الاعتبار  
بالحرية والاعتاق واستعمال ما يعنى انت وفلان مع القصد  
جائز ويضعف بان غاية ذلك ان يكون كناية لا صريحا فلا ريب  
ولا يخرج الملك المعلوم عن اصله وصحت لما يكون اللفظ متحركا  
في الحكم لا ينفقه ضم القصد اليه ونسب بالغا على خلاف من التقي بغير  
الصريح اذا انضم الى التيم من العادة ونقص الاشارة الى ان  
حرة فقال انت حرة وتك في قصده لمطابقة اللفظ المعتق  
على التحريك واحتماله الاضمار بالاسم والاقوى عدم الوقوع بغيره  
صرح بقصد الاث صرح كما انه لو صرح بقصد الاث قبل المعتق  
وفي اعتبار التعيين للمعتق نظر من ان النظر الى عموم الدلالة  
على وقوعه بالصيغة الخاصة واحتمال عدم التعيين وعدمه بغيره  
الارهاق في المعتق شرعا من حيث وقع لمريض اعتق عبدا يزرع  
على ثلث مال ولم يجر الورثة والالتفات الى ان المعتق امر معين  
فلا بد لمن محل معين وقد تقدم مثلا في الطلاق والمصاحح في  
شرح الارث والوقوع ومنها توقف ولو وجد ان لم يترج اعتبار  
فان لم يعبء التعيين فقال احد عبدين حرة وفي وجوب الاثاق  
عليهم قبله والمنع من استعمال احدهم وسبب وجوبها من ثبوت  
الشفقة قبل المعتق ولم يحقق بالنسبة الى كل واحد فيصحب والاشارة

المعتق  
به

ويعين من ش  
م

المنه يارق

حرف يطلق الملوک عليهم

الذي يقع به غيره كما عرفتك بل الصريح محض كترك ظاهرهم علم  
بها ولعل بعد الماضي عن الاث وقيامه مقامه في العقود على النظر  
خلاف الاصل فيقتضيه على محله مع احتمال الوقوع به منا الظهور  
فيه ولذا لا عبرة بالاشارة بل بالاعتق ويا معتق وان قصد  
التحريك المذكور من اللفظ غير المنقول شرعا ومنه الكتاب  
والاشارة اقتضارا في الحكم بالحرية على وضع التعيين ولقد  
الذاعن الاث ووزما احتمل الوقوع من حيث ان حرف  
الاشارة الى الملوک لم يغيره الثالث في خصوصه وانما الاعتبار  
بالحرية والاعتاق واستعمال ما يعنى انت وفلان مع القصد  
جائز ويضعف بان غاية ذلك ان يكون كناية لا صريحا فلا ريب  
ولا يخرج الملك المعلوم عن اصله وصحت لما يكون اللفظ متحركا  
في الحكم لا ينفقه ضم القصد اليه ونسب بالغا على خلاف من التقي بغير  
الصريح اذا انضم الى التيم من العادة ونقص الاشارة الى ان  
حرة فقال انت حرة وتك في قصده لمطابقة اللفظ المعتق  
على التحريك واحتماله الاضمار بالاسم والاقوى عدم الوقوع بغيره  
صرح بقصد الاث صرح كما انه لو صرح بقصد الاث قبل المعتق  
وفي اعتبار التعيين للمعتق نظر من ان النظر الى عموم الدلالة  
على وقوعه بالصيغة الخاصة واحتمال عدم التعيين وعدمه بغيره  
الارهاق في المعتق شرعا من حيث وقع لمريض اعتق عبدا يزرع  
على ثلث مال ولم يجر الورثة والالتفات الى ان المعتق امر معين  
فلا بد لمن محل معين وقد تقدم مثلا في الطلاق والمصاحح في  
شرح الارث والوقوع ومنها توقف ولو وجد ان لم يترج اعتبار  
فان لم يعبء التعيين فقال احد عبدين حرة وفي وجوب الاثاق  
عليهم قبله والمنع من استعمال احدهم وسبب وجوبها من ثبوت  
الشفقة قبل المعتق ولم يحقق بالنسبة الى كل واحد فيصحب والاشارة

المعتق

لاص

الذي يقع به غيره كما عرفتك بل الصريح محض كترك ظاهرهم علم  
بها ولعل بعد الماضي عن الاث وقيامه مقامه في العقود على النظر  
خلاف الاصل فيقتضيه على محله مع احتمال الوقوع به منا الظهور  
فيه ولذا لا عبرة بالاشارة بل بالاعتق ويا معتق وان قصد  
التحريك المذكور من اللفظ غير المنقول شرعا ومنه الكتاب  
والاشارة اقتضارا في الحكم بالحرية على وضع التعيين ولقد  
الذاعن الاث ووزما احتمل الوقوع من حيث ان حرف  
الاشارة الى الملوک لم يغيره الثالث في خصوصه وانما الاعتبار  
بالحرية والاعتاق واستعمال ما يعنى انت وفلان مع القصد  
جائز ويضعف بان غاية ذلك ان يكون كناية لا صريحا فلا ريب  
ولا يخرج الملك المعلوم عن اصله وصحت لما يكون اللفظ متحركا  
في الحكم لا ينفقه ضم القصد اليه ونسب بالغا على خلاف من التقي بغير  
الصريح اذا انضم الى التيم من العادة ونقص الاشارة الى ان  
حرة فقال انت حرة وتك في قصده لمطابقة اللفظ المعتق  
على التحريك واحتماله الاضمار بالاسم والاقوى عدم الوقوع بغيره  
صرح بقصد الاث صرح كما انه لو صرح بقصد الاث قبل المعتق  
وفي اعتبار التعيين للمعتق نظر من ان النظر الى عموم الدلالة  
على وقوعه بالصيغة الخاصة واحتمال عدم التعيين وعدمه بغيره  
الارهاق في المعتق شرعا من حيث وقع لمريض اعتق عبدا يزرع  
على ثلث مال ولم يجر الورثة والالتفات الى ان المعتق امر معين  
فلا بد لمن محل معين وقد تقدم مثلا في الطلاق والمصاحح في  
شرح الارث والوقوع ومنها توقف ولو وجد ان لم يترج اعتبار  
فان لم يعبء التعيين فقال احد عبدين حرة وفي وجوب الاثاق  
عليهم قبله والمنع من استعمال احدهم وسبب وجوبها من ثبوت  
الشفقة قبل المعتق ولم يحقق بالنسبة الى كل واحد فيصحب والاشارة



وكونها مطلقا ممنوعا بل هو عبادة خاصة بغيرها فكذلك الملك  
 فلا يتبع من الكافر مطلقا وقيل لا يقع من الكافر نظر الى العبادة  
 سواقف على القربة وان المعبرين القربة يرتب ان ثامن الثواب  
 لا يطلق طلبها كما ينبغي عليه حكمه بطلان صلواته وصومه لسحق القوة  
 من فان القدر المسقدر هو هذا المعنى لا ما ادعوه او لا وان  
 العتق شرعا طرود المولا والابنت ولا الكافر على المسلم لانه  
 سبيل مستحق عنه وانما اللازم يستلزم انما المذموم وفيه الا  
 ما روي في الثاني ان الكفر مانع من الارث كالقتل كما هو مانع  
 في النسب والحق ان اتفاهم على بطلان عبادة من الصلوة و  
 تحريمها واخذها في عتقه وصحة ووقفه عند من يعتبره القربة  
 فيه على ان لهذا النوع من التصرف المالى حكما فضا  
 عن طريق العبادة من حيث المالى وكون الفرض منها يقع  
 فحاشا لمالكية فيها اغلب جانب العبادة ومرتبة وقوعه  
 فيها دون العبادة والقول بصحة عتقه مع تحقق قصده الى  
 القبول ان لم يحصل لازمه ولو به بالرجع عطف على مباشرة الكفر  
 الى الاقرح كما يكون الكفر محلا للعتق بان يكون العتق  
 كالاكتن بالندى لا غير بان يند عتق مملوك بعينه وهو كافر  
 اما المنع من عتقه مطلقا فلا يثبت وعتق انفاق له في سبيل  
 اسد وقرني اسد عتق لولا لا يجوز الخبيث من يفتون ولا  
 القربة فيه كما روي في الكافر وراي سيف بن عميرة عن الصادق  
 ع قال سالت ابي جعفر المسلم ان يعتق مملوكا شرعا قال لا واما  
 جوازها بالندى فليجمع بين ذلك وبين ما روي ان عليا ع اتى  
 عبد ارضاء فاسم من اعتقه فله على النذر الاول على  
 عدمه وفيها معا نظر لان نظير الالية وقول المضرب من الخبيث  
 هو الردي من المالى يعطى الفقيه وبكانت المالى في الكافر

غير ثامن من

ردوا الشرارة في قوله ان الكافر

ضمير العبد

ضمير العبد المسلم الانفاق لما يثبت للمعتقده الخبيث ومع ذلك  
 فانما يخصص بالصدقة الواجبة لعدم تحريم الصدقة المذمومة  
 بما قل وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ثامن الثواب  
 الكافر والمعتق باسرها الموافق للمولى للاعتقاد فانه يقصد بوجه  
 اسد كما وان لم يحصل الثواب في المالى الا ان القربة  
 المالى وقد عتق من الرق وترتيب الاله كما روي عن علي  
 ع عا وضمير سيف بن عميرة عن الصادق ع ان من المذموم والاصح  
 الى الجمع بما لا يدل عليه اللفظ اصلا فالقول بالصحة مطلقا مع  
 تحقق القربة وهو محتار المصنف في الشرح ولا يقف العتق على  
 اجازة المالك لو وقع من غيره بل يطل عتق العضوي من راس  
 اجماعا والقول بالعتق الا بالملك وهو غيره بالشرعية  
 عن المتنازع واشتد انما سقط او نظر الى مطلق الاعتق  
 ولو عتق عن المالك المعتق بالملك سخي الا ان يحد في الرق  
 في معناه على عتقه ان ملكته في حصول الشرط وينتقل الى  
 صيغة العتق وان قال سد على جوان ملكته على الاقوى وربما  
 قيل بالالتفات بما بالصفى الاول التفتا بالملك المالك القربة  
 انما يند عتق ولا يجوز عتقه على شرط كونه لانت جوان فاعت  
 كذا واذا اطلعت الشمس الا في المذموم فانه يجوز ان يعطى  
 كما سياتي للايقية والى المذموم حيث لا يفتى الى صفة ان  
 قلت به ثم لو نذر عتق عبده عند شرط سابق على ما فضل  
 اعتق النذر والعتق نهي وهو الشرط ان كانت الصدقة  
 ان كان ثامن الشرط السابق فبغيره ووجب عتقه ان  
 قال عند علي ان اعتقه والمطابق للعبارة الاول لانه العتق  
 المطلق لا الثاني فانه الاعتاق ومثله القول فيما اذا نذر ان  
 يكون ماله صدقة او لغيره وان يصدق به او يعطيه لغيره فانه يطل

اعتاد

كعقد

انه

الضمني

انما ذكره في قوله العتق  
 انما ذكره في قوله العتق  
 انما ذكره في قوله العتق



عن ملك يحصل الشرط في الاول ويصير ملكا زيدا ثم يملكه في الاخرى  
لا يرسل ملكه وانما يمكن ان يتصدق او يعطي ربا فان لم يفعل بقي  
على ملكه وان جئت بغيره على ذلك ابراهيم فقبل المعنى في  
الاول دون الثاني ولو شرط في صيغة العتق حده مدة مضبوطة  
متصلة بالعتق او منفصلة او متفرقة مع المضبوط صح الشرط والعق  
لعموم المتضمنين عند شرطه ولو كان من فروع المتفرقة ورقتة ملك  
المولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبته وعبر عن المنفعة في الشرط  
على ملكه في سببى المستصحب بالملك ووفاء بالشرط وهل يشترط قبول  
العبد للقوى العدم وهو ظاهر اطلاق العارية كما ذكرناه وهو غير ان  
قبول ان الاعتاق يقتضي تحرير المنفعة تابع فلا يصح شرط سببى  
منها الا بقوله وهل يجب على المولى بفقته في المدة المشترط قبل يقطع  
بما عن الكفر في كل اذ لا يستلزم وجوب الفقه كما لا يبرو الموصى ككتابة  
والمنفعة لا يصل بغيرها من بيت المال او من الصدقات لان  
اسباب الفقه مضبوطة شرعا وليس فزامنها وللاصل وكما يصح  
اشترط الحد يصح اشترط شرطه من المال للعبودية للقوى  
هنا اشترط قبوله لان المولى للملك ما ثبت قال في ذم العبد  
جزء من المصادق مما وقيل لا يشترط كما جزمه لا تحتها وعلمه كالمثل  
السعي في المكس كما يصح الحد فاذا اشترط عليه ما لا فقد استثنى  
منه من فروعها وضعفها به وحيث يشترط الحد لا يتوقف  
العتاق على استيفائها فان وقي بها في وقتها والاستتوت اجرة  
شبه في ذمته لانها مستحقة عليه وقد فانت شرطه الى اجرتها ولا فرق  
بين المعنى او ارشده في ذلك لو شرط عوده في الرق ان فالشرط  
شرط عليه في صيغة العتق فالاقرب بطلان العتق بشرط عوده  
من ثبت جوبه رقا وهو غير جائز ولا يرد في المكاتب المشروطة  
لم يخرج عن الرق وان ثبت بالحرية بوجوه ضعيف بخلاف المعنى بشرط

عليه

المشروط

رقا  
الربيع

قول الربيع

في المصنف المذكور

وقال السيد المكاتب فانت ردي الرق بربيه الرق المحض لا يطلق  
الرق وقيل يصح الشرط ويرجع بالاضلال للمقوم ورواه ابي يحيى  
عن الصادق ع انه سأل عن الرجل يعتق مملوكه ويؤخره ابنة وشيطة  
عليه ان اغار ثا ان برده في الرق قال له شرط وطريق الرواية ضعيف  
ومنها منافق للاتصال فالقول بالطلاق اقول في ذم بعض  
الاصحاب الى صحى العتق وبطلان الشرط لانه على التخلل بضعف  
بعدم القصد اليه مجردا عن الشرط وهو شرط الصحى كغيره من الشرط  
ويستحق المولى المومن ذكر ان كان لم اشئ اذا انى عليه في ملك  
المولى المدوب الى عتقه سبع سنين لقول الصادق ع من كان  
مومنا فقد عتق احد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل  
خدمه من كان مومنا بعد سبع سنين وهو محمول على تكليفه حتى عتقه  
للاجماع على انه لا يعتق بدون الاعتاق بل يعتق العتق مطلقا  
خصوصا للمومن ويكره عتق العاجز عن الكسب بالان اجبة بالان  
قال الرضا ع من اعتق مملوكا لا حيله فان عليه ان يعوله حتى يتق  
عنه ذلك كان على ما يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيله ولا  
يكره عتق الخى لف الرق في الاعتقاد للمنهى عنه في الاضمار لم يلحظ  
الكل ابيه جمعا قال الصادق ع ما اعنى انه عن عتق احدك تعتقك  
اليوم يكون عليك عدوا لا يجوز لكم ان تعتقوا الاعاق والاكبره عتق  
المستضعف الذي لا يعرف الخي ولا يعاند فيه ولا يوالى الصدا بعيده  
لروايه الجدي عن الصادق ع قال قلت له الرق تعتق من المستضعفين  
قال نعم ومن خواص العتق السرايه وهي العتاق باق المملوك اذا  
اعتق بوضعه بشرط خاصه فمن اعتق شخصا بغيره لم يجرأ  
من عبده او امته وان كل الحر يسرى العتق في ارجع وعتق مملوكه  
ان لم يملك سواه الا ان يكون المعنى برضا ولم يبرأ من مرضه الا  
اعتق ويؤخر مخرج المملوك من الظن ان قلت قال المعنى فلا يعتق

عنه  
الجماع  
الربيع

غدا



انهم بل يسمون الثلث المانع الاجازة من ان لو ارشفت في حق  
ان اجازة والافحيت اجازة هذا هو المشهور بين الاصحاب في ربا  
كلا يكون اجماعا وتسنده من الاجبار ضعيف ومن ثم ذهب السيد  
جمال الدين بن طاهر وسرنا الى عدم السراية بعقوب البعض نطقا  
استضعافا للدليل المخرج عن حكم الاصل ولو افقت لذهب للعام  
مع انه قد روي بحرة بن حران عن ابيه عليه السلام قال سالت عن  
اعتق نصف جارية ثم قدومها بالزنا قال ارى ان عليه حين جلبة  
ويستغفره الحديث وفي معناه خبران حران وحملها النبي على  
انه لا يملك نصفها الا حرمه اعراره ولو كان لغيره الى المملوك  
الذي اعتق بعضهم تركه قوم على تصديده وعتق اجمع مع سار  
ان مع سار المعتق بان ملك حال زيادة عما يستحق في الدين من  
داره وقادموه اية وشباب اللابيق بالكمية وكيفية وقوت يوم  
لو عيال ما يصح فيه الشريك ليدفع اليه ويعتق ولو كان يدري  
سيتفق دينه الذي يصرفه في فقه كونه يوسع او يوسع اقول ان  
او جهها الاول لبقها الملك معوهل يعتق حصه الشريك بعقوب الملك  
حصه او باءا فبمنا اليد والعقوب اعرار بالاداء اقول في الامتياز  
ما يدل على الاولين والاخر طريق الجمع ورتقه الفدية فيما لو اعتق  
الشريك حصته قبل الاداء فصاح على الثاني دون الاول وفي اعتبار  
القيمة على الاول يوم العتق وعلى الثاني يوم الاداء والظاهر ان  
الثالث كما لا دل وفيها لو مات قبل الاداء فموت حوا على الاول ويرث  
وارثه دون الثاني وبعبارة الاداء في ظهوره على الثالث وفيما لو  
وجب عليه صدقة على الاول والبعض على الثاني وفي الحكم على الثالث  
نظر وفيما لو ارسله بغيره بعد العتق وقبل الاداء ففي الاول لا يجب  
عليه الفدية على الثاني يجب عليه وفي الثالث نظر والظاهر ان مطلق  
حسن وسعي العبد في باقى قيمته يوجب له تصديدا بحرية خاصه مع عساره

فقال

العتق

تصديه

فكالحرم

عنه خذوا من

عنه اجمع فاذا ادى عتق كما مكاتب المطلق ولو ارسله بالمعنى الى  
عليه بقدره على القوي وسعي العبد في الباقي ولا فرق في عتق  
الشريك بين وقوعه للاضرار بالشريك ومع تحقق الترتيب المشروط  
خلافا للشيخ حيث شرط في السراية مع السراية قصد الاضرار  
وايضا العتق بالانكاح وهو حكم سعي العبد مطلقا مع قصد  
الحرية استنادا الى اجازتها وعلما بما يدور في المناقاة بينها وبين  
ما دل على المشهور طريق الجمع ولو عجز العبد عن السعي او امتنع لم  
يكن اجباره او مطلقا في تلك الحال لهم فالسراية بالانكاح  
انها يقتضي ان الزمان يجب ان يتحققا عليه ويكون كسب كل وقت  
لم يدره بالقسمة ويتناول للمناقاة المعقود من الكتب كما لا يخفى  
والثاوير كالالتقاط او بائيل الميثاق والساد لانها مبيعة وضرة  
فلوت ولت تجملت والمذنب خلا والاداء عام والمنفعة والنفقة  
عليها بالقسمة ولو لم يكن تجرما لا كالموصية والارث لم يشاركه  
المولى فيه وان اتفق في بونته ولو امتنع او اصدى من المناقاة  
لم يجزى المستغنى وكان على المولى بضع اجماعا على الذي ياره وعلم  
المعصية بضع اجماعا ما يعصم من الهوة ويقوت اختياره ولو اختلف  
في القسمة حلف الشريك لا ينزع من يده ولا ينزع الا بما يقوله  
لاصلا لعدم استحقاقه الا بقبول اختياره كما حلف المشترك لو نازعه  
الشفع فيما للمعد وقبل حلف المعتق لان غارم ورباني الخلاف  
على عتقه بالاداء والاعتاق ففي الاول الاول وعلى الثاني الثاني  
وعليه المص في الدورس لكن تقدم على الخلف عرض على المقومين مع الا  
واللاقى بتقديم حلف المعتق للاصل ولا يستلغ فلا يفرض عن المستغنى  
الخاصية وقد يحصل العتق بالجمع الى المملوك بحيث لا يصح اصحابه  
لمقول الصادق ع في حقه جاد اذ اعلى المملوك فقد عتق وروى السكوني  
عن ابن عبد الله قال قال رسول الله اذ اعلى المملوك فلا ريق عليه ويعد

عدم



اذا اختلفت فلا رفق عليه وفي معناها اخبار كثيرة والحذام وكذا اختلف  
ومن ثم لم يذكره ابن ادرس واللافق المستند بضعف الخبر ارجح  
البحر والمثبت واللافق ذكره الاصحاب ولم اقف على مستنده  
في المتن فغلبت الي الاصح بشيخنا رضي الله عنه ان لم يكن إشارة الى انه  
اجماع وتكون المستند وسلام الملوكة دار الجور سابقا على مولده  
خارجا منها فيكون على اصح القولين لئلا يولان سلاسل الملوكة لليانتي  
ملك الكاف ولا غاية ان يجزى على سيرة وانما ملك نفسه بالقدس لسيده ولا  
يتحقق في الاصل فوج الساقية ولو استعمله لم يعنى وان خرج اليها  
قبلا ومن ملك نفسه امكن بعد ذلك سيرة في مولده اذا اتمه شيعته  
المولوية ووقع في الملوكة الوارث الى سيده ليعتق ويرث ويظهر  
من العبارة الغفلة بغيره وفي القيمة حيث جعله سبب العتق وكذا  
يظهر منها الاكتفاء في عتق بعض القيمة من غير عقد وسبب في الميراث  
ان يشترى ويعتق ويكمن ان يزيد كون وضع القيمة من جهة حساب  
العتق وان توقف على احوال السيد والتدبير والكتبة والآبلاء  
وتتكيل المولى بجده في المشهور وبروقا يتان احد بهما سدا وفي  
بعض سنن الاصحاب جملته ومن ثم انكره ابن ادرس واصل التكيل  
فصل الاثر العظيم بالغير يقال تكيل اذا جعلت كالا وعبدة  
غيره مثل ان يقطع انف اوله او اذنه وسنن في كلام  
الاصحاب بهما سنن محمول على قصر واعلى مجرد اللفظ ورجع فيه الى  
العرف مما بعد تكيله عرفا يترتب عليه والاصح في ذلك العبد  
مورد الرواية الملوكة فلو عبره المصاحف كان اولي وقد حصل العتق  
بالملك فيما اذا ملك المذكور احد العبدان او اصحاب الخراجات لثبا  
او رضاعا والمرأة احد العبدان وقد سبق تحقيقه في كتاب  
البيع **ويجوز** بذلك سائل لو قيل لمن اعتق بعض عبده فقتلهم  
اي عبده كما يصحها العموم من غير تخصيص لمن اعتقه وقال نعم العتق

العبد  
فمن  
الملك

الفضح

حكم

سؤال من ائمة

سوى من اعتقه لان هذا الصبي لا يمكن في العتق وانما حكمه يعتق  
اعتقه بالصبي السابق بقوله اوجب الميراث في الظاهر فان قوله نعم  
عتق السابق استقنا من عن عتق عبده الذي هو جمع مضاف بعبده  
للعوم عند المحققين بعبده الاقرار بعتق جميع عبده من اوقع  
عليه منهم صيغة وعينه عملا بظاهر اقرار السابقان الاقرار وان  
كان اشكرا انما سبق لا يصدق الا مع مطابقة للاقرار في  
الخارج سابقا على الالة لا بشرط العدم بوقوع السبب الخارج  
بل كفي امكنه وهو ما حاصل في الميراث على ظاهر العتق اجمع  
لكل من لم يعابف وذلك ولكن الاصل اب اطلقوا القول  
بان لا يعنى الا من اعتقه من غير فرق بين الظاهر ونفس الاثر  
للرواية وهي ضعيفة مقطوعة عنها ما ذكره بقوله الاشكال لو كان  
من اعتقه سابقا لا يبلغ اجمع فان اقراره ينافيه من حيث اجمع  
والعموم بل هو في الحقيقة لا يطلق حقيقة الاعراف في الحقيقة  
العشرة فكيف يحل على الواحد كملول اللفظ لو لم يكن يعتق  
غيره في نفس الامر ثم يتاخر بغيره المعتبر ويدرس بلا جوارحه  
لكن الامر في جملة الكثرة سهل لان العرف لا يفرق بينه وبين اجمع  
القدوم وهو المحل في هذا الباب واستنط بعضه في الملوكة معتق لاله  
الكثرة نظرا الى ملول اللفظ اجمع فيلزم عتق ما يصدق عليه اجمع حقيقة  
ويكون في غير من اعتقه كالمستوعب اعتمد لهم بما ذكره بان اذا اعتق  
ثلث من مال كعبدي عليه هو لا مال كمال كمال حقيقة في ذال قيل له اعتقت  
فقال نعم ويقتضى اعادة السؤال وتقريره فيكون اقرارا بعتق  
المالكين الذين اعتقوا دون غيرهم لاصالة البرائة والاقرار بالمال  
على المتيقن لاعلى ما واهتمال وما وازناه يعلمف والاعتدال للفق  
بين قولنا اعتقت مما ليك المقض للعموم وبين قولنا ثلثة بولا مال  
لانح بعبده عموم المذكور دون غيره بخلاف المطلق فان بعبده في اجمع

هذا

لعموم



من تلك بطريق الحقيقة وهذا الاحتمال فيمن جهة مدلول اللفظ فكيف  
 يتخصص بالادليل على ظاهره لان لو كان لا قرار في محل اضطرار كما لو  
 رجعت شرا فاجرت بغيره لم يسم الجمل القول بان لا يعنى الامر بعينه  
تخلابقرنه الحال من الاقرار ووردت الرواية ولو نذر عتق تاملا  
مولدت توامين اى ولدين في بطن واحد ما توأم على وزن فاعل  
 عتقا معا ان ولدتهما معا وادوة لان ما من صبي الهنود  
 ولو ولدتهما معا فبين عتق الاول خاصة والشخص لم يقيد بالرد  
 تبعاً للرواية وتبع جماعة منهم المصنفنا وحملت الرواية على ايراد  
 حملها ان ولدتهما معا والاعتق الثاني لان الميت لا يصلح للعتق  
 ونذر صبي يدل على صوته التزاما وقيل يحل العتق مستقلاً ولو  
ولدته حراً ولو استحقا للعتق بعرض فوجها وكذا لو نذر عتق  
اول ما يملكه فملك جماعة دفعه واحدة بان قيل شرأهم وملكهم في  
عقد واحد وورثهم من واحد عتقه الجمع لما ذكرنا في العموم ولو  
 قال اول مملوك ملكه فملك جماعة اعتق اقدم بالقول لان مملوكا  
 يكون واقف في الاشياء فلا يملك بل يصدق بواحد فلا يتناول غيره كذا  
 البراءة وكذا لو قال اول مولود نذره ولا فرق بين نذره ما لده وما  
 ملكه فيما نظر الى مدلول الصبي في العموم وعدمه ومن خص احد  
 باصل العبارتين والاختصاص بالاجمى فقد استدل هذا غاية ما بيننا من  
 الفرق وفيه بحث لان ما هنا يحتمل المصدرية والنكرة المتبني  
 الجنبية في الاصل بالثاني والثاني بالاول وكشبهه فيه عند قصده  
 وانما التسمية اطلاقاً لا يشترط فلا يخفى باحد ما به بدون التسمية  
 الا ان يدعى وجودها فيما ادعوه من الافراد وغيره يظهر المراد  
 المدعى وان احتمل خلافه وهو مرجح مع ان دلالة الجنبية على تقدير  
 ايرادها اولادها على العموم نظر الى انصافه للقليل والكثير  
 ارادة اولادها بل لا يبعد عتقه ثم على تقدير التحدو والتحليل على الوعد

اول

نكرة

دلالتها

يشترط العتق

يشترط العتق بالقرعة كما ذكر الصبي الجنب عن الصادق ع في رجل قال  
 اول مملوك ملكه فمؤخر فورثت سبعه جميعا قال يفرع بينهم ويعتق  
 الذي خرج اسمه والاخر محمول عليه لانه بمنعاه وقد نزلت في ذلك غير  
 مورد النص فان القرعة لا حراج فاهو معلوم في فضل الامرست بظاهر  
 وهنا الاستنباط واقع مطلقاً فلا يتوجه القرعة في غير موضع النص  
 الا ان يمتنع تخصيصها بما ذكرنا نظر الى عموم قوله عليه السلام انها لكل امرئ  
 منتهى كونه خصوصية هذه العبارة لم تصل اليها مستندة على وجه  
 عليه وان كانت مشهورة وفيه تحيز في تعيين من شر الرواية المحض  
 عنه في المسئلة لكن الرواية ضعيفة السنه ولو لا ذلك كان القول  
 بالتحيز محتمل القرعة على الاحتساب بطريق الجمع بين الاخبار والمص  
 رة في الشرح اختار التحيز جمع اعراضه بضعف الرواية وبرهان  
 بطلان النذر لا فائدة الصبي وصدمة العتق ولم يوجد وجهه  
 عتق الجمية لوجود الاول في كل واحد كما لو قال من ربي فكذا الشبق  
 جماعة والفرق واضح ولو نذر عتق امتهان وطاعة فافترجها عن ملكه  
 قبل الوفاة ثم اعادها الى ملكه لم تعد اليه من الصبي محمد بن مسلم عن احد  
 علمه بملكه عن الرجل يكون له القدر فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم  
 يتبعها من ربي ثم يشترها بعد ذلك قال لا بأس ان ياتيها وقد حوت  
 عن ملكه وحمل بالطلاق منها من التعليق على النذر لوافق الاصول و  
 يشهد لايضا تعلية الاتيان بخروجها عن ملكه ولو لم يكن ينزور لم يشترط  
 ذلك على الخوف كما لا يخفى ولو عتق النذر باشمال الملك العتق فلا شك  
 في بقا الحكم وفي تعدية الى غير المولى من الافعال والى غيره الامم ووجه  
 من كون قياس ومن اياها النص الى العتق وهو مشترك في العتق  
 نظر الى العتق وتفرغ على ذلك بغيره ان التصرف في المندور المعلق على  
 شرط لم يوجد وهو مستند اشكاله والعلامة اختار في التحرير عتق  
 العبد لو نذر ان افعل كذا فهو جباة قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل

ح ص بان

بعينها

قال سلتهم

التحرير



عدم

وولده استحقاقا من النصف في المنذور المعلق على الشرط  
 حصوله وهذا الحق جعلها ولو نذر عتق كل مملوك قديم النصف والند  
 الى من رضي عليه في ملكه سنة ثم فضا عدا على المشهور ورواها قبل انه  
 اجماع واستندوا بصحة السنة واعتمادهم الاصل الاجماع وسنة  
 رواية صحيح السنة واختلفوا في تقديرها الى نذر الصدقة بالمال المقدم  
 وتكون من حيث ان القديم قد صار حقيقة شرعية في ملك فقدهم ويؤيد  
 تعليل في الرواية بقوله حتى ما ذكر العوجون القديم في يقض شئوت  
 القديم بالملء المذكور مطلقا ومن عارضه النذر والعرف ولا يخفى  
 شرعا لصعوبة السنة والاطماع ان ثبتا حتى يورده والاقوى  
 الرجوع في غير المخصص الى العرف وهو لو قصر الكل حتى في عتق اولهم  
 ملكا كما تقدم او بطلان السنة ورجوعها وعن الاول لو اتفق ملك  
 الجحيم فهو في العتق الجحيم او بطلان السنة لفقدها لوصف الوجوه  
 والاقوى بطلان فيها دلالة النذر والعرف على خلافه ووفقه النص  
 واعلم ان ظاهر العبارة كون موضع الوفاق نذر عتق المملوك سواء  
 الذكرا والانثى وهو ظاهر لان سنة العتق في المملوك والعتق جعله  
 العتق ويستشكل الحكم في الله كونه كالمال واعترضه ولولده بان  
 سورد الاجماع العتق وان كان النص اعترضه وانما موضع الكلام  
 في ذلك لو لم لا يكون عتق ولو اشتريه سنة فاعتقها وتزوجها جعل  
 عتقها مدها بما هو سورد الرواية وتزوجها بعد العتق مدها ومفوضة  
 لاشترائها الجحيم في الوجوه ثمانية ولم يملك شيئا لسوق منه ثمنه فلهذا عتق  
 لو وقع من اصل صحيح ولا يعود رقالة لان الرقالة على غيره في غير  
 الكفا ولا يعود ولد ثمانية رقالة لاعتقاده كما ذكر على ما يقتضيه الاصول  
 الشرعية العتق والنكاح صادقا مدها صحيح او الولد لاعتقاده اقل  
 لبطلان ذلك في رواية هشام بن سالم الصبي عن ابي بصير عن  
 ابي عبد الله ع وروى ولد ما طولها الاول الذي باعها ولم يقض ثمنها

الظاهر

فان

رقبها

ولفظ الرواية

ولفظ الرواية قال ابو بصير سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل  
 باع من رقبته جارية بكر الى سنة فخل يقضها المشتري اعتمدها من الغد  
 وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك شهيد فقال ابو عبد الله  
 ان كان الذي اشتريه الى سنة لم يملكها الا او عتقها فانه يقضيها عليه  
 من الدين وقتها فان عتقها ونكحها جاز وان لم يملكها الا او عتقها  
 كخط يقضيها عليه من الدين في رقبته فان عتقها ونكحها باطل الا  
 عتقها بالملك وراى انها رقبها لولدها الاول فيقول له فان كانت  
 قد عتقت من الذي عتقها وتزوجها ما حالها في رقبتهما فقال الذي  
 في رقبتهما مع امه كرهنا وهذا الرواية منسوبة للاصول بظاهرها لا  
 على ان المشتري يملكها اشتراه في الذم ويصير عتقها ويصير ولده  
 جوازا كما يكون عتقها ونكحها باطلين وان عتقها بالملك لا يطبق  
 الاصول او مقتضاها ان يبيد عتقها عن مجموع ثمنها يكون الحكم  
 كمن قل لكن جعل بضمونها الشيخ وجماع اصحابها وجواز اشتراك  
 هذا الحكم من جميع الاصول بعد غير معتقوله وعلى هذا لا فرق بين  
 من جعل عتقها مهر او غيره كما نية عليه المصنفون او تزوجها بمهر  
 ولا يقيد الاجل بالسنة ولا فرق بين البكر واليتيم مع احتمال  
 الحكم ما قيد في الرواية ولو كان يرد لها عتقها سنة او سنة  
 في الحكم فربما وجه للاتحاد الطريق ولذا في نعتي الحكم الى الشراء  
 او بعضه ولم يرد في المال ومضمون الرواية مودة قبل الولادة فلو  
 تقدمت على مودة بنتا فموتت لاشتمالها في مودته رقالة كما يجزيه حين  
 ولادة بخلاف الحمل لا مكانه يوم يكون الحكم لسببه الحكم على  
 ومن خالف ظاهر الرواية وهم الاكثر اختلفوا في سنينها في العتق  
 على كون المشتري مرضيا وصادق عتقها ونكحها وسأله مرضيا وت  
 التوقية فيكون الحكم ما ذكر فيها لا يباح يكون العتق مراعيا فاذا  
 مات معسر اختلف بطلان نذره المصعب بان ذلك لا يتم في الولد

رقبتها

كرهتها

المعسر

اختصاص



لا يعتقد انه حال الحركية انه الجوهري لا يصير قاف وهو لا يقصر عن ولد  
من وطى له العيشة ما يشاء في سعة جنة وحملها اخرون  
على ان والبيع وينال في ذلك كان له طالع فحقه جابر وحملت على انه  
فعل ذلك مضارة والعقوب يشترط في القوب وهذا الحمل نقل المصحة  
عن الشيخ طومان بن احمد العاطل القاري ورد به انه لا يتم العقد  
في الولد وردت ابن ادرس لذلك مطلقا وهو الاسبب وعقوب الخ  
لا يشاء والعقوب الخ لا يشاء ولا البيع وغيره للمغاربة فلا يدخل  
في مفهوم الاحسوا استثناء ام لا وسواء علم ام لا الاعلى رواية  
السكوني عن ابن عبد الله في رجل اعتق امه وهي حرة واستثنى عاني  
بطن منها وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندنا بخبره ان العمل  
بها مع انها ظاهرة في التقدير **كتاب التبرير والكتب والنظر**  
**في نوزلة الاول** التبرير تعليق عقوب عبده او امته بوفاته التبرير  
تفصيل من الدر فان الوفاة في البر الحية او تعليق عاقبات رجح  
المملوك التي تترتب على عقوبها عمل وفاته زوجها او وفاته محرم  
العبد والامه ايضا يجوز اعارةهما للخدم بل هي المخصوصة كما بينا  
وصح في الاول اجماع وفي الاخير على قول مشهور لان العتق  
لما قبل التاجر كقبول التبرير ولا تفاوت بين الاتحاص جاز  
تعليق بوفاته غير المالك من ماله بغير زوجيه وخدمه وللأصل  
والصحيح يعقوب بن شعيبه سال الصادق عن الرجل يكون له  
الخدم فقال هي لفلان تخدمه ما عسر فادامات فمنه حرة فبانيق  
الامه قبل ان يموت الرجل بخمس مائة او ستمائة ثم تجدها ورثة  
الأم ان يتخذ حرة بقدر ما ابقت فقال له اذا مات الرجل فقد  
اعتقت وحمل عليها الزوجية لشدة المشبه ولا يتعدى الى غيرها  
بعده عن الرض ورثها قبل بالتهدى مطلقا من غير اعتبار المالك  
لمنعوم الدليل الاول وفي مقابلة المشهور قول ابن ادرس في

في الروايات  
المنازل

عن ابيهم  
قال لا بد من ما في بطننا  
قولان ما في بطننا  
واكتسب له دم

بوفات المولى

بوفات المولى عملا بالمتيق ودعوى انه شرعيا كالمطلقة بالاباق  
والرواية تضمنت صلافة والنص الصريح يوجب الاقتصار والثاني  
مصادرة والملازمة بين اباق من المالك من المخدم ممنوع  
تحتها بل عمدا السيد بالكفران فقول من يفتقر لمقتضى العقد في الارش  
بحدف الاجنبى واعلم ان القول المشهور هو تعديت من موت المالك  
الى المخدم كما هو المخصوص واما الحاق الزوج فليس مشهور كما عرفت  
المص في الشيخ فالشدة المحكية بان عادت الى الاضطرار لم تقطع  
بالاول دونها وهو خلاف الظاهر بل ينبغي العكس وان عادت اليها  
لم يتم الشهادة في الزوج الا ان يحل له الزوجية المخدم والوقوف  
على موضع النص والوفات خمس والوفات العتق عليها قد يكون  
غير مقيدة بوقت والمكان والصفة وقد يكون مقيدة باحد ما كونه  
النساء وفي هذا البلد او المرض والتعليق عليها جاز في تزوج  
المعتد بدون العتق كما تقدم في الوصية من جواز بعد الوفاة بطلب  
ومقيد او الصيغة في التبرير انت حرة او عتق او معتق بعد وفاته  
في المطلق او بعد وفاته مملوك الزوج او المخرم او بعد وفاته من  
السنه او في هذا المرض او في سفره هذا الاخذ ذلك المعتد ويستفاد  
من حصر الصيغة فيما ذكره انه لا يتعدى بقول انت مبرم مقتصر على  
وهو احد القولين في المسئلة ان التبرير عتق معلق على الوفاة  
كما استفيد من تعريفه فيخصه في صفة تقيده ووجوب الوفاة على ذلك  
التبرير حقيقة شرعية في العتق المخصوص فيكون بمنزلة الصيغة  
فيه وفي الدروس اقتصر على مجرد نقل الخلاف والوجه عدم الوقوع و  
لا يقع باللفظ مجردا بل يمتد الى ذلك المدلول فلا عبرة بصيغة  
الغافل والسبب والتميم والمكروه ولا يشترط في صحة التبرير  
الى استحقاقه وان توفقت عليه حصول التبرير على اللقوى للاصطد  
لان وصية لا عتق بصفة وقيل يشترط بان على العتق والالافقة الى

ارجع الى الوفاة المطلقة العتق ١٢



صحة بعد الوفاة بشرط التوبة ويترفع عليها صحتها كما في مطلق  
او من انكاره استغنا كما سلف بشرطها ان شرط صحة التوبة التوبة  
علمها بشرط اوصاف كان فقلت كذا او طلعت الشمس فان شرطه بعد الوفاة  
بطل وان علق بعد الوفاة بلا فضل فلو قال استرحم بعد وفاتي سنة  
مثل بطل وقيل يصح فيها ويكون في الثاني وصية بعقود و هو شرط ذو  
شرط المبستر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف  
فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرة او لا المجنون مطلقا ولا في الاداء  
فيه ولا المراه ولا المجنون عليه مطلقا على الاقربى وقيل يصح لا يتقاضي  
الرجوع الموت ويضعف بان الرجوع صياحها العارية الواقعة لها  
فلا يجوز بعد الموت اما المجرى عليه فليس له من اذ لا ضرر على الوفاة  
فانه انما يخرج بعد الموت من ثلث ما له بعد وفاة الدين ومثل مطلق  
المتبرع بها وينبغي التنبه على خروج من شرطه جواز التصرف الا ان  
يرى ان المفرد جاز التصرف بالنسبة الى التبرع وان كان ممنوعا منه  
في غيره لكن لا يجوز من تكلفه ولا بشرط في المدة بالاسلام كما لا يشترط في  
مطلق الوصية مباحة ان كان في التبرع وان كان جازيا بعد المدة  
لما تقدم من عدم اشتراط التوبة للاصل فان دبر الرجوع جازيا مشلا واسترق  
احدها بعد التبرع او كلاهما بطل التبرع اجمع استرقاق المملوك  
فقط به لطلان ملكه الجاني له المنا في التبرع و اجمع استرقاق الكسبة  
فلو وجد عن اهله الملك هو مقتضى بطلان كل عقد و ايقاع جازين  
ولو سلم المملوك للمدبر من كافر ببيع على الكافر فمرا او بطل تبرعه كما  
السبيل له على المسلم اللابيه والقول بالاسلام عليه ولا يصح عليه وطء  
المولى علونه في التبرع لم يخرج عن كونه عليه بالاختلاف وعينه وقيل  
يجز المولى بين الرجوع في التبرع فيبيع عليه وبين الميول بينه وبينه  
كسب المولى وبين استغنا في غيره ولا دليل على انه لو مات المولى قبل  
البيع عتق من ثلثه ولو قصر لم يخرج المورثه فالباقي فان كان الوارث مسلما

المطبق

اوص

رقم

فدو الاسبغ

فدو الاسبغ عليه من سلم ولو جعلت المدة من مملوك بزنا او شبهة عقد  
على وجهه كالمسألة فلو كان مبركا ومثل في الزنا عليه مملوك  
بها مشرا كالتبرع وجماعة اطلقوا الحكم والمصنف في الدرر من قد  
من مملوك المدة فلو كان من غيره لم يكن مبركا او مستعمل حكم الزنا والاداء  
مطلقا في الحاق اولادها بها في التبرع حيث يكونون ارقاقا في القول  
بالاطلاق او جزم اشتراط الحاقهم بها في التبرع تحقق الزنا واعلم  
ان الولد يقع الواو واللام وبعضها يفسرنا بطلان على الواو  
والجزم وقد يكون الثاني جها لولد كاسد واسد ويجوز ان المدة ولو  
لا يكون رجوعا ولو جعلت من سيد تصارثام ولد ولم يطل التبرع  
في حق بعد موت من الثلث لسبب التبرع فان حصلت فميتها عن الثلث  
من تصدق له لا يعنى الثاني ولو رجع المولى في تبرعها ولو لم يكن  
رجوعه في تبرعها رجوعا في تبرع ولد له عدم الملازمة بينهما وتحقق الا  
وعدم دلالة عليه باحدى الدلالات ولو صح رجوعه في تبرعها  
تبرعها ولو لم يمت لان احدهما الجواز كما يجوز الرجوع في تبرعها لو لم يكن التبرع  
جازيا فيصير الرجوع فيه في الرجوع لا يرد على اصله والثاني وهو الذي كره  
الشيخ مدعيه على الاجماع وجماعة منهم المصنف في الدرر وسنن ابو  
صبي عن ابي بن تغلب عن الصادق عم الخضر ولان لم يمس التبرع  
تبرعه وانما حكمه بشرطه فله باشره في ارقاق ومهدا في الوقف  
المعتق بين المصلح والزوج ودخول الحمل في التبرع للام روى في  
المصنف عن الحسن بن علي بن ابي الوثاب عن الرضا قال سالت عن  
رجل تبرع بداره وهي حبي فقال ان كان علمه على الجارية في بطنها  
بمنزلة وان كان علمه في بطنها راق والرواية كما ترى في الظاهر  
اشتراط دخولها لعلمه لا مطلقا وكان على المصنف ان يقيد حديث  
شبهه الى الرواية ثم ذهب بعض الاصحاب الى دخولها في تبرعها مطلقا  
كما سيصل لو تجدد الا انه غير روى وبعض الرواية اهي الشيخ في النهاية

حقوق ارتقاء



وجاء كعقن الحامل فانه يتبعها الحمل على الروايات لفظ الاظرف عدم  
دخولها فيها مطلقا وجملة هذه الروايات على ما اذا قصد تمييز الحمل مع  
اللام واطلق العلم على العقد بما لا يتسبب عنه وقد روي الشيخ  
ايضا في الموقوف عن الكاظم عدم دخوله مطلقا فالجواب طريق الجمع  
ويجوز المدبر بعد الموت من الثلث كما لو صدق الوصية ولو جامع الوصايا  
كان كاحد واحد وقدم الاول فالاول ان لم يكن فيها واجب ولو كان  
على الميت دين قدم الدين من الاصل سواء كان متقدما على الثلث  
او متاخرا عنه ومنه الوصية بواجب مالي فان فصل عن التركة  
ولم يكن هناك وصية تقدم عليه عنق من المدبر ثلث ما بقي ان لم يزد  
عن الثلث كونه من الوصايا المسترخى حتى لو لم يفضل سواء عن ثلثه  
فان لم يفضل عن الدين شئ بطل التبرير ولو تعد المدبر والتبرير  
بالاول فالاول ورطل ما زاد عن الثلث ان لم يجز الوارث وان جعل  
التبرير او بربهم بلفظ واحد استخرج الثلث بالتعريف بالجزء حكم التوبة  
بذلك اذا كان التبرير متبرعا وعلى وفات المولى يكون كالوصية ولو كان  
واجبا بذره وشبهه حال الصحة وسعلق على وفات غيره فانت في حصوله  
فيكون الاصل لومات بعد المولى بمومن الثلث ايضا هذا اذا كان الثلث  
شكرا على ان اعنى عيني بعد وفاتي فمخونه اما لو قال بعد ان ادركت  
ففي الحيا وفي خروج من الاصل نظر فان الواجب بمقتضى الصيغة بواقعة  
التبرير عليه فاذا فقد وفي سنه وصار التبرير لغيره لم يولد في مطلق  
التبرير وشكرا لو نذر ان يوصي بشئ ثم اوصى بما لو نذر وصية بعد  
وفاته او في وصية سابقة فكنهز العتق ونقل المص عن بطل الاصل في  
العتق من الحيا ومن الاصل لان العوض المترام التبرير بعد الوفاة  
للجود والصحة ونقل عن ابن مارة الفرق ما حكاه وهو نحو وعلى  
التقديرين للخرج بالتبرير من المكس فخره استخداما ووظيفا ان كانت  
جارية نعم للخرج فثقل عن ملكه فلو فعل صح ولو لمالك الكفارة مع العلم ولو قل

بها ص

في التبرير بالوصية  
او التبرير بالوصية  
علق ٣

كلام  
الغرض

عن ملكه

عن ملكه ناسيا في الظاهر الصبر ولا كفارة لعدم الحث وفي الحيا ما يوجب  
والحاقة بانكسرت في ولو تفرقت الثلث في مرض الموت لمومن الثلث  
مطلقا ويصح الرجوع في التبرير المتبرع به مادام حيا كما يجوز الرجوع  
في الوصية وفي جواز الرجوع في الواجب بذره وشبهه بالتقدم من عدم الجواز  
ان كان بصيغة مد على عقد بعد وفاتي ويجوز الوصية لو كان مستحق  
الثلث وهو التبرير من غيره من عمدة الثلث بايقاع الصيغة كما حققنا  
ون انه تبرير واجب وقد اطلقوا الزود والرجوع يصح قولنا مثل وصية  
في تبريره وارطلة ونقصه وكونه وفقدان كان يجب المدبر وان لم يقبض  
او يبيع او يوصي به وان لم يقبض قبل ذلك او يقصد الرجوع على  
اصح القولين ولا فرق بين قبول الموصي له الوصية وردة لان كسرت  
من قبل ايجاب المالك ولا يعود التبرير بعوده مطلقا وانكاره  
ليس برجوع وان حلف المولى لعدم الملازمة ولا اختلاف اللوازم في  
الرجوع يستلزم الاعتراف به وانكاره يستلزم عدمه واختلف في اللوازم  
يقضي اختلاف المذومات حتى لو رجوع اليكسرتهم رفعت مطلقا  
وهو المبلغ من رفعت في بعض الزمان وفي الدرر من قطع يكون بغيره  
ان جعلناه عتقا وتوقف فيما لو جعلناه وصية ونسب العتق يكون  
رجوعا الى الشئ وقد تقدم احتياجه ان انكاره اطلاق رجوع  
العتق حيا بان انكاره سائر العقود الجارية ليس برجوع الا الاطلاق  
والفرق بينه وبين غيره واضح ويرطل التبرير بالابق من مولاة  
سواء في ذلك الذكر والانثى لا بالابق من عند خذومه المعلق عتقه  
على بونه وقد تقدم ما يدل عليه ولو لم يخال الا بالاق اولاد من امة  
سيده او غيره حيث يعلق بالمولد او حرة عالمه بخبره كما حكاه في  
منه واولاده قبله على التبرير وان بطل في حقه استصحب بالملك اليق  
فيهم مع عدم المعارض ولا يرطل التبرير بارادة السيد عن غيره  
فطرة فيعتق لومات على ردة اما لو كان عن فطرة ففي بطلانه نظرن

الرجوع كان عود التبرير بالوصية  
او التبرير بوصية



انتقاله في حيوته ومن تنزلها من الموت فينتقل بها والاقوى الاول  
 ولا يلزم من تنزلها من الموت في بعض الاحكام ثبوت مطلقا واطراف  
 العبارة يقتضئ الثاني وقد استعمل في الدرر كس ما ذكرناه ولذا  
 لا يبطل بارتداد العبد الا ان ينجى بدار التوب قبل الموت لانه ابقى ولو  
 التي بعد موت من الثلث والثاني بين الارتداد والابق مع ان  
 طاعة الله في ما خرج عننا من الابق النض وقد مر في كتابنا  
 عن طاعة الله في الموت مع ان الابق يجره معصية الله والموت في  
 الارتداد في قوة الارتداد نحو ما في الحيوة ان حيوة المولى  
 للمولى لا يرق لم يخرج بالتميز عنها ولو استفاضه بعد الوفاة فلو  
 كس من الثلث والاقضية طاعت منه والابق من كس الوارث  
 هذا اذا كان تمييزه معلقا على وفاته المولى ولو كان معلقا على وفاته  
 غيره وتاخرت عن وفاته المولى فكس بعد وفاته المولى لكس قبله كس  
 على الرقبة ولو ادعى بعد الموت تاجير الكفر الكفر الوارث خلف المذبح  
 لاصح عدم التقدم **الثاني** في الكتابه واشتقاقها من الكتابه هو  
 الجمع لانضمام بعض الخرم الى بعض منه نسبت الخروف وهو منى على  
 الغالب الاصل من وضعها باحوال مستقرة والاقوى ليس محتمل  
 عنونا وان اشتطنا الاجل وهي ستم مع الامانة وهي الديانة والكتب  
 للارباب في الابع الخرافة والاحكام والشرعيات لا تطلق على  
 الاواني مثل قولهم وما تفعلوا من خير بعد نعم ومن جعل مثقال ذرة  
 خيرا به وعلى الثاني في مثل قولهم وانما نحب ان نسير وان تركنا  
 فعل عليها ما عمل جواز حمل المشترك على كل معصية اما مطلقا او في القوة  
 وهي موجودة لصريح الجي عن ان عبد الله في قول الله عز وجل ان علمتم  
 فيهم خيرا فقال ان علمتم فيهم خيرا وما لا رواه الكليني بسند صحيح  
 يندفع ما قيل ان استعمال المشترك في معنيين جرح او محذور لا يفسد  
 اليه من روى في التمييز عن الجي صهي عنه في الاية قال ان علمتم لهم

ما لا يغير ذكر الدين

تاجر

كلا

لهم

ما لا يغير ذكر الدين

ما لا يغير ذكر الدين والمثبت مقدم وثمرة التمسك بالتمسك العبد  
 مع جمع الموصفين اما مع عدمها او احدهما فلا يظن كلام الاصح  
 وفي النسخة انما ساكتا لسؤال الملوكة ولو كان عاجزا ليجعل الاحكام  
 مع عدم سائر الشروط بالشرطين وسويك في الاول خاصة ولو عدم  
 الامران الصادق بعدم احدهما وعدمها معا فهي باجرام على المشهور  
 وقيل كل وجه وهي معامل بين المولى والملوك مستقلة عنهما على الاثر  
 ويجوز وقوعها بين المالك وملوكه وان العوض والعوض ملك السيد  
 وان المكاتب على وجه بين الاستقلال وعدمه وان يملك من بيت السيد  
 ويثبت له الارش الجاني على سيده وعليه الارش السيد الجاني عليه ويقارن  
 البيع باعتبار الاصل في المشهور وسقط في الجاني والبيع والبيع  
 وتوابعها في الشرط ولست بها للعبد من غيره ان يشره في اعتبار  
 العوض المعلوم والاجل المضبوط على تقدير ذكره في البيع على القتل  
 في الاحكام وللعبد ملك الالبان نفسه فلو باع نفسه ممن هو جليل المص  
 ولا عفا بصفه وهي شرط عوض معلوم على الملوكة في اصل مضبوط  
 وهو وفاق خلاف بعض العامة ويشترط في المتعاقدين الكمال في  
 والعقل فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرة او جوازنا عتقه ولا من الجنون  
 المطبق ولا من الاربضونه في غير وقت الاتفاق وهذا ان شرطه كان  
 بين المولى والمكاتب وقد يجزئ عدم اشتراطها في المكاتب لان المولى  
 وليه يمكن تبنيها وكذا الاربض والجد والكل مع العطف ولو جاز وان  
 استجده المص في الدرر غير مبين وجه العبد وجواز تصرف المولى  
 فلا يقع من السيد دون اذن المولى ولا من المفسد بدون اذن الغوا  
 ولا من المريض فيما زاد من الثلث بدون اجازة الوارث وان  
 كان العوض مقدورا على المولى فليست معاوضة حقيقة بل في معنى الشرع  
 يرصد الى معاملة المولى على حاله ويستفاد من تخصيص الشرط بالمولى  
 جواز كسبه الملوكة السفيه اذ لا مال يمنع من التصرف فيه نعم يمنع من

عنه

عن

لانها



المعامله المالىة ومن تحصل المال لوليكه بعد تحقق الكتبه ولا بد في الكتبه  
من العقد المشتمل على الايجاب بشئ كما يتكفل على ان تؤدى الى كذا في وقت  
كذا ان اخذ الاجل او اوقات كذا ان تعدد في اوقات فانت  
 وقيل لا يفتقر الى اضا وقوله فاذا اوست الى اوجه بل يكفي قصده لان  
 التجرية على الكتبه في العدا في كذا كذا لا يكون في كذا في البيع و  
 غيره خصوصا لو جعلت باسما للعهد من غيره ويضعف بان القصد  
 اليا اذا كان معتبرا الزم اعتبار التلفظ لا يدل عليه لان هذا هو الدليل  
 الدال على اعتبار الايجاب والقبول للفظين في كل عقد ولا يكفي  
 قصده ولو لم يقع لوقيل بعدم اعتبار قصده في غير من غايته  
 العقود اذ لا يمكن ان يظهر به قابل والقبول مثل قبلة وصيت  
 توقف هذه المعامله على الايجاب والقبول لهما بقسم العقود  
 فذات في باب الايقاعات التي يلقى فيها الصغير واحد بالعرض  
تبعه اللعن ولو وضعتا ووضعوا في باب العقود كان اجمود  
فان قال المولى في الايجاب ضافا اليه ذلك فان تجرت فانت رد  
بفتح الراء وشديد الدال مصدر بمعنى المفعول الى رد وودي الرقى  
فهي مشروط والايقل ذلك بل اقتصر على الايجاب بل يتوقى مطلق  
 ومن القيد ظهر وجه العتق ويشترك العتمان في جميع الشرايط و  
 الكثر الاحكام ويفترقان في ان المكاتب في المطلقة يعتق منه  
 بقدر ما يودي من مال الكتبه والمشروط لا يعتق منه حتى يودي  
الجميع والاجماع على لزوم المطلقة وفي المشروط خلاف وساتى  
والاوتى بشرط الاجل في الكتبه بمرطقا بان اعلى ان العبد  
 لا يملك شيا فحده حال العقد عن العوض حاصل ووقت الحصول  
 مستوفى فمولى فلا بد من تاصيل بوقت يمكن فيه حصول عاده وفيه  
 نظر لان مكان الملك مما جلا ولو بالاقراض كثر من لا يملك شئان  
 الا ارضه ولو فرض حضور شخص بوعده برفع المال عنه في المجلس

التسمية

التملك

دونه ذلك

بعضه من بعضه في بعضه من بعضه

ومنه ذلك كذا بان الوجوه لا العقد حاصل وهو المانع لو كان بعضه  
 هو اوجه وبسببه مال وكذا تبطل قدره في دون حاله لا في الصلح لانها  
 ولو كان واقفا على معدن سباع يمكن تحصيل العوض من في الحال على العبد  
 بجماله ووقت الحصول صحيح وبالعين في العقد كمنه وقيل لا يشترط الاجل  
 مطلقا للاصل واطلاق الامر بها خصوصا على القول بكونها بيعا و  
 يمنع اعتبار القدره على العوض حال العقد بل غاية امرها بانها بعده  
 وهو حاصل منها وصيت بغير او يراد بشرط ضبط كامل الشئ لا يكفي  
 الزيادة والنقصان ولا يشترط زياده على اجل عند الحصول العوض  
 ولو قصر الاجل بحيث يتعذر حصول المال في عاده نظر ان على الجاه  
 وصح ان على بالعرف في اشتراط اتصال بالعقد قولان احدهما ان  
 للاصل وحده العجز النوع المنع في المشروط نحو شرط فان شرط  
 عليه التبع عند تاصيله عن محله او التي يخرج احوال مدة وضوابط  
 وان اطلق فحده ان يوجد في جماع محله والمراد بالحد هنا العلاء او غيره  
 الدال على الجوه الكثر المصطلح وبالجماله المال المودى في المدة المخصوص  
 ويطبق على نفس المدة وتاخره عن محله عدم ادائه في اول وقت حصوله  
 وتخريره بذلك هو الوارد في الاخبار الصريح وفي المسئلة قول الحق  
 الى اخبار ضعيف او اعتبار غير تمام وانما المطلقة فاذا انقضى بعض النجوم  
 ولم يود قط فكتسه سهم الرقاب فان تعذر استرقان لم يكن ادان  
 شيا ولا ائجه بغيره فخر العبد المذكور يصير له بوجه ويستحق المولى الصبر  
 عليه عند العجز للاداء بانظاره سنة او سنتين او ثلثا الى على الايجاب  
 جمعا والاقرب زوم الكتبه من الطرفين طرف السيد المكاتب  
 المطلقة والمشروط بمعنى ان ليس لاصحابها فسخها الا بالتمثيل مع قوله  
 المكاتب على الاداء ووجه البيع عليه في اداء المال بوجوب الاداء بالاق  
 بالعقد والكتبه منها وانما البيع المحلى بعينه العموم ووجه نحو المودع  
 والعارية بضم ي سبق الباقي على الاصل وذهب الشيخ وابن ادريس الى

واقفا

يمنع

عن

لعموم



جواز المشروط من جهة العبد يعني ان له الامتناع من اداء ما عليه في السيد  
بين الفسخ والبقاء وزوجها من طرف السيد لا على الوجه المذكور وذهب  
ابن خزيمة الى جواز المشروط مطلقا والمطلق من طرف السيد خاصة وهو  
عزيب ومن جواز العقود اللازمة لانها لا تنطليح موت المتفقدين وهو  
بمناكك بالنسبة الى المولى اما موت المالك فانه يظهر من حيث العبد  
الاكتساب يصح فيها التقابل بخلاف ما من عقود المعاضات ولا يشترط  
السلام في السيد ولا في العبد بناء على انها معا لا تستقله الاصل يقتضي  
جوازها لك ولو جعلت باعتبارها على ما سلف في عتق الكفا في عداوقها  
هذا اذا لم يكن المولى كافرا او العبد ساهيا والاشكال جواز المالك بتدبير حيث  
عدم استزادها رفع سلطنة عتق خصوصاً المشروط والاقوى عدم  
لعدم الاكتساب بما في رفع يد الكافر عن المسلم لانها لا ترفع اصل السلب  
وهو بمنزلة الرقي في كثير من الاحكام بل يورق ولو كان كونه المولى بالمال  
فان كان عن فطره فعدم حركته بتواضع لا انتقال ما لغيره وان كان  
عن طرفي صحته مطلقا او رعايته بعبودته الى الاسلام والسبيلان  
اوجه اوجهها الجواز ما لم يكن العبد ساهيا بتقريبه بالسلف وقيل يشترط  
اسلام العبد مطلقا نظر الى الدين الداخل في مفهوم الخير الذي  
هو شرطها ولان المالك ساهي من الزكوة وسعدتها ويضعف  
بان الخير شرط في الامر بها لا في اصل شرعيتها والايثار من الزكوة مشروط  
بشقتها ولها وهو مستفاد من الكفا يشترط عدم حاجته اليها ويجوز ان  
اليتيم ان يكاتبه بغيره الغنط لليتيم في المالك كما يصح بغيره  
معها والصحيح هو من وجه عن الصادق ع في كتابه جارية الامام  
وقيل بالمشقة لان الكاتب يشبهه بالترع من حيث انها معا على مالها  
والخير على وجهه كما هو مستفاد بان يودي في كل يوم قدر ارضها  
بشرط العلم بالقدر في كل اجل والاصل جواز من العتق سوات  
الخروج جلا ومالا ام اختلفت للاصل وهذا هو الاصل فيها وليس ذلك

سفر

بوضع الكتابه

بوضع الكتابه حتى يخص بالذكر وانما هو موضوع الخواص ولا يجوز جعله مطلقا  
عليه للعلم بين اشتراط الاصل والاصح الكتب ببيع الجاهل بالبيع بل  
يجوز ضبطه كالسبب وان كان عرضا وكما لم يبيح في كسبه وفيه والى  
عين لانها ان كانت للسيد فلا معنى وضده وان كانت لغيره لم يجعل  
بشأن البيع من مال غير المشترك ولو اذن الغني الكتب ببيع عين يملكها  
هي في قوة بيع العبد بما في بيعها صحيح والافضلها من  
الاصل ولو زهد في المعهود بشرطه كما علم من اشتراط الاصل وسحق  
ان لا يتجاوز مال الكتب بغيره العبد يوم المالك عليه ويجب على مولاه الايتام  
للكفا سبب الزكوة ان وجبت الزكوة على المولى للامير في قوله تعالى  
من مال اسد الفئان انه وليكم من سهم الرقاب ان اوجبت السيرة والا  
يجب عليه الزكوة استحق الايتام وهو اعطاه شيئا ولا صلح المولى  
قليل على ما يطبق عليه اسم المال ويكفي الخط من الخدم عند لانه في  
ويجب على العبد القبول ان اتاه من عين مال الكتب او غيره من  
عزوه ولو اعتنق قبل الايتام ففي وجوبه لخصا ولو زهدنا على المولى  
بوجه المص في الدرر وس وجد كالمدين ولو دفع اليه من الزكوة و  
كان مشروطا بغيره ففي وجوبه كجاء الزكوة لغيره او رد ما الى رافعها  
لو كان غيره قول ويجعل ذلك لو كان من غيرته عا و عدمه فيها ملكه  
له وقت الدفع وبراه ذمه الدافع وعوده الى المولى اصدات للاطلاع  
ما سلف من بتمت المعاملات بتمتها وان لم يرض بها المولى  
ولو مات المالك قبل المشروط قبل اكمال الاداء المالك بطلت  
وملك المولى ما وصل اليه من المال وما ترك المالك في الوعائت المطلق  
ولم يود شئنا فكذلك ان ادى جزء من مقدار المولى الى نسبة المتخلف  
وكان ميراثه بين السيد وارثه بالنسبة فان كان الوارث جوا فله  
عده يودي الوارث التابع له في الكتب بكونه من امته باقي على  
الكت بانه قد تحرره بسبب سيده وبقي الباقي لازماله للمولى اجبارا

يتمتع

نسبة من الحج و بطل منه ص



على الاداء للباقى كما لا يجبر المورث لانه دين فكان له ايجابه على اداء  
 وقيل لا لعدم وقوع المعامله وفي صور ابن سنان وجميل بن دراج  
 عن ابن عبد البر يعنى مال الكتبه من الاصل ويرث وارثه باقى  
 واختره بعض الاصحاب المشهور الاول ويصح الوصيه المكتوبه  
 المطلقه كسائر احواله لو ايد محمد بن قيس عن الباقر ع في كتاب  
 كان تحت امرأة فوصت له عند موتها بوصيه انه يرث ما  
 اعتق منه ولو لم يرثه منه او كان مشروط لم يصح الوصيه لطف  
 على المشهور واستقر المصنف في الدرر المستوفى ان الوصيه المكتوبه تطلق  
 لان قبولها نوع التبع وهو اهل له وفيه قوة بما اذا كان الموصى غير  
 المولى بما هو وصيه مطلقه ويعتق منه بقدر الوصيه فان كانت  
 بقدر النجم عتق اجمع وان زادت فالزيادة له ولا فرق بين كون  
 قيمه بقدر مال الكتبه او اقل لان الواجب لان هو المال مع اتمام  
 اعتبار القيمة لو نقصت فاعتق من الوصيه ولا اراد ان ينفذ  
 مال الكتبه بل ان ذلك حكم القرض والمكاتب لا ينعرضه وكل ما يشترط  
 في عقد الكتبه بما لا يكلف المشرك ثم لان الشرط في العقد يصير  
 كالتزامه فالله تعالى ولو لقوله المومنون عند شرطهم والواجب  
 المشرك شرط ان يطا المكاتبه او انه المكاتبه مطلقا لا يترك  
 المكاتبه او رد المطلق في الرق حديثا ونحوه نزل الشرط  
 بطلان العقد على الاقوى والمرس الى الكتبه بنوعه التصرف  
 ما يبيع بثمن الاكس كالباع يبيع بثمن ولا يضمن او محابره  
 او يبيع للمطلق البيع فان التصرف بالبيع والشراعه  
 من انواع التكسب التي لا حظ فيها ولا تبرع ولا يهد لا يستلم  
 عوضا رايه الموهوب والا فلا يمنع للمعطي في وجه العوض  
 المبني وجهه او لا يوجب كالباع يبيع بثمن المشرك والشراعه ولا اعتق  
 لانه تبرع محض ومنه شره من يعتق عليه ولو قبوله بغير علم

نقضه

لانهم  
 بالوفاء به

لا ضرر له

الضرر بان يكون

الضرر بان يكون كسبها قدر موده مضاعفا ولا ارض مع عدم الغبطة  
 فهو كان في طريقه كسبها الا ارض فيه اعظم من بقا المال او ضيق  
 تلتف قبل دفعه او يبيع ويؤخذ ذلك فالتمتع بالصحة ولكنهم اطلقوا المنه فيها ذكر  
 الابدان المولى فلو اذن في ذلك جاز لان الحق لها وصيه يعتق بانه  
 فالولا لان عتق والافلامولى ولو اشترى من يحنى عليه لم يعتق في  
 الحال فان عتق تبعه والاشترى منها المولى ولو مات العتق في زوال الكفاية  
 وقضى بمراته بوقف يعتق المكاتبه وصيته لا ياذن للمولى فيها الا بظنه  
 فيه ولم يرد حتى يعتق المكاتبه بغير اذن المانع كالتصوي وقيل لا ولو  
 على غير الوجه المشهور وهو ممنوع ولا تصرف المولى في اذنيه بما يتقنه  
 الا ان لا يبايعه بغيره بالاشترى مطلقا كانت له مشروطه ويحرم عليه  
 وعلى الامة المكاتبه عقدا وملك باذنها ويغيره ولو وطا فاعدا للمهر  
 طاعة لانها لا تستحق ملكه ليعتق بغيرها وفي تكرار المهر تكرار الوطى  
 او جثا لثباته كره مع تمكن اللاد بين الوطيين والافلام وتصير ام ولد  
 لو ولدت منه فان ماتت وعليها شتم من مال الكتبه بعثت باقرها من  
 نصيبه لدا فان عجز النصيب عن الباقرها تبا وتزوجها بغيره  
 باذنها والفرق بينه وبين المولى ان الملك لم يخرجه تمام تشبهها بالحرية  
 العقد كعدم استقلالها والبضع لا يتبعها اما الاجنبى فلي كان  
 الحق منصرفا عنها وعقد باذنها فقد اباها بوجه واحد ويجوز بيع مال  
 الكتبه بحدلوله ونقله بوجه النقل فبجمل المكاتبه تيم  
 الامن صار اليه خلا فالمسقط يستند الى التيمم من مالم يقبض  
 واطلاقه ممنوع لتقديره بانتقاله الى الباع بالبيع فاداه المكاتبه  
 الى المشتري يعتق لان قبضه كقبض المولى ولو قيل بالقبض في عقد  
 يقبض المشتري مع اذنه في القبض وجهان من انك لو قبضت من  
 ان قبضه لنفسه هو غير مستحق فخارق الوكيل بذلك الوجهان  
 العقلا في مختلفه ولو اختلف في قدر مال الكتبه با وفى قدر النجم  
 المومنون

صاحب البيع  
 بالبيع  
 المعاديات  
 التجار



الاصحاب في قدر كل اجل مع اتفاتها على عدد ما او في عدد ما مع اتفاتها  
على مقدار كل اجل قدم قول المشرك وهو المكتوب في الاول والمولود في  
الثاني مع عيونه لاصالة البراءة من الزيادة وقيل بتقديم قول السيد مطلق  
للاصل عدم العتق الا بما يتفقان عليه **الظاهر الثاني** في الاستيلاء لانه  
ملك الميراثين ويترتب عليه احكام خاصة كما يقال كل تصرف ناقص للملك  
غنى الى غيره غير مستلزم العتق او مستلزم للنقل كما بين وعنتها بموت  
المولى قبلها مع خلو ذمتها من ربتها او وفاقا التركة وصياة الولد  
وعيد ذلك هو يحصل بعلوق امته منه في ملكه بما يكون سدا للشواذ في  
ولو مضى لا يعوق الزوج المأمور ولا الموطوءة بشبهه وان ولدته حيا  
او ملكها بعد عدا الاستبراء ولا يشترط الوطى بل يكفي مطلق العلق منه  
ولاصل الوطى اذا كان التحريم عارضا كما لصوم والاحرام والحج واليمن  
اما الاصل بترجيح الاصل مع العلم بالتحريم فلا يلزم في الوطى والشرط  
مع ذلك التحريم الولد فلا يحصل الوطى المكتوب امته قبل التحريم فلو  
عجز استرق المولى التحريم لم يعنى حصاره ام ولد ولم ير له سويك في حرة  
وعتقه لشبهتها بالحرية ولو بوطى العبد امته التي ملكها اباها مولد لوقلتا  
ملكه وهي مملوكه يجوز استحرامها وطبها بالملك وتزويجها بغير رضاها  
واجازتها وعنتها ولا يجوز موت المولى الى مجرد موته كما يتقرر بالحدود  
جوز من ثلث مال او اجازة الوارث بل يجوز من نصيب له تام من اجازة  
من ابيه فان تجر النصيب عن قيمتها كما لو لم يخلف سواها وخلفه ارضا  
سواء سعت الى في المتخلفين وبينهم عن نصيبه ولا اعتبار بملك  
ولد تام من غير الوارث لان معتقها عليه قهرى فلا يرس عليه المشهور وقيل  
يقوم عليه السابق بناء على السراية بطلان الملك لا يجوز بيعه مادام ولد ما جاز  
الذي استثنى في كتاب البيع فاذا مات او ولد له سقط سقط حكم الاستيلاء  
راسا وفي اية الحكم بوضع العدة والمضغ ووافقتها بطلان التصرفات  
الباقة الواقعة حال الحيا وان جاز تجديدها كما اذا اجنت ام الولد لعنت

خطاص

الجنينة الميراثية

الجنينة ميراثية على المشهور وفك المولى باقيا لامر من ميراثها  
وارش الجنينة على الاقوي لان الاقل ان كان هو الارش نظام  
وان كان القيمة فهي بل من العين فيقوم مقامها والارث لملك  
ولا يسبيل الى الزيادة لان المولى لا يعقل مملوكا وبذا الحكم الخاص  
بام الولد بل لكل مملوك وقيل بل يرش الجنينة بطلاق لتعلقها بربها  
ولا يتعين عليه ذلك بل بقدر ان تشار والارث بملكها سلمها الى الميراث  
عينيها او وارثه ليمتلكها فينقل حكم الاستيلاء ولو جرح سبها او ضربها  
فيها كيف شاء ان استوفت الجنينة قيمتها او يسد ما قبل الاجنابة  
ان لم يستوف قيمتها **كتاب المأثور** وفيه اصول **الاول**  
الصغير وتوابعها من شرط اربط المقر وجه من احكام المرتبة على  
الصغير ويندرج فيه بعض شرائط المقر وكان عليه ان يدرج  
شرائط المقر لا ينفرد بهى اهلية للملك في الايكذب المقر وان يكون  
من ملك المقر فلا يرد الى رط او الدبايعي ولو الذم لم يعط و  
لو لم يصد ملكه كما لو اقره لم يجر او جرحه يرد بطلان انما وجبنا  
ذلك ليم الباب وهي اى الصغير لعنته كذا او هو الشئ كذا  
البيت او البستان دون بيتي وبستانى المحوى المشهور لا يمنع  
اجتماع مالكين مستوعبين على شئ واحد والاقر يقضى سبق ملك  
المقر على وقت الاقر فيجوز النفيضان نعم لوقا الى سبب صح  
كسرا ونحوه صح ليجوز ان يكون كسرى وقد جعل داره في تقابلته و  
الاقوي الصوي مطلقا لاركان ترميل الحالى من الضمى عليها لان  
الاقر مطلقا يرد على الرب الصغير مع امكان غيره ولان التناقص  
انما يتحقق مع ثبوت الملك انما في نفس الامر ما ثبتت احداهما فلا  
والاخر في نفس الامر فلا والى ان ملكه فان الاضمار على المقر  
يقضى بثبوت ملكه في الواقع ونسبة المقر الى نفسه يحل على الاقر  
فانه المطبق بحكم الاقرار اذ لا بد من كون المقر تحت يد المقر

بملكها م

قد يرد الى الميراث  
ان كان من قبل الميراث

ملكه على اوص



هي

الحرق الجهنم والحرق

في

بعد تمام

العلم

وهو يقتضيه ظاهر كونها ملكا لان الاضافية وكيفية فيها اذن بلا شبهة مثل  
 والاشرف من من سويهم فان المراد ببيت الزوج واصفيا الى  
 الزوجات ملكا للرجل ولو كان ملكا لمن لم يزوجها من عند الله  
 وكقول الصادق عليه السلام في قوله كوكبا الحرق وشهادته ما هو عليه  
 وهذه الاضافة لو كانت مجازا لوجب الحمل عليه لوجود القولية الصادقة  
 عن الحقيقة والمعينة لان كل بصير اقوال العقل مع الالتيان باللام  
 المعنى للملك والاشفاق وتبين على ان نسبة الحال الى المعنى الظاهر  
 ووفق المحصرة بين قول ملكي للفلان وداري فكلما بطلان في الاول  
 وتوقف في الثاني والاقوى عدم الفرق وليس من عا لوقال سكتي له فانه  
 يقتضي الاقرار قطعا لان اضافة السكنى لا يقتضي ملكية العين بخلاف  
 ان يسكنه غيره او كذا في ذمتي وشبهه كقولنا لفلان لو علمت  
 بالثمن كقولنا اشترت او ان اشترى او ان اشترى او ان اشترى الاقرار ان  
 اصل الشرط لان الاقرار اخبار جازم عن حق لازم سابق على وقت  
 الصيغة في التعليق بنافية لان شفا الجزم المعلق الا ان يعقد التعليق  
 على ما اسلكتك فلا يصح وقد يشكك المظن في الاول بان الصيغة  
 قبل التعليق تاما لا فائدة لمعصود الاقرار فيكون التعليق كقوله يا ثانيا  
 فينتهي ان يلغوا المناق في لان يزيل الاقرار والاعتذار يكون الكلام كالمجمل  
 الواضحة لا يتم الا باجته واد في تعقيب المناق في مع حكمه بجملة وقد  
 يعرف بين المقامين بان المراد المناق في الذي لا يسمه ما وقع بعد تمام  
 صيغة ما عدا شرط الصيغة ومنها لسبب لان من جعل الشرط في التعليق  
 وهو غير حقيق في التعليق فيلغوا الصيغة ويصح الاقرار بالعيب وغيره بالشرط  
 اللغات في التعبير عما في الضمير والادلال على المعاني الدنيوية كالمعصود  
 كمن يشترط في تحقق اللزوم عدم الالفاظ بالوضع فلما وقع على بالجملة او  
 بالحكم وهو لا يعلم سوى اللفظ لم يقع ويقتل قوله في عدم العوائد  
 امكن في صفة او صدق المحرقه عملا بالظاهر والاصل من عدم جدي لا يغير

لفظة المحرقه

لفظة المحرقه الالفاظ الدال على الاقرار فادتها عرفا وان لم يقع على اللسان  
 القول وقلنا باعتبارها في غيره من العقود والاتقاعات اللان لم يقع  
 تلك على النقل ومن لم يزوجها من عند الله ولو علمت بشهادته  
 الفوق قال ان شهدك فلان على كذا فهو كذا في ذمتي او كذا في ذمتي  
 شهدك فلان او قال ان شهدك على فلان كذا فهو صادق او  
 فهو صادق او حق او لازم لذمتي وكذا في قوله فلان ان كان  
 قد علق بثبوت الحق على الشهادة وذلك لا يصدق الا اذا كان ثابتا  
 في ذمته لان حكمه يصدق على تقدير شهادته ولا يكون صادقا الا  
 اذا كان المشهود به في ذمته لوجوب طلبه الخبر الصادق لغيره في الوقف  
 اذ ليس المشهادة اثر في ثبوت الصدق ولا عدمه فلا حصول الصدق  
 عند المقر لما علق على الشهادة كما سئل ان تجعل الشهادة صادقا او  
 بصادق واذا لم يكن المشهادة ثابتا في حصول الصدق وقد حكمه وجوب  
 ان يلزمه الحال وان انكر الشهادة فضل عن شهادته وعدم شهادته  
 انها لم يثبت هذا كالجواز ان يعتقد استحقاق الصدق لاستحقاق شهادته غلظ  
 وشك في مجاورات العوام كشر يقول اصد من ان شهد فلان اني لست  
 لاني فهو صادق ولا يريد الا انه لا يصدر منه الشهادة للمقطع بعدم  
 اياه على كونه ليس عليه وغايتة قيام الاحتمال وهو كاف في عدم اللزوم  
 وعدم صراحة الصيغة في المطلوب فيقتضد باجته ابراهة اللزوم  
 ان عاذا في توجيد اللزوم معارض بالاقرار المعلق على شرطه بغيره  
 وكذا قوله انه يصدق على المكين الى ان ثابتا في ذمته لم يكن صادقا على  
 تقدير الشهادة وينعكس على التقدير في قول من كان صادقا على  
 تقدير الشهادة كان ثابتا في ذمته وان لم يشهدك للمقدم حق لعموم  
 اقرار العقل على نفسه جازم وقد اقر بصدق على تقدير الشهادة  
 فالتالي وهو ثبوت الحال في ذمته مثل فانه معارض بالمعنى ومنفوض  
 بالاحتمال الظاهر ولا بد من كون المقر كاعلا بالبنوع قال لسان في الجملة  
 اركانها  
 والعقل



اما الجدل فقد تقدم في باب الدين اختيار المصلحة المتعدي من الاقرار بالدين  
دون الدين فلذا لم يذمنا ويجرم ذلك التصرف والاختيار فلهذا عبرة  
باقرار الصبي وان بلغ عشرين لم يجرؤ صيته وصدقته والاقبل  
اقراره بها لان من ملك شيئا ملك الاقرار به ولو اقر بالبيع اشتد فان  
قصره بالانسان قبل مع الكان ولا يمين عليه عند من الدور ودفعه في  
الدورس بان يمينه موقوف على الكان بلوعة والموقوف على يمينه هو الكان  
بلوعة فتعاقبت الجرم مستدفع بان الكان السلق غير كاف شرعا في  
اعتبار افعال الصبي والقول باليمينية وشذوا اقرار الصبي به  
او بالجنس وان اذاعه بالسب كلف البيضا في ذلك التورم الى ال  
وعزبه خلاف التذكرة حيث اختلفت في معنى الاصل لم تقدر اقامة  
اليمين عليها غالبا وبالانبات اعتبار فان محل ليس من العورة ولو  
اشتمت فهو موضع حاشه ولا باقرار الجنون الا من ذوي الدور وقت  
الوقوف معقل ولا باقرار غير القاصد كالنار والمانزل والسبي  
والفعل ولو ادعى المقر احد هذه ففي تقدير قبول قوله عملا بالاصل  
او قول الاضطرار بالظاهر وجها مستدعا بعد البيع وقوله  
حاز الصبي والجنون من التبع العم بقله بعد ان الجنون حليف  
نافيه والا فمضى عدم القبول في الجحيم ولا باقرار الكره فيما اراد  
بالامع ظهور اماره اختياره كان يكره على العوقية بازيد من اماره  
الجنون السفة فهو شرط في الاقرار المالى فلو اقر بغيره كناية بوجه القصد  
ونكاح وطلاق وقيل ولو اصبه قبل في غير المال مطلقا كما كسرة  
بالنسبة الى القطع ولا يلزم بعد زوال حجه ما بطل قبله وكذا يقبل  
اقرار المفسر في غير المال واقرار المريض من الثلث مع التهميش  
الظن العا ليد انما يريد بالاقرار تخصيص المقر بالقرية وان في  
نفس الامر كاذب واذا اختلف المقر والوارث فيها ففي المدعى  
لها البيه لا صا عدمها وعلى منكرها اليمين ويكفي في يمين المقر انه

استفسر

المصمم

وقوع

الخوال قط للذلتا به  
ح ازرا ما يفتوح

لا يعلم التمه

لا يعلم المهر لانها ليست حاصله في نفس الامر لا يتب الاوار على الظاهر ولا يكتف  
الخص على استحقاق المقر به من حيث لا يعلم بوجه استحقاقه لان ذلك من  
مشطه في سببها المقر به بل ائذ لم يعلم بالسبب بخلاف  
موت المقر في مرضه فلم ير انظر من الاصل مطلقا ولا فرق في ذلك بين  
الموارث والاجنب والايمن هناك ثم ظاهرة فمن الاصل مطلقا على  
الاقبال والاطلاق الكبير او الوزن في الاقرار كان قال لعندي كسرة  
او طر سمن محل على الكبير والوزن المتعارف في البلد اى بل المقر  
وان خالف بل المقر له فان تعدد المكبل والميزان في بلده عين المقر  
ما ش من ما لا يظن احد ما في الاستعمال على البيا في محل الغالب  
ولو تعذر استفساره فالمستحق هو الاقل وكذا العوارض المتعد  
ولو اقر بفظهم صح او اراه والزم تفسيره واللفظ المهم كالمال  
والجمل والعظم والحق والنفس والى مال ويقبل تفسيره بما  
لان كل مال عظيم فظير شرعا كما يجبه عليه كمن ستمه فيقبل هذه الاوصاف  
ولكن لا بد من لونهما بحيث يحول اى بعد ما عرف لا كمن حوز او  
صه دخر او حفظ اذ لا يقره لذلك عادة وقبل يقبل بذلك لانه لم يملك شرعا  
والحقيقة الشرعية مقدم على العوقية والتميز اذ به اذن مالك وجوده  
رده ويشكل بان الملك لا يستزم اطلاق اسم المال شرعا والعوق  
يا باه نعم تجرد كالتفسير الشئ وان وصفه بالاوصاف العظيمة كما ذكر  
ويقر منه ما لو قال له على حق وفي قبول تفسيره ببرد السلام والحق  
وتسمية العاطر وجها من اطلاق الحق عليها في الاجبار فيطلق  
الشئ لانه ومن ان خلاف المتعارف وبعد ثامن التهميش في موضع  
الاقرار وهو الكسرة ولو امتنع من التفسير وعوقب عليه حتى يفسر  
لوجبه عليه ولو مات قبل طوبى الوارث بان علمه وخلف تركه  
فان انكر العار وادعاه على المقر حلف على عدمه ولا فرق في الامارة  
والرجوع اليه في التفسير بين هولاء عظيم او كسرة لاشتركا في الاصل

المخبر  
خطره

ارزواكى  
العطاس



وقيل والقابل الشيء وجما عبا لغيره وان الكثير ما يكون كالشكر للبرية  
الواردة به وفيه الاستناد بقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويضعف  
مع سائر بطلان القياس والاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك مثل قوله  
كثيرة وذلك الكثير اذ دعوى انه عرف شرعي فلهذا قياس خلاف الظاهر  
الحق العظيم بعزيب لوقال لعل التمر من مال فلان لانه بقدره و  
زيادة ولو قسره بدونه وادعى بطلان القيد لاصار عدم علمه بمرح  
ظهور ان المال من شانه ان يتغير في قيمته بزيادة وينبغي  
تقسيمه بان كان اجمل في حقه ولا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك ان  
اعلم مال فلان وعدمه نعم لو كان قد اقربا في تقديره عما ادعى بطلان  
الكثرة ثانيا ولو تناول بان مال فلان جهام او شبهة او عين وما اقررت  
بجمل او دين والحال والدين اكثر نفعاً او بقا فحق قبوله قولاً  
من ان المتبادر لكثرة المقدار فيكون حقيقة فيما هو من مقدمه على الجاز  
مع عدم القسمة الصارفة ومن الممكن ارادة الجاز ولا يعارضه  
الاسر في نظر جميع اليه فيه ولا يتحقق قوة الاول نعم لو اتصل التخصيص  
بالاقرار لم يسجد القبول ولو قال لعل كذا درهم بالحوكات الثلث  
الرفع والنصب الجواز والوقف بالسكون وما في معناه فواحد كذا  
بين الواحد فما زاد وضعه فيجعل على الاقل لانه المتيقن اذا لم يقصر  
بازيد لان كذا كناية عن الشيء في الرفع يكون الدرهم بلا منه والتقدير  
شيء درهم ومع النصب يكون تقديره واحداً بعض اهل العربية نصب  
على القطع كما نطق ما استتابه واقرت بهم ومع الجواز لا يضاف اليه  
كحالة الجسد والتقدير شيء هو درهم ويشكل بان ذلك في ان صوابه الا انه  
يكون تقديره ما هو اقل منه كجمل الشيء في الدرهم اضعف اليه في تقديره  
ورجوع في تقسيمه اليه لانه المتيقن ولا ضللا البراءة من الايدي ومن ثم  
جعل الرفع والنصب على الدرهم مع احتمالها ازيد منه وقيل ان الجوز  
يحل على احوبه فينزه حكمها واما مع الوقف فيجوز الرفع والجواز والنصب

وفسه

قدر

التفسير

ساروم واثام آ

لوجوب اثبات

لوجوب اثبات اللطف فيه وقفاً في حق على مدلوله استمد فعله ما اضاها  
في احتمال الدرهم فيجعل عليه وعلى حقيقته بل انه جواز درهم خاصة لانه باحتمال  
الرفع والجواز حصل الشك فيما زاد على الجوز في حاله المتيقن وهو ما دللت عليه  
الاصناف ولهذا كذا درهم وكذا درهم كذا درهم كذا درهم مع الجواز  
الثبت والوقف لاصحاح كون كذا الشيء تأكيد الاول في الاول والحكم  
في الاعراب سلف في الوقف ينزل على اقل الاحتمالات ولو كان كذا  
شئنا معها والثاني معطوف على الثاني والثاني وزير بدرهم على تقديره  
ولا بد من علمه على تقدير الرفع وبتنا معاً بالدرهم مع الجواز على احوالها  
مع الوقف اضعف الجواز الدرهم في الجواز ما اخترناه وجمال الوقف  
عليه ايضاً ولو شرف حال الجوز من الاقسام الثلاثة بعض درهم جاز لا كما  
وضع فيجعل الشيء المراد من كذا وما الحق بكنهه من الجوز وفيه ان يقول  
تفسيره بغيره بغيره فيجب الوضع فكيف يحل مع الاطلاق على ما هو  
اكثر من مع امكان الاقل فيجعل عليه مطلقاً اقوى وقيل والقابل  
وجما عبا في ذلك المذكور من قوله كذا وكذا وكذا وكذا وكذا بالحوكات  
الثبت والوقف وذلك اثني عشر صورة مواز من الاعداد يجعلها  
كذا كناية عن العدد لاعتناء الشيء ويكون الدرهم في جميع احوالها  
لذلك العدد فينظر الى ما يناسبه من كذا في تقسيمه فواحد العويعين  
اعراب الجوز للعدد ويجعل عليه فيلزم مع اقرا والمهم ورفيع الدرهم درهم  
لان الجوز لا يكون رفوعاً فيجعل به لا كما ومع النصب عشر درهم  
لانه اقل عدد من غيره فينصب بميزه اذ فوقه ثلثون الى تسعين فيجعل على  
الاقل ومع الجواز درهم لانه اقل عدد من غيره فيجوز ورافع  
الالف ومع الوقف درهم لاصحاح الرفع والجواز على الاقل ومع تكراره  
بغيره ورفيع الدرهم درهم لما ذكر في الافراد مع كون الثاني تأكيداً  
للاول ومع نصبه احد عشر لانه اقل عدد من غيره ينصب به  
عشرة اذ فوقه اثني عشر الى تسعة عشر فيجعل على المتيقن ومع جواز ثلثين درهم

نزل



لانه اقل عدد اضيف الى افر ويزيد مجرور وفوقه اربعه الى تسعة  
 ما انه ما نه ماء الضم الفاعل على المتيقن والتكسب من الالتهابي  
 لان حمزة المركب لم يرد مجرورا وهذا القسم لم يصح به صاحب القول ولكنه  
 لازم له ومع الوقف على الرفع والجر يخل على الاقل منها وهو الرفع و  
 مع تكرره معطوفا ورفعه الدرهم يلزمه ان يذكر في الافراد يجعل الدرهم  
 بدل المثنوي المعطوف المعطوف عليه ويحتمل ان يلزمه درهم وزيادة  
 لانه ذكر اثنين متغايرين بالمعطف فيجعل الدرهم بنفسه التقريب  
 وهو المعطوف فيبقى المعطوف عليه على ايهما يوضع اليه في تفسيره و  
 اصلا البراءة مدفوعه ومع نصب الدرهم يلزمه احد وعشرون درهما  
 لانه اقل عدد من معطف احد على الاخر وان نصب الجزاء بعدهما اذ  
 اثنا وعشرون الى تسعة وتسعين يخل على الاقل ومع جود الدرهم يلزمه  
 الف ما نه لانه اقل عدد من معطف احد على الاخر ويزيد مجرور  
 اذ فوقه من الاعداد المعطوف عليها الماز والالف لانه ما نه لا ويجوز  
 جعل الدرهم حمزة المعطوف فيكون ما نه و يبقى المعطوف عليه ما نه فيخرج  
 الرفع تفسيره وجعل درهما للمناسبة الاعداد الجزئية فيكون التقدير درهم  
 وما نه لاصالة البراءة من الزايد وهذا القسم لم يصح به صاحب القول ولكنه لازم  
 للقاعدة ومع الوقف على الرفع والجر يخل على الاقل وهو الرفع و  
 انها حلت العارة على جميع هذه الاقسام مع احتمال ان يرد بقوله و  
 كذا درهما وكذا كذا درهم كذا في حاله نصب لانه المعطوف عليه يكون  
 حكما في غير حاله نصب كونهما لانه يحتمل بقوله ولو في غير موضع  
 جاز وذلك يفتنى كون ما سبقه لا يحال الجزاء فيكون قوله ولو في غير  
 تنجها كذا المفرد لغيره وعلى التقديرين يترتب قوله وفيه مع ذلك  
 موازنة فعلها ما ذكرناه شعب الصور الى اثني عشر صورة وهي الحاصلة من  
 ضرب اقسام الاعراب الاربع في السبل الثلث وهي كذا المفرد وكذا  
 بغير عطف ومع العطف على الاحتمال يسقط من العتامين الاخيرين

درهم

ما زاد على نصب

ما زاد على نصب الجزاء فينصف الصور وكيف كان فهذا القول ضعيف  
 فان هذه الالفاظ لم توضع لهذه المعاني لغو ولا اصطلاحا ولا تقريبا  
 على الوجه المذكور لا يوجب اشتغال اللفظ بمقتضاها مع اصلا البراءة  
 واحتمالها لغيرها على الوجه الذي بينه ولا فرق في ذلك بين كون المقتر  
 من اجل العربة وغيره كما يستعملها على الوجه المناسب للعربة في غير  
 ما ادعوه يستعمل اسمها اخلافا للعلامة حيث فرق في كلامه ادعاء الشيخ  
 على المقتر اذا كان من اجل اللسان وقد ظهر ضعفه وانما يمكن هذا القول  
 مع الاطلاع على القصد اني قصد المقتر وان اردت ادعاء التقريب في  
 الاطلاع لا الاشكال ولو قال لي عليك الف فقال لهم او اجل او اجل او  
 انما ازيد الالف اجوابهم فظاهر ان قول الحجاز ان كان جزاءه  
 بعده حرف تصديق وان كان استنفا ما محذوف الهمزة فبهي بعده  
 للاشياء والاعلام لان الاستنفا من الماضي اشبه بغيره وغيره  
 واجل مثلا واما بلي فانها وان كانت بلاطال النفي الان الاستنفا  
 العرفي يجوز وقوعها في جواب الجزاء المشبكت كمن والاقرار جارية لفظ  
 دقيق للغة ولو قدر كون القول استنفا ما فقد وقع استعمالها  
 في جوابه لغو وان قل ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان يكونوا  
 من ارفع اهل الجنة قالوا بلي والعرف قاض به واما قوله انما سرقا  
 وان احتمل لونه مقرا بغيره وكونه وعدا بالاقرار من حيث ان  
 سرق اسم فاعل على التقابل لان المتبادر منه كونه سرقا عليه  
 الى ما ذكره المقر له وكونه اقرا بالالف عرقا والمرجع فيه اليه وقوى  
 المعنى في الدرر كمن ان لم يقر صحتي يقول لك في مع ما ذكرناه لا يفرغ  
 لولا دلالة العرف وهي واردة على الامرين ومثلهما مقربا عما ذكره  
 بما ادعتت وانست منك الالذلال العرف مع احتمال ان لا يكون  
 الاقرار اقرا لانه و لو قال لانه او انتقد او انما سرق ولم يقل به  
 لم يثبت انما الالذلال فلا تتفاء ولا لهما على الاقرار لان مجرورها

فتسبها

بهم



فلا  
بالشهادتين

فخرجوا منها فانه استعمال شايخ في العرف واما الاخر فانه استعمال  
الوعود كما يكون المقرب المدعي وغيره فانه لو وصل بقوله بالثابتين او بطلان  
دعواكم لم يحسن اللفظ لان المقرب غير مذكور في تقديره بل يطابق المدعي وغيره  
معضدا باصالة المبراة ويجوز ان يقر ان صدور عقيب المدعي  
قرينة في الربا وقد استعملت في قولها اقرتم واخذتم على ذلك  
اصري قالوا اقرنا وقولنا في شهادتنا ولان لولا ذلك كان هذا في  
منه القرينة لوقوع ثبوتها على خلاف ذلك في احتمال الاستدراك من غير  
ويعوي المذرية انما يتم لو لم يكن الجواب منك مفيدا ولو بطريق الاستدراك  
ولكنه في كون من الامور المقصودة للفقهاء في استعمالهم وفيما  
الاتصاف يمنع لزوم الاقرار بذلك لوقول السيد عليك لانه افعال  
على كان اقراره ان على حرف يقتضي ابطال النفي سواء كان مجردا نحو  
زعم الذين كفروا ان لم يجزوا اقل على جوبى ام مقرونا بالاستحسان كقبي  
كانت لام التقدير نحو الما لم ياتكم نورا لو ابلت بربكم قالوا بل  
لان اصل على بل زيدت عليها الالف ليقوله على بل ليقوله لربكم على  
فانه النفي دخل عليه حرف الاستحسان ونفي له ونفي النفي اثبات لمكون  
اقراره ولذا لوقول نعم على الاقوى لقياسا مقام بل ليعرفوا بالخط  
فظاهر واما اللغز فمما قول النبي صلا نصرا لستم ترون له ذلك  
فقالوا نعم وقول بعضهم المر بين النبي صلى الله عليه وآله وانما نافي ذلك مما تاتي  
نعم وارس الملك كقراه وعلوه النصارى على اني ونقل في المعنى عن سبوة  
وقوع نعم في جواب الستة وعلى عن جماعة من المتقدمين والمتأخرين جوابا  
والقول الاجازة لا يكون اقرارا لان نعم حرف تصديق كما مر فاذا ورد  
على النفي الراضع لاسيما كان تصديقا لفيما في الاقرار ولذا  
قبل في سبيل ابن عباس ان المتأخرين يقولون الست بربكم قالوا بل  
لوقا لو ان نعم وان يكون التقدير لربكم على ويكون انك اقرارا  
وجواب اننا لان نزع في اطلاقها كلكل من قد استعملت في المعنى الاخر

في قوله نعم على الاقوى لقياسا مقام بل ليعرفوا بالخط  
فظاهر واما اللغز فمما قول النبي صلا نصرا لستم ترون له ذلك  
فقالوا نعم وقول بعضهم المر بين النبي صلى الله عليه وآله وانما نافي ذلك مما تاتي  
نعم وارس الملك كقراه وعلوه النصارى على اني ونقل في المعنى عن سبوة  
وقوع نعم في جواب الستة وعلى عن جماعة من المتقدمين والمتأخرين جوابا  
والقول الاجازة لا يكون اقرارا لان نعم حرف تصديق كما مر فاذا ورد  
على النفي الراضع لاسيما كان تصديقا لفيما في الاقرار ولذا  
قبل في سبيل ابن عباس ان المتأخرين يقولون الست بربكم قالوا بل  
لوقا لو ان نعم وان يكون التقدير لربكم على ويكون انك اقرارا  
وجواب اننا لان نزع في اطلاقها كلكل من قد استعملت في المعنى الاخر

كالمعروف

كما اعترف به جماعة المشتبه مقدمه وشهرت في عرف ورد الخ على ابن  
عباس وجود الجواب نعم وجملة في المعنى على انه لم يكن اقرارا كما في الاصل  
وحديث ظهر لك عرفا ووافقت هذا المعنى في قولنا اقرارا  
**الفصل الثاني في تعقيب الاقرار بما يرد به مستجاب مقبول ومردود ومقبول**  
منه استثنى اذ المستوعب المستثنى منه سواء اقبل مما اخرج ام انكره  
سواء لان المستثنى المستثنى منه كان له الواحد فلا يتفاوت في القدر  
وكثرة ولو وقع في القرآن وغيره من اللفظ الصريح العربي وانما يصح الاستدراك  
اذا التصريح بالمشيبي منه مهاجرت به العادة فيحتمل التنقيح بها في العمل  
وغيرهما مما لا يحد بصفة عرفا ولما كان الاستدراك اجازيا لولا ان يدخل  
في اللفظ كان المستثنى والمستثنى منه في نفس الامر لا يشك في كونها  
اشبات اما الاول فعليه اجماع العليم واما الثاني فلا لولا ان لم يكن  
لاله الا الاستدراك به التوحيد لانه لا يتم ثبات الالهية ونفيها عما عداه  
تعد والنفي منها حاصل فلو حصل للاشبات لم يتم التوحيد وعلى ما ذكر  
من القواعد فلو قال ارضى ما لا الالهية منها اقرارا عشره لان المستثنى  
اشبات على ما في المستثنى نفي للتعريف منها في عشرة ووقول الاستحسان  
بالرفع فهو اقرارا لانه لا يستثنى منها شيئا لان الاستحسان موجب  
التام لا يكون الا منصوبا فيما روي لم يكن استثنى وانما الا في غير ذلك  
غير بصيف بما ويتاخرها قبلها ولما كانت الجازم مرفوعا بالاستدراك  
كانت الاستحسان مرفوعا بصفة المرفوع والمعنى على ما مر موصوفها بانها  
غير تعريف فقد وصف المقرب ولم يستثنى منها شيئا وهذه الصفة موكولة  
صاحبة للاسقاط اذ كل ما في موصوفه بذلك استثنى في نفي واحدة  
واعلم ان المشهورين الحاجة في الاوصاف كونها وصفها في مذكور  
كقولنا لو كان فيهما آية الا لانسفنا والما لست من هذا الباب  
لكن النفي اخذت به جماعة من المتقدمين غير مشروط في نفي المعنى  
عن سبوة جواز لو كان معناه رجل لا زيد لعلنا في غير زيد ولو قال

قال ابن السكيت بعد ان عكس انما اراد ان يقول  
قالوا نعم كما في اقراره كما في ان الاستحسان اوجب  
فان لوقا ما يتعين بالربوبية العادة الالهية كقوله  
المعروف المرفوع والمعروف المرفوع في السلام بقوله  
لانه الا لانسفنا لانه في الوحدة

الاصح



ليس على تارة الاستحقاق فهو اقرب استحقاق لان الاستحقاق للمعنى التام يكون  
مرفوعا على رفع التعيين علم انه استثنى من المعنى فيكون اثباتا للتعين  
بعد نفي الحارة ولو قال الاستحقاق بالالف لم يفسد لان نصب المشتق دليل  
على كون المشتق منزها عما كان ظاهره النفي حتى على ان خوف النفي ان  
على الجمل المشتق المشتق على الاستثناء اعني مجموع المشتق والمشتق منه وهي  
لما تارة الاستحقاق فكانه قال المقدم الذي هو ما تارة الاستحقاق ليس على  
اعني العشرة الباقية بعد الاستثناء كذا في قوله المصنف في شرح الارشاد  
على نظر العبارة وغيره وفيه نظر لان ذلك ليم الابع استماع الضم  
على تقدير كون المشتق منزها عما كان الضم صير اتفاقا وان  
لم يسلح رتبة الف قال ابن مشيم النصب على جيد وقد مر في شرح  
ما فعلوه الاقلية ولا يلتفت في الامور التي لا اول في توجيه عدم لام  
شئ في المسئلة يقال على تقدير النصب يحتمل كونه على الاستثناء  
المعنى فيكون اقرب استحقاق وكذا في المشتق المشتق في مجموع  
فلا يكون اقرب استحقاق فلا يرد في لقيام الاتصال واستعماله في  
اللفظ ليعلم ان جملة على المعنى الثاني مع جواز الاول خلاف الظاهر  
والمتبادر من صيغة الاستثناء هو الاول وظله فيحتاج الى تغطية  
من الاطلاق وهو في توجيه احد المعنيين المشتركين الا ان فتوى  
المصنف الى اتصال البراءة وقيام الاتصال في الجملة عين المصير الى ما  
ولو تفرد الاستثناء وكان يحاطف ليعلم على عشرة الابد وال  
ثلاثة او كان الاستثناء الثاني ازيد من الاول كقوله على عشرة الاربعة  
الاحتمالية او ساويا كقوله في المثال الاربعة الاربعة صحتها  
الى المشتق منه اجمع العطف فلهذا في اشتراك المعطوف والمعطوف  
في الحكم فيهما كما في جملة الواحدة والافق بينهما كقوله في الاستثناء وعدمه ولا  
بين زيادة الثاني على الاول وسوا ذلك ونقصا عنه واما مع  
زيادة الثاني على الاول او سوا ذلك فلا يستلزم عوده الى الاقرب

المشتبة

نظير

احكام

فما

الاستحقاق هو

الاستحقاق وهو باطل فيصان كلامه عن المنذر يعود بهما الى المشتق  
واعلم انه لا يرد من عودها اليه صحاحهما بل ان لم يستوفى البرهان  
صحة كالمثالين والافلاذ لكان لزم الاستحقاق من الثاني خاصة كما هو  
لعل على عشرة الاحتمالية الخمسة في الثاني خاصة لانه هو الذي اوجب العطف  
وكذا مع العطف سواء كان الثاني ساويا للاول كما ذكرنا من ازيد كقول  
الاشارة الاحكام انقص كما لو قدم السبع على الثلاثة والاسير يعطف  
ولاس ويا للاول ولا ازيد منه بل كان انقص بغير عطف نحو لعل على  
عشرة الاربعة الما تارة رجع الثاني الى التسوية لانه لو عاد الى العبد  
لزم رجع على الاقرب فيخرج وعوده اليها يوجب التناقض اذ استثنى  
والمشتق منه في المثالين فنيا واشياء كما مر في المثال السبع  
قوله الاول في اربعة حيث انه اشياء واكتفت الاول في التسوية  
منها لانه وادعيا اشياء فيبقى واحد واستثناءه الثاني اشياء  
لثمانية لانه استثنى من المعنى فيكون يثبتا فيض ما اثبتة وهو الثمانية  
الى ما بقي وهو الواحد وذلك لانه ولو انضم الى ذلك التسوية  
حتى وصل الى الواحد لزم خمسة لانه باكتفاء الثالث في سبعة  
اجتمع وهو ستة فيبقى اثنان وبالاربعة اثبت ستة فيبقى ثمانية  
بالحسب من ستة ثلثة وبالاربعة سبعة وبالاربعة ثمانية وبالاربعة  
سنة وبالاربعة وهو الواحد فيبقى منها واحد فيبقى خمسة والضابط  
ان تجمع الاعداد المشتبة وهي الازواج على حدة والمفيدة وهي الازواج  
كلها ويسقط جملة المعنى من المشتق فالثبات للمعنى في المعنى فيكون  
فانما في بعد الاحتياط لانه لو انما وصل الى الواحد قال الا  
اثنين الاثنتي الى ان وصل الى التسوية واحد ولو بدأ بالاستثناء  
الواحد في ثمانية لزم التسوية ولو عكس التسوية الاول فبدأ بالاستثناء الواحد  
وضم التسوية لزم واحد وهو واحد بعد الاحتياط كما تقدم في القول  
وربما عليه ما شئت من التوقيع ولو استثنى من غير الحسب وان

لهم

المشتق

جملة مع



قيمة

كان مجازاً التصريح بآراءه أو لا يمكن تأويله بالمصطلح بان يصير  
 قسمه المشتق ونحوها مما يطابق المشتق منه ويعتقد المشتق باعتبار  
قيمة المشتق منه فاذا اذبح منه بقوله ان قلت لست والاربط الا  
للتخايف كما لو قال له على ما لا اتوب يا هذا ان المشتق من غير  
مطلقا فاصير ربطا ليشتمل الشوب فان بقي من قيمة بقية من المانزله  
اخراج القيمة قبل وان استوفى ما يطابق المشتق على الاقوال والزم بالما  
وقيل يربط المشتق خاصه فخطيبه واهلنا المستوفى باطل  
انما قال لو قال له على ما لا اتوب ولا على عمل العطف وان ادعا ما صح  
منه هذا الراجح بعينه استننا اخذ بغير استننا كما لو عطف ذلك بقوله  
الاستعين يصير استننا ويترشحون لان الكلام جمل واحد لا يتم  
الا باجازه واحده يصير الاول غير مستوفى لان الما المشتقة منفية  
لانها استننا من مثبتة والتعريف مثبتة لانها استننا من من غير  
جمله الكلام في قوله استننا فكانه استننا من اول الاء عشرة وكذا  
يربط الاضراب عن الكلام الاول بل مثل له على ما بل استننا  
قيمة في الموضوعين وبما استننا المستوفى ومع الاضراب ما  
لا يطبلان لمعنى الاول للتخايف وفي الثاني للاضراب المعجب  
لانها راقدا قرينة فلا يلتفت اليه ليس ذلك الاستننا المانزلة كما  
الكلام لغة والكلمة بثبوتها فيه هو الباقي من المشتق منه بعدة خلاف  
الاضراب فانه بعد الاجابات كما قبل بل كما لمكوت عن بعد الاضراب  
به فلا يصح والفارق بينهما اللغوي ولو قال له على عشرة من شرح  
لم يقض الاربعة عشرة ولم يلتفت له دعواه عدم قبض المسح الثاني  
بين قوله على وكونه ان قبض المسح لان مقتضاه عدم استحقاق  
المطالبة بتدبير ثبوت في الذمة وعدم قبض المسح انما استننا بين  
استحقاق المطالبة ومع عدم القبض في قوله ان وكونه من شرح  
ره الى جعل هذا الاقرار للمكان ان يكون على العشرة ثم لا يجب

استننا

قوله

فان الباعث في المطالبة  
 بالاربع الاعم من المسح  
 ووقتها اول لاشافاه بين  
 ثبوت في الذمة من م

الشيء في القبض

التسليم قبل القبض ولا يصلح عدم القبض وبراءة الذمة من المطالبة  
 ولان المكان ان يكون في ذمته وقد يشترط في ولا يقضي في براءة  
 فلو اذبح ما اقر به كان ذمته الى سداد الاقرار وهو مناف للتخيير  
 التحقيق ان هذا ليس باب تعقيب الاقرار بالمنا في بل هو اقرار بالحق  
 لثبوتها في الذمة وان سلم كلامه فهو اقرار منضم الى دعوى عين من عين  
 مال المقول او شئ في ذمته كسبح الاقرار والسبح الدعوى وذكر في  
هذا الباب لمناسبة ما وكذا اذبح بالاربع عشرة لو اقرت بمقتضى ثبوتها  
مخرا وخبر لتعقيب الاقرار بما يقضي سقوطه لعدم صلاحه المخرا وخبر  
سبعين حتى في الثمن في سبغ الاسلام ثم لو قال الموقر كان ذلك من  
مخرا وخبر وظننته لازما في ما يمكن الرجوع بكونك حقه توجرت دعواه  
وكان له تحليف المقر له على نفسه ان ادعى العلم بالتحقيق ولو قال  
لا اعلم الحال صلف على عدم العلم بالعلم ولو لم يكن الرجوع بكونك  
في حق المقر يلتفت الى دعواه ولو قال له فقبض حظه بل فقبض حظه  
قبض الحظ والشه لشبهت الاول باقراره والثاني بالاضراب ولو  
قال له فقبض حظه بل فقبض ان حظه فقبض ان وهما الاكثر خاصة ولو  
قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم فقبض الدرهمان للاعترا في الاقرار  
بدرهم اجمع عدم سماع العدول ولو قال له هذا الدرهم بل درهمين  
لعدم تحقق المغايرة بين المعنيين والمطلق لا يمكن حمله على  
حاصل الفرق بين هذه الصور يرجع الى تحقيق معنى بل وضاحته  
انها حروف اضراب ثم ان تقدمها اجاب بطلاة مرة فجلت ما قبلها  
كالمكوت عن فذلك كما يشه واشتت الحكم لا بعدة وحيث كان الاول  
اقرار اجمعي شبهة حكم بالاضراب عنه وان تقدمها نفي فبني لتقريرها  
على حكم وجعل ضده لما بعدة ثم ان كان يجمع الاجاب مختلفين او  
معنيين لم يقبل اضرابه لانه انكار للاقرار الاول وهو غير صحيح  
فالاول حكمه حظه بل فقبض حظه والثاني حكم هذا الدرهم بل هذا الدرهم

فليسبح

المعين

عليه



فيلزم التقديران والدرجتان لان احد المتخلفين واحد الشخصين غير  
 وافضل في اللاح وان كانا مطلقين واحدهما زائد واحد ان اختلفا  
 ما قبل بل يجوز ما بعد كما ذكرهم بل درهم او غير الدرهم بل درهم او درهم  
 بل غير الدرهم لكن يرد مع تعيين احد المعين وان اختلفا كية  
 كل تقدير بل تقديران او غير التقدير بل تقديران او بالهكس لزم الاكثر لكن  
ان كان المعين هو الاقل بعين ووجهه لا مجال له لو قال هذه الدرا  
زيد بل مع ودفعت الى زيد على مقتضى اقراره الاول وعمره و  
جسمته لانه يجوز الاول والاول بينه وبين الثاني المقرب باقراره الاول  
له الجمله الوجه المعلوم ان يصدقه زيد في انهما لعموم في العرف  
غيره ولو شهدت احد عدل بالبيع زيد ورضي الثمن منه ثم ادعى الطارة  
بينه وبين المقر له على انهما ومن غير ان يقع بينهما قبض سمعت دعواه  
بجوان العادة بل كذا اختلف المقر على الاقباض او على عدم الحاطة  
ويجوز عدم السماع فلا يجوز اليقين لانه مذكور في اقراره وبضعفه  
وكذا واقعه البتة به فقدم سماعها بفضي الضرر المنفي بها  
او استهدت البينة على اقراره اما لو شهدت بالقبض لم يثبت اليق  
لانه مذكور بها طاعة غيرها فلا يتوجه بدعواه كانه **الفصل الثاني**  
في الاقرار بالشرع في شرطية المقتضى لاقرا به ولو غر وعقد وعقل  
وامكان الحاق المقتضى بالشرع او ببنوة الموقوف بنسب او غيره  
او غيرها مما يغير ذلك الشرع او اقر ببنوة من هو اعلى ستم  
المقتضى او ما لا او انقص بنسبها المقتضى بالعادة بتولده من نطف  
الاقرا وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان على ارض وولد  
المعان وان كان الولد يرضع ويشترط التصديق الى تصديق المقتضى  
المقتضى دعواه النسب فيما عدا الولد الصغير اذ كان ام اثني والنجون  
كك والميت وان كان بالغا عاقلا ولم يكن ولدا اما الثلثة فلا  
تصدق بقره بل يثبت بالنسب الى المقتضى مجرد اقراره لان التصديق بالثابت

١٤٧

نسيم

سماطه

به امكانه وهو متنع منها وكذا الميت مطلقا ورثها اشكل على كثير  
 تقدم ومن اطلاق اشترط تصديق المبالغ العاقل في طوره ولا  
 تاخير الحاق الموت بولدها يكون خوفا من انكاره الا ان  
 فتوى المصاحب على القبول ولا يقطع فيه التهم بمتناق ما لا يثبت  
 وارث الميت والمراد بالولد من الولد للصدقة او ببنوة ولد  
 فزالا اعتبر التصديق كقوله من الاقرار بنسب غيره المص وغيره و  
 اطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين دعوى الاب والام وهو احد  
 القولين المستند وجهها وهو الذي اختاره المص في الدرر  
 الفرق وان ذلك مخصوص بعوى الاب اما المص فغيره التصديق  
 لها لو ردد المص على الرجل فلا يتناول واخذ بقره ممنوع لان  
 اقامتها البينة على الولادة دون غيرها بوث نسبه غير معلوم على خلاف  
 الاصل فيقتضيه في حال موضع اليقين ويشترط ايضا في نفوذ الاقرار  
 مطلق عدم المنازع له في نسبه لانه ولو تنازعا فيه اعتبرت البينة  
 وحكم لمن شهدت له فان فقدت فالتقوى لانها لكل او مشكل او عين  
 عند الترتيب عندها وهو من كذب الا اذا اشتركا في الترتيب  
 على تقدير دعوى البينة او اتفق عنها كوطي خاليه عن الترتيب  
 ولو كانت فراسا لاصدبها حكمه بخاصة دون الاجوان صادقة  
 الزوجان ولو كانا زنايين اتفق عندها او اصدبها فعنه ولا عبرة  
 في ذلك كله بتصديق الام ولو تصادق اثنان فصاحدا اعلى سبب  
 غير الولد كما لا يخفى من تصديقها وتوارثا لان الحثي لها ولم يتعد  
 التوارث الى ورثتها لان حكم النسب لما يثبت بالاقرا والتصديق  
 فيقتضيه في حال المتصادقين اللاح تصادق ورثتها ايضا وتقتضى  
 قولهم غير التوارث لان التصادق في التولد يقتضي رضا في ما  
 سبق من الحكم ببنوة النسب الحاق الصغير مطلقا والذكر  
 التصادق والفرق بينه وبين غيره من اللاح تصادق التوارثا

المراة ص

التولد



في اعتبار التصديق غير بين ولا معرفة بانكار الصغير بعد بلوغه في الحقيقة  
صغيرا وكذا الخيون بعد كمال الثبوت النسبي فلا يزول بالانكار الذي  
وليس له اطلاق المقابلة لان غيابه يخرج وجوده او يكون وكلها  
الان غير صحيح كما لا يسمع لوقفي النسب صحرا ولو اقر العلم الحكم بكونه  
وارثا ظاهرا في الحقيقة وارثا في الحقيقة لانه لم يكن اولاد  
بالارث ولو اقر العلم بعد ذلك بكونه لم يثبت وارثا وصدور الراجح  
اليه لانه لم يثبت بكونه اولادها وان الكذب المانع العمومي  
كون المقربة ثانيا ولذا لم يثبت بغير اليه كخفاة المال باعترافه باليد  
وهو العلم ولم يعط اولاد الثاني لان العرف خارج فلا يقبل اقراره  
في حق اللخ وعزم العلم لمن اعترف بكونه ولذا ما دفع اللخ من المال  
لالتلا ولذا ما قرأه الاول كغيره بباشرته لدفع المال ونسب قوله لم يفتح  
على انه لو لم يدفع اليه لم يجر اقراره بكونه اذ ان ذلك لا يستلزم  
وارثا بل هو نوع وانما يضمن لو دفع اليه المال مباشرة اذ لا يفتح وفي معنى  
المال اقراره بانحصار الارث فيه لانه باقراره بالولد بعد ذلك يكون رجوعا عن  
اقراره الاول فلا يسمع ويعزم للولد المحلول بينه وبين الزك بالاقرار المثل  
كما لو اقر بالواحد ثم اقر بالآخر ووافق في الحكم بضمانه بين حكم الحاكم  
عليه بالدفع الى اللخ فاعده لا يسمع اعترافه بباشرته مدفوع بدون الحكم  
لو كان دفعه في صورة عدم اعترافه بكونه الوارث بحكم الحاكم كجهد الضمان  
لعدم اذنيه في الدفع ولذا الحكم في كل من اقر بوارثا في سنة ثم اقر بوا  
منها وكخصص اللخ والولد مثال وان كان اقرار الاول مساو للثاني  
كله لهما اقرارا في صدق وثباتهما والاعتراف للثاني بنصف التركة على الوجه  
الذي قرناه ولو اقرت الزوج بالزوج المستوفى ووارثه ظاهر اقراره  
وصدوقها الا حجة على الولد اذ الولد المال الذي يبدى الا حجة اجماعه ووضف  
ما في يدك اعترافهم بانحصار ذلك ان الذبوا دفع اليه ما يبدى اقراره  
عن نصيبه ما على تقدير الولد وهو التمسك باليد ما يبدى نصيبه ما على تقدير

عدم الولد

عدم الولد فتدفع الى الولد نصفه وكذا ان يدفع اليه سبعة اثمان في  
يدك تنزل الارقار على الاث عشر حتى يوظف ثلثه سبعا ثمانا بمقتضى اقراره  
ولو انكر الفرض بان اعترف بالوجه بالولد وتما دفعه التجميع  
بابا بدم وهو ثلث الارباع ولو اقر الولد ما دفع اليه النصف لانه  
ذلك هو لازم ارث الولد المثلث وبين ذلك قوله وانوته فارا  
معاثات وفضل الثلث اي دفعه كل واحد منهما ثلث ما بيده وعلى  
هذا الواقعة الثلثة بربع دفع اليه كل منهم ربع ما بيده وربع عد الثلثين  
من الورثة المقرين بثلث الميراث لان الثلث كما ثبتت بثباته  
عدلين والميراث لازمه والا يمكن في المقرين عدلان فالمراتب  
لانه لا يتوقف على العدول بل الاعتراف كما هو ولو اقر بزوج الميراث  
النصف في نصف ما في يده ان كان المقر بالزوج محررا ولذا لا يثبت  
الزوج مع عدم الولد النصف الا لا يثبت بان كان المقر ولذا لا يثبت  
لان نصيب الزوج مع الزوج والضايف ان المقر دفع النصف لغيره  
بيده عن نصيبه على تقدير وجود المقر فان كان اذ لم يثبت ولذا  
دفع المفضل ان كان ولد دفع الزوج وفي العجالة فتصور عن تادية  
هذا المعنى لان قوله اعطاه النصف ان كان المقر محررا لا يثبت اقرار  
بعض الورثة المجرمين للولد كما لا يثبت فان اقرها لهما لهما  
مع وجود ولد يصدق ان المقر ولد تابع انه لا يدفع النصف بل  
قد يدفع ما ورثه وقد لا يدفع شيئا فان الولد ان كان ذكرا او المقتصد  
الا يبين الا يدفع شيئا مطلقا لان نصيبه لا يراد على السكس على تقدير  
وجود الزوج وعدمه وانما خص الزوج مع الاخرين وان كان اني والمقر  
الا يدفع النصف مما في يده عن السكس ولذا ان كان الام وبس  
لها صاحب مع الحاكم يدفع شيئا لعدم زيادة ما في يده على نصيبها  
ولو كان المقر احد الابوين مع عدم وجود الولد الذي هو احد  
ثنا وله العجالة فتدفع نصف ما في يده كما لو لم يكن وارثا غيره او

صعفت عن قوله كما ذكره



سواء كان من رتبة شدة أو من رتبة اللين

الارث مطلقا وقد لا يرد في شدة كما لو كان هو الارث مع الحاصب وتبين ذلك  
على الاشياء بصحة المسئلة كمن يفتد ما يتقاسم الفروع لانها لم تنزل عليها ولا  
تصغر كمن لا يصح في تغييرها الفروع فتعلم في كلامهم وان اورد ذلك المفسر  
بالزوج ولولا كان ام غيره باجوابه في الزوج الاول اعلم له ان  
للاولاد الذي اعرف به ثانيا للاطلاق وتضييقه باقراره الاول والاكيد في  
فلاش على المشهور لان الاقرار يزوج ثانيا اقرارا له عن غيره عاقل  
يرتبه عليه اثره الاقوى انه يزوج لثاني مطلقا لاصالة صح اقرار العقل  
على نفسه مع امكان كونه هو الزوج وانظروا في قوله في قوله في قوله  
والفوا الاقرار في حق الغير المحرم مع امكان صحته في الفتوى عند الشريعة  
لو اظهر لكلامه تاويله لمكان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
زوجا فقد استقر المصير في الدرر كس القبول وهو حتى ولو اقرت زوجة  
الحيت والرابع ان كان المقرة الولد والتمتع ان كان المقرة ولدا اذ  
تزيد في الزوج وعلى ما صفتنا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
عما في يده عن نصيبه على تقديره ولو كان بيده التزم نصيبه للزوج  
على دفع نصيبها والحاصل ان غيره الولد يدفع اهل الامر من نصيب  
الزوج وما زاد عن نصيبه على تقديره ان كان معه زيادة فاصد الابوين  
مع الذكر لا يدفع شيئا ومع الانثى يدفع الاقل واللاتي في قوله في قوله  
الولد الثمن كما ذكر فان اقر باخرى فصدقة الزوج الاول اقتضاها الزوج  
او الثمن او ما حصل وان اذنتها عن المقترها نصيبها وهو نصف  
ما عزمه لولا ان كان بشرة ثلثها كما هو الاولاد والاولاد والاولاد  
ورابعه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
مع كذا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
مع كذا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
في الميراث اذ الزوج بعد الطلاق وانقضت المدة ودخل بها  
في سنة كما تقدم ويحتمل فيه استرسال الاقرار واليقين عند حد اذا

في سنة

في سنة وضاحت **سبب الغضب** وهو الاستقلال بالثبات البتة  
قال الغير عرونا والمراد بالاستقلال الاقلال وهو الاستعداد لاطليم  
كما هو العاقل في باب الاستقلال وخرج بالثبات هو اصلا كمن يزوج  
صحت ثلث وما لا استقلال مع موضوع يده على ثوبه الذي هو لابس فان  
لا يبيع عضبا وخرج بالمال الاستقلال باليد على الحرف انه لا يتحقق فيه  
الغضب ولا يبيع في باضا والمال الى الغير ما لو استقل بالثبات يده  
على ما يخرجه وانما كالمهون في يد المهرس والوارث على التركة مع  
الدين ليس في خصص ان المهر وضمن بالعدوان ثبات المهرس والولي  
والوكيل والمتاجر والمستور يدهم على المهرس والمولى عليه  
والموكلي والموجر والمعير ومع ذلك فينبغي التوفيق على كل حال  
اشتان لصاعدا في غرض حيث استقل كل منهما باليد ولو ابدل  
الاستقلال بالاستقلال شذوذ صدق الاستقلال مع المشرية والاستقلال  
بالثبات اليد على حق الغير كالبيع وحق المهرس والمدبره والرباط وغيره  
مما لا يعده الا فان الغضب يتحقق وكذا غضب الاستقلال عرفا في كل  
فانه يتحقق بارتبه على اختياره المهره ويجب يده على كذا مع عدم  
المال الا ان يراد منها حبل الال او يدعي الطلاق المال عليه ويترقى  
بينه وبين المستول وهو بعد وعلى المهرس والمجنون او اتلف تحت  
يده بسبب كذا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
كما افشاره في الدرر كس فلو ابدل المال بالحق المشتمل جميع فلكه والما  
من ترتبه يده على يد الفاصب جلابه ومن سكر رادعيره غلظها او  
لربس في حفظه فانهم ضامنون ولن لم يكونوا غاصبين لان الغضب  
الافعال المحرمه في الكتب والسنة بل للجماع ودليل العقل فلا يتناول  
غير العالم وان شارك في بعض الاحكام وابدال العروان يعني  
حق لينا ولهم من حيث انه ضامنون ليس بجهد لما ذكرناه ولا الاقرار  
بكونه معناه او دعوى الاستقلال عن الغير اصلا يشتمل على الاجود

فينتقض



الافتقار إلى قيدا العروان الدال على الظهور قد يفتقر إلى الوجود في بؤبؤ  
 إن الاستتار على حق العروان وإن أسباب الضمان غير متوفرة فيه حيث  
 اعتبر في الضمان الاستقلال أو الاستتار فلو من غير سكن داره ولم يثبت  
 المانع يده عليها أو من غير سكن داره المسلك في غير مخصص  
 فلا يضر العين لو تلفت ولا الأجرة زمن المنع لعدم اشتراط اليد  
 أو وجود مفهوم العصبية وكل ما لا يلزم من عدم العصبية عدم الضمان  
 لعدم اختصار السبب بل ينبغي أن يخص ذلك لا يكون المانع سببا  
 في تلف العين بل ذلك بان اتفق تلفها مع كون السكن غير معتبر في  
 حفظها والمالك غير معتبر في إعادته إلا بما يتحقق الكثيرين الدور  
 والدوران لو كان يحفظ متوقفا على سكن الدار ورواها في الدار  
 لضعفها ولو كان أرضها سبعة مثقال فان المنة الضمان نظر إلى كون  
 سببا فويامع ضعف المبسوط مثلا لو من غير الجبوس على السطح  
 فكيف وسرق أو غصب اللد فمات له ما جوعا وبهذا هو الذي تضمن  
 المصونة في بعض فوايده وأن اتبع هنا وفي الدرر المشهور ما لو  
 سون من بيع متارة فقصت قيمة السوقة مع بقا العين وصفها  
 لم يضر قطعا لأن الغاية ليس بالمال الكسب ولو لم يكن معتبرا  
 في داره ولو غاصب للضعف عينها وقته الاستقلال بخلاف الضعف  
 الذي يملكه إذا أشار كفي سكن البيت على المشاء من غير  
 اختصاص بموضع معين أما لو اختص بمعين اختصاص بضمانه  
 كما لو اختص ببيت من الدار أو موضع خاص من البيت الواضد  
 ولو كان قويا مستويا وصاحب البيت ضعيفا بحيث أضرب  
 مع احتضن قويا ضمان الجميع ولو انعكس الفرض بان ضعيف الساكن  
 الراض على المالكين مقاومتا ولكن لم يمتنع المالك مع قدرته ضمن  
 الساكن أجرة ما سكنه فانه منفعته بغير إذن مالكه ويل والفايز  
 المحقق والعلامه وجماعة رحمهم الله ولا يضر أن يكون العين لعنه

حق الاستقلال

تحق الاستقلال باليد على العين الذي لا يتحقق العصبية بدون وسبب إلى التو  
 يشوبه بوقفة في وجهه ظهور استتار على العين التي اتفق بسببها  
 وقدرة المالك على دفع المانع مع تحقق العروان نعم لو كان  
 المالك القوي يابها فلا يثبت في الضمان لا يتحقق الاستتار ومدى مقتود الدار  
 بكر المليم وهو الحمل الذي يشترطها أو يجرها عصب الدار وما يصحها  
 للاستتار عليها عروان إلا أن يكون صاحبها راكبا عليها فو ما على دفع  
 القايير يستتقل حال العود غير نائم فلا يتحقق العصبية لعدم الاستتار  
 نعو انفق تلذتها بذلك ضمنها لأنه جان عليها ولو لم يتلف مال يضمن  
 منقبتها زمن العود ويحتمل قويا ذلك لتقويةها بمباشرة وان لم يكن  
 غاصبا كالضعيف الساكن فلو كان راكبا ضعيفا عن يقا ومساو  
 نايما فلا يربط الضمان بالاستتار ولو لم يقدرا بحيث صار مستويا  
 كالم عليها لكونها تحت يده ولا جناح لها ولو غاصب لم يضمن معناه ولو تروى  
 بالجنح أو غيره فكيف أوعايت ضمن للبيبة وعصبها كالم عصب  
 المحلل لا يضمن صاحبها كالم الاستقلال باليد عليه حاصل بالعصبية  
 لا يضمن كمثل المسج فاسد حيث لا يرضى في البيع لأنه ليس بجار  
 فكون أمانه في يد المشتري للأصل لعدم الضمان ولأن تسليمه باذن البيع  
 مع احتمال لعدم على اليد أخذت حتى يودي وبه قطع المحقق في الشرايع  
 ولو لم يجره ولو لم يضمن عصبه في الضمان لولد قولان ما خذها عدم اشتراط  
 اليد عليه وإن سبب قوى والافق الضمان وهو الذي قرره المحقق في الدرر  
 واليد في المتعاقبة على المضمون بيد ضمان سواء علموا جميعا بعصب  
 أم جهلوا أم بالتزويق لتحقيق التصرف في مال الغير غير أنه قد دخل  
 في عموم على اليد أخذت حتى يودي وإن اتفق الأئمة على الجاهل بالعصب  
 فيتم المالك تضمين من ثمنه العين والمنفعة وتضمين الجميع  
 بدلا واحدا بالتعدي وان لم يكن يرضى أو بالان جواز الرجوع على كل  
 واحد بالجميع بقره جواز الرجوع بالبعوض وكذا التعدي ما يرجع على

يج الزجر ما إذا أقر  
 ما رسله بغيره حتى يحضر  
 بالبيعة



ان يرد من واحد وترك السابقين لما ذكره ويرجع اليه من بعضهم لما رجع عليه  
 على من عزة فسلط على العين او المسنوع ولم يرد على حال وهكذا الا ان يرد  
 الضمان على الفاضل العالم وان لم يرد على العين في هذه الا ان يرد  
 من تلفت في يده يرضى ان كالعالم المضمون واللام يرضى على غيره ولو كانت  
 ايدى الجميع عارية خيرا لما لك كسرة من الضمان على من تلفت في يده  
 عزة على توريح عليه دون ذلك استوفى الضمان المنفق على من استوفى ما  
 والجراد يرضى بالعضب عينا ومنفعة لان ليس بالفضل يرضى تحت اليد هذا  
 اذ كان كسرا عاقلا اجماعا او صغيرا في ترميز قبل استدم ولو مات  
 بسبب طبعه كحبه ووقع في الحياض في ضامره قول الشيخ واقتار المعص  
 في الدرر الضمان لان نسبة الاطلاق للان الصغير لا يستقيم دفع  
 المهلكات عن غفلة وعوضها اكثر من ثمن فربح السبب والقائم ان  
 هذا الصنف العيون دفع ذلك عن نفسه حيث يمكن الكبر دفعها عادة لا  
 عدم التمييز والتخيير بالجنون ولو كان بالكبر جليل او بلغ رتبة الصغير كبر  
 او مرض فمضى الى اقربه وجهاً وصغيرا رفقاً بالصغير لانه مال ولو  
 جسد لجرادة لها اوجه بالعادة لم يضمن اجرة اذ لم يستعمله لان يتنازع  
 اجر لانه فضل تحت اليد بجاله سواء كان قد استاجر فاعلم فاعتقد ولم  
 انه لان لم لو كان قد استاجر منه معين فوضت رهن اعتقار وهو بالمال  
 بغير العمل استقرت الاجرة لذلك للعضب بخلاف الرقيق لانه مال شخص  
 ومنه فوكك وجر الكافر المستتر بهما محرم يرضى بالعضب لما كان  
 الفاضل كافر الا مال بالاضافة اليه وقد اورد ولم يخرج اجرة  
 فيه وكان عليه ثابته ضامره لانها موثقة سماعي وتوحيه بها من سلم  
 او كان منقلا من فاضل الضمان وان كان قد اكله للتخلص اذ لا يتم لها في  
 شريع الاسلام لكن سماعيا الفاضل حيث تضمن الفاضل كسرة  
 بغيره عند سحبه لانه وان كان كسرة القاعة مثله لتقدر المحل  
 باستحقاق الخوف شرعنا وان كنت لا نرضى اذ لم يترقبه واهلها وادبها

في ذلك الكتاب

في ذلك بين كون المنفق مسلما او كافرا على القوي وقيل يرضى الكافر والمثل  
 لا مكان في حقه من حيث ان مثل مملوك يملكه وفوضه او رديان استحقاق  
 كسرة يردن الى الظاهرة لان حكم المستحق ان يحبس عن يده لو استغنى من اذاله  
 بحقه وذلك ما في الاستشارة وكذا الحكم في الخنزير الا ان صحته في الخنزير وادبها  
 لانه في حقه يملكه ولو اجتمع الميسر ولو موجود على التلف كما لا يملكه  
الاجرة والقول والاطلاق والسبب وهو فاعل ضرر العبد على اهل البيت  
 ضامره الميسر لانه القوي الا مع الاكراه او الغور اليه كسرة مستوفى الضمان  
 في العوز على الفاروق في الاكراه على الكره لضعف البسائر لهما وكان السبب  
 القوي من قدم طعنا الى المذموم فاطل قرار الضمان على الفاروق في الضرر  
 على يرضى من في المال ما النقص فستعلق بالمسرة مطلق لكن سماعيا  
 الاخر حتى يموت ولو ارسل على ملكه او اخرج نارا فشرى الى الغير فاقصد  
 فداضمان على الفاعل اذ لم يزد في المال والشارع قدر الحاجه ولم يبين  
 الرجح في صورة الاجرة عاصف حيث علم او ظن التعدي الموجه للضرر  
 لان الناس سلطون على اموالهم ولهم الاتقاع بها كيف شاؤوا ولو  
 عن قدر حاجته فالزيادة مشروطة بعدم الاضرار بالغير ولو بالظن لانه  
 مناط امتثال ذلك كما بين المحققين ودفع الاضرار المنفي والآخر  
 وظاهر العبارة ان الزاد عن قدر الحاجه يضمن به وان لم يقترن بظن  
 التعدي وكذا مع عصف الرجح وان اقتصر على حاجته كقوله مظنة التعدي  
 فعدم الضمان على هذا مشروط بما من عدم الزيادة عن الحاجه وعدم  
 ظهور سبب التعدي كالحرج في انتقاي احد هما من ومثله في الدرر واللا  
 انه اعتبر عمل التعدي ولم يكتف بالظن في مبعثرة الهوى فمن عد وان لم يكن  
 بها اضمن وان لم يزد عن حاجته فيبنيها مغابرة وفي بعض فتاوى اعتبر  
 في الضمان اصل الامور الثلاثة مما اوردته الحاجه او عصف الهوى او غلب الظن  
 بالتعدي واعتبر جماعته منهم الفاضل لانه في الضمان اجتماع الاثرين  
 معا وهما مجاوزة الحاجه وظن التعدي او العلم به فمن انتقاي احد هما فكل

بهوا  
 الفاضل  
 ما العدم والحق في الدرر



وهذا القوي وان كان الاصل هو كبر رد المعضوب على مالكه وهو باق  
اجمعا ولقولنا على اليد اخذت حتى تؤذي مادامت العين باقية  
يكن ردنا سواء كانت على عينها يوم عضها ام زائدة ام ناقصة ولو  
ادى ردنا الى عسر ودا بطل الغاصب كالثمن في مائة واللوح في سفينة  
لان البناء على المعضوب لا يجره ولا يملكه الا الغاصب في السفينة  
يحتسب تلفه او عرق السفينة على القوي نعم لو ضيف عرق او عرق حيوان  
او مال غيره لم ينزع حتى يصل الى السائل فان تعدد رد العين لتلف  
وكونه ضمنه الغاصب بالمثل ان كان المعضوب متلبا وهو المتولى  
الاجزاء والمنفعة المتقارب للصفات كما في الشجر وغيره من الحيوان  
والادوات والابواب مثلا فالقيمة العلية من العين الغصبة في التلف  
لان كل حاله زائدة من حالته في ذلك الوقت ضمنه كما يرتد اليه  
لو تلف ضمنه وكذا اذا تلف بعدة وقيل والقابل به المحقق في  
اصد قوله على ما نقله المصنف في العين من حين الغصب الى حين رد  
الي ردنا لو اضر به القيمة وهذا القول من على ان القيمة ضمنه كما في  
وانما ينتقل الى القيمة عند دفعها لتعذر المثل فيجب على القوي حين دفع  
القيمة لان الزيادة في كل حين ان سابق من حين الغصب ضمنه  
يده ولهذا ورد في العين حال الزيادة كانت للمالك فاذا تلفت في يده  
ضمنها وعلى القول المشهور من ضمان القيمة بقيمة ابتداء لوجه لهذا  
القول وقيل والقابل به الاكثر على ما نقله المصنف في الدرر انما يضمن  
بالقيمة يوم التلف لا غير لان الواجب من بقائها انما هو رد العين  
والغاصب مخاطب بردنا زائدة كانت ام ناقصة من غير ضمان  
من النقص اجمعا فاذا تلفت وصفتها العين وقت التلف لا يتقار  
الحق البدل لتعذر البدل ونقل المحقق في الشرايع عن الاكثر ان المعبر  
القيمة يوم الغصب بناء على انه اول وقت ضمان العين ويضعف  
بان ضمانها في ايامها لو تلفت ولو تلفت لوجب بدلها لا ووجب قيمتها

اذا الواجب

اكثره

اذا الواجب وجود العين مخصص في ردنا وفي جميعه ان ولد عن ان يرد  
في التلف بالنقل ويحذف الشرط ما يدل على هذا القول ويمكن ان يستفاد منه  
اعتبار الاكثر منه الى يوم التلف هو قولي علمنا بالجزء الصبي والاكثر ان القول  
بقيمة يوم التلف مطلقا القوي وموضع الخلاف اذا كان الاصل  
سببا لاختلاف القيمة السوقية ما لو كان للنقص العين او تسببها فلا  
يشكل في ضمان ذلك النقص وان عاب المعضوب في لم يرد عليه حتى  
ارتدت اجمعا لانه عوض عن اجزاء ناقصة او اوصاف وظلالها بصحون  
سواء كان النقص من الغاصب لم من غيره ولو من قبله ولو كان من غيره  
غير مستقر بل يرد على التدرج فان لم يكن المالك بعد قبض العين قطعا او  
نقصا في فعل الغاصب ضمان ما أكد دايما وان امكن في ردنا الصفات  
وجها من استناده الى الغاصب في تفرقة المالك واستقرار المصنف  
الدرر عدم الضمان وبعضه ايضا اجرة اذا كان اجرة لطول المدة  
التي تضمنه فيها سواء استعمله والا لان منافعها اموال تحت اليد يضمن  
بالقوات والتفويت ولو تعددت المنافع فان امكن جعلها جدا او  
فعل اكثر من واحدة وصلا اجرة المالك والا يجره كالجنازة والحيازة والكتا  
فاعلا اجرة ولو كانت الواحدة اعلم بنفذة من مائة في مستقرة يمكن  
جمعها ضمن الاعلى ولا فرق بين مائة القاضى والتولى في ضمان الاكثر  
اجمعا لعدم الادلة والفرق في ذلك بعض العاد في الجناية على مائة  
القاضى بالقيمة وما اذا جاني العين نظر الى ان المعيب لا يلبي بمقام  
القاضى ولو جنى على العبد المعضوب جاني غير الغاصب فعلى الجاني  
ارتد الجناية المقررة في باب الديارات وعلى الغاصب اربعة ارشها  
من النقص ان النقص زيادة فلو كانت الجناية عمالة مقدر كقطع يده  
الموجب لنصف قيمته شرعا فنقصه بسبب ثلثه قيمة فعله الجاني النصف  
وعلى الغاصب يسكن الا يرد من النقص ولو لم يحصل زيادة فلا شيء على  
الغاصب بل يتبر الضمان على الجاني والفرق ان ضمان الغاصب جاني



المال في ضمن ما فات منها مطلقا وصحان الجاني مضمون فيقف عليه حتى  
لو كان الجاني هو الغاصب في المقتدر شرعي فالواحد عليه أكثر الأثر  
من مقتدر الشرعي والارشاد لان الأثر ان كان هو المقتدر فهو جاني  
كان هو الارشاد فهو مال في ذاته تحت يده كغيره من الاموال المضمون على اليد  
ما اذنت ولان الجاني لم يثبت يده على العبد فيتحقق برضاهن المالك في  
الغاصب الا في عدم الفرق بين استحقاق ارشاد الجاني والغير  
عدم فيجوز عليه رد العين والقيمة فما زاد ولو مثل الغاصب ليعتق  
لقول الصادق ع كل عذر مثل جهوه وعزم فحتمه للمالك فيقول لا يثبت  
بذلك القضاة اذ فيها خالف الاصل على موضع الوفاق وهو مثل المولى  
والرواية العامة ضعيفة السنو واما بناء الحكم على الحكم فيعقل به  
عقوبة المولى ام جبر للمالك فيحقق بها على الثاني دون الاول فيجوز  
الحكم على حكمه لانه لم يرد به نص والاقوى عدم الاتفاق نعم لو وجد  
او عتق وضم الغاصب لان هذا السبب يقتضي بالمولى اجماعا ولو  
عصا بغيره التفرقة من الخلفين او المصراعين او المالك بسبعين  
فلما صحها قبل الرضا من قيمة اى قيمة التالف فتمتع بالآخر ونقص  
الاخر فلو كان قيمة العشرة وفيه كل واحد منهما خمسة ومنه وانما يضمن  
سبب لان النقصان الحاصل في يد مستد ان تلف عين مضمونة عليه  
وما نقص من قيمة الباقي في مقابل الاجتماع فهو تفاوت صدق الاجتماع  
في يده اما لو لم يثبت يده على الباقي بل عصب صدقها تم تلف في يده او  
انظر ابتداء ارضي ضمان قيمة التالف فتمتع او منقود او مضى الى  
الباقي كالاول ووجه الاخر الاستناد الزائد الى فقد صدق وهي  
كوتفقا حصل منه ولو زادت قيمة المضمون فيقبل الغاصب فلما  
عليه عدم النقصان ولان الزيادة حصلت في مال غيره الا ان  
طون الزيادة تكسب من مال الغاصب كالصبي فلا يملكه لان مال المالك  
العقل ولو سبقت قيمة التوبتها بين الحقتين ونقص التوبتها

حتى يولى

ان الحكم على حكمه لانه لم يرد به نص والاقوى عدم الاتفاق نعم لو وجد او عتق وضم الغاصب لان هذا السبب يقتضي بالمولى اجماعا ولو عصا بغيره التفرقة من الخلفين او المصراعين او المالك بسبعين فلما صحها قبل الرضا من قيمة اى قيمة التالف فتمتع بالآخر ونقص الاخر فلو كان قيمة العشرة وفيه كل واحد منهما خمسة ومنه وانما يضمن سبب لان النقصان الحاصل في يد مستد ان تلف عين مضمونة عليه وما نقص من قيمة الباقي في مقابل الاجتماع فهو تفاوت صدق الاجتماع في يده اما لو لم يثبت يده على الباقي بل عصب صدقها تم تلف في يده او انظر ابتداء ارضي ضمان قيمة التالف فتمتع او منقود او مضى الى الباقي كالاول ووجه الاخر الاستناد الزائد الى فقد صدق وهي كوتفقا حصل منه ولو زادت قيمة المضمون فيقبل الغاصب فلما عليه عدم النقصان ولان الزيادة حصلت في مال غيره الا ان طون الزيادة تكسب من مال الغاصب كالصبي فلا يملكه لان مال المالك العقل ولو سبقت قيمة التوبتها بين الحقتين ونقص التوبتها

بان الغاصب

بان الغاصب يحول ارشاد التوب والاريد ان تلبس بتم التصرف في مال  
الغير غير اذنه وهو متعجب بخلاف تصرف مالك التوب في الصبي لانه وقع  
عدوانا لان وقته عدوانا لا يقتضي سقوط ما لينة فان ذلك عدوان  
اخر بل غاية ان يترفع ولا يملكه ليعتق منه لو اضطرر للمعدوان  
بوصوه ولو طلب اهدبها مال صاحب بالمقبر لا يجب اجابته كما يجب قبول  
هبة بغير لوطا ل مالك التوب سببها لياخذ كل واحد منهما لزم الغاصب  
اجابته دون العكس ولو بيع مضمونا بغيره مضمونا بغيره مضمونا  
لغاصب لعدم الزيادة بسبب له هذا اذا ثبتت قيمة التوبتها بما اعالو  
تجدد نقصان المسوق فالزائد للغاصب لان نقصان السوق مع بقائه  
العين غير مضمون نعم لو زاد الباقي عن قيمة العقيب كان الزائد بينهما  
نسبة المالكين كما لو زادت القيمة عن قيمتهما من غير نقصان ولو اختلفت  
قيمتها بالزيادة والنقصان للسوق فالقيمة للقيمة لان لال النقصان غير  
مضمون في المضمون للسوق وفي الصبي مطلقا فلو كان في كل واحد  
خمسة وبيع بعشرة الا ان قيمة التوبتها بلغت الى سبعة وقيمة الصبي اختلفت  
الى ثلثة فلصاحب التوبتها سبعة وللغاصب ثلثة وبالعكس ولو عصب  
ثلاثة فاطمها المالك كما يملكها لو ناشت ثلثتها للغاصب لضعف  
المبشر بالوزن فيرجع على السبب ليطا المالك على مال وصير وره يرد  
على هذا الوجه لا يوجد البراءة لان التوبتها في التسليم التام تسد على  
ان ملكه يتصرف فيه تصرف المالك هناك سببها ليعتقد ان للغاصب  
وانه اياه اتما في الصبي وقد يتصرف بعض الناس فيها بالقيمة  
في اموالهم كما لا يخفى وكذا الحكم في غير ذلك من الاطعم والاعبات المستغنى  
كاللبس ولو اطعم غير صاحبها في حاله كون الاكل جابها لملك  
قيمتها من سبب من الاكل والغاصب لزمه المالكى كالمسلف في  
ان حرار الصحنان على الغاصب لغيره الاكل باجابه الطعام  
مع ان يده ظاهرة في الملك وقد ظهر خلافه ولو مزج الغاصب المضمون



او الحكم بالصفحة

جوانم ادون

الملك

بغيره او اشرع في بده بغير اختياره كلف فتمت بغيره ان امكن التخيير  
 متى كما لو خلط الخبز بالاشياء او بالخبز بالخبز لوجب رد العينين حيث  
 يكون لو لم يكن التخيير كما لو خلط الزيت بتمل او الخبز بتملها وصفها  
 ضمن المثل ان يرد بالاردى تغذي رد العين كما لو كان المزج في حكم المثل  
 من حيث اختلاف المثلين في مال الملك بغيره في مال الغاصب هو وجه  
 من الحي فلو كان يتولد بل ينقل الى المثل وبذا يسهل على الفاعل عدم  
 رضاه بالشركة او قول في المسئلة والا فربما يجره بين المثل والشركه  
 الارش لان حقه في العين لم يبق الا بقاها كما لو جرها بالاجرة والفقير  
 بالخلط يمكن جبره بالارش والاشركه بالاردي بل بالاردي او بالاجرة  
 كان شره كما بمقدار عين مال لا يفتقر لان الزيادة التي اصلها حصلت  
 بفعل الغاصب عليه وانما في حفظ حقه مع بقاء عين مال كما لو وضع  
 النقود او علف الدواب في بيته وقيل يقطع حقه من العين كالمثل  
 في حق الغاصب من الدفع من العين لانه يقطع بالاريد ووقع  
 المثل والا فربما الاول ومونة القسمة على الغاصب في حق الشركه  
 بغيره بعد بانها اكلها فربما يكون فلو جبر بغيره كما زنت بالشرع  
 وهو خلاف لطلبن فايديته وخصيته وقيل يثبت الشركه هنا ايضا  
 كما لو جهاه بالراض او التزجا بانفسها لوجود العين في يده  
 جبر الملك على اخذه بالارش او برونه الزام بغير الجبر في المثل وهو  
 خلاف القاعدة وجبر الغاصب اثبات لغير المثل عليه بغير رضاه  
 فالعدول الى المثل لوجود وجود العين بغيره من غير جبره كما  
 ولو زرع الغاصب حب في بيت او احضن البيض فافزع فالزرع  
 والافزع للمالك على ارض القولين لانه عين مال الملك انما حدثت  
 بالتغير اختلف في الصور ونما الملك للمالك ان كان يفعل الغاصب  
 ولشئ فلو ان الغاصب تنزله لذلك منزله الا لتلاف ولانها  
 بفعل الغاصب وضعها ظاهر ولو نقل الى غير ملكه الملك وجب عليه

نقل الى ملكه

نقل الى ملكه لانه قد وان استوعب اضعاف فتمت لانه قد  
 في عينه لا يرد مطلقا ولا يجب عليه اجابة المالك الى اجرة الرد مع ابقائه  
 انتقل الى ملكه رد دون الاجرة ولو رضى المالك بملكه لم يكن له ان  
 نقل اليه يجب الرد على الغاصب لاسقاط المالك حقه عنه فلو رده كان  
 الزام بده اليه ولو اختلف في الفرض حلف الغاصب لاصلا لبراءة من  
 الزامه ولا ينكر ما لم يبيع ما يبيع كذا لدرهم فتمت للعهد في حلفه بدموعها  
 وقد يمكن مع احتمال تقديم قول المالك في حلفه لملكه في موضع  
 وكذا يحلف الغاصب لاداعي المالك اثبات صنوه بغيره بها التماس  
 عدله وكذا لو كان الاضلاف في تقديمها لكثرة الاجرة لاصلا لعدله  
 وكذا يحلف الغاصب لاداعي التلف وان كان خلاف الاصل للمالك  
 صدق فلو لم يقبل قوله لم يزد عليه الجبر لوض التلف والاردي مثلا لو  
 اقام المالك بينه وبينه مع امكان كذا بينه لان ثبوت البقا شرعا  
 يجوز لانه والضرب الى ان يعلم خلاؤه وحلف على التلف ولو لم  
 بالبدل وان كانت العين باقية بغير ملكه لغيره بالملك كما في  
 البدل مع المعين وان قطع بوجوده بل هنا اول اوداع الغاصب  
 ملكه على العدم من الشباب كونه لان العبد سيده ولهذا يصح  
 منافع فيكون فاسع في يده فيقدم قوله في ملكه ولو اختلف في الرد  
 حلف المالك لاصلا لعدله وكذا لو ادعى رد بدله مثلا او قيرا او تقدم  
 رده على موته وادعى المالك موته قبل لاصلا عدم التقدم ولا يلزم  
 منها ما يلزم في دعوى التلف للانتقال الى البدل حيث يتعد كتحصيل  
 العين منه لكن هل ينتقل اليها ابتدا او بعد الجبر والعذر ان نقل  
 اعارة عدم امكان العين نظر وعلى الثاني او جبر لان الانتقال الى  
 البدل ابتداء الرجوع الى قوله وتكليفه بالعين مطلقا قد يوجب جلود  
 جسد فكل اعم منها في حلفه **الملك** بضم اللام وفتح  
 القاف اسم المال الملقط او الملتقط كباقي حقه كتمه ولمرة او يكون

يوجب

في حقه



القاف اسم للمال واطلق على ما يشتمل الانسان تغليباً وفيه حصول  
**الاول** في التقطع وهو فعيل بمعنى مفعول كقطع وجرح ويسمى سبوا  
 واختلفت اسما باعتبار ما لشيء اذا ضاع فانه سبوا ولا يسمى سبوا  
 بل قطع وهو كل ان ضاع لا كما في ازالة الالتقاط ولا يستعمل  
 اي بالسبع على ما يصح ويدفع عن نفسه المملكات الممكنة في عا  
 فيلتقط الصبي والصبيون من اهل الاقوى لعدم استقلالها بنفسها  
 فام سلباً فيمنع التقاطها لا استقلالها وانقضاء الولاء عنها  
 لو خاف على الهبة التلف في ملكه وجب انقضاءه كما يجب انقضاء الوفا  
 وخوفه والمجنون حكم الطفل وهو داخل في اطلاق التوفيق وان  
 لم يخص بالتفصيل وقد صرح بادخاله في الدرر وسواهم بقوله  
 كما في ارض معلوم الولي والمقتطع فاذا علم الاب والجد وان علوا  
 الام وان صدرت الوصي او المقتطع السابق مع انقضاء الاول  
 لم يصح التقاطه وسلم التيمم وجوباً بسبب ان الحق بهم في حق  
 ولو كان المقتطع مملوكاً حفظ وجوباً حتى يصل الى الملك او وكيله  
 يعلم من اطلاق عدم جواز ملكه مطلقاً ويصح في الدرر وسواهم  
 كلام العلماء في القواعد وقطعها ان ملك الصبي بعد التوفيق  
 وهو قول الشيخ لانه مال ضائع يكتسب وفي التبرير اطلق المنع  
 ملكه حتى بان العبد يكتسب نفسه كالابن وهو لا يتم في الصغر وفي  
 قول الشيخ قوة ويمكن العلم برقته بان يراه سباع في اسواق حرار  
 قبل ان يصنع ولا يجد ما يملكه بالقران من اللون وغيره للاصالة  
 ولا يصح بيعه ولا يباع بالقران من اللون وغيره للاصالة  
 اما نسف الاقرب لمنعه من اذنه اي اخذ المملوك اذا كان بالفا  
 مراهما ان يقار بالبلوغ لانها كالضالة المستوفية بخلاف البعض  
 الذي لا قوة له على دفع المملكات عن نفسه وجواز ازالة مطلقاً  
 مال ضائع يكتسب تلقوا وينبغي القطع بجواز اخذه اذا كان مخوف التلف

ارتقاء التحميم

توفيق

المقتطع  
 المقتطع هو الذي يكتسب مالاً من غيره  
 وهو الذي يكتسب مالاً من غيره  
 وهو الذي يكتسب مالاً من غيره  
 وهو الذي يكتسب مالاً من غيره

ولو بالباقي

صحة المقتطع

ولو بالباقي لانها على البرود في الصورة المقتطع وقل مراتبها  
 وهذا يحصل الفرق بين المملوك حيث كسبه في الحياض دون  
 المملوك لانه لا يخرج بالبلوغ عن الماله وانما كسبه في الحياض  
 من لقطه حضانه وحفظه بخصيص بالصغير ومن ثم قيل ان المملوك  
 لقطه ولا بد من بلوغ المقتطع وعقد في صحيح القاط الصبي الجنون  
 بمعنى ان حكم المقتطع في بلوغها كان عليه قبل السيد وغيره من اهل  
 اشتراطها دون غيرها لانه لا يشترط رثه فيصير من السيد لان حضانه  
 المقتطع الرثه لا وانما يخرج السيد ومطلق كونه على غير ما في  
 استصحاب المص في الدرر كسب المقتطع اذ رثه حتى بان التبع لم يمتد  
 على مال الصبي المقتطع وعاد الى المقتطع لان الالتقاط لا يتم  
 والشرع لم يمتد وفيه نظر لان الشرع انما لم يمتد على المال على  
 غيره بل جاز في غيره مطلقاً وعلى تقدير ان يوجد مع مال المقتطع  
 بين القاعدتين الشرعيتين وبما عدم استيمان المقتطع على المال  
 وتاخذ بعينه من التصرفات التي من جعلت الالتقاط والحضانه  
 فتؤخذ المال من خالصه لو قيل ان صح الالتقاط يستلزم وجوب  
 وهو محتمس من المقتطع كاستلزامه التصرف المالى وجعل التصرف فيه  
 لا جرمية في الضرر على الطفل بتوزيع اموره وان كان ان تحقق الضرر  
 بذلك الا في القول بانها ايجاداً وحده فلا عبرة بالتمقاط العبد  
 الا باذن السيد لان ما قولاً وصحة من يفتقر المقتطع اما  
 لو اذن له في ابتداءه او اقره عليه بعد وضعه فيه جاز وكان السيد في الحقة  
 هو المقتطع والعبد ناسية ثم لا يجوز للسيد الرجوع فيه ولا فرق بين الجنون  
 والمكاتب المقتطع من غير بعض وام الولد لعدم جواز الرجوع واحد  
 منهم بالاولا وساقه الا باذن السيد ولا يرد ذلك مما ياتي بالمحض  
 وان وفي زمانه المقتطع بالحضانه لعدم ازمها في زرق المانع  
 كل وقت نعم لو لم يوجد المقتطع في غير العبد وصنف عليه التلف

الشرع

تأهيله

ولو بالباقي



بالابقا فقد قال المصنف في الدرر من ان يجيب عن العبد التقاط يدون  
اذن المولى و هذا في الحقيقة لا يوجد الحق في الملقط وانما ذلك الضرورة  
على الوجوب من حيث انقاذ النفس المحترمة من الملاك فاذا وجد من  
المليد الملقط وجب عليه ان يترجمه وسيد من الجهد لا يتفاد عليه  
العبد له واسلامه ان كان الملقط محكوما بالسلب لا يتفاد السبيل  
على المسد ولا لا يوسن ان يعتز عن ربه فان الملقط الكافر لم يترجم  
في يده ولو كان الملقط محكوما بكونه جازا لتقاط المسلم والكافر ليقول  
تم والذين يترجموا بعضهم اوليا وبعضهم قبيلا والقابل العلام في  
غير التحرر وعد التناقض لا لتقاط الالحضانة وهي استيحاء لا يوسن  
بالفاسق ولانه لا يوسن ان يترجمه وايضا انه ولا يترجم على العدم للاصل  
ولان المسلم على الامانة ان ليس يستيحاء حقيقة ولا يتناقض بالتقاط  
الكافر وشروطه اذ هو بخلاف وهذا هو الاقوى وان كان اعتبارا  
احوط نعم لو كان له مال فقد قيل بانه ان الجنازة في المال امر  
رايح الوقوع ويتكلم بالمكان الجب بانواع الحكم لانه كالمجذ واول  
بالتحراز التقاط المستور والحكم بوجوب ضبط الحكم اقاما عليه للبيعة  
الى ان يحصل التقرب او ضدها فيترجم منه وهو بعيد وقيل بوجوب الضم  
فيترجم من البدن ومن يريد السوء لا اذا التقاطها الى ضيق  
لالتقاطها عن محل ضياع الذي هو مظنة ظهوره ويضعف بعدم  
ذلك مطلقا بل جاز العكس واصلا عدم الاشارة بغيره فالقول  
اوضح وحكاية كثره اظهرين قولنا بل على ترضيه وقد سلم في الدرر  
بعده ولو لم يوجد غيرها لم يترجم قطعا وكذا لو وجد شهما والواجب  
على الملقط حضانته بالمعروف وهو تعهده والقيام بضرورة تربيته  
بنفسه او غيره ولا يجب عليه التناقض من مال استرا بل من مال الملقط  
الذي وجد تحت يده والموقوف على ائثاره او الموصى به لهم باذن  
الحاكم مع اذكاره والاشفق بغيره للاضمان ومع تعهده يترجم عليه

النقط

عليه

بمن المال ويرفع

بمن المال ويرفع الامر الى العام لانه معروض للمصالح وهو من جعلها او  
الكله من سبب النقطه او المالكين او سبب سبب اسر ان اعزنا الرط  
والا فبها مطلقا ولا يشترط صدها على الاثر فان تعذر ذلك لم يستأمن  
الملقط بالمسلمين ويكفي عليهم عدة بالثقة كفاية لوجوبها على  
كس مطلقا فان وجد شرع منهم والا كان الملقط وغيره ممن لا يترقى  
الابنية الرجوع سواء في الوجوب فان تعذر اتفق الملقط ورجوعه  
بعده ربه اذ انواه ولو لم يتوكلان تبرعا لا يرجع له كما لا يرجع له  
لو وجد العبد المتبرع فلم يستعير به ولو اتفق غيره بين الرجوع فلا ذلك  
والاقوى عدم اشتراط الكفاية في جواز الرجوع وان توقف بغيره  
بدون اليقين ولو كان الملقط محكوما ولم يترجم عليه بغيره بالثقة  
رفع امره الى الحاكم لينفق عليه او يبيع في الثقة او يامر به بتعذر  
الاشفق عليه بغير الرجوع ثم يباعه وان لم يكن بغير تبرع ولا اول عليه  
الملقط والاقوى من المسلمين ضدها في التبرع بل هو سبب الرجوع  
فان مات ولا وارث له في ارضه لا يامر واذا اصاب واحده على النقطه  
وجبا حله كفاية كما يجب حفظ كل نفس ثم عند منع الامكان والا  
يخفف عليه التلطف استجابة لاصلا عدم الوجوب مع ما في الملقط  
على البر وقيل يجب اياه مطلقا لان موضع التلطف ولو جوب بالتمام الملقط  
واحتاره المصنف في الدرر وسبب مطلقا لاصلا البراة و  
لا يخفى ضعفه ومحل سببه عند التقاط من المال والمتاع كما يوسن و  
المشردون في ثوبه او كونه كالمشرد والارباب المملوك له او فوقه كالمشرد  
والخير والعنف الذي لما كالمشرد وسبب مطلقا لاصلا البراه  
على المالك وشما كان بيده قبل الالتقاط ثم زالت عنه بعض الظاهر  
اغتلبت بيده وشتاع عضيه او سقط لاما بين يديه او اخطبه  
او على ذلك هو عليه على الاقوى ولا يترقى بغيره الملقط ولا غيره  
الابان الحاكم لا يوسن اسكانه اجمع تعهده فيجوز للضرورة كما

ولا يجب

الفسطاط ضم كوكب



اربع  
لم يتوال

سلفه يستحق الاستهاد على اخذه صياغة له ولغيره في ان اللقطه  
خبرها بالترقيف لا تعريف اللقطه الاعل وجناده ولا يجي الماصو وكما  
ان التقط في دار الكلام مطلقا او في دار الحرف في سائر ما يمكن تولده منه  
وان كان تاجا او هيرا او عاقلة الامام دون اللقطه اذا لم يتوال احد  
بعد بلوغه ولم يظهر له نسب فبغيره جبايته خطا عليه وحق قصاصه فلو  
ولما فاللقطه بعد بلوغه قصاصا ودية ويجوز تعجيل الامام قبله كما يجوز ذلك  
لما لم يجز على اصح القولين ولو اختلف اللقطه والمتقط بعد البيع  
في الاتفاق فماده اللقطه وانكر اللقطه او اتفق على اصله واختلفا في  
قدره حلف اللقطه في قدر المعروف للدلالة الظاهر عليه وان عارض ذلك  
اما زاد على المعروف فلا يلتفت اليه لانه على قدر صدق منقط  
ولو قدره وحس حاجته اليه فالاصل عدمه ولا يظا به بعضه ولو اشاح  
مكتظان جباها على الشرايط في اخذه فدم السابق الى اخذه فان سبها  
الرجح بينهما وحكم بملح اجتهد القدر ولا يشتركن بينهما في الخصم لما في  
بالقطه اربها ولو تركه لهما للاجواز لوصول الفرض فيجب على الاجر  
الاستبداد به واحترزنا بجمعها المشرايط على الوشاح وسلم وكاف او عدل  
وفاسق حيث شرط العدل او جوعه فخرج الاول بغيره وان كان اللقطه  
كافا في وجهه في ترجيح البلدي على القروي والقروي على البيدي والقار  
على المسافر والموسر على المعسر والعدل على المستور والعدل على اللانص  
قول اخذه النظر الى صلي اللقطه في ايشا الاصل والاقوى باعتبار رجوع الاتفا  
خاصه لو تدعى شتان ولا بد من الاصل لهما او كان لكل منهما بغيره  
لان من الامور المشكوكه هي لكل من شكل لا ترجيح لاحدهما بالسلام وان  
كان اللقطه على ما سلفه فبغيره على قول الشيخ في المختلف لعموم الاخبار فمن  
تدعى شتان ولكل قولهما في الدعوى ويرجح في المسبوط دعوى المسلم لتديه  
بالحكم بالسلام للقطه على قدره وشتان في الجوع والعسر مع الحاجة  
اللقطه ولو كان محكوما بكونه اورد اشكال الترجيح وحيث يحكم بالسلام

تدعى  
في المختلف  
القطه على السلام  
لو كان محكوما بكونه  
اورد اشكال الترجيح  
وحيث يحكم بالسلام

يحكم بكونه على النقيض

يحكم بكونه على الاقوى للبيعة كذا لا ترجيح بالاتفاق بل اللقطه كغيره في دعوى  
نسب جاز ان يكون قد سقط منها او غيره ثم عاد الى اخذه ولا ترجيح للسيد  
المنقطع لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا صحح بيوتة فادعاه غيره فاعرفه فان  
قال هو لقطه فقد قرئت الدرر من ترجمه دعواه عملا لظاهر السيد **الفصل الثاني**  
في لقطه الحيوان يسمى صاله واخذ في صورة الجواز ما كرهه للنهي عنه في اخذ  
كثيره المحمول على الكراهه جميعا ويستحب الاستهاد على اخذ الضال ولو احتوى  
السلطه لم يكره بل قد يجزى بغيره اذا عرف مالكه والا يبيع خاصة والبيع  
يشهد من الدابة والبيوتة ونحوهما او اوجده في ظلمة او ما في حال كونه  
غير مكشور ولا مريض وان لم يكن في ظلمة او ما تركه لاستناعه ولا يجوز اخذ  
بنيه التملك مطلقا وفي جوارحه يبيد الحفظ للمالك قوله ان من اطلق الكلب  
بالنهي والاحسان وعنى التقدير بغيره من بالاخص حتى يصل الى مالكه او  
الى الحاكم مع تعذره ولا يرجع اخذه بالسفك حيث لا يرجع اخذه لتبرعها  
امامه وجوبه او استحبابه فلا جرم جوارحه مع بيته لا تحسب لان اذن  
الشارع له في الاضغاع عدم الاذن في التقصير ووجه ولو ترك  
جمده وعطشه لم يرض او كسر او غيرها لا في ظلمة او ما ايج اخذه ومالكه لاخذ  
وان وجد مالكه وعينه قائمه في اصح القولين لقول الصادق ع في بيعها  
ابن سنان من اصابت لالا او بغيره في فلاة من الارض فقد كلت وقامت  
وقد سبها صاحبها لم يتبرع فخذها غيره فاقام عليها او انفق نفقة  
حتى اصابتها من الكلال ومن الموت فبني لو كلبه عليها وانما يبيد  
الشيء المباح وظهره ان المراد بالمال ما كان من الدواب التي تحمل وتؤذي  
بدليل قوله فقد كلت وقامت وسبها صاحبها لم يتبرع والظاهر  
ان الفلاة المشتمه على كلال دون ما او بالعكس يحكم عامتها لعدم  
توام الحيوان بدونها والظاهر قول امير المؤمنين ع انه ان تركها في  
غير ظلمة ولا ما رقت في المفدى اصابتها والفتوة في الفلاة التي يحق عليها  
فيها من السباع تؤخذ جوارحها لانها لا تحتسب من صفة السباع فهي كالسلف

وهو اجنبى فيها سواء وان قال  
هو اجنبى واقصر ولم يكن ملك  
بيد على انه التقطه صم

او صحى صم

اجند الشفة صم

قاس الدابة وفقت صم

سبب الدابة كغيرها  
حيث جعلت لغيره  
انما كسر الدابة لغيره  
وتحده

القطه



وتقول هي كلك ولا حيكه ولذا يسبح بملكها انشا وفي الصالح ملك  
على تقدير ظهوره او كونه معلوما وجوه في المصطفى الدروس المعلوم قول  
الساقية فاذا جازها لبرهه البرهه التي هي عينها عينها ولا يتاني  
ذاتك تقارن ملكها بالغير على تقدير ظهوره لانه ملك مشترك في وجود العدم  
عموم هو ان سنان الساقية وقولها هي كلك لا جاز فان المتبادر منه عدم  
مطلق ولا يربط ان الصالح احوط وبل توقف ملكها على التعريف قبل  
نحو لانها مال فيدخل في عموم الاجزاء والاقوى العدم ما تقدم وعليه  
فهو كسنة كغيرها من الاموال ويبقى في يده اما ان يظهر ما ملكها او  
يوصلها بان كان معلوما او غيرها الى الحاكم مع تقدير الوصول الى  
الملك ثم الحاكم يحفظ او يبيعها قبل التقابل الشئ في المسبوط  
العلاء وجماعه بل سنده في التذكرة الى على شاملا مطلقا ولذا حكم كل  
ما لا يتبع من الحيوان من صفة السباع به ولو لا طيران ولا قوة  
ان كان من شارة الامتناع اذا حكم لصغر الابل والقوة لمصلحة  
القبل لعدم رض عليه خصوصه فانها ورد على الشئ في عينه غير ما على  
اصالة التقابل على الملك كلكه في غيرهما حكم اللفظ فيه في سنة ملكها  
انشا او يقصد بها كلكه في قولها هي كلك ولا حيكه ولذا يسبح بملكها  
الحيث اننا لا يتبع من السباع ولو امكن امتناعها بالحدوك لظن  
والطيران لم يجر اذنا مطلقا لانها في خصائصها فالاولى الجواز  
بنية الحفظ للملك وقيل يجوز اخذ الصفا لمطلقا بهذه السنة وهو حسن  
لما في من الاعانة والاحسان ولا يحل اجزاء التي على الاخذ في الملك  
والتعديل يكوننا محفوظا بنفسه غير كاف في المنع لان الامتياز ملك  
حيث كانت في جواز التقابل بنية التعريف وان فارقها بعد ذلك  
في الحكم ولو وجدت الشقة في العوان وهي التي يخاف عليها فانها من  
السباع وهي ما قرنت المسكن بحسبها الواجب لانه من جنس الوجود  
فان لم يجز صحتها باعها ونصدق بينهما وضمن ان لم يرض المالك

فارقتها

ايام

على الاقوى

على الاقوى ولما انما يبيعها وابقا منها امانة الى ان يظهر المالك او يس  
منه ولا ضمان جواز اخذها في يظهر من العارفة الذي صرح به غير عدم  
جواز اخذها من العوان ولكن يوفى له بهذا الحكم في الشئ وكيف كان  
فليس ملكها مع الضمان على الاقوى للاصل وظل بالنقص والقوى عدم  
وجوب التعريف وغيره الشئ ويجب مع اخذ تعريفه من العوان المال  
او يحفظ للمالك من غير تعريف لولا انه في الحكم ولا يشترط الاخذ باسم  
الفاعل شئ من الشئ وظل المعبر في اخذ اللقب وغيره الا الاخذ بغير  
معنى يميز التقابلها في مواضع الجواز للصفا والحدوك والحدوك  
والحدوك للاصل في غير العدم على الصفا مع غيره وعقد ويدا العولى  
على العطف على العلى من طفل ومجنون وسد كما يحكي عليه حفظا لانه  
لا يؤمن على اقله فان اهل العولى جاز في اقتضى الى تعريف قوله العولى  
ثم يعقل بعد ذلك في الملتقط من تلك وغيره والافتاق على الصفا  
طرح في الافتاق على اللقب من ان مع عدم يهدى المال والحكم يفتق  
ورجع مع نيته على اصح القولين لوجوب حفظها ولا يمتد الا بالافتاق  
والا كما يلدن من الشئ مع نيته وقيل لا يرجع بنا لانه انما  
على مال الغير اذ فيكون مرفعا وقد ظهر ضعفه ولا يشترط ان يربط  
على الاقوى للاصل ولو انتفع الاخذ بالظهور والدر والحدوك قاص  
المالك بالشفقة ورجع ذو الفضل بفضل وقيل يكون الانتفاع بآراء  
الشفقة مطلقا وظل هو الغنوم جواز الانتفاع لاجل الافتاق في سوا  
قاص لجملة عوض ولا يصح للاخذ للضمان حيث يجوز له اخذها الا  
بالشروط والمراد به ما يشمل التعدي او قصد التملك في موضع جاز  
وبدوية ولو يقضيها في غير موضع الجواز مطلقا للتعريف في مال  
الغنوم انا **العصل الثالث** في لفظ المال في العوان مطلقا وكذا  
سنة في الجوز اصدده بنية التملك مطلقا فليسا كان ان لم يشترط العوان  
او لم يربطها بالاجل كما انما ولا يضار بالاداء على النهي مطلقا في

ان جاز

الاشياء مع ارضها ان سنان



بعضها عن الكفاية المقتضية لغيره لا تنسب إليه ولا يصلح ولو ان الناس لم يكونوا  
لما بصاحبها واخذوا من بعضهم الى الكراهية مطلقا استصفا للدليل  
التحريم اما في الابقية حيث للدلالة انما التحريم حيث السوء واجازة المصنف في الدلالة  
وهو القوي وعلى التحريم لو اخذوا حفظا ربوا ان تلف يعبر به ليعلم بصحة كونه  
يصير بعد الاخذ اما شرعية فيشكل ذلك على القول بالتحريم لانه في الشرع  
اخذوا فليس يصير اما من جهة والمناسبات للقول بالتحريم في ثبوت الصانع المطلقا  
وليس كذلك قبل التوفيق لا بعده بل يصدق به بعد التوفيق هو لا على ذلك  
سواء قبل ام لا ولا يصح على من ابي حنيفة عن الكفاية قال انه عن رجل  
وجد دينار في اليوم فاخذه قال شرعيا صانع ما كان لان اخذه قال قلت  
قد اقبل بذلك قال يجوز فنهى قلت فانه قد عرف فلم يجد لنا عن فتاوى  
يرجع الى اهل البيت فيصدق على اهل بيت من المسلمين فانما جازا لغيره  
لضمانه وقد دل الحديث على تحريم الاخذ على ضمان المصدق لو اذنت  
لكن ضعف سند الحديث فكذلك الاقوى ما اختاره المصنف في الدرر من جاز  
فكذلك نقص عن الدرر وهو وجوب تعريف زائد كونه وفي الضمان لو تصدق  
به بعد التوفيق فظهر للمالك في المصدق خلافه من ذلك  
الخراب لعل على الضمان وعموم قوله على اليد اخذت حتى تودي وانما  
ما لا يغير اذ من كونه اما قد وقع فيها باذن الشرع فلا يتحقق  
الضمان في الاتصال بالبرائة والعقول ضمانا ما يجب تعريفه القوي والواحدة  
بنية الاشياء والتوفيق يحرم وان كان كثر المانع في الاضمار والاداء  
على التحريم مطلقا وعلم بالاكراه مطلقا ولو ثبت لم يكن التفصيل واجب  
لنوعيته لا على كل حال فليلا كان ام كثر اخذه بنية الاشياء دام للاطلاق  
الخراب لعل قد عرفت فاقية وما كان في غير احوال من كان من الغنم  
دون الدرر او ما كانت فتمت دونه لو كان من غير ما من غير تعريفه ولكن  
لو ظهر ما له وعينه باقية وجب رده عليه على الاصح وفي وجوبه مع  
تلفه قولان ما اخذهما ان تصرف شرعي فليلا يتحقق ضمان وظهور الاحتقان

باطلة وعلى عدم الفرق بين القليل  
والكثير وهو شرطه مطلقا وكذا  
كلامه

وما عداه وهو

وما عداه وهو ما كان بعد الدرهم او ازيد عينا او قيمته او الواجب بعد  
التوفيق ولا يخفى ان التقاطع مع الامكان مستباح حيث علم البيع  
ان الثاني في ثبوت التوفيق ولا يكسر بوضع التقاطع امكن ان كان بدلا  
ولو كان يربح عرف من يحده فيها من اكله انما في بدله ولو اراد المصنف  
قبل التوفيق في بلد التقاطع او اجمالا فان المنة الاستباحة فهي اولى  
واللازمة في بدله بحيث يشتمه غيره ثم يظهر في غيره ولو اوجه عن وقت  
الاتقاط احتيارا انتم وابعاد الجمل حين الشروع وتبريد على الاحتيا  
مطلقا على الاقوى ويجوز التوفيق بغيره بغير حصول الغرض بها  
لكن يشترط في التناهي العدل او الاطلاع على توفيق الموصوفه عاذا  
لا يقبل خبر الفاسق بين الصدقة على نحو الزكوة على جبهه وان  
اخذوا لثرت والتحكيم فيه ويضمن بظهر المالك فيما في التناهي مطلقا  
وفي الاول ذم المريض بالصدقة ولو وجد العيين باقية في تحريمه  
لو طلبها او تحريم الملتقط بين دفعها ووضع البدل مثلا او قيمته قولان  
ويظهر من الاضمار الاول واستقر المصنف في الدرر الثاني ولو عا  
ضمن بغيره ويجب قبوله على الاول وكذا على الثاني على الاقوى  
والزيادة المتصلة للمالك والمسفد الملتقط اما الزيادة قبل التملك  
فتابعه للعين والاقوى ان ضمانها لا يحصل بمجرد التملك والصدقة  
بل يظهر للمالك سواء اطلبه لم يطل بسبب احتمال توقفه على طابرة  
ايضا ولا يشك بان احتياقي المطالبة يتوقف على ثبوت الحق فلو توقف  
ثبوت عليه وارسله يتوقف على ثبوت الحق بل على اركان ثبوتها  
لكه تظهر الغاية في عدم ثبوتها في ذمته قبل ذلك فلا يتوقف عليه  
ماله لو افسد ولا يجب الاضمان ولا يعيد عليه ناولا غارما بسبب الاضمان  
بني الاضمان لو لم يظهر في الدنيا الى غير ذلك وبين ابقائه في يده اما  
موصوفا في جزاء اشتراكه ولا يصح في الميراث ان كان مالا في ابقائه  
كأجره ولو كان مالا في بيعه كالميراث على نفسه ولو باع وصرفه

تحريم الامكان

ان الثاني

الاحتياط

اخبار



ثم نعود او دفعها الى الحاكم ان وجدته والاعين عليه الاول فان اخلت  
 فلتكف واعاب صبره لو كان مما يتلف على تطاول الاوقات لا اعادها  
 تعلق الحار بها عن خوف التلف ولو ايقرت بها الى علاجها لطب المقتضى  
 الى الخفيف صلوا الحاكم بعضه بان يجعل بعضه مضاعف اصله الى  
 او يبيع بعضه بشفقة عليه وجوبه من تلف التجميع ويجعل الملتقط  
 اعلامه ان لم يعلم ومع عدمه يتولا عنه جزا من الضرر تركه ويترك  
 التقاط ما يشتره بشفقة ويقبل قيمته مثل الادوية بالكره وهي المطهره  
 ايضا والتعليل الجدل ان المطر من جملة ما لا يتلف او يحل على ظهوره  
 تيل على كانه فقد يظهر من المصروفه في بعض كتبها وتيل عليها وذكره  
 هنا مطلقا تبعا للرواية ولعلها تدل على الثاني والخبره بالكسر وهي  
 ما اقتصرت الانسان بيده فاسكن وعصا ونحوها قال الجوهري والظاهر  
 فيها اذا كانت جملتها هو الغالب كالسيف والعصا وهي على ما ذكره الجوهري  
 احضرت الحضره وعلى المتعارف غيرها والشفظ بالكسر شتره محدوده  
 الطرف تفرغ في عروة الحج القمين بينهما عند صلها على البعير والجمع  
 شظ والحبل والتدبير شرط والعقل بالكسر وهو حبل شديد قايمة  
 البعير وقيل بضم بعض هذه للنهي عن مسه ويتركه اذ الملتقط مطلقا وان  
 تالك في السبق لما روي عن علي بن ابيك والمقتطفه تماضا للموت وهي  
 من جوبق النار وعن الصادق ع لا ياخذ الضال الا الضالون وجوبها بعضهم  
 لذلك حمل النهي على اخذها بينه عدم التوقف وقدره في الخراشي زياجه اذا  
 لم يوفى بها وخصوصا من الفاسق والمعسر لان الاول ليس له الاحتفاظ بالغير  
 بخراشه والثاني يرضى حال المال كما في الظاهر وقد عكسها انها زرع ذلك الملتقط  
 في معنى الاكس بل لا يتيمان محض هذا اذا لم يعلم حياته والا وجب على الحاكم  
 انزاعها منه حيث لا يجوز التملك او ضم شرفه عليه من باب الحسب والاعباد  
 في غيره ومع اجتمعا اني الفسق والافراط المدلول عليهما بالمشقق منها يترك  
 الكراهه زياده سببا وليس شهد الملتقط عليها مع اخذها عن عدلين سببا

في معنى الاكس بل لا يتيمان محض هذا اذا لم يعلم حياته والا وجب على الحاكم انزاعها منه حيث لا يجوز التملك او ضم شرفه عليه من باب الحسب والاعباد في غيره ومع اجتمعا اني الفسق والافراط المدلول عليهما بالمشقق منها يترك الكراهه زياده سببا وليس شهد الملتقط عليها مع اخذها عن عدلين سببا

ثم نعود او دفعها الى الحاكم

القيد في غير ما  
 الوكا، الكلت  
 القيد في غير ما  
 القيد في غير ما

ثم نعود او دفعها الى الحاكم ان وجدته والاعين عليه الاول فان اخلت  
 فلتكف واعاب صبره لو كان مما يتلف على تطاول الاوقات لا اعادها  
 تعلق الحار بها عن خوف التلف ولو ايقرت بها الى علاجها لطب المقتضى  
 الى الخفيف صلوا الحاكم بعضه بان يجعل بعضه مضاعف اصله الى  
 او يبيع بعضه بشفقة عليه وجوبه من تلف التجميع ويجعل الملتقط  
 اعلامه ان لم يعلم ومع عدمه يتولا عنه جزا من الضرر تركه ويترك  
 التقاط ما يشتره بشفقة ويقبل قيمته مثل الادوية بالكره وهي المطهره  
 ايضا والتعليل الجدل ان المطر من جملة ما لا يتلف او يحل على ظهوره  
 تيل على كانه فقد يظهر من المصروفه في بعض كتبها وتيل عليها وذكره  
 هنا مطلقا تبعا للرواية ولعلها تدل على الثاني والخبره بالكسر وهي  
 ما اقتصرت الانسان بيده فاسكن وعصا ونحوها قال الجوهري والظاهر  
 فيها اذا كانت جملتها هو الغالب كالسيف والعصا وهي على ما ذكره الجوهري  
 احضرت الحضره وعلى المتعارف غيرها والشفظ بالكسر شتره محدوده  
 الطرف تفرغ في عروة الحج القمين بينهما عند صلها على البعير والجمع  
 شظ والحبل والتدبير شرط والعقل بالكسر وهو حبل شديد قايمة  
 البعير وقيل بضم بعض هذه للنهي عن مسه ويتركه اذ الملتقط مطلقا وان  
 تالك في السبق لما روي عن علي بن ابيك والمقتطفه تماضا للموت وهي  
 من جوبق النار وعن الصادق ع لا ياخذ الضال الا الضالون وجوبها بعضهم  
 لذلك حمل النهي على اخذها بينه عدم التوقف وقدره في الخراشي زياجه اذا  
 لم يوفى بها وخصوصا من الفاسق والمعسر لان الاول ليس له الاحتفاظ بالغير  
 بخراشه والثاني يرضى حال المال كما في الظاهر وقد عكسها انها زرع ذلك الملتقط  
 في معنى الاكس بل لا يتيمان محض هذا اذا لم يعلم حياته والا وجب على الحاكم  
 انزاعها منه حيث لا يجوز التملك او ضم شرفه عليه من باب الحسب والاعباد  
 في غيره ومع اجتمعا اني الفسق والافراط المدلول عليهما بالمشقق منها يترك  
 الكراهه زياده سببا وليس شهد الملتقط عليها مع اخذها عن عدلين سببا

اتالي  
 اتالي

ثم نعود او دفعها الى الحاكم



عن بن تيمية الضمان وعدمه على ما سلف من غير الضمان او توقفا على مطالبة  
الملك لو التفت العبد ونفسه وبنائه كما لو هو المملوك قبل التوفيق  
او بعده نحو بعد عقده وبيارة كما يصح غير ما من اموال الغير التي يتوقف  
فيها بغير اذنه ولا يجب على المالك ان يملكها من قبل التوفيق بعد وان  
لم يكن العبد امينا لا لصاحبها من وجوب حفظ مال الغير بعد قبضه  
خصوصا مع وجود يد مقررته من وجوبه فيل يضمن بتركها في يد غيره لا يبين  
لتعدده وهو ممنوع لو كان العبد غير مقررته قال المصنف في الدرر  
ان الموقوف السيد نظر الى ان العبد يخرج بمزلة البيعة المملوكه بغير ملكها  
ما يقصد من مال الغير مع امكان حفظها وفي نظر الموقوف بصلابة العبد  
لتعلقه بالغير بما دون الدابة والاصل برأه ذمة السيد من وجوبه في  
مال غيره وحفظه لو اذن له في الالتقاط اية الضمان مع عدم تميزه  
او عدم امانته اذا قصر في الالتقاط قطعا ومع عدم التقصير على احتمال  
من حيث ان يد العبد المولى يجوز للمولى التمسك بتوفيق العبد  
علم المولى به او كون العبد ثقة يقبل خبره للمولى ابتعا منه قبل التوفيق  
وبعد ولو ملك العبد بعد التوفيق جميعه على القبول تملكه وكذا يجوز  
لحواله مطلقا ولا يقع اللفظ الى مدعيها وهو بالابالبينة العادلة  
او الشاهد واليمين لا بالاوصاف وان جففت بحيث يغلب الظن  
بصدقه لعدم اطلاع غير المالك عليها قال المصنف وزنها ونقدتها  
وكانها لقيام الاحتمال بجواز الدفعة بما يظهره كونه جواز الدفع  
بمطلق الوصف لان الحكم ليس محصرا في الاوصاف المحققة وانما ذكر  
مبايعه وفي الدرر كس شرطان في جواز الدفع الظن بصدقه لا طنب في  
الوصف او رجحان عدلته وهو الوجه لان مناط الكثرة الشرعية  
الظن والتقدير انما البيعة قال المصنف لا بعدد وصولها الى ملكها  
كذلك في بعض الاخبار ايتها اليه ومنه ابره ادر ليس من دفعها يد  
البينة كاستعمال الدرر بحفظها وعدم ثبوت كون الوصف حجرا والآهر

الاول عليه

ارشاد

الاول عليه

الاول عليه الضمان او توقفا على مطالبة  
الملك لو التفت العبد ونفسه وبنائه كما لو هو المملوك قبل التوفيق  
او بعده نحو بعد عقده وبيارة كما يصح غير ما من اموال الغير التي يتوقف  
فيها بغير اذنه ولا يجب على المالك ان يملكها من قبل التوفيق بعد وان  
لم يكن العبد امينا لا لصاحبها من وجوب حفظ مال الغير بعد قبضه  
خصوصا مع وجود يد مقررته من وجوبه فيل يضمن بتركها في يد غيره لا يبين  
لتعدده وهو ممنوع لو كان العبد غير مقررته قال المصنف في الدرر  
ان الموقوف السيد نظر الى ان العبد يخرج بمزلة البيعة المملوكه بغير ملكها  
ما يقصد من مال الغير مع امكان حفظها وفي نظر الموقوف بصلابة العبد  
لتعلقه بالغير بما دون الدابة والاصل برأه ذمة السيد من وجوبه في  
مال غيره وحفظه لو اذن له في الالتقاط اية الضمان مع عدم تميزه  
او عدم امانته اذا قصر في الالتقاط قطعا ومع عدم التقصير على احتمال  
من حيث ان يد العبد المولى يجوز للمولى التمسك بتوفيق العبد  
علم المولى به او كون العبد ثقة يقبل خبره للمولى ابتعا منه قبل التوفيق  
وبعد ولو ملك العبد بعد التوفيق جميعه على القبول تملكه وكذا يجوز  
لحواله مطلقا ولا يقع اللفظ الى مدعيها وهو بالابالبينة العادلة  
او الشاهد واليمين لا بالاوصاف وان جففت بحيث يغلب الظن  
بصدقه لعدم اطلاع غير المالك عليها قال المصنف وزنها ونقدتها  
وكانها لقيام الاحتمال بجواز الدفعة بما يظهره كونه جواز الدفع  
بمطلق الوصف لان الحكم ليس محصرا في الاوصاف المحققة وانما ذكر  
مبايعه وفي الدرر كس شرطان في جواز الدفع الظن بصدقه لا طنب في  
الوصف او رجحان عدلته وهو الوجه لان مناط الكثرة الشرعية  
الظن والتقدير انما البيعة قال المصنف لا بعدد وصولها الى ملكها  
كذلك في بعض الاخبار ايتها اليه ومنه ابره ادر ليس من دفعها يد  
البينة كاستعمال الدرر بحفظها وعدم ثبوت كون الوصف حجرا والآهر

المدفوع

الغرم الى غير ما اراد الكلاء



الارض والفتوى اما غير المدفون في الارض المذكورة فلفظها كذا وكذا  
كان في دار السلام ابا في دار الحرب فلو اجده مطلقا ولو كان في الارض  
التي يوجد فيها ما كلفه فان عرفه اى ادعى انه ذوقه الميراثية  
ولا وصفه ولا يعرفه لم يولدوا اجتمع انفسا انرا اسلامه واللفظ كما يجب  
ولو ووجه في الارض المملوك غير مدفون فهو لفظه الا ان يجزئ تقديم تعريف  
المالك فان ادعاه فهو كالمالك في الاعراض ولو وجد في جوفها يعرف  
مالكها كما سبق بيده وتطور كون من ماله في جوفها ليس هو وجوده في  
الصفا واعتدافان عرفه المالك والاقبولوا احد لصحبي بن جعفر قال  
كتب الى الرجل بس عمر بن رجل يشترى جوفه او اربعة للاضاح في ارضها  
وجوفها مشفرة في بلادهم او دنيا او جوفه لمن يكون قال فلو عرفها  
البياع فان لم يكن يعرفها فاشترى كذا في ذلك لانه اياه وظاهر الفتوى ان  
عدم الفرق بين وجود ارض السلام عليه وعدمه والاقبول الفوق واخصه  
الكي بالارز على والاقبوله جميعا بين الادل والادله انرا اسلام على علم  
سابقا اما يوجد في جوف السمك فلو اجدها انما ملكت بالحيارة والمجانبة  
فقد ملكها خاصة لعدم علمها في بطنها فلو تصور قصده اليه شيئا على ان البياع  
انما ملك السمك والحيارة معا الا ان يكون السمك مشفرة في ما يتعلق  
فكون كالدابة بعين ما ذكر ومن يظهر ان المراد بالدابة الالهية كما يظهر من  
الرواية فلو كانت وتشت لا تتعلق بالمالك فكما سمك وهذا كذا اذا  
لم يكن عليه ارض السلام والاقبوله كما مر مع احتمال عدم الحكم فيها للاطلاق  
النص في الفتوى في الموجود في صندوقه او داره او غيرهما من اطلاقه  
القول في التصرف فيها محصورا او غير محصور على ما يقتضيه اطلاقهم لفظا  
مع عدم اخصه فظاهر لانها بشرية كغيره لا بد ان يحصر فيكون لفظه واما  
اخصه الماشركه فلان المفروض انه لا يعرفه فيكون له دون التعريف  
ويجوز ان يكون له تعريف الماشركه لان عدم الماشركه كغيره كالماشركه  
في قول المعاصرين ان الماشركه كالمالك لو اجده لانه من تولى ملكه حكوم

اعتراف

بها اذا لفظ

بها اذا لفظ بانها من غير ما شغل الحكم يكون له بل ينبغي ان يكون لفظ  
الان كلامهما هما مطلقا كما ذكره المصنف ولا فرق في وجوب تعريف الماشركه  
بما بين ما يخص عن الدرهم وما زاد كقوله في الميراثية التصرف في الارض  
مدعى منهم الى الميراثية والوصف للامانة لا يدرى احد ولو جعلوا جميعا اوه  
فلم يعرفوا به ولم يعرفوه فان كان اكثر ارض التصرف خاصة فهو للمالك  
منهم وان لم يكن منهم مالك فقولوا كذا ان كان اكثر ارض الملك والارض  
فهم في سواها لا يملك التعريف حولها في الملك كما يجب تعريفه بل لا يدرى  
الحول من الميت للملك وانما يحدث التعريف حولها للميت المتقطين في ملكه  
باليد وبين الصدوقه وبين ابقائه في يده امانه لملكه هذا هو المشهور  
في حكم المسئلة وفيها قولان اخوان على طرف النقيض صدهما وحول  
المالك في امر غير احتياج الى انرا ايد على التعريف لفظه قول الصفا  
فان جاء باطل في الالهية كسبيل ماله والفا للتعريف وهو قول ابن ابي  
وردبان كونها كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة والشئ في ارضها  
ملكه الى اللفظ الدال عليه بان يقول اخترت ملكها وهو قول ابن الصفا  
وعنه لانه مجموع علمه وعينه لا دليل عليه والاقبول الاول القولية  
والاقبول الثاني في عرض ملكه وصغيره افضل للماء ولا فرق من ان يكون للاب  
فيستدعي ان يكون للماء من قدره ارضا بعد التعريف وعدمه في الملك  
ولم يذكر اللفظ في الاول على انتفاء الاول والثاني على انتفاء الثاني  
ويجوز بينه وبين قول كسبيل ماله والا كان خطبه الملك الصمري لما  
كجاءت بقا والاقبول الثانية لانه **كسب** **اجب** **الاصوات**  
**وهو ان الموات من الارض لا يتبع بيدها العظلة او لا يجار او احد**  
**المان عزه او كسبيل ماله عليه ولو جعل هذا الاقسام افراد العظلة**  
لانها اعم منها كان اجد ولا فرق بين ان يكون قد سبق لها احياء  
ثم ماتت وبين موتها ابتداء على ما يقتضيه الاطلاق وهذا مع  
ابادة اهل بيته لا يعرفون ولا بعضهم فلو عرف الميراثية احياءا

الاص

من طالب

فان قلت ان قلت

بها

الاص



على ما خرج في المدرس وساق في انشاء الله تعالى ما في ولا يعتبر في حق  
 مواتنا العارض في باب سيم العار ودره سبب صاحب العطف والحق  
 انما لانها ربحا بالصدوقا معها خلافا لظهور التذكرة ولا يفتي  
 ذلك بالتحديث انه لو وقع ابتداء كان في المان شرط بقا اليد  
 وقد العارة وهما متفقان من اجل التحصن باستدار الاحياء  
 لان معنى الشرع فيه حيث لا يبلغ فكان قد جرح عم غيرة فانه ان  
 فتاخره باصيا وغيره وحكم الموات ان يملك من احياء اذ اصد  
 ملكه مع غيبة الامام عسوان في ذلك المسلم والكافر لعدم احياء  
 ميتة التي لو لا يفتي في ذلك كونها الامام ع على تقدير ظهوره لان  
 ذلك لا يقصر عن حقه من غيرة كما في المعنوم بغير اذنه فانه يملك  
 والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ولا يجوز انتزاعه من قبلنا اولى  
 والاين الامام ع غايبا افتحة الاحياء الى اذنه اجماعا ثم ان كان  
 مسلم ملكها باذنه وفي ملك الملك في نزع الاذن قولان ولا اشكال  
 فيه لو حصل نزع الاذن كما في جواز اذنه نظر الى ان الكافر قبل اذنه  
 ذلك لا والنزاع قليل الجدوى ولا يجوز احياء العار وتواجر كالتق  
 المضى اليه الشرط الثمين واصلا الحظ من الما ومنه قوله تعالى  
 بشر بيوم معلوم والمراد هنا النهو وشبهه للمعد لصالح العار ولذا  
 غير هامن برفق العار ووجوه لا احياء المقنونة عنوة بفتح الـ  
 اي تم او غلب على اهلها كارض الثم والعواق وعال بلد الاسم  
 اذ عار ما حال الفتح للمسلمين فاطم بمعنى ان حاصله يصر فقا  
 مصالحيه لا تصرفه فيها كيف يفتق كما سياتي وعار ما بالجمع وهو  
 خلاف العار بالجمع قال الجوهري وانما قيل له عار لان الما يفتق  
 فيفزه وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم شتمك ثم وما اذني فلانما  
 على فاعل ليقابل به العار وقيل العار من الارض الممزرع بها  
 يحتمل النزاع وما لا يبلغ الما من موات الارض لا يقابل له عار نظرا

الوصف المتقدم  
 انما لانها ربحا بالصدوقا معها خلافا لظهور التذكرة ولا يفتي ذلك بالتحديث انه لو وقع ابتداء كان في المان شرط بقا اليد وقد العارة وهما متفقان من اجل التحصن باستدار الاحياء لان معنى الشرع فيه حيث لا يبلغ فكان قد جرح عم غيرة فانه ان فتاخره باصيا وغيره وحكم الموات ان يملك من احياء اذ اصد ملكه مع غيبة الامام عسوان في ذلك المسلم والكافر لعدم احياء ميتة التي لو لا يفتي في ذلك كونها الامام ع على تقدير ظهوره لان ذلك لا يقصر عن حقه من غيرة كما في المعنوم بغير اذنه فانه يملك والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ولا يجوز انتزاعه من قبلنا اولى والاين الامام ع غايبا افتحة الاحياء الى اذنه اجماعا ثم ان كان مسلم ملكها باذنه وفي ملك الملك في نزع الاذن قولان ولا اشكال فيه لو حصل نزع الاذن كما في جواز اذنه نظر الى ان الكافر قبل اذنه ذلك لا والنزاع قليل الجدوى ولا يجوز احياء العار وتواجر كالتق المضى اليه الشرط الثمين واصلا الحظ من الما ومنه قوله تعالى بشر بيوم معلوم والمراد هنا النهو وشبهه للمعد لصالح العار ولذا غير هامن برفق العار ووجوه لا احياء المقنونة عنوة بفتح الـ اي تم او غلب على اهلها كارض الثم والعواق وعال بلد الاسم اذ عار ما حال الفتح للمسلمين فاطم بمعنى ان حاصله يصر فقا مصالحيه لا تصرفه فيها كيف يفتق كما سياتي وعار ما بالجمع وهو خلاف العار بالجمع قال الجوهري وانما قيل له عار لان الما يفتق فيفزه وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم شتمك ثم وما اذني فلانما على فاعل ليقابل به العار وقيل العار من الارض الممزرع بها يحتمل النزاع وما لا يبلغ الما من موات الارض لا يقابل له عار نظرا

الى الوصف المتقدم

الى الوصف المتقدم والمراد هنا ان مواتها مطلقا لا يامع فلا يصح  
 بغير اذنه حضوره اذ مع غيبته فيملك الجي ويرجع الى ان في الجي منها لو  
 في تلك الحال الى القابن ومنها من الجاه والمقتسم فان استفتى في ذلك  
 يقتض عدم العار ويجوز بغيره منها شئ بالملك لو اذناه وكذا الحال  
 الى موات من الارض لم يجز عليها ملك المسلم فانه للامام ع فلا يصح احياء  
 الما بغيره حضوره وسياج في غيبته ومثلهما جري عليه ملكه ثم باذنه ولو  
 جري عليه ملك مسلم معروف بموت ولو ارثه بعده كغيره من الاملاك  
 ولا ينقل عنه نصير ورثه مواتا مطلقا لا حاصله لثمن الملك وتوجه  
 يحتاج الى سبب ناقل وهو حضوره ليس من الخراب وقيل يملكها الجي  
 حضوره مواتا ويطلب حتى السابق لعدم من احياء ميتة ميتة  
 والحاصل ان حاله الكا على عن السابق قال وجدنا في كتب على ان الارض  
 سدور مواتا من ارضه من عباده والعاقر للمتقين الى ان قال وان كان  
 او غيرها فاخذ ما رجع من المسلمين من بعده فموتها واحياءها لا يفتي  
 بهما من الذي تركها او غيرها وقول الصادق ع انما رجع الى جبهه ما يرة  
 فاستجرتها وارضها ثابا وعمرها فان عليه فيها الصدوق فان كانت ارضا  
 لرجل قبل وفاعل عنها وتركها واجهها ثم جاء بعد طلبها فان الارض  
 سدور من عمرها وهذا هو اللقوي وموضع الخلاف ما اذا كان السابق  
 قد ملكها بالاحياء فلو كان قد ملكها بالث او نحوه لم يزل ملكه عنها  
 اجماعا على ما نقله العلامة في التذكرة عن جميع اهل العار وكل ارض اعم  
 عليها اهلها طوعا كالذرية المشركه والجزير والاطراف التي هي اهلها على  
 الخصوص بغيره منها كيف شاؤوا وليس عليهم فيها سوى الزلوة  
 مع اجتماع الشرط المعنوي فيها بعد اذ اقاموا بها اهلها ولو لم  
 خربت فانها يدخل في عموم قوله وكل ارض ترك اهلها عارها فالج  
 ارضها منتم له بمعنى ملكها بالاحياء لا بسبق من ان ما جري عليه ملك  
 مسلم لا ينقل عنه بالموت فتترك العارة التي هي اعم من الموت اولى

عليه



بل من استحقاق التصرف فيها مادام قائما بجوارها وعلية طبقا الى اجرتها  
 لاربابها الذين تركوا اعمارها اما عدم جوارها عن ملكه فقد تقدم واجاز  
 احسانها مع القيام بالاجرة فدوا سليمان بن خالد وقد اذن ابن الرض  
 ياتي الارض الحرة فبقيتها ويحربها ربا ويبيعها ويرزعا فاذ اعلى قال  
 الصدوق قلت فان كان يعرف صاحبها قال فيلزم اليه وقد وردت  
 على عدم خروج الموات بعين الملك البعلا ان غلبت الارض حتى يصاحبها  
 الا انها مقلبة السنه ضعيف فلا تصير وشروطي للدرس اذن الملك  
 في الاصل فان تقدر فالحاكم فان تقدر جاز الاصل بغير اذن الملك  
 ح طقه ودليله غير واضح والاقوى انهما ان خرجت عن ملكه جاز احياها  
 بغير اجرة والاشيخ التصرف فيها بغير اذن وقد تقدم ما يعلم منه جوارها  
 عن ملكه وعدم بيع الملام يقبل المملوك المحتسب اهلها من اعمارها كما يشاء  
 لانه اولي بالموت من الفسهم وارض الصبي التي يبيد اهل الهم وقد  
 صالح النبي والامام ان الارض لهم فهي لهم عملا بمقتضى الشرط عليهم  
 الجير ماداموا اهل فيهم ولو اسلموا صارت كالارض التي اسم اهلها عليها  
 طوعا ملكا لم يخرجوا ولو وقع الصبا ابتداء على ان الارض للمسلمين  
 كارض غيره فهي كالمفتوحة عنوة وتصرف الامام حاصل الارض المفتوحة  
 عنوة الحياية حال الفتح في صلح المسلمين العاهلين وغيرهم كالتفوز  
 وسيرة القوات والرزاق والولاء في ارضهم حضوره اما غير عينية  
 فما كان منها سدا الجير المصير في ملكها فيصير تناول الخراج والمقتضى  
 منه بهد وشرأ واستقطاع وغيره مما يقتضيه حكمه بشرعا وما يمكن استعلاء  
 ناسبا للامام به وهو الى كالمشروع فاقوه اليه تصرف في مصالح المسلمين  
 كالاصول ولا يجوز بيعها الى بيع الارض المفتوحة عنوة الحياية حال الفتح  
 فانها للمسلمين فاطمين وجد منهم ذلك اليوم ومن تجرد الى يوم القيمة لا يبيع  
 ملكا ولا يبيع بالمشي اذ بق وهو تصرف صلحها في صلحهم ولا يبيها ولا  
 وقتها ولا تقبلها بوجوب من الوجوه المملكة لما ذكرنا من العذر في القابل

الخزاة

جامع من المتأخرين

جامع من المتأخرين منهم المص وقد تقدم في كتابنا للمص اخباره لا يجوز  
 جمع ما ذكر من البيع والوقف وغيره بها لا تارة المتصرف من بناء  
 ويبيع الحق مادام شي من الآثار باقيا فاذا زال رجعت الارض الى  
 حكمها الاول ولو كانت مبيعة حال الفتح او عرض لها الموتان ثم  
 اصبحت احياها حتى او اصبحت حالها او وجدت في يد احد من ملكها حيث  
 لا يعرف ودعواه فهي بغيرها من الارضين المملوكه بالشرط الباق  
 يتصرف فيها المالك كيف يشاء بغير اشتغال واستلوا الاصل المملكت  
 للمسته استقا يد الجيرين الارض الميتة فلو كان عليها يد جرح لم يصح  
 احياها لغيره لان اليد تنزل على الملك لظهور اذ لم يعد اشتقاس  
 صح للملك الاول والولوية والام المقتضى الى اليد وانما الملك سابق  
 للارض من قبل موتها لم يصب اوت فلو كانت مملوكه لم يصح احياها  
 احياها لغيره استصحابا للملك السابق وبهذا الشرط ان يبينان  
 على ما سبق من علم بظلال الملك الموت مطلقا وقد تقدم ما فيه  
 من التفصيل المختار واشتقا كون جوارها بالاعمال ملك العام  
 استحقاقه لانه من جوارها وما توفيق كمال اشتقا عليه وسبب  
 تفصيل الجير واشتقا كون مستحقا الى كمال العادة كوفية والشع  
 ومن ولو كان يبيع الا يمنة المتقد من سدا الباب من الجير المسلمين  
 ويتعلق حقوقه بالنس كفاؤها فلا يبيع ملكها مطلقا لاداة  
 التي تعينت هذا العوض الشعري وجوز الجير من عدم الضرار  
 مع انه غير ملك له وهو ناد وعتد لوجوه بعض الحاج فوقف  
 لم يجله عن التصرف في ملك الجير لانه يباع عليه وهو عند العادة  
 التي هي عيانة عن الكون ومن ضرورات المكان والمصير اذ  
 تبيع عليه وبالجزا جمع بين الكعبين واخر بالتفصيل بضمق المكان  
 فيجوز وصحة هذا وانجحت الملك مطلقا باياها وانما يتوجه ان لو  
 جعله شرط باصدار العرب او مقلها من النبي ص او الامام ع

الذين لا يرضون بالبيع  
بالتفويض ولو كان  
حالتهم

الملك

اربعها كانه وكوه ١٢

واقول شرها يحتاج الى ذلك الشرط

اربعها كانه وكوه

تفرعها عليه وجه الجواز



لا احد من المسلمين لان المقطع يصير اولى من غيره كما لو قطع نخله المصنف  
 بدون اذنه وان لم يقدر ملكا وقدره ان السبي اقطع بالاذن من الخرش العيق  
 وهو اذ يظهر المدة واستحقاقه الى ولاية عمر و اقطع الزبير بين  
 العوام تصرفا بالحق المملوك المضمون والضاد المجرى ويعدوه مقدار  
 ما جرى فاجرى عرس حتى قام في عجزه التقدّم في مهبوط طلب المراه على  
 الحضر فاعتطاه من حيث وقع السوط واقطع غيره بما هو موضع اج او جرا  
 ايشه وعافى احياءه وعالم يبلغ حد الاحياء فانما يشوع ويفيد اولوية  
 الاصل في غير الخنط الريوان لم يقدر ملكا فلا يصح بيعه لكن يورث ويصح  
 الصلح على الاصل يميل الا انما يملك المراه به او يقع بيده عند فان استخ  
 اذن يخبره في الاحياء وان اعتقدت غل المملوكة يزول عدده فيها  
 ولا يتخلى غيره اليها مادام متملا وفي الارر كس جعل الشوطا وهو جعل  
 منها اذن الاطراف مع حضوره ووجود ما يخرجها من الموات بان يتحقق  
 الاحياء اذ لا يملك قبل كمال العمل المعترف وان افاد الشروع في الايدي  
 سوى الاو لو سكاره وقد التملك ولو فضل سب الملك بقصد غيره او  
 لاسي قصد لم يملك كياز سب المباحات من الاضطهاد والاشطاب  
 والاكتسح في الشوط الاول مقداره هنا في اول الكتبت الثاني ثم من  
 جعلها شرط الاحياء مضافا الى ما سياتي من قوله والمرجع في الاحياء  
 الى العود في الثالث يتفاد من قوله في اول الكتبت تتكلمه احياء  
 اذ التملك سببه القصد اليه فان الموجود في بعض النسخه يتكلمه بات  
 بعد اليه ويوجد في بعضها يملكه وهو لا يفيد ويمكن استفاد من قوله  
 حكمه يرجع الى العود لمن اراد الزرع وطرح اراد البيت فان الارادة  
 فاذا وكونه يلقى في قصد التملك ان لم يقصد بخصوصه وحيث بين  
 ان من الشر اذ ان لا يكون حرمها العار منه هنا على بيان يوم بعض الاعا  
 يتجول ويوم العين الضد زرع حولها من كل جانب في الارض اذ  
 وعسا ما في الصلح بمعنى ان ليس للغير استنباط عين اخرى في هذا القدر

تمت

للاضغ من يطلق

لا الضغ من يطلق الاحياء والتجديد نكاح المشهور رايه وفوتها  
 وحده ابن الجبيرة بما ينقضي مع الضغ وما الى العدا في المختلف  
 استصفا للمضوض واقضار على موضعها كما يعوم رضوخ  
 الاحياء ولا فرق بين العين المملوكة والمشتري بين المسلمين والمج  
 في الرضاوة والصلابة الى العوف وجريم سب الصحاح وهو البخر الذي  
 يستحق عليه المذموم وغيره يستون ذراعا من جميع الجهات فيكون احياء  
 كخبره اخرى ولا غيره وجريم سب المعطر واحد المعطر وهو مبارك  
 الا بل عند الماشرب فانه كخبره والراد البس التي يتبعها المشرب  
 الا بل اربعون ذراعا من كل جانب كما هو جريم الحياط مطرحة الستة  
 من جريم سب على تقدير انهاء مسك الجاه السعده وجريم  
 مطرحة ترابها وما دنا وكنت سبها وتلومها وسيل ما لها حيث يحتاج  
 اليها ومسك المدحول والخروج في صورت الباس الى ان يصل الى الطريق  
 او المساح ولو بارورا لا يوجب حصر الشرا او حد او يضمن الى ذلك  
 جرحه اذ يطا كما سئل في الضغ من يخرب بوق جلاط سبلا ومهر او يوجس  
 شجرة بقره جلاط بما يستخض او دارة وكذا الوعر في ملكه او ارض  
 احياء ما يزرع اعضاء او عرق الى المباح ولو بعد حين لم يكن لعينه  
 احياءه والفقار من سبها ابتداء هذا كذا اذ احيى هذه الاشياء في اللوات  
 اما الاطلاق المتقدمة فذا جرم لاصد ما على جاره لتقارضها فان  
 كل واحد منها جرم بالنسبة الى جاره ولا اولوية ولان من المكن سبهم  
 في الاحياء دفعه فلم يكن لواحد على اخرى والمرجع في الاحياء الى العوف  
 لعدم وروده في معين فيمن الشرايع ليعضد من الارض وقطع  
 المياه الغالية عليها ويجوز لها جلاط من طين او حجر او تراب يمسك  
 وهو جميع التراب حول ابيد احياء من الارض ليعتد به غيره او  
 سبناة تضم المير وهو نحو المزرع وبها كان ازيد منه ترابا وتصلح  
 القصد في الجوه والشمع نحوها حولها وسوق الاريا حيث يحتاج

الضروم

الالة

ساقه لها

سبها



الى السقي او اعتياد الغيث كل ذلك يمكن اراد الزرع والخس باصيا  
 الارض وظاهر هذه العبارة ان الارض التي يراود اصيا في الزراعة  
 لو كانت شتدا على تجرد ما استول عليها لا يتحقق اصيا ما الا ان بعض  
 شجرا وقطع الماعثنا ونصب حاريط وشبهه حولها وسوق ما يحتاج  
 اليه من الماء اليها ان كانت مما يحتاج الى السقي فلو افاض باحد هذه لا يكون  
 اصيا بل تجر او انما جمع بين قطع الماء وسوق اليها ليجوز ان يكون الماء  
 الذي يحتاج الى قطعه غيرنا للسبق بان يكون وصوله اليها على وجه  
 السرح المضرب بالارض من غير ان يتحقق في السرح ونحو ذلك الا ان كان  
 كثير لا يمكن السقي بكونه قطع قدر المضرب وابقا السقي للذبح واجعل  
 الواو في هذه الاشياء بمعنى او كان كل واحد منها كما في تحقيق الاصا لكن  
 لا يصح في بعضها فان من جعلها سوق الماء واعتياد الغيث ومقتضاه  
 ان المعتاد ليس في الغيث لا يتوقف اصيا على شئ من ذلك وعلى الوجه  
 لو فرض عدم السقي لعدم المياه الفاعل لم يكن مقدار ما يقع في الاشياء  
 مذكورا او يكتفي بكل واحد مما يقع على التقليل ويظهر في الدروس ان مقتضى  
 حصول بعض الاستحباب والتميز لا انتفاع وسوق الماء واعتياد الغيث  
 ولم يشترط الحاريط والمناسبة بل يشترط ان يبين الحد بمر وشبهه قال  
 ويحصل الاصيا ايضا بقطع المياه الفاعل لظهوره الاكتفاء بعين السقي  
 اجمع وباق عبارات الاصحاب مختلف في ذلك شرا والاقوى الاكتفاء  
 بكل واحد من الامور الثلاثة السابقة مع سوق الماء حيث يفتقر الى الا  
 السقي باحد ما خلاصه هذا ان لم يكن المانع الاول ان او احدهما موجودا  
 والا لم يكتف بالباقي فلو كان السقي مستويا على الماء لم يكتف بالحاريط  
 وكذا احدهما وكذا لو كان الشجر كيف دفع الماء وبالعكس لئلا لا الغيث  
 على ذلك كله واما الحرث والزرع فغير شرطه وقطعه لانه انتفاع بالحاريط  
 على الدوام لو كانت الارض مهيبة للزرع والخس لا يتوقف الاعلى  
 الماء كسقي الماء اليها مع غرسها او زرعها لان ذلك يكون بمنزلة شجرة

الارض

المانعان  
عليها

بالذوبية

بالمر وشبهه وكالحاريط ولو خش او وضع لمن اراد اصيا الارض لظهور  
 المعنى للزرع ونحوه او لتخفيف الثمار او لجمع الحطب والخشب ونحوه  
 وانما الكثرة فيما بالحاريط لان ذلك هو المعنى فيها وكالحاريط مع التقيد  
 بخش او عقد او طرح الحاريط ان اراد البيت والكثرة في التذكرة في  
 تلك قاصدا للسكن بالحاريط المعبر في الحظيرة وغيره من الاف ام يحصل  
 بها الاصا لنوعه مع قصد غيره الذي لا يحصل به او ما يتعلق بالسكن لظهور  
 والمكثرة معتبر عندنا لانه للحفظ لا لتوقف السكن على القول  
 في المشتراك بين الناس في الجهد وان كان بعضها مختصا بغيره كما  
 وهي انواع يربح اصولها الى ثلثة الماء والمعدن والمنافع والمناسبات  
 منها المصلحة والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد  
 الاحواق وقدر اشغالها المصم في حرافم ثلثها المسجد وفي بعضها  
 المشهد لمن سبق الى مكان منه هو اولى به وادام باقية ولو فوق رقب  
 ولو جاحد كسيرة طهاره او اوزار النجاسة تطهر حقه وان كان ناهيا  
 الا ان يكون رصدا وهو شئ من امتهه ولو سجد او ما يشبهه الوضوء حقه  
 باق في الموضوع ومع ذلك سوى العود فلو فرق لا يندب العود سقط  
 حقه وان كان رصدا باقيا وهذا الشرط لم يذكره كثير وهو حسن لان الجوز  
 يفيد ولو يذوقه فاذا فرق بينه ورفع الاول يسقط حقه منها والاصل لا  
 يدخل في الاحتجاج بخبره مع احتمال لاطلاق الرض والقول وانما  
 نظره الفاعل على الاول لو كان رصدا لا يتحقق من المسج بمقدار حاجته  
 من الجوز والصلوة لان ذلك هو المستثنى على تقدير الاول ولو  
 كان كثيرا السقي في ذلك الحرف باق من حيث عدم جوارز غيره اذ من مالك  
 ولو في موضع شتره كالمباح مع احتمال سقوط حقه مطلقا على ذلك  
 بل التقدير في غير رصدا لاجل غيره صدر من تعطيل بعض المسج من الرقب  
 له ثم على تقدير انما زهل يصح منه الوجه كالمعتاد وعلى تقدير بقا  
 الحرف يفتقر او بقاء حقه فانما يرجع في شئ من الموهل بصيرا اولى من الجهد

وضفه باقيا

الرض انما يندب لصديق التصرف عدم  
 المنفعة بينه وبين روضه والاضمان  
 بين الحرفين والعموم على اليد والاضمان  
 حتى يودي بصلوه لانه لا يرضى له  
 منه بمر لا روضه بل هو اجري دم



ولكن كما استقر طابق الاول بالمفارقة وعدم المنه فلا يرتب عليه حق  
الوجهان اثبات في رتبة كل اول ولو قد ذكرنا من الاصطلاح في اول  
الجزء ليعتد بتقليد غيره ويتغير على ذلك موصولة الثاني وعدمها  
استقر المصنف في الفرائض بقا، حقه مع بقا الرجل لا يطول الملك  
وفي التذاه استقر بقا الحق مع المفارقة لعدم كاجار داع وتحد  
وضو، وقضا، حاجه وان لم يكن له اصل ولو استقر اثباته في المصنف  
واحد ولم يكن له غيره لاختصاصه بالاول ولو فيها وعدمه ان كان له غيره  
لاحد منها او منعهما باطل والقوة لكل امرئ على ما احتل بالعدم بالقرينة  
لثبوت الجرمول عند المعين في نفس الامر ولو لم يكن سنا وقد تقدم ان الحكم  
بالقوة غير محض فما ذكره عموم الخبر يفهم والوجه اليها بما هو الوجه ولا فرق  
في ذلك بين المعاد للتصديقه وغيره وان كان اعتياده للدرس والام  
ولا بين المفارقة في اثبات الصلوة وغيره للعموم واستقر المصنف في الدرر  
بقا، اولوية المفارقة في اثباتها اضطارا الا ان لا يكون كالمس ويا  
للادول او اولي منتهج بانها صلوة واحدة فلا يخرج من تمامها ولا يخفى  
ما في رتبها المدرسه والرباط في سكن بيتا منها لواقفها من خصوص  
من لا سكن بان يكون تصفا بالوصف المعين في الاحتقاق اما في اصلها  
يكون مستغلا بالعلم في المدرسه وكذا بشرط بان يكون موقوفا على شخص  
او فرع من العلم والمذاهب تصفها كمن يجمعوا حتى يروا نطقا وان  
المدة اللامح مخالفة الواقف اعلمتني واحتمل المصنف في الدرر في المدرس  
وتحريم الارض على اذ تم عرضه في ذلك حتى الاحتقال اذا ترك الترخا على علم  
وان لم يشترط الواقف لمان موضوع المدرسه ذلك لم يفتي منه من يشترط  
لاقياس الضرر اذا كان المسكن الذي اقام به بعد الوارث فلو علم  
فوقه لم يكن له منع الا اذ عدا الى ان يرضع من الرضا لمشره ولو فارق سكن  
المدرسه والرباط بعد بلطجه مساوية رطله لا وسواطه انما هو في  
ان قصر تصدقها وحلول المكان الموجب للاحتقاق غير مستغلا ولو نحو

بان يشترط الواقف  
من

انفاق

ان لو فارق لعزل من يستحقه مطلقا ويحل به طول المدة والاطلاق لا يترتب  
بطلان حقه بالمفارقة في التذاه ان لو فارق اياها قبل العزل فهو احمق  
وشرط بعضهم بقا اصل وعدم طول المدة وفي الدرر في المسد  
او جهزا ان حقه كالمسحوق وبقاؤه مطلقا لا يستلزم جرمي  
الملك وبقاؤه ان نصرت المدة دون ما اذا طالت لتلايه بغيره  
وبقاؤه ان يخرج الضرورة ولن طال المدة وبقاؤه ان يترتب رطله  
فاداه ثم استقر تخويل الامر اليه انما يراه ان يترتب صلاحه والالتوى  
مع بقا، اصل وعدم المدة لا يربط حقه بكونه اصل يطول الا ان  
يقصر الزمان بحيث لا يخرج عن الاقامة ويشكل الرجوع الى ان يترتب  
مع الطلاق النفاذ لغيره المستحق او تراها فإيه في حق الاحتقاق  
وعدمه لو تضمن اليه المدة مطلقا فلا اشكال ومنها الطرق وقا  
في الاصل الاستطلاق والنس فيها شرع بان لا يترتب المنفعة للادول  
فيها ويخرج من الانتفاع بما في غير ذلك المذكور وهو الاستطلاق بالادول  
بمنفعة الحارة لا مطلقا فلا يجوز الاحتباس بها للبيع والشراء وغيرها  
من الاعمال والاكون اللامح السع حيث للضرر على الحارة ولو روا  
لم في الطريق بغيره موضع والمسحوق تخصيصه لموضوعه اذا كان له علم  
منه وقد ثبتت الاشتراك على هذا الوجه والاطلاق النس على ذلك  
في جميع الاضلاع ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم لان  
الذمة منه للمسلمين بالحد فادافارق المكان الذي جلس فيه للبيع  
ويجوز بطل حقه مطلقا لان كان متعلقا بكونه وقدر زال وان كان  
رطله باقيا لاخصاص ذلك للمسحوق والاطلاق المصنف في الدرر  
وجاءه بقا، حقه مع بقا، رطله لقول امير المؤمنين ع سوق المسلمين  
كسهم والطريق على هذا الوجه بمنزلة السوق ولا فرق مع سقوط  
حقه على التذاه بين بقا رطله بغيره بغيره بغيره واصلح في  
الدرر وسبقه بقاؤه مع الضرر لان الظاهر ان المصنف في الدرر كان

اذا

فوض

حما

اصتاع جميعه وهو صحيح



ليعتبره المعاملون الا ان طول زمان المعارفة لا يستند الضرورة اليه  
 وفي التذكرة فبدقنا اجتمع اصله بقا، المنها فلو دخل الليل سقطت  
 تحتها بالبحر السابقي حيث قال في من سبق الى مكان فهو اولى الى اللبس  
 ويشكل بان الرواية تمل باطلا فبقا على بقا الخ الى الليل لو كان لرحل  
 ام لا والوجه بقا، فقدم بقا رطله ما لم يطل الزمان او يضر بالمارة ولا  
 فرق بين الزاوية عن مقدار الطريق بشرعا وما دونه الا ان يجوز احيا الزاوية  
 بجوز الجوز في منطلقا وحيث يجوز الجوز لا يجوز التسليم عليه بالبحر  
 بالمارة دون التسليم في بقا فبقا الاعلى الوجه المخصص في الطريق  
 مطلقا وقد تقدم وكذا الخ في بقا عند الاطلاق المباح ولم يذكر بالمعنى  
 وضح في الدرر سببا فبقا في حكم الطريق ومنها المياه المباحة  
 كماء العيون في المباح والابار المباحة والعيون والانهار الكبار كالقارة  
 والدرد والنبيل والصغار التي لم يجرها جرح بنية التملك فان الناس فيها  
 شغل من سبق الى غيرها فبقا منها فهو اولى به ويملك مع بنية التملك لان  
 المباح لا يملك الا بالاجازة والنية ومقتضى العبارة ان الاولوية يحصل  
 بدون بنية التملك بخلاف الملك تنزلا للفعل قبل النية منزلا للشيء ويشكل  
 هنا بان نوى بالاجازة الملك فقد حصل الشغل والاكاف كالعائت  
 لا يستفيد الاولوية ومن اجري منها اى من المياه المباحة بنية التملك  
 ملكها الخ في فعله على اوجه القولين وصح في الشيء افاقته الاولوية خاصة  
 استناد الى قوله النسيب كما في ثمة النار والمو الكفا وهو محمول  
 على المباح مزدون المملوك جماعة ومن اجري عنها بان اجزها من  
 الارض واجزها على وجهها فكذلك ملكها مع بنية التملك لا يصح لغيره  
 اخذت من جازها الا باذنه ولو كان الجري جماعا ملكه على نية التملك لا على  
 نية جزمه الا ان يكون الخرج تابعيا للعلل وجوز في الدرر سببا في قوله  
 والغسل ونظيره الثوب والانا منه عكازا يمد الى الالبسة التي يجرى  
 ذلك من الخرز في الانا ولا يما يظن الكرايبية يملك ولو لم يمتد الخرز

في النهر والعين الى الماح

بغيره

بحيث يرى في نية التملك الاولوية كما لو كان ملك الماه من احتقن تحت  
 مياه العنت والسيل والنهر والعين بالملك المحقق الا ان من نية التملك  
 كاجراء النهر وشد ما اجري ماء العنت في سبقة ونحوها الى مكان بنية التملك  
 سواء اجريها في ام لاجريها في ملكها في ملكها وان كان غاصبا لم يضر  
 لا اذا اجريها في ملكها في ملكها فانه لا يفسد ملكه احصاه كمالوا اجريها في  
 الاية المخصوصة بنية التملك ومن جازها بالملك الذي يحصل فيه بوصوله اليه  
 اى الى الماذا قصد التملك ولو قصد الانتفاع بالها والمفارقة فلو فعل  
 به مادام نازلا على فاذا فرقه فلو فعله بعد المفارقة وى  
 غير على الاقوى ولو جرد عن قصد التملك والانتفاع فمقتضى القواعد  
 عدم التملك الاولوية كما لعائت ومنها المعادن وهي ستمان  
 نظيرة وهي التي لا يتخرج تحصيلها الى طالب كالبياقوت والبرام والقير  
 والنقطة والملاو والكبريت والحجار الخ وطين العسل وباطنة وهي  
 المسوقف نظيرة على العمل كالذهب والفضة والحديد والنجاس والاصنام  
 والبهور والغيرة وزهر الفاهر والملك بالاجازة لان اصبا المعدن  
 اظهاره بالعمل وهو غير تصور المعدن الظاهر ونظيرة بل الخراج  
 لانه الشروع في الاضواء ادارة الخراج بالاجازة على وجه الإطلاق  
 بل النسيب منها شغل الامام وغيره ولا يجوز ان يعطيهما السلف للهار  
 لا على الاثر كما ذكر النسيب فيها وربما قيل بالجواز نظر الى عموم ولاية  
 ونظيره ومن سبق اليها فلا اخذ حاجته ان اخذ ما شاء وان زاد عما يحتاج  
 الى الشبوت الاضحية بالسبب على اطلاق زمانه ام قصر فان توافق عليها  
 دفعوا واصله واملن العتمة بينهما وحب قسم الحاصل بينهما لتو بهما في  
 الاحتقاق وامكان الجرح بينهما في بالقسمة وان لم يكن الجرح بينهما للاخذ  
 من مكان واحد اذا لم يزد المعدن عن رطله بهما والاشكال التملك  
 بالقسمة لعدم اختصاصهما بهما والاشكال العتمة بينهما نقلا لطلبة  
 او لعدم قبولها اخرج بينهما لاستوائهما في الاولوية وعدم امكن التملك

الملك  
 السبب  
 طلب

البهور كسور وسور  
 جوهه مودف



واسمها لا يخرج فاشكل المستحق فغيره بالحق لانها لكل اشكل فمن اجزائه  
التي اخذها اجمع ولو زاد عن حاجتها ولم يكن اخذها وهو لصيق الملك  
فالقوة ايضا وان امكن العسر وفادتها تقدم من اجزائه في اخذها  
وشد ما لو اذوم انسان عن يده ونحوه ولم يكن الحج ولو تغلب احداهما  
على الآخر ثم ملكه بنا بخلاف تغلب على اولويه الحج والى الذي لا يبق  
بعضها والفرق ان الملك مع الزيادة لا يتحقق بخلاف الاولوية  
المعادن النابضة ملكت بلوغ نيلها وذلك هو احيائها وما دونها ولو  
كانت على وجه الارض واستوره بترابها لا يصدق معها الا حيا  
عقلم ملك غير الحيازة كالظهير وهذا كما اذا كان المعادن في ارض  
سائر فلو كان في ارض مملوكة فهو ملكه وكذا لو اوصى ارضا لثلاثة  
فيها معادن فانه ملكه وان كان ظاهرا الا ان يكون ظهوره سابقا  
على احيائها وحيث ملك المعدن ملك عريه وهو مستحقه وعادة  
ومطرح تراب وطريقه وما يتوقف عليه اعلان ملكه عنده ولو كان الملك  
في الارض المنقصة بالامام من قوله تعالى والناس في عجزه مشر على  
الاقوي وقد تقدم الكلام في باب **التسبيح الصيد والذبائح**  
وقد مضى في **الاولى** في التا صيد كوزا للاصطفا ومعنى اشترى الصيد  
وتحصيلا بجميع الاله التي يمكن تحصيلها من السيف والرمح والسهم والكلب  
والعند والبازي والصقور والعقارب والسنق والشرك والجداد  
والشبكة والبعوض والبنهق وغيرها ولكن لا يؤكل منها اي من الحيوانات  
المصدرة المذكورة بالاصطفا وما لم يذك بالفتح بعد اورد احياء  
معدودا كجدرسيه شيئا ومات قبل نذركه لم يحل الا باقتد الكلام على  
دون غيره على اظهر الاقوال والاضمار ويثبت بعد الكلب كونه ميت  
يرسل الى يطلق او الرسل ويرجم ويقض على الاسترسال اذا نزع  
والابعدا وكل ما يسكن من الصيد يتحقق ذلك وهو الاسترسال  
والانزجار وعدم الاكل بالكل على هذه الصفات الثلاث مرارا

المعدن  
سبب معدن

عليها  
يظهر  
عن  
الوصف

لها العظيم

بها المعدن عونا فانما يتحقق كونه محل مقتول وان ضاع الاوصاف الى  
ان يتكرر بعد ما على وجه يصدق عليه زوال التعريف فانه يحرم مقتول ولا يجوز  
الي ان يتكرر اتصافها لثبوتها لولا اكلها واداء لم يرسل ناورا ليعتد  
في تحقق التعريف فاولا في زواله بعد حصوله كما لا يصدق حصول الاوصاف  
لنادر او كذا لا يصدق مشبه بالدم ويجيب ذلك بمعنى الاشتراط هو التسمية  
بدرت من المرسل عند ارسال الكلب المعلق وتركها عذرا ولو كان يتبين  
حلان لم يترك قبل الاصابة والاشترط استدراكها عند الذك ولو متعارفها  
ولو تركها جهلا بوجوبها ففي الحى قبل العادة والنسب وجهان من اعادة  
ومن ان النسب في سوما لا يعلون والحق المصنف في بعض فوايده بالنسب  
ولو تركها عند ارسال ثم استدركها قبل الاصابة ففي الاجزاء قولان  
اقرها الاجزاء التنا والاول للشرع لا تاكلها مما لم يترك اسمها على شكلها  
ما اسكن عليها واذكر اسمها وقول الصادق صلى الله عليه وسلم ان كل قطة  
سويت ولانها تؤول الى الفعل المعبر في الزكاة فكان اول ووجه المنع  
دلالة بعض الاضمار على ان محله الارض ولانها اجماع وغيره مشكوك  
ولا عبرة بتسمية المرسل ولو اشتركت في قتلها جليان سليمان اعتبر تسمية  
فلو ترك احداهما لو كان احد الطيبين غير مرسل او غير علم بحل والمعتبر  
من التسمية من في ارسال السهم والذبح والخز او انه المقترن بالتعظيم لانه  
المفهوم منه كاحد التسمية للاربع وفي اللهم اغفر لي وارحمي اوصلي  
محمد والقولان اقرها الاجزاء دون ذكرا مجردا مع احتمال الصدق للذكر  
وبقطع الفاضل وفي اشتراط وقوعه بالعبودية قولان من صدق الذكر  
وتصحى القرآن باسم الله العربي والاقوي الاجزاء لان المراد من ارضها  
في الاله الذات لا اثم وعليه يتفرع ذكر اسمها بالتحصية بغير اسمها  
ففي الاول يحسن صدق الذكر دون الثاني ولكن هذا مما لم ينهوا عليه  
وان يكون المرسل مسلما او يحكم بولده المغير غير الباليه فلو كان لم يمتنى  
فلو ارسلها ولم يكن وان سمي او كان فيصاع على الاصح وكذا ان نصب

فقد



ولا يخرج من

من المصلح والمسلم ما يخرج من المصلح من غير قصد الخلف في المصلحة  
 ولا يكمل الصيد للصبي غير الميزان اشتراط القصد وانما المصلحة ان تصور فيه قصد  
 الصيد هل صيده والا فلا وان يرسل المصطيد فلو استعمل من نفسه او  
 ارسله للصيد فضا في صيده اقله لم يكمل وان زاده اعراضه لو بوجه  
 فوقه ثم ارسله وان لا يصيد الصيد عن المرسل وهو مستقر بان يمكن  
 ان يرضى ولو نضغ يوم فلو غاب كسبه لم يكمل يجوز استئذان النقل الميزان  
 الكلب سواء وجد الكلب او فاعله ام لا وسواء وجد في اثره غير الكلب  
 ام لا وسواء اشتغل عن المصيد او لم يتولى من قبله وان لم يجد  
 فان الشيطان لم يخرج الكلب حتى لو مات بابقائه او بتم كمل نعم لو عد اشتغاف  
 سب خارجي او غاب بعد ان صارت حيوة غير مستقرة وصار في حال المنهك  
 او تولى الكلب ويشترط مع ذلك كنه الصيد مستغافا كان في شياهم  
 الهيا فلو قتل غير المتعمد من الغرض او الاهليلج لم يكمل ولو قتل ايضا من الصيد  
 ما قتل السيف والرجم والسهم وكل ما يوصل جديا سواء جوقه ام لا حتى  
 لو قطع بضعفين اختلفت ام اتفقا كما ان لاصلا الا ان يكون ما قيله ان  
 ستة احمية فينكح ويكره الا وهو المراضة وكونه من السهام المخرجة التي  
 لا تضل عنها اذا جوق المصطيد قتل معترضا لم يكمل دون المشغل كما في البندق فلو  
 فانه لا يكمل وان جوق وان كان البندق من جديده والظاهر ان البندق  
 بجا الا ان يكون محمدا بحيث يصح الخوق وان لم يجز في كل ذلك مع التسوية  
 عند الرمي او بعده قبل الاصابة ولو تركها عند او سبها او جعلها في كسبه  
 والقصد الى الصيد فلو وقع السهم من يده فقتله او قصد الرمي لا يفتقد  
 او قصد طير افاصا نظيبا او طير فظن ان يمان نظيبا لم يكمل نعم لا يشترط قصد  
 عينه حتى لو قصد فاحظا فقتل صيدا الاضرب ولو قصد محلا وهو ما حل المحلل  
 والاسلام الى اسلام الرامي وكل ما سبق وكذا لا يشترط موته بالجمع وان  
 لا يعيب غزه وفيه شبهة واستناع المقتول كما لو اشتد في اشتد  
 سم وكا واذا قصد غيره او مسمي وغيره وبالجملة بالاجابة للشرايط وغيره

عنه  
نفسه كفرن

التار

لم يكمل الا ان

لم يكمل الا ان يعلم ان جرح المسلم من كذا او كذا لو كانت الاكلمين مضاعفا  
 وهو القتل خاص وان كان الاخر معينا على ايشانه ويجرم للاصطيد وبالذات  
 المخصوصة لغير التصرف في مال الغير غير اذ لا يكون كجرم الصيد بها وبلك  
 الصايد وعلاوة الا لا سواء كما ان جعلنا ام سلافا ويجب عليه غسل موضع  
 العصر من الكلب حتى يخبس الكلب والطلاق الامر بالاطل وقيل لا  
 لا يكمل كطلاق الامر بالاطل من غير غسل وانما يكمل المقتول بالاله  
 مطلقا اذا درك ميتا او في حكمه ولو ادركه وهو السهم او الكلب الصيد  
 مع اشتغافه حال الاصابة وحيوة مستقرة ذكاه والاصح ان لا يكره  
 حرم ان استع الزمان للبحر فلم يفعل حتى مات ولو قصر الزمان لم يكمل  
 فالشهور حل وان كانت حيوة مستقرة ولا نفاقة بين استقرار  
 حيوة وقصور الزمان عن ذلك تسبب حضور الاله لان استقرار الحيوة  
 مناط الامكان وليس كل حيوان يواقع ولو كان عدم امكان ذكاه لا يغير  
 الاله التي يقع بها الذكاه او فقها كما يجتهد في وقت الزمان طويل عادة وثق  
 موته في لم يكمل قطعي **الفصل الثاني** في الذبايح غلب العنوان عليها  
 كونها احضت مما يجتهد في العصل فان الخروف ذكاه السمك وكوه  
 خارج عنها تجزأ في بعض الاقوال واستهت بها ولو جعل العنوان الذكاه  
 كما صنع في الدرر وكان اجود لسهولة الجميع ويشترط في الذبايح الاكلام  
 او صلبه ولو حلقه لم يذبح في ذبح الكافر مطلقا وثنا كان ام ذبايح  
 تسميتها لا على شهرة الاقوال وذهب جماعة الى جعل ذبح الذبيحة اذا عمت  
 تسميتها واخوان ذبيحة الجوس مطلقا وباجزاء صبيحة عارضتها  
 وحلت على التقيا والضرورة ولا يشترط الايمان على الاصح لقول النبي  
 عهدن دان رجل الاكلم وصام وصل فذبحته حلالا لم اذ ان اسم الله  
 عليه وسع نوم الشيطان اذ المذبح اسم الله لم يكمل وهو لا يشترط مع الذكر  
 اعتقد وجوبه قولان من صدق ذكاه اسم الله عليه واصلا لعدم اشتراط  
 ومن يشترط اعتبار ايقاعه على وجهه كغيره من العبادات الواجبة الا ان



القول وحديثه لا يعتد الايمان به مطلق الخذف اذا لم يكن بالغضا الصب  
لعداوة اهل البيت فلا يجوز كذا في رواية ابن بصير عن ابي عبد الله قال  
ذو الناصب لا ياكل ولا يشرب الا ما ياكله ما هو المعلوم من دين النبي  
شبه ضرورة فيكون كذا في رواية اخرى ولا ما قل على تحريم الكفار وشبه الحارثي  
والجني وقصرهما على ما يذبحه المومن لمعقول الكفار لذكر ما بين ادم  
الي انما كان من ذبح من كان على خلاف الذي اشتهر عليه والحى بك في وقت  
الضرورة اليه ويجعل على الكرايم بقرينة الضرورة فانها علم من وقت يحل  
في الميتة ويمكن جعل النبي الوارث في جميع الناس على ما جعله وعداوى من  
اجل على التقية والضرورة ويجل ما يذبح المسلم والخمس في الجوارح والصبى  
المزيدون في الجوارح ومن لا يذبح لعدم العتد والجنب مطلقا والحارثي  
الغف لا تتفاء الحارثي مع وجود الغفص على والواجب الذبايح  
سبع الله وان يكون منى الاضعا بالحريم مع العتد عليه لقول الباقين  
لا ذكاة الا بالجد فان جيفت موت الذبيحة بالموت وعذره وعذره الجارية  
بما يورث الاضعا من ليطويه القشرة الاعلى للعضب المتصل به او بوجه  
حادة وهي جيفه النار او زجها جوفه ذلك من غير ضيق وكذا ما اشبهها  
من الالات الحية غير الحديد لصير زيد الشحام عن الصادق قال اذ ذبح  
باجر وبالعضف وبالقتل وبالعدو اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم  
وفيه الدم فلا بأس وفي حصة عبد الرحمن عن الصادق قال سكت عن المروءة  
والعضب والعور ونذير بها اذا لم يجز سكتا قال اذا فرغ الاوداج فذبا  
بذلك وفي النظره السنن مصلية في مفضلين للضرورة قول باجر انظر  
الجوزين السابقين حيث اجتزوا بها قطع الحلقوم وفي الاوداج وكذا  
خصوصية القاطع وهو موجود فيهما وشبهه في النجس في حجاب الالاع  
وروايه رافع بن جريح ان النبي قال ايها الرجل ادم وذا اسم الله عليه  
فكله الا ما كان سزاؤا فطره وسك حركته عن ذلك ما السنن فظن ان  
وانه النظر فمدى الحسب والرواية عابيه والاجماع ممنوع نعم يمكن ان يقال

عليه

الغزير القطع

ان يفصل عن النار

الخلافة

خروج

من

فمدى الجندل

بالنهار

ارسل

مع اتصالها

مع اتصالها لا يخرج عن اسم الذبح بل هو اشبه بالاكل والتقطيع ويستحب  
المص في الشئ المنع فيهما مطلقا وعلى تقدير الجواز بل سواها غيرهما  
بما يذبح غير الحديد او يترتب على غيرها مطلقا مستثنى لاول  
وفي الدرر استحقاق الجواز بها مطلقا مع عدم غيرها وهو الظاهر من قوله  
الجواز بها مطلقا ضرورة اذ لا ضرورة مع وجود غيرها وهذا هو الاولي  
الثاني استحقاق التقيد بالذبيحة لاستقبال اللطخ والمعنوم من استقبال  
الذبيحة استحقاق التقيد بالذبيحة لا يستقبل اللطخ والمعنوم من استقبال  
الذبيحة خاصة وصح محمد بن مسلم عن ابي بصير قال سئل عن الذبيحة فقال  
استقبل بجزءك التقيد الحديث يدل على الاول في ارض الامكان وسمع  
كشاهه الجدة او الاضطرار كرضي الحيوان او استصعب او حمله ليقط  
ولو تركها ناسيا فلا بأس للاضطرار الكثيرة وفي الجاهل وجهها في وقت  
بالناس حسن وحي محمد بن مسلم قال سئل ابا بصير عن رجل ذبح  
في جبل النهر وجهها الى القبلة قال كل منها الثالث التمسيد للذبح وهي ان  
يدرسه كما سبق فلوتر كما عدا في ميثا اذا كان معتقدا لوجهها  
وفي غير المعتقد وجهان وظاهر الاحصاء التحريم لقطعهم باستراظها  
من غير تقصير واستشكال ذلك كقولهم يحل ذبح الحي لغيره على الاطلاق  
ما لم يكن ناصبا ولا رسيك بعضهم لا يعتقد وجوبها ويمكن دفعه بان  
حكمه كذبح الحي لغيره حيث هو مخالف وذلك لا ينافي تحريمها حيث  
الاختلاف يشترطه نعم يمكن ان يقال حكمها منه عند اشتباه الحي عملها  
باصالة الصبي واطلاق الادلة وترجيحها للظاهر من حيث يحتاجها عند  
من لا يوجبها وعدم اشتراط اعتقاد الوجوب بل المعبر فعلها كما هو وانما  
يكل بالتحريم مع العلم بعدم شتمه وهذا حسن ومثله القول في الاستقبال  
ولو تركها ناسيا فلا بأس بل يمكن الوجوه وان يمكن الحاق الحي لغيره  
الذي لا يعتقد وجوبها بالحال بل يشترك في المعنى خصوصاً المقتل  
منهم الرابع اختصاص الابل بالذبح واداه في باب شرط الذبح استناد

الجواز بالجدنين

استصاء

المعصم



او تعليق باسم الذئب على يدته وما عدا من الحيوان القابل للتدبير  
ما يستحق بالذئب فلو عكس طرح الابل او جمع بين الاربعين او نحوها عدا  
من اراهم ومع الضرورة كالمستعصم بكل ما يحل طعنه كيف اتفق ولو  
استدرك الذئب بعد الخراب والعكس احتمل التحريم لاستناد مودة الهياكل  
وان كان كل منهما كافيا في الازراف والوفد وقدره المصوغه بمقتضى  
استناد مودة الى الفكاة خاصة وفجره على انه لو شغل في الذئب فزع  
حشوه معا فنية وكذا اكل فحل لا يستة مع الحيوة وهذا من الاكتفاء  
بالكوك بعد الفعل المعبر او جود الدم المعتدل في سياتي **الانس قطع**  
**الاعضاء** الاربع في المذبح وهي المرفق الميم واليمنى والفرجة والجمجمة  
الظهام والشراب المتصل بالكتف والمخفوم بضم الخ وهو للفم على  
المعدية في الوردجان وبها عرفان يستفان بالكتفوم فلو قطع  
بعض هذه لم يكن وان بقي سيرا او قيل يكتف قطع الحلقوم لصحة زيد  
السخام عن المصادق عم اذا قطع الحلقوم وجوى الدم فلا ين  
وجلت على الضرورة لانها وردت في سياقتها مع معارضتها لها  
ومحل الذئب الحلق تحت الحنك ومحل الخوذة اللثة ولا يثبت في قطع  
الاعضاء بل يثبت في المخرطع في وحدة اللب وهي ثغرة الخربين الرئوية  
واصل الوحدة المكان المظلم وهو المخرطع واللثة بيضة اللام وثغرة  
البا المخرطع ولا يلاحظه لظلاله ولا يعضه بل المعتد مودة بها خاصة **الساكن**  
الحركة للذئب والنحو يمكن سماها في بعض الاعضاء كالذئب في اللوز  
دون التقلص والاضطراب فان قد يحصل في الدم المستعصم او جود الدم  
المعتدل وهو الخارج برفق لا المتناقل فلو اشقى يوم لصح الحلق على  
الاول ورواية الحسين بن مسلم على الثاني واعتبر جماع اجتماعها  
اخوان الحركة وحدها لصحة روايتها ومنها لادخولها بحسن وهو الاول  
وصح الحديث وغيره بالكتف في الحركة طرف العين او تحريك الذئب  
او اللادن من غير اعتبار ارجاءه ولكن المصنوعه من المتأخرين

انتصار

الشرط

اشترطوا مع ذلك اراهم كما نه عليه بقوله ولو عدل عدم استعوار الحيوة  
حرم ولم تقف لهم في على استندوظها هذا القدر كما لا يخار الاكتفاء  
الاربعين او بهما من غير اعتبار استعوار الحيوة وفي الاية اياها الذي هو مقتضى  
حرمت عليك الميتة والدم الى قوله اما ذكيتم وفي صريحه نزاره على البذر  
عني بغيره اذ اذرك استعوارها عن طريق او قايمة كرض او  
ذئبا يصح فقدا درك ذكاته وقلا ومثل اجنبا كثيرة قال المصنف  
الدروس وعن يحيى ان اعتبار استعوار الحيوة ليس من المذموم  
ما قال وهذا خلاف ما حكى به بشا وهو الاقوى فغلب في المشرق  
على الموت واكيل السبع وغيره الحركة بعد الذئب وان لم يكن استعوار الحيوة  
ولو اعبر بها جود الدم المعتدل كان **اول السبع** شامو الذئب  
يستوفى قطع الاعضاء وقطع السعض وارسدتم ثم او شاقل قطع  
البعض حرم ان لم يكن في الحيوة استعوار لعدم صدق الذئب مع  
التفوق كثيرا لان الاول غير مجمل والثاني مجرى الحيوة على الميتة  
مع صدق اسم الذئب عرفا ويكمن استناد الاباه الى اجمع ولو لاه  
لوردت مع التوالي واعتبار استعوار الحيوة ممنوع والحركة البرية  
الكافية صح فيها مع اصالة الاباه اذ اصدق اسم الذئب وهو الاقوى  
وعلى القولين لا نظر التوق السيرة التي لا يخرج عن المتابعة  
ويستحق الابل قدر يثبت احصا ونماى اخفا في يدنها الى باطنها  
بان يرتبطها معا فتمت من الخف الى الابطار وروى ابن يعقل يدنا  
اليسرى من الخف الى الركب ووقفنا على النهن وكلاهما حسن والظلمت اليمنى  
ارجلها واليه يعقل يدها ورجلاه ورجلها ذئب والعمر يرتبطها  
ورجل واحدة ويطبق الاقوى ويمسك صورا أو سوره او وره حتى  
يرد في روابه حرام بن اعيان ان كان من الغنم كما هو قول  
شعرة ولا يمسك يدها ولا رجلاه ولا يمسك الاول ولا يمسك يدها  
ولا يمسك لا يكتف ويله ان يحج الذئب حتى يموت وهو ان يقطع

صفحة الاربعة بنها وكذا

ولا تمسك يدها

الشرط



بالفهم

تخافها قبل موتها وهو الخط الأبيض وسط الفقار تمد من القبر  
الذنب يخرج العين وسكون الجرم وهو الصل وقيل جرم لصح الجرم قال قال  
ابو عبد الله لا يخرج الذنب حتى يموت فاذا ماتت فخرجها والاصلي في  
الذنب التي تخرج وهو الاقوى واقتارها في الدرر كس نعم لا تخرج الذنب على الظن  
وان يقبل السكين بان يذللها تحت الحلقوم وما في الاعضاء فيخرج الى  
فوق النبي الصادق ع عنه في رواية حران بن اعين ومن ثم قيل بالتحريم  
جمل الذنب وفي السنن لا يثبت عدالتها لقول بكر ابن ابي ابيدود  
قيل البرد فوقعه محمد بن يحيى عن ابي بصير اذ اذنت وسفت اوسع فثبتها  
قيل ان يموت فليس يحل اكلها وذهب جماعة منهم اليه في الدرر كس الشرح  
الى تحريم الفعل استنادا الى تلازم تحريم الاكل وتحريم الفعل ولا يخفى  
بل عدم ولا يسهل على التبر والكره ايمه يمكن الكراهية من حيث اشتراكه على  
تحريم الحيوان على تقدير شهوره مع ان سلفه في برده لا يستلزم لانه  
اعم من قبله الموت وظاهرهما انها مستلزمان وهو متشعب ومن ثم جاز  
تخصيص بيت الابن قبل برده فالاولى تخصيص الكراهية به في  
موت واثباته الراس عدالة النسخ الذي عني صح محمد بن سنان الباق  
قال لا يخرج ولا تقطع الرقبه بعد ما تخرج وقيل والقائل النسخ في  
النهايه وجماعه بالتحريم لا يقتضا النبي صلى الله عليه واله الاقوى عليه  
هل يتم الذي قيل ثم لان الزايد عن قطع جرحه عن كونه ذميا شرعا  
فلا يكون سجيا ويضعف بان المعنى في النسخ قد حصل فلا اعتبار  
بالزايد وقد روي الحكيم في الصحيحين الصادق ع حيث سئل عن جرم ظير  
قطع راسه ان ياكل منه قال نعم ولكن لا يحد قطع راسه وهو نص  
والعموم قوله نعم فكلوا مما اذك اسم الله عليه فالمتحريم الفعل دون  
الذنب وفي كل ما حرم سابقا ويكفي ان يكون القول الحكمي بالتحريم  
متعلقا بجماعه ما ذكره ولو وقع الخلاف فيها اجمع بل قد رويها  
المصنف في الدرر كس الاقرب السكين فلم يحكم فيه تحريم ولا غيره بل اقتصر على

هذا الحديث في قوله لا يخرج الذنب حتى يموت فاذا ماتت فخرجها والاصلي في الذنب التي تخرج وهو الاقوى واقتارها في الدرر كس نعم لا تخرج الذنب على الظن وان يقبل السكين بان يذللها تحت الحلقوم وما في الاعضاء فيخرج الى فوق النبي الصادق ع عنه في رواية حران بن اعين ومن ثم قيل بالتحريم جمل الذنب وفي السنن لا يثبت عدالتها لقول بكر ابن ابي ابيدود قيل البرد فوقعه محمد بن يحيى عن ابي بصير اذ اذنت وسفت اوسع فثبتها قيل ان يموت فليس يحل اكلها وذهب جماعة منهم اليه في الدرر كس الشرح الى تحريم الفعل استنادا الى تلازم تحريم الاكل وتحريم الفعل ولا يخفى بل عدم ولا يسهل على التبر والكره ايمه يمكن الكراهية من حيث اشتراكه على تحريم الحيوان على تقدير شهوره مع ان سلفه في برده لا يستلزم لانه اعم من قبله الموت وظاهرهما انها مستلزمان وهو متشعب ومن ثم جاز تخصيص بيت الابن قبل برده فالاولى تخصيص الكراهية به في موت واثباته الراس عدالة النسخ الذي عني صح محمد بن سنان الباق قال لا يخرج ولا تقطع الرقبه بعد ما تخرج وقيل والقائل النسخ في النهايه وجماعه بالتحريم لا يقتضا النبي صلى الله عليه واله الاقوى عليه هل يتم الذي قيل ثم لان الزايد عن قطع جرحه عن كونه ذميا شرعا فلا يكون سجيا ويضعف بان المعنى في النسخ قد حصل فلا اعتبار بالزايد وقد روي الحكيم في الصحيحين الصادق ع حيث سئل عن جرم ظير قطع راسه ان ياكل منه قال نعم ولكن لا يحد قطع راسه وهو نص والعموم قوله نعم فكلوا مما اذك اسم الله عليه فالمتحريم الفعل دون الذنب وفي كل ما حرم سابقا ويكفي ان يكون القول الحكمي بالتحريم متعلقا بجماعه ما ذكره ولو وقع الخلاف فيها اجمع بل قد رويها المصنف في الدرر كس الاقرب السكين فلم يحكم فيه تحريم ولا غيره بل اقتصر على

الاعضام

فخرج

نقل الخلاف

نقل الخلاف والماضي الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمي ولا كسار  
وهي ما سكن الارض من الحيوان كالغزال والضئف ابن عرس والاصح على  
الكلمة التحريم اجماعا ولا على الادمي وان كان كما اجماعا ولا على  
اكثره استعمل الظاهر للاصل لانه لم يرد بانفسه وقيل يخرج وهو ذو  
الظاهر وهو على المسوخ والسيبع لرواية محمد بن سنان عن ابي بصير  
انه سئل عن سيبع الطير والوحش حتى اكلت فذو الوطواط والجرير  
الصفال والحجل فقال ليس بالجراد الا ما حرم الله من كس به وليس بالجراد  
من تحريم الاكل للروايات الدالة على تحريمه في عدم تحريم الذكاة و  
روى محمد بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما كان رسول الله صلى الله عليه واله  
وكان يكره الشاة ولا يجره فاني بالاربع فكرها ولم يجرها وهو محمول  
ايضا على عدم تحريم ذكاتها وجلبها جميعا بين الاضبار والاربع من  
جمل المسوخ ولا قابل بالفوق بينها وروى سماعه قال سئل عن تحريم  
السيبع وجلبها فقال اما اللحم فذمها واما الجلود فاركبها  
ولا تعلم اجزئها والظاهر ان المسوخ اللام ولا يخرج بعد هذه الامة  
نعم قال المصنف في الشرح ان القول الاصح في السيبع لا يعرف لاصد  
مشا والقائلون بعدم وقوع الذكاة على المسوخ الكثرهم على مخالفتها  
وحديث ثبت علمها في محله توجب القول بوقوع الذكاة عليها ان  
تم ما سبق ويستثنى من المسوخ الخنزير لاجل استهوانه والضئف والغار  
والنوزع لانها من الحشرات وكذا اما في معناها وروى الصدوق باه  
الى ابي عبد الله ع ان المسوخ من بني آدم ثلثة عشر صنفا القوة  
والخنزير والخفاش والذئب والدر والفضيل والدمعوص  
والجرب والعقور وسبيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ  
قال الصدوق والزنقة وسبيل واسبان ويسابجيجين ولكن  
سببها الختان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم يبق الا  
من ثلثة ايام ثم ماتت وهذه الحيوانات على سورتها تسمى سوفا

وهو الخنزير

وهو الخنزير

لا يصلوا

وهو الخنزير

صورها



استعاد وروى عن الرضا زيادة الارنب الفارة والوزغ والنور  
 وروى ايضا في الطيور والارنب الفارة والوزغ والنور  
 والغندرية والعلج والمهر الفصل الثاني في النواحي ويسمى الاول  
 ذكوة السمك المقول اجاز من الماء حيا بل اجازت الميد على اجاز الما  
 حيا وان لم يجر عنه كما نبت عليه قوله ولو نبت فاجوز حيا او صار خارجا  
 الما بنفسه فاحذر حيا على الماء في حله نظره وقد خرج من الما حيا ثم  
 على اصح القولين لقول الما بعد السد على حله الجدي انما صيد الحيات  
 اخذوه وهي الحية وروى علي بن صفوان اخذوه بوسه على قارب ليعتق  
 فثبت من مرفوعة على الجوز فانت اصبغ اكلها قال ان اخذها قبل  
 ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت وقبل ان تاذن فكلها فكلها وقبل  
 كيتي في حله فوجس الما وموت فاره وانما يحرم بموت في الما الرواية  
 بن شخص عن ابي عبد الله ان عليا كان يقول في الصيد السمك اذا  
 اذركها وهي تضرب في ضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف عينها في حيا  
 وروى زرارة قلت السمك يشب من الما انتقع على النطف فقتل حتى  
 تموت فقال لها ومحل صيد الجوز من ماله الما للمسلم لملكه وصيده لا يغني  
 به انها الاعتبار نظر الما ويضعف بان لا يجوز اوضاعه ورواه  
 زرارة مقطوعا عن الصادق عليه السلام في الجوز فاسلموا ان يكون  
 الحيا اخذ المسلم او نظره مع موت تحت يده اذ لا يملك الحيا من ذلك  
 واصار عدم التذكرة مع ما سلف يقتضيه لعدم ولا يشترط في حله الا  
 على الاظهر لكن يشترط حضور الما عنده يشاهده فداخ حيا ومات فخرج  
 الما في كل الاضمار والكثير الذي عليه من صيد الجوز قال سالت ابا عبد الله  
 عن صيد الحيات وان لم يسم فقال لا بأس وسالت عن صيد الجوز  
 السمك كله فقال لا كنت الاكل حتى ينظر اليه في روائه اخرى لم يسم انه  
 سئل عن صيد الجوز حين يضر بون بالشبكة سمون بالشك فقال لا بأس  
 بصيدهم انما صيد الحيات اخذوه وطلق الثاني قول علي بن ابي بصير

الجسد نظره السمك كما نبت في

قال

حل

بالشك

ويظهر في

ويظهر في الشيء في استحصار المنع من الا ان يافزه الما من حيا لا يصل  
 الاضمار على ذلك وعن المغيرة ابن زهره المنع من صيد السمك لم يطق  
 اما كثره اطلاقه في التذكرة وبذا من الما في بعض الاضمار من الما  
 اخذ المسلم منهم حيا فيكون اجازهم لم يمتدوا وتبين الما بنفسه اذا اخذ  
 المسلم والمذهب هو الاول والقول في اعتبار استمرار الحية بعد اجاز  
 كما سبق والمصنف في الدرر مع سبله الى عدم اعتباره ثم جزم بان حيا حيا  
 ويجوز اكلها لكونه على باخا من غير اعتبار روتة بعد ذلك بخلافه  
 من الحيوانات فان تذكيره وشروطه بالذبح او نحو او ما في حكمها وقيل  
 لا يباع الا حيا حتى يموت كما في ما يملك ومن ثم لو رجع الى الما بعد اجازها  
 لم يملك فلو كان مجرد اجازها فيها لم يجرم بغيره ويخرج هذا القول  
 عليه وقد عرفت بان ماتت حيا في حية فبقية قوله ان ذكوة اخذ حيا لم يمت  
 الما حيا ولو اشتبه الميت بشيء في الشبكة وغيره اجاز الما على الاظهر  
 لو جاز اجازتها بالميت المحصور الموتوف على اجازتها بل حيا ولو لم يمت  
 الصادق على ما مات في الما فلا تاكله فان ماتت حيا في حية وقيل على  
 الجوز اذا كان في الشبكة او الخيطه مع عدم تميز الميت لصيد الجوز وعرفنا  
 انه اذ ارضى عنها مطلقا يحكم على الاشتباه حيا وقيل على الميت في الشبكة  
 والخيطه وان تميز للتعديل في النص بانها لما عدل للاصطحاب جاز  
 فيها حيا والمقبوض باليد الثاني ذكوة الجوز اخذ حيا باليد والاول  
 ولو كان الاخذة كما في اذنت يده الما كما للمسلم والقول ان زهره  
 كقول في السمك اذا استعمل بالظن والاول على وجهه اعتبر في حية  
 اخذ حيا قبل اجاز وقيل اخذ حيا وكذا الوما في الصا او في الما قبل  
 اخذوه وان اذركه نظره وسماح اكلها حيا وما يملك السمك ولا يملك الدبا  
 بفتح الدال مقصورا وهو الجوز وقيل ان يطره وان ظهر جناحه حيا ذكوة  
 بالفتح ايضا الثالث ذكوة الجنين ذكوة امة هذا اللفظ الحديث النبوي  
 وعن اهل البيت عليهم السلام مثله والصحيح رواية في ذكوة الجنين

قول

حله

الرواية في حيا باليد  
 وتبين ان ذكوة حيا باليد

ويظهر في



خبر عن الاول فتصديقا في ذكاته ما وجوبه كذا المستدق في الجوفان اسما  
 او اعظم وكذا ما يقتضيه الحرف والمراد بالذكاة هنا السبب المحل للذكاة السبب  
 والجواز والاشارة ذكاة الجبين ان صح فهو محمول على المعنى الظاهر وهو  
 من الاعضاء المخصوصة او يقال ان اضافة المصدر كلف لاضافة  
 الافعال للذكاة فيها باقن ملائمة ولهذا صح مدعى التمسح  
 البيت بصوم رمضان ولم يصح البيت وصيام رمضان كجملتها  
 فاعلمين وربها اعوانها بعضهم بالنصب على المصدر اي ذكاة الذكاة  
 ام حذف الجبار ونصبه لاجل ان يوجب تذكية في بيتها وفيه يخفف  
 محال في رواية الرفع دون العكس لان كون الجار محذوف اي  
 واخذه ذكاة ام جمع بين الروايتين مع انه المحو اذ في رواية البيت  
 اليه علم السدس هم ادرى بما في البيت وهو في اجزاءهم ثم صرح  
 فيه ومنه قول الصادق قد سئل عن الجوار تذكية ام لو كلف ذكاتها  
 فقال ذكاته ان كان تاما ونبت عليه الشئ فكل وعن الباقر ان قال في  
 الذبيحة يذبح وفي بطنها ولد قال ذكاته ان كان تاما فكل فان ذكاة ام  
 وان لم يكن تاما فلا تأكل وانما يجوز اكل ذكاتها اذا تمت خلقته وكنات  
 اعضاؤه واسما او او بر كذلت عليه الاضراسوا ووجبة الروح  
 ام لا وسوا الفخ ميتا لم يذبح صيا غير سنة الحيوة لا غير سنة ما  
 بمنزلة الميت ولا تطلق النصوص بخلاف ذكاته ان تاما ولو كانت صفة  
 سنة فكل الذبيحة حي فينتوق صل على التذكية محلا بصوم  
 النصوص الدال عليها الا ما اخرج الدليل الخاص ويشفي في غير السنة  
 ذلك لما تقدم من عدم اعتبارها في صل المفروض هذا اذا اشع الزمان  
 لتذكية اما لو ضاق عنها في صل وجرها من اطلاق الاصل في جوب  
 تذكية ما وجب سنة الحيوة ومن تدرج ذكاة غير سنة ما يقصور في  
 حيوتها ودخولها في عموم الاضراس الدال على صلاتها ذكاة ام ان لم يدخل  
 مطلق الحي ولو لم يمت خلقه فهو ام واسترطجاء مع تمام الخلق

للحيوان م  
 وانتاع ذكيت الجبين

صام

الموت بالذكاة  
 فان ذكاته في بيتها  
 في ذكاة الجبين  
 في ذكاة الجبين  
 في ذكاة الجبين

انما الجوارح

ان لا يلج الروح والافتم التي تذكية مطلقا والاضراس مطلقا والروح  
 بعيد لان الروح لا ينفك عن تمام الخلق عادة وول كحل لمبادرة  
 الى اجزاء بعد موت المفروض ام على اجزاء المعتاد بعد كذا صلا  
 عادة اطلاق الاضراس والعقوى يقتضيه عدمه والاول اولى  
**الرابعة ما ثبت في الذكاة** ومن الصيد المقصود بالصيد  
 يملكه تحقيق الجبارة والنسبة هذا اذا نصها بقصد الصيد كما هو  
 الظاهر تحقيق قصد التملك في حيث يملكه حتى ملكه ولو انقلب  
 بعد ذلك لثبوت ملكه فلا يزال يتخذ فيقتضيه باق العبد  
 الدار ولو كان انطلقت باختياره ناو يقطع ملكه عنه في جوب  
 عن ملكه قول ان من التملك في كون ذكته يخرج عن الملك حقيقة  
 وينتجح ومن كونه بمنزلة التملك حقيقة من مال اذ ارماه مطلقا ويضطر  
 يمنع جوب الحقيقة عن ملكه بذلك وان كان ذلك باهتات ولغيره  
 في جوارح الجوع فيه ما دام باقيا وبرها قيل يحرم الصيد المذكور مطلقا  
 وان جاز اخذ اليسر من المال لعدم الاذن شرعا في اطلاقه  
 مطلقا الا ان يكون تيمم سيرة ولا يملك ما عشتش في ذاره او وقع  
 في مرحلة او غلبت الى سفينة لان ذلك لا يعد له الا صطياد  
 ولا اثباتا ليدنو بصير اولى به من غيره فلو تحفظ الغير لفعل  
 جواما وفي ملكه بالاضد قول ان من الاولوية لا يعقد الملكة  
 تملكه بالاشياء ومن تحريم الفعل فلا يرتب عليه حكر الملك شرعا  
 قد تقدمت في اولوية الجوارح وان المتحفظ لا يملك وفي نظر لو قصد  
 بينا الدار احببها للصيد او تعشيت وسفينة ونور السك  
 وبالجملة قد صدق في الملك بوجها من انتفا كون ذلك الاكل  
 عادة ولو لم يمت مع القصد بمعناه وهو الاقوى ويملك الصيد باثباته  
 بحيث يسهل تناوله وان لم يمت سيرة او بالتم ولو امكن الصيد  
 التام بعد اصابتة عدوا او طيرا انما يجب ليدركه الاب عشي

اشارة الى الجوارح  
 اشارة الى الجوارح

اذ لم  
 في ذكاة الجبين  
 في ذكاة الجبين  
 في ذكاة الجبين











بالصينيات

الصونول

وجوهر صلب

شبه

الفتنة

استل

وهو الصونول اشتراكه بين الصونول والبرق عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 خليا يعني الخطاف فانهم انشأوا بالاسم بلقيان تجريه ارايد اود  
 الرق قال يمشا كثر يتقو عند ان عبد الله اذ مر جمل بيده خطاف في يده  
 فوشه ليا بوعبد الله حتى اخذ من بيده ثم جرى به الارض ثم قال اعلمكم  
 امركم هذا الم فبكم اخبرني اني عن صدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 منها الخطاف وفيه ان قرأه الخبير سرر العالمين الا انه يقول ولا تصليين  
 والطير سله سله لا يدل على شيء ووجوب الحكمة كماله ان يدف في فضل  
 في العموم وقد روي صلوا ايضا بطريق ضعيفه يراه القاصد والقاصد  
 القاصد في تصديق الباصفون من غير ان يكون بينهما فافضل من كلام العاصد  
 يقال القاصد بالثوب لكن مع الالف بعد الهمزة وفيه في بعض نسخ  
 الكتاب والالف القاصد في بركته كلف الفاضل روى سله الخبير  
 عن الضاع قال لا ياكلون القاصد ولا السونول ولا تعطون بالصينيات  
 بل يصون بها فانها كثيرة المشبه ووجوبها عن اسير يقتصر الى الجرد وقال ان  
 القاصد التي على براس القاصد من سله سله بن داود عن جده بن داود  
 ابو بصير ان ابا عبد الله قال لا يشا سمعيل وقد روي في نسخة  
 في قصص يابني ما يدعوك الى اسك هذه الفاضلة اما علمت انها  
 سود وانه من ما تقول انها تدعو على اربابها فتقول فقد تكلمتكم  
 والحجاب في بصرها ونحوه او هو اسم يقع على الذكر والانثى واحدهما  
 جمعها اشتراكه بينهما ووجه التسمية غير واضح والمشهور في عبارة المص  
 وغير اصل الاشارة كغيرها وقد روي المسموع قال سالت ابا عبد الله  
 عن الحجاب قال هو دون ان عند من فاكل من الماء وانه ايضا الص  
 بصر الصادوق في الراء والصوام بصر الصادوق تشديد الواو وقال في  
 التحرير ان طيرا غير اللون طويل الرقبه كما يشبه الخنزير وفي الاشارة  
 التي عن قتلهما في ضل سله وقد تقدم بعضها والاشراق في بصر اثنين  
 وكذا القاصد وتشديد الراء وكبر العين ايضا ويقال الشراق كقولك

والشراق بالذئبة

القاصد المسمى بالاضرة او المسمى  
 فبشده  
 كالدهري  
 الحنك

والاشراق بالذئبة والاشراق كسجل طائر رقط بجنفة ووجهه وسيف  
 ذلك كلف في القاصد وعن ابي عبد الله في تعليقه الكرام بقتل الحيات  
 قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارضه فاستخرج  
 خضيه ويجعلها على كلك القاصد بفتح القاصد وهو الحام للارض  
 قرن بضم سينوب في طير في الدباب في بصر الدال جمع ديس بالضم  
 سنوب في طير ديس بضمها وقيل الى ديس الرطب كسر واواجه الدال  
 مع كسرة في السنوب في الثاني لانهم يعنون في السبك الهري في بصر  
 مع نسبة الى الدهر بفتح وعن المصنف انه انما الحام للارض والورثان  
 بفتح الواو والراء عن المصنف ان الحام للابيض ويجعل الجمل والورثان  
 بضم الدال وتشديدا للواو القطب بالقاصد هو قطب والطيور  
 هو طير طويل الجبين والقب من طيور الماء والدجاج شلت الدال  
 والفتحة اشهر والكران بفتح حروفه والاول والكران بضم الكاف  
 الكلال والصون بفتح الصاد وسكون العين جمع صون بها المصنف  
 الدعاء الذي بركه الدور ويعتبر في طيرها وهو الذي يرض ويغريه  
 ما يعثر في البري من الصنف والرفيف والقاصد الحصد والصعب  
 وقد تقدم ما يدل عليه البصر تابع للطير في الحنك والحرد وكل طائر  
 اكله حنك ربيعه وما لا فلا فان اشتبه اكله اختلف طرفاه واجتنب  
 ما الشق ويحرم الزنا بجمع زبور بضمها الاءوع الاءواصن والبق  
 والذباب بضم الذال واحده ذباب بالضم ايضا والفتحة في ان كبر الدال  
 والسون اخير او المسمى تشديد المشددة وهو الذي يجعل حنك للمري  
 ويرى بها بالذئبة حنك الموت والمصونة وهي التي يخرج وحده  
 حبر او تحريها واضع لعدم التشديد اكلها واكلها فاعلى الجاهلية  
 وقد روي انه عن الفطير من تحريم اللحم والجمل وهو الذي يغذي  
 عذرة الالبان في حنكها لا ياكل غيرها اني ان شئت تحريه وشده عظمه في  
 حوام حتى يستعمل على الاقوي حنك من برى سلم عن ابي عبد الله قال

والجملة







عشره يتماثل على واحد عشر مختلف في هي الصوف والشعر والوبر  
والريش فان جملها هو ان يقع على اصل المتصل بالميتة لاتصاف  
برطوبة منها والقون والظلف والسنن العظم ولم يذكر الهمة ولا يد منه  
ولو ابدل بالسنن كان اولي لان اعم منه ان لم يجمع بينهما كغيره وهذه الميتة  
من جهة الاستعمال اما الاكل فالظاهر جوازها لا يضر منها باليدون للاصل  
ويمكن دلالة اطلاق العبارة عليه بقرينة قوله والبيض اذا استقرت  
الاعلى الصلب الا كان بحكمها والابيض بغير الهمة وفيه الفاء والحا الهمة  
وقدمت الفاء في القاموس هي شئ يخرج من بطن الجدي الرقيق  
اصغر من بعض في صوفه في غلظ كالجبين فاذا اكل الجدي فهو كرش فظاهر  
اول التفسير يقتضي كون الانثى هي اللبن المستعمل في صوف السخا فيكون  
مما كمله الحيوة وفي الصحاح الانثى كرش الحمل او الجدي المالم  
بالحمل فاذا اكل فهو كرش وقريب منه في الممدرة وعلى هذا فهمي مستقفا  
مما كمله الحيوة وعلى الاول فهو ظاهري وان لاصق الجمل الميت لاصق  
وعلى الثاني في في دافدا ظاهري قطعاً وكذا ظاهري وبالاصالة وهل تجس  
بالعوض بلا صفة الميت وجوه في الذكرى الاولى تطهيره من تا واطلاق  
النقص يقتضي الظاهر مطلقاً نحو في الشك في كون الانثى المستنقاة  
هل هي اللبن المستعمل ام الكرش بسبب اختلاف اهل النحو والميتقن  
منه ما في داخله لا يشق عليه اللبن في نزع الميتة على قول جمهور  
بين الاصح مستنده روايات منها صحاح زرارة عن ابي عبد الله قال  
سالت عن الانثى يخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن  
يكون في نزع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به وقد روي نجاسة  
صريحاً في خبره لكنه ضعيف السند الا انوافق للاصل من نجاسة  
الماء بعلقات النجاسة وكل من حرم ومنه القول بالحل في الشاة  
يشترط بوقفة وفي الدرر اصح وضعف روايت الترخيم  
جعل القابل بما نادوا وحملها على التثنية ولو احتلظ الجدي كلام

مستثنى

الجوز

يشبه باليت

ويشبه باليت ولا يميل الى تميزه اجنب الجميع لو جاز اجتناب الميتة  
الاجنبية في جواربها على سق الميتة قول مستنده في الجدي حسنة  
عن الصادق ع ورده فوم نظر الى اطلاق النصوص من تحريم الميتة  
وتحريمها واعتدالها بغيرها لا يبرهن في الحقيقة وانما هو استناد  
مال الكفا في رضاه ويشكل بان يحل من الكفا من لا يحل مال كالمذموم  
وسنة المحقق مع قصد بيع المذموم حسب سوا العلاما وايضا ويشكل بان  
وعدم ارتكاب الميتة في مالان يعاين بالاروا يصحبتا من غير تحليل او  
حكم بالطلاق وما يبرهن من تحريم اكله واستعماله كالكلام في العز لا  
بالحلية ولا يجوز ان يصحح بها تحت السماء تحريم الانتفاع باليتة  
مطلقاً وانما يجوز ان يصحح بما عجز به النجاسة من الادمان لا بما  
نجاسة ذاتية **انثى** يخرج من الجدي يخرج من ثديها الدم والطين  
بكر الطل والفضية هو الذر والاشقان وهما البيضان والفرش  
وهو الروش في جوفها والفتان نبتة المجمع البول والمراة في جوف  
الميتة في المرة الصفة الكبر بالعلقة على الكبد والكبير المشبه بقر  
بيت الولد ويسمى العزس كالعزس المعج واصلها مغفلة فكنز النسا  
والفتح الجياظ بهر وباطن والعاب بالمهمل المكسورة فاللام سنة  
قالها الموهدة فالالف ممدودة عصبان عريضتان ممدودتان من  
الرقبة الى عجز الذنب والنجاع مثلت النون كخط الابيض في وسط  
الظهر يظهر خز السلد في وسطها وهو الوتين الذي لا تقوم الجوارب  
بدونه والغرد يضم الغين المع التي في اللحم ويكثر في السجودات  
الاشجع وهو اصول الاصبغ التي تصل بعصها به الكف  
وفي الصحاح جعلها الاث مع بوزيف والواحد اشجع وفرد  
الداغ كبر الدال وهو الخ الكابن في وسط الداغ شبه الدوده  
بقدر الكحة تقريباً في لونها لونه وهي تميل الى العود والجرق  
يعني جده وهو النخران العين لا جسم العين كل وتحريم هذه الآ

منه انها ممدود  
اصحابها من الاث  
صفا واربعين  
نحوه من الجدي  
منه انها ممدود

اصح في اصل الفصحى

البيز لربها



اجمع ذكر الشيخ غير المتنازع اذ ما بين ادرس في توجها عن غيرها المصنوع  
 غيره واضمه لان روايات تلتحق من جميعها ذلك بعض رجالها ضعيف وجعلها  
 بمجموعه كالمشيق بنما تحريم ما دل عليه دليل خارج كالدم وفي معناه الطحال  
 وتحتفظ به من الاية وكذا ما استخرج منها كالقوت والنعش والقضيب  
 والاشنين والمثانة والمرارة والمثبر وتحريم الباقي محتج الى دليل والكل  
 يقتضي عدمه والروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهية لم يسهل حطها  
 الا ان يعنى استحبابها جميع وهذا تحت را العلامة في المختلف وابن الجنيد  
 اطلق اذ لم يخصص هذه المذكورات ولم يخصص على تحريم نظر الا بالذات  
 واحترق بقوله من الذبيحة نحو السمك والجماد فلو لم يخصص من المذكورات  
 الاصل ويشمل ذلك كله الحيوان المفروق كالبزور ووصفه كالصغير  
 ويشمل الحية بجميعها وذكر مع عدم تميزه كاستدلاله تحريم جميعها واكثره كقوله  
 والادوية والخصائص التي بالغم وتكون من الحيوان الحية دون الصغير  
 وما يشبهه ويكره لكل الطائفة الكافية وقصر لا يشتمك عليه وكقوله في  
 فيها والكسب بن عبد الله بن السكيت واذا انقلب العروق ولو شق الطحال  
 مع الحصى من دم ما كتبت من غيره دون ما فواوسا ويروى لم يكن يتقربا  
 لم يحرم ما هو مطلق هذا هو المشهور مستند رواه عمار الساطع عن ابي عبد الله  
 وعلل فيما بان مع الشق بسيل الدم من الطحال الى ما كتبت في تحريم خلاف غيره  
 المشهور لان في جوار السيل منه التا تحريم تنا واللعين ان نجسة  
 بالاصالة كالنجاسة اما بالعارض فانه وان كان ذلك لا انما ياتي  
 ولذا يحرم السكر ما يعا كان ام جازوا وان اخصت النجاسة بالاصالة  
 ويمكن ان يرد بها بالسكر المائع بقية الامثلة والتوضيح في هذه المسئلة  
 للنجاسة وذكره في بعض بعد تحريم كالحق المخذول العنب والنبذ السكر  
 من التمر والبيع بكرة البيا وسكون التثامنة او فتحها نذرا العمل  
 والقضيب بالبعين من التمر والبسر والنتعق من الريب والزرزور  
 المير والرا المير ال كذوال الماهة بنيد الذرة واجمع كبر الحريم في

تحريم

بالعوض

العين الملهمة

العين الملهمة بنيد الشعر ولا يخلص التحريم في هذه الاشياء ما سكر الحريم  
 وان لم يكن كذا يحرم العصب العين اذا علا بانك رو غير بان صارا علاه  
 اسفلا ويستخرج من ذبب الكاه او يتقلب على ولا خلاف في تحريم  
 النصوص متظافرة وانما الكلام في نجاسة فان النصوص مخالفة بينها  
 لكنها مشهورة بين المتأخرين ولا يحرم العصب من الريب وان عدل على  
 الاقوي كروجر عن سمي العنب اصله الحبل واستصحابه في تحريم  
 العنب في اعلا بالنص مشيق السابق على الاصل وذهب بعض الاقوال  
 الى تحريم مفهوم رواه علي بن جعفر عن ابيه موسى حيث سأل عن  
 الريب بوخذاه ان يطرح حتى يذهب ثكاه فقال لا بأس فباين هو  
 التحريم قبل ذبا الثلثين ومنه المفهوم والرواية ضعيفة فان القول  
 بالتحريم اضعف اما النجاسة فلهذا في بعضها ويحرم الفقهاء وهو ما  
 أخذ من الريب والشح حتى وصور في الشيش والحركة او اطلق عليه  
 عرفا لم يعلم انتفاها صيته فلو وجد في الكواق ما يسمي فقاهم  
 تحريمه وان جعل اصله نظر الى الاسم وقدرى على بن يقطين في  
 الصحيح عن الكافور قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في الرق  
 وسباعه ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل على ان يشرب قال لا اراه  
 واما ما ورد في الفقاع بقول مطلق وانما بمنزلة الخرفكيشة لا يصحى العذرة  
 يفتح المهدوك المير والابو الى التحريم صفة للعذرات والابوال  
 ولا يشبه في تحريمها بخس طين النجس لكن مفهوم العبارة عدم تحريم  
 الطاهر منها وبول النجس يتركه وقد نقل في الدرر كتحليله بول الجمل  
 عن ابن الجنيد وظاهره ان ادرس في تحريم النجاسة بالاصالة  
 جواز ما يدخلها الى جسد من ان فضل ليعف وروايت ان تحليله بول  
 اللبل لا يشترط اجماع وقد تقدم صلا تحريم القوت من المملح المنقل  
 عن ابن الجنيد الكراهية كغيره من المذكورات ويمكن ان يكون نجسة  
 صفة للابوال خاصة محل العذرة المطلقة على المعروف منها لغة

ما بين ادرس في توجها عن غيرها المصنوع  
 اذ لم يخصص هذه المذكورات ولم يخصص على تحريم نظر الا بالذات  
 واحترق بقوله من الذبيحة نحو السمك والجماد فلو لم يخصص من المذكورات  
 الاصل ويشمل ذلك كله الحيوان المفروق كالبزور ووصفه كالصغير  
 ويشمل الحية بجميعها وذكر مع عدم تميزه كاستدلاله تحريم جميعها  
 والادوية والخصائص التي بالغم وتكون من الحيوان الحية دون الصغير  
 وما يشبهه ويكره لكل الطائفة الكافية وقصر لا يشتمك عليه  
 فيها والكسب بن عبد الله بن السكيت واذا انقلب العروق ولو شق الطحال  
 مع الحصى من دم ما كتبت من غيره دون ما فواوسا ويروى لم يكن يتقربا  
 لم يحرم ما هو مطلق هذا هو المشهور مستند رواه عمار الساطع عن ابي عبد الله  
 وعلل فيما بان مع الشق بسيل الدم من الطحال الى ما كتبت في تحريم خلاف غيره  
 المشهور لان في جوار السيل منه التا تحريم تنا واللعين ان نجسة  
 بالاصالة كالنجاسة اما بالعارض فانه وان كان ذلك لا انما ياتي  
 ولذا يحرم السكر ما يعا كان ام جازوا وان اخصت النجاسة بالاصالة  
 ويمكن ان يرد بها بالسكر المائع بقية الامثلة والتوضيح في هذه المسئلة  
 للنجاسة وذكره في بعض بعد تحريم كالحق المخذول العنب والنبذ السكر  
 من التمر والبيع بكرة البيا وسكون التثامنة او فتحها نذرا العمل  
 والقضيب بالبعين من التمر والبسر والنتعق من الريب والزرزور  
 المير والرا المير ال كذوال الماهة بنيد الذرة واجمع كبر الحريم في







بالقرب ولم يخرج الما المطلق عن اطلاقه وانما فان يظهر اتصال  
 بالكثير مما جاء عند المصنف وغيره مما خرج على الظاهر سواء اصبحت الكثير  
 او اصل الكثير ولو في آية صفة الرسوخ اتحادها عرفا وعلى الكثير  
 يسند وعلق النجاسة وما يلحقها ويلاصقتها من المجامير كالمس والقراب  
 في بعض الاحوال والعجين والسبا في ظاهره على الاصل ولو اختلفت  
 احوال المايه كالمس في الصبيغ الشا فلكل حال حكم والمرجع في  
 الجود الى العرف لعدم تحديده بشرع **الثالث** في جرم البان الحيوان  
 المحرم كالمزقة والذئب واللبوه ويكروه لمن كلفه كالمزقة لا يبرئ  
 بضم الهزلة والتساو وسكون جميع ايمان بالفتحة الحارة ذكر او ان  
 ولا يقال في الاثني اثنان **الرابع** المشهور بين الاصحاب  
 قال في الدرر كس انكاد يكون اجماعا استرا الجرم المحمول  
 وكذا لو وجد ان مطروحا بانقباضه باننا عند مطروحة فيها يكون  
 مذكورا والاي يقتضى بل استنبط واستوعب على حاقية المستند  
 رواه في شيعه عن الصادق ع في رجل دخل في فاصاب بها  
 لم يدرك في جوامع قال فاطرحه على النار فكل انقض  
 فهو ذكي وكل انبسط فهو ميت وعمل بمضمونها المص في الدرر  
 ورد في العلل والحق في احد قوليه في لفتها الماصل وهو عدم  
 التذكير مع ان في طريق الرواية ضعف والاقوى التحريم مطلقا  
 في الدرر وسفرها على الرواية ويمكن اعتبار المختص بذلك  
 ان الاصحاب والاضار اهل ذلك وهذا الاحتمال ضعيف لا  
 المختص يعلم ان فيه شيئا يعقبا مع كونه محصورا في جنسها جميع  
 متعين كحرف ما يمكن كونه باجمعه مذكورا في صفة عليه مع وجود  
 الفارق وعلى المشهور لو كان اللحم قطعاً متحددة فلا يبرئ  
 اعتبار كل قطع على حدة لا يمكن كونه من حيوان مسعد ولو فرض  
 العلم بكونه متحدا اجاز اختلاف حكمه بان يكون قد قطع بعضها

يستغفار

والمجان  
اللبوه انز الكهض

انبط

في التذكرة

قبل التذكرة ولا فوق على القولين بين وجود محل التذكرة ورويته من  
 او تخرا وعده لان الفسخ والنجس يجودها ما يستلزمان الحيوان  
 بعض الشرط وكذا لو وجد الحيوان غير مذبح ولا نجس ولكنه مشرف  
 بالحد في بعض جبهه بجواز كونه مسعود في كل كيف اتفق حيث  
 يجوز في حقه ذلك بالجملة فان لم يكن كونه مسعود على وجهه  
**الخامس** لا يجوز استعمال الشوا الحنيز كقروم اجاز المطلق وان  
 حل من الميتة غيره ومثله الطير فان احتفظ الى استعمال شوا الحنيز  
 استعمال ماله وسقيه وغسل يده بعد استعماله يزول عنه الدم  
 بان يلقى في فخري ويجعل في الفخري يذهب سه رواه بردالكهض  
 الصادق ع وفيه يجوز استعماله مطلقا لا يطلق رواه سليمان  
 لكن فيها انه يغسل يده اذا اراد ان يصل والاسكافان يجوزان  
 بالجواز ضرورة حسن وبدونها متعنه لا يطلق تحريم الحنيز مثل  
 لموضع النزاع وانما يجب غسل يده مع سببته بطله كغيره من النجاسات  
**السادس** لا يجوز لاصدا الاكل من مال غيره ممن يحرم ماله وان كان كافرا  
 او ناصبا او غيره من الذوق بغير اذنه ليقب التصرف في مال الغير كانه  
 اكل مال الباطل والقول المسموع على المسلم حرام وماله وعرضه لان  
 يهوت من نضفة المايه وهو قوله ولم يلا على الفخ ان تاكلوا من  
 بيوتكم او بيوت بائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخواتكم او بيوت اخوانكم  
 او بيوت عمهاتكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم  
 او ما ملكتم مفاخر او صدقتم عليكم صانع فجزا الاكل من بيوتكم  
 مع حضورهم وعندهم الا مع عدم الكراهة ولو بالقران الحايه  
 غير الظن الغالب كبره ان ذلك كاف في هذا ونظيره ويطلق  
 عليه العمليه او لا فرق بين ما يشرف في هذه البيوت وغيره  
 ولا بين قولها بانه وعده محلا باطلاق الاية خلافا لابن ادريس  
 فيها فيجب الاقتصار على مجرد الاكل فلا يجوز التحلل ولا اطعام الغير ولا

الفخرا الحنيز



الف في مذهب النكاح والحق بعض الاصحاب الشريفة الشرايع والمطبخ  
فان لا الاكل من المشترك بدون اذن شرعيه عدم علم الكراهه  
بقوله الا ان يكون تجارة عن راض منك وفيه نظر لمنع تحقق الزنى  
مطلقا وجعل صفة للبراءة يقضي جواز الاكل من كل تجارة وفتح  
فيها التراضى بينهما وهو معلوم البطلان والحق المص وغيره الشرب  
القناة الملوثة والدراب والدورات والوضو والغسل مما لا يشهد  
الحال وهو حسن الا ان يغلب على الظن الكراهه **الثانية عشر** اذا التقيد  
بالحض من زوال المانع من الجمع والوضوء وان كان اغتلا به علاج او  
منه وسواها كان عين المعالج باقية ام لا لاطلاق النص والقول  
بجواز علاج غيره وبظهوره يظهر ما فيه من الاعيان والاشياء  
غيره للمنع في رواية ابن بصير عن ابن عبد ربه ولا اعلم الاصحاح  
خلافا في ذلك الخلف وان اختلفوا في بعض افراده ولولا ذلك  
عدم طهارة بعض النصوص كما يقول بعض العامة وانما  
يظهر النجاسة في ذلك لو كان نجس بغيره ولو جعل نجس كسائر الاشياء  
لم يظهر باجده وكذا هو التي في النجس حتى استملك النجس او يمس  
على **الثالثة عشر** لا يحرم شرب الربوات وان تم منها في المسك  
كرب التفاح ورب السفرجل والالتج والكنبي وشبهه عدم طهارة  
قلبه وكثيره واحصاه وقد روي الشيخ وغيره عن جعفر بن احمد  
المكفوف قال كتب اليه يعني ابا الحسن الاول عا له عن الكنجين  
والجلاب ورب السوت ورب التفاح ورب الرمان فكاتبه فقال  
**الرابعة عشر** يجوز عند الاضطرار تناول الخمر من الميتة والخنزير  
وغيرهما عند خوف التلف بدون التناول او حدوث المرض او  
زيادة او الضعف المودى الى التحلف عن الرفق مع ظهور اماره  
العطب على تقدير التحلف ومقتضى هذا الاطلاق عدم التوقيف  
الجزء من الخمرات في جوارتها وما عند الضرورة وهو في غير الخمر

تقدر تطلب عند غيبه من

الاصحاب

الف في مذهب النكاح والحق بعض الاصحاب الشريفة الشرايع والمطبخ  
فان لا الاكل من المشترك بدون اذن شرعيه عدم علم الكراهه  
بقوله الا ان يكون تجارة عن راض منك وفيه نظر لمنع تحقق الزنى  
مطلقا وجعل صفة للبراءة يقضي جواز الاكل من كل تجارة وفتح  
فيها التراضى بينهما وهو معلوم البطلان والحق المص وغيره الشرب  
القناة الملوثة والدراب والدورات والوضو والغسل مما لا يشهد  
الحال وهو حسن الا ان يغلب على الظن الكراهه **الثانية عشر** اذا التقيد  
بالحض من زوال المانع من الجمع والوضوء وان كان اغتلا به علاج او  
منه وسواها كان عين المعالج باقية ام لا لاطلاق النص والقول  
بجواز علاج غيره وبظهوره يظهر ما فيه من الاعيان والاشياء  
غيره للمنع في رواية ابن بصير عن ابن عبد ربه ولا اعلم الاصحاح  
خلافا في ذلك الخلف وان اختلفوا في بعض افراده ولولا ذلك  
عدم طهارة بعض النصوص كما يقول بعض العامة وانما  
يظهر النجاسة في ذلك لو كان نجس بغيره ولو جعل نجس كسائر الاشياء  
لم يظهر باجده وكذا هو التي في النجس حتى استملك النجس او يمس  
على **الثالثة عشر** لا يحرم شرب الربوات وان تم منها في المسك  
كرب التفاح ورب السفرجل والالتج والكنبي وشبهه عدم طهارة  
قلبه وكثيره واحصاه وقد روي الشيخ وغيره عن جعفر بن احمد  
المكفوف قال كتب اليه يعني ابا الحسن الاول عا له عن الكنجين  
والجلاب ورب السوت ورب التفاح ورب الرمان فكاتبه فقال  
**الرابعة عشر** يجوز عند الاضطرار تناول الخمر من الميتة والخنزير  
وغيرهما عند خوف التلف بدون التناول او حدوث المرض او  
زيادة او الضعف المودى الى التحلف عن الرفق مع ظهور اماره  
العطب على تقدير التحلف ومقتضى هذا الاطلاق عدم التوقيف  
الجزء من الخمرات في جوارتها وما عند الضرورة وهو في غير الخمر

اعلم

شعير



موضع وفاقا ما فيها فقد قيل بالمنع مطلقا وبالجملة مع عدم قيام غيرهما  
وظاهر العبارة ومصحح الدرر كس جواز استعجالها للضرورة مطلقا حتى  
لقد واكل لزيان والالتجاف لعموم الالاء المدلل على جوازها والمضطر  
اليه والاجبار كقصة في المنع من استعجاله مطلقا حتى الالتجاف وفي بعضها  
ان اسد لم يجعل في شئ مما حرم دواء ولا شفا وان من التخييل من مسك  
كذا اسد لم يجعل من بارو المص حمله على الاختيار والعلامة على طلب الصبر والطلب  
السلامة من التلف وعلى ما سياتي من وجوبه للقصار على حفظ الرقعة كما  
ست وبيان ولو قاطعه غيره منقاد وان كان حراما فقدم عليه للاطلاق النبي الكثرة  
عنه الاجبار ولا يترخص بالباع وهو الخافى ربه على الامام العادل وقيل ان  
بيع الميتة في غيبه اكلها والاول النظر لانه مضمون شرعا ولا العادى وهو  
قاطع الطريق وقيل الذي يهدى سبعا في حيا وزه والاول هو الكثرة والاول  
لكن طريق ضعيف ومن يمكن تزويجه بان يخصصه بالاضطرار على ضرورة  
الاصل فيقتصر فيه على موضع التيقين وقاطع الطريق عادي المعصية بجملة  
فيقتصر به ونقل الطبرسي انه باع في اللذة وعادى سدا الجوع وعادى المعصية  
او باع في الافراط وعادى في التقصير وانما يجوز من شاة والحرم ما يحفظ الرق  
وهو تقييد الزوج والمراد وجوبه للقصار على حفظ النفس من التلف ويجوز  
التجاوز الى الشيع مع العن عند الحاجة اليه المشي او العذر او الى الرد  
منه فوقيت اخر جاز وهو من جملة ما يسهل الرق وعلى هذا يقتصر خوف المرض  
السابق لما يورد الى التلف لوطن لا يطلق المرض ويقتصر به ابنته واذا  
الضروري للضرورة وهو اولي ولو وجد سببه وطعام العي فطعام الغير اولي  
ان جاز ما لم يجز عوص او بعوض هو الى المضطر قادر عليه الى اوفى الى  
وقت طلبه سواء كان بقدر من مثله او زيدا على ما يقتضيه للاطلاق هو اول  
القولين وقيل لا يجب بذل الا ربعين من مثله وان اشتره بكان للقتية  
ولانه كما ذكره على الشراب بل لقتلوا امتنع من بذل ولو قتل ابهرده وكذا  
لو تعذر على التمن والاقوى وجوبه فيه الا ربع القدرة لانه غير مضطر وهو التمسك

استعمالها

عنه الاجبار ولا يترخص بالباع وهو الخافى ربه على الامام العادل وقيل ان بيع الميتة في غيبه اكلها والاول النظر لانه مضمون شرعا ولا العادى وهو قاطع الطريق وقيل الذي يهدى سبعا في حيا وزه والاول هو الكثرة والاول لكن طريق ضعيف ومن يمكن تزويجه بان يخصصه بالاضطرار على ضرورة الاصل فيقتصر فيه على موضع التيقين وقاطع الطريق عادي المعصية بجملة فيقتصر به ونقل الطبرسي انه باع في اللذة وعادى سدا الجوع وعادى المعصية او باع في الافراط وعادى في التقصير وانما يجوز من شاة والحرم ما يحفظ الرق وهو تقييد الزوج والمراد وجوبه للقصار على حفظ النفس من التلف ويجوز التجاوز الى الشيع مع العن عند الحاجة اليه المشي او العذر او الى الرد منه فوقيت اخر جاز وهو من جملة ما يسهل الرق وعلى هذا يقتصر خوف المرض السابق لما يورد الى التلف لوطن لا يطلق المرض ويقتصر به ابنته واذا الضروري للضرورة وهو اولي ولو وجد سببه وطعام العي فطعام الغير اولي ان جاز ما لم يجز عوص او بعوض هو الى المضطر قادر عليه الى اوفى الى وقت طلبه سواء كان بقدر من مثله او زيدا على ما يقتضيه للاطلاق هو اول القولين وقيل لا يجب بذل الا ربعين من مثله وان اشتره بكان للقتية ولانه كما ذكره على الشراب بل لقتلوا امتنع من بذل ولو قتل ابهرده وكذا لو تعذر على التمن والاقوى وجوبه فيه الا ربع القدرة لانه غير مضطر وهو التمسك

كرهية

سلطون على

سلطون على الموالم والايكس كس بان لم يبدله مالا كالا او بزره غير عوض  
يخرج عن اكل الميتان وجدة ويل هو على سبيل التخم او التخييل ويبدو بان طعام  
العي على تقدير قدرته على قدره عليه بل العبارة الاول وقيل بان في  
كثرة الكماح في التخم وفي الدرر كس ان مع قدرته على قدر العي على  
بالتمن او بدم مع تعذره لا يجوز اكل الميتة بل ياكل الطعام ويصنعه  
لما كان وان تعذر عليه فتمه اكل الميتة وهو حسن لان يتخير مال العير عرض  
تخلو الميتة وقد زال بالاضطرار فيكون اولى من الميتة وقيل انه  
ح لا يصح من الطعام للملاذن في تنها ورشها عما يفرض والاول هو وجوبها  
بين الحقيقتين في اللارم منته او قيمته وان كان يجب بذل الزيد لو سجد للمالك  
والفرق ان ذلك كان على الوجه المعروض للاختيارية وبذرا على وجوبه  
مال العير بغير اذنه وموجب شرعا هو المثل او الفير فتح سبب الميتة  
المالكون اولى من غيره ومنه يوجب ما يقع عليه الزكاة اولى منها ومنه يوجب الكفا  
والناصب اولى من الجميع عشره ويستحب غسل الميتين معا وان كان  
الاكل باصدهما قبل الطعام وبعده فغسل النبي ان قال اوله يفي القدر  
ينبغي الهو وقال على غسل الميتين قبل الطعام وبعده زيادة في العموم  
للغير من الشارب ويجوز البصر وقال الصادق ع من غسل يده قبل الطعام  
وبعده عاش في سرور وعوفي من بلوى حسبه وسجها بالمذنبين ونحوه في  
الغسل الثاني وهو ما بعد الطعام دون الاول فانه لا يزال البركة في  
الطعام ما دامت الندوة في اليد والنتير عند الشروع في الاكل فعن  
النبي ان قال اذا وضعت المائدة حفرها اربع الاف ملك فاذا قال  
العبد بسم الله قال الميت الملك بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون  
للسيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا اذ قالوا الحمد  
سقطت الملك فقوم انعم الله عليهم فاذا اشكرهم فاذا طمست قالت  
الملك للشيطان اذ قال يا فاسق وكل معهم فاذا ركعت المائدة و  
لم يركعوا سقطت الملك فقوم انعم الله عليهم ثم ابرهم ولو بعدت الملك

وحيتها

الذي لا يطعمه الله  
بالتسليم والحق

حضر كره في راد من كس



في قوله تعالى  
 انما اكلوا من ثمره  
 قبل ان يظنوا  
 انهم قد اصابوا  
 الموتى

الى يد سمي كل من روي ذلك عن علي عدا ووافقه مع ابن الكوا  
 في مشهوره وروي الترمذي علي عدا، على الطائفة وان احدث الالوان من لولو  
 ليهما ان التسمية ابتداء لغيرها في الاثنا عشر كما روي ان التسمية  
 يقول اسم اوله واحده ولو قال في الاثنا عشر بعد الالوان والاولى  
 بسم الله على اوله وادناه اجزاء التسمية كل لون واحد وروي اجزاء التسمية  
 واصغر من الحاضر على الطائفة عن النبي قمر عن الصادق ع رخصه ورجح  
 الاكل باليمن اختيارا ولا يسن ليس في الاضطرار فغن الصادق ع  
 لا ياكل باليسر وانما تستطعم باليمن وفي رواية اخرى لا ياكل بشمال ولا  
 برما ولا مشاوانا مشينا وباداه صاحب الطعام بالاكل لو كان موعودا  
 يكون حسن ياكل لسان القوم وياكلوا وروي ذلك عن فضل بن جهم  
 بذلك في اصحاب الطعام اذا اراد غسل ايديهم فغسل الاول بنصف ثم  
 على يمينه ووالا في الاضطرار في الغسل الثاني بعد من الطعام سيد احمد بن  
 ثم غسل هو اظرف وروي ذلك عن الصادق ع معللا ابتداء اوله واليسر  
 احد وتأخره اجزاء اوله بالصر على الغر وهو بالتحرير على السيد بن  
 الطعام وزهوسه وفي رواية انه يبدأ بعد الفراغ من علي يمين الباب  
 كما كان لم عبد اوجع لك لا يدي في انا واصلا لا يورث حسن اخلاق  
 الفاسدين والمروء عن الصادق ع اعلموا ايديكم في انا واصدق  
 اخلاقكم ويكون ان يدي على باع من جمع الغف ليه وان يستغني بعد  
 الاكل على ظهره ويجعل رجلي اليمنى على رجلي اليسرى رواه البرزق عن ابي  
 ورواية العامر بخلافه ومن الخلاف في كونه الاكل متكئا ولو على كعدان  
 النبي ص لم ياكل متكئا منذ بعثه استقام الى ان قبضه وروي ذلك عن الصادق  
 ع وروي الفضيل بن يسار عن الصادق ع عدم الكراهية في الاكل على اليد  
 في حديثه طهر على اجزائه لا والله ما نهي رسول الله ع عن هذا فقط يعني الاكل  
 على اليد حال الاكل وحده على ان لم يسه عنه لفظه والافق روي عنه ان  
 رسول الله لم يفعل كما سبق وحصل فعل الصادق ع على بيان جواز ذلك

عليه

في قوله تعالى  
 انما اكلوا من ثمره  
 قبل ان يظنوا  
 انهم قد اصابوا  
 الموتى

بكرة التبرج

التبرج

بكرة التبرج حالته بل في جميع الاحوال قال امير المؤمنين ع اذا جلدكم  
 على الطعام فليجلس العبد ولا يضع احدكم احدى رجليه على الاخرى وتبرج  
 فانما جعل يخطبها الله ويحذرها كما يذكره النبي ص من الاكل قال الصادق  
 ان البطن لطيف من كل واحد لو كان العبد من الله اذا غضب عليه والبطن  
 يكون العبد الى الله اذا التفت عليه وربما كان الاضطرار في التبرج اما اذا ادى  
 الى الضرر فان الاكل على الشبع يورث البرص والسلا المعذرة برس اللدا  
 والاكل على الشبع وبالبرص ارضاء كروان وقد تقدم واجمع بين كراهية  
 والشبع تأكيد النبي ص عن كل منهما بخصوصه في الاضطرار ويكون الاستدلال  
 ومن ثم ارد فيهما التبرج على وجود الشبع ويمكن ان يكون بينهما عموم وخصوص  
 من وجه فيكون الشبع خاصا بالضرر او في شدة الشهوة عن الاكل وان لم يمتد  
 من الطعام والاستدلال بان تمل بطنة ويرقى لشهوة الله ويحتمل  
 فيما اذا التفت والضرر فثبوت عن الطعام ع هذا اذا كان الاكل صحيا  
 اما المرضي وكذا يمكن ان يضر الشبع عن الطعام ولا يصدق عليه نوح  
 شبعان كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرناه من النوق ما روي من قوله ع من يحويه  
 لا شبع الله له بطن مع ان السلا مكره وما روي عنه انه كان ياكل بعد ذلك  
 ما ياكل ثم يقول ما شبع ولكن عيب في حرم الاكل على ما يدعى بشرطها  
 شبع من المسكرات حرام او غيره او المنقاع لقول النبي ص ملعون من شبع  
 على ما يدعى بشرطها الحرام وفي جواز طبيع وباق المسكرات حرام وفي  
 بعض الاجزاء رتبته حراما وكذا الفتق وباق الحومات حتى يفسد  
 على الطائفة وكذا يمكن الاحتياط بها كما ذهب اليه العلامة لك رتبته  
 لها في بعضه الله تعالى في القيام عنها من النبي ص المنكر فان قيل في الاضطرار  
 عن فاعده وهو حرام من النبي الواجب حرم ابن ادرس في الاكل من  
 طعامه يعني اذ اذ عليه ولا ريب ان الاضطرار والما النبي بالقيام  
 فانما يتم بجزء الشبع واجتماع باقي الشرط ووجوده ع من يده  
 الحديث حسن الا ان اشياء الحكم مطلقا مشكل لا يتم وجوب الاكل مطلقا



فلا يحرم الاكل مطلقا والحق في غير المخصوص به قياس ولا فرق بين وضع اللحم  
او فله على اليد في ابتداءها واستمرارها حتى يفيض التحوير في الاثنان وبين  
العتيا لم يحكم ان لو كان ابتداءه كالمحوس عليها وابتداء الاكل منها وان  
ان كل واحد من الاكل منها والجدوس عليها محرم براسه وان انكسرت  
الاختلافات المبررات وهو مفعول من الارش وياه  
سقطت من او او من الموروث وهو على الاله الخلق انسان يوحى بحسب  
او سببنا بالاصالة على الثاني ما يمتحق ان لا يترك الشئ هو  
ان من الفرق بين مطلقا ان اريد بها المفروض بالتفصيل وان اريد بها  
ما يعم الاجمال كارت اولي الارحام فهو بمنها ومن تركها التبع  
بالجواز اولي وغيره فصول الاول المخرج الموجبات للارث والموثقات  
منه يوجب الارث ان يشترط ان الزوج والرجل هو الاتصال بالولادة  
بانتمها اقدمها الى الاصح كلاب والابن او ما بينهما التي التامة هو صدف  
اسم النسب فاعلى الوجه الشرعي وهو ثلث مراتب يورث احد من مرتبة  
التاليه وجود واحد من المرتبة البقية خارج الموانع فالاول والاب  
دون ابائهم والاولاد دون تزواجهم انما فيه الاقوة والمراوم ما يسطر  
الاختوات للابوين او اجدانها والاجداد والمراد بهم ما يشمل الجدات  
تضاعفوا اولاد الاقوة والاختوات فزاد كورا وانثا واخذت  
الاقوة لعدم اطلاق اسم الاقوة عليهم فلا يرثون ولو قيل ان الاقوة  
وتحدهم للاجداد ثم انما لست الامام والاختوات للابوين او اجدانها  
وان علوا كما علم للاجداد واولادهم فزاد كورا وانثا والسبب  
الاتصال بالزوجة او ابولا وجملة ارجح الزوجيين الجانبين مع قيام  
العقد او شرط الارث على الخلف وولاء العتاق وولاء رضاع  
الجزيرة وولاء الامام والزوجيين يوزع الاسباب بحسب جميع الوارث  
والعتاق لا يجمع النسب مقدم على سائر الجزيرة المقدم على ولادها  
فهذه اصول موجبات الارث والموثقات كثيرة قد سبق بعضها

بانتمها سها

لا يرث

والولاد

الاب والام والامام

والعتاق

ويذكر بعضها في

ويذكر بعضها في تضاعف الكتب بخبره وقد جعلها المصنف في الدرر حسبا  
عشرين وذكرها بناسه الكفر ويمنع الارث للكفر الكفر بغير ايمان  
وان اتقى مع الاسلام ولا يرث الكافر حيا كان ام ذميا كان حيا ام  
ما نصيب الم غاليا المسلم وان لم يكن يموت والمسلم يرث الكافر ويمنع  
ورثته الكفار وان تزوا بعدة وكذا يرث المسلم من المسلم المذنب  
الحنفي والمشركين من غير الكفر وقيل يرث الحنفي دون العكس ولو كان كافر  
المسلم في سبب كان ميراثه للعقوب من ضمن الجزيرة ثم الامام عا  
لليرة الكفرة ان كان اختلاف الكفر كان الكفر يرثه من غير الكفر  
المسلم وان بعد كفا من الجزيرة ويقدمون على الامام ولو اذوا ذواتهم  
الكافر على ميراث قبل فتنه بين الوارث حيث يكونون مستخدمين في  
في الارث كسب لان كان سواهم في المرتبة كما لو كان الكافر ابلا والوارث  
اخوة وانما لا يرث ان كان اولي منهم كما لو كانت اخوة مسلم كان المورث  
ام كافر وانما التركة كالصلى ولو سلم بعد العتق وكان الوارث واحدا  
فقد ارثه ولو كان الوارث الامام حيث يكون المورث سببا فحق  
تميزه من الوارث الواحد او اعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريث  
المسلم مطلقا اقوال ووجه الاول والصح دون الثاني والاخير ولو  
كان الوارث احد الزوجين فالاقوي ان الزوج كما لو ارث الميراث والزوج  
كما لم يدر لثرك الامام لها ووجه وان كان غائبا ولو كان الامام  
بعد قسمة البعض فحق ميراثه في الجميع او الباقى او المنع منها او وجه  
او سطها الوسط والمندعي حقة وهو الكفر العقود واحدا بوجه سبب الاله  
توتيه ظهرا وان قبلت باطن على الاقوي وتقسيم تركته بين ورثته بعد  
تقسيم ديونته منها ان كان عليه دين وان لم يقبل بان فانت سلطان  
او لم يكن يد المستوفى بسوط ويرث المسلمون لا غير لثركه من المسلم في  
كثير من الاحكام لقضاء عبادته الغائبة من الزدة والمرتبة غير  
قطر والذوي العقود لم يكن احد بوجه سبب لا يقبل مجازا بل يشتاب

كان الرضا فان الرضا على سبب الارث  
كان الرضا على سبب الارث  
عنه



عن الذنب الذي ارتد بسببه فان تابعه الا قتل ولا يقرب امره حتى يقتل  
او يموت وسبب في بغيره في باب الجوارح اسدته والمراد لا يقتل  
بالارث ولا يقرب القصور عليها ولا يقتل بغيرها وقتات الصلوة حتى يموت  
او يموت ولكن الخنثى المشكك في كونه مسلط على قتل ويحتمل الخنثى  
حكم الرجل العموم قوله عام من بدل دينه فاقتلوه خرج منه المرأة فيبقى  
الباقى واختلف في العموم اذ لا ينص على الخنثى بخصوصه وهذا من لوازم  
الحدود وتدرأ بالشبهات **ففيها** القتل في قتل الوارث لولاه  
المورث وهو مانع الارث وكان عددا ظاهرا اجماعا مقابلا لغيره  
مقصودا لقوله لا ميراث للقاتل واكثره بالظلم عما لو قتل صدرا او  
قصاصا ونحوهما لا يقتل حتى في نكاحه ولو كان قتل خطا لخصما  
من الميراث خاصة على انه لا قول لا جامع بين المقتولين وبه صح روايت  
عامه وقيل يمتنع مطلقا روايت الفضل بن يسار عن الصادق عليه السلام ان  
الرجل اذا قتل وان كان خطا وقيل يرث مطلقا لصحة ميراثه من سنان عنه  
في رجل قتل اميرتها قال ان كان خطا ورثها وان كان عدما ميرثها وترك  
استفصال الرجل على العموم فيما تركه مطلقا ومنه الميراث في المقتول  
منه فلا يتعارض الصحيح في الحاق ميراثه او بالخط قولان وجودهما الا  
لان عاده في الحد ووجه العدم لونه خافيا كالمقتول في التعديل متى يمتنع  
مقصودا للرجل فيه ولا فرق بين المصير والمجنون وغيرهما لكن في الحاقها  
بالخطى او العاقل ونظره على الاول اوجه ولا بين المباشرة والسبب في ظاهر  
المذهب للعموم ويرث الميراث المقتول سواء وجبت اصابه الخطا وشبهه  
ام صلى كما لو قتل من سبب المقتول وسبب غيره فان امر المرحوم  
اي اولي الارحام فانهم جميع مضاف وفي ارث المقتول بالام كما لو كان  
ما خلفها ما خلف والد له روايت محمد بن قيس وعبد الله بن سنان وعبد بن  
زاد عن ابي بصير والصادق عليه السلام في بيان الاختة من الام والحق  
غيرهم من المقتول بما بهم مفهوم الموقوفه واستقر المص في الدرر وسعد

تعلية

من م

بضم النون على

بمصر المنع على موضع الض و يرتب الزوج والزوج في الاثمة ورواية  
السكوتى بمقتضاها ضعيفا او محمولا على التعيين والارثان القصاصان  
ولكن يوصى على الامة في العموم وانما لم يوصى باسم الاموال وغيره من  
الوارث للعموم **ففيها** الرق وهو مانع من الارث في الوارث  
وان كان الموروث مثل بل يرثه الجوان كان ضمنا جبره دون  
الرق وان كان ولد او في الموروث قتل يرث الرق قريبه الجوان  
قلنا بملكه بل بالمولاه حتى الملك للارث مطلقا ولو كان الرقي  
ولد الميت لم يرث جده دون الاب لوجود المانع فيه ولو لم يمت  
برق ابيه وكذا الكافر والقاتل لا يمتنع من الارث من يتزوج بها  
لاستفرا المانع منه وبنها والمبغض اي من تزوج به وبقي بعض رقها  
يرث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع من الارث بقدر الحرية ولو كان الميت  
ولد لضفة وواحد خرف المال بينهما مضان ولو كان نصف الاخ  
واحد الاخر فلا يرث النصف والآخر الربع والباقي للام الجوان كان فلو  
كان نصفه جازا الثلث والباقي لغيره من الميراث المتأخره على هذا  
ويورث الموصى كلفا وكان نصفه جازا فله نصف تركته ولو لم يكن  
المرء النصف وهكذا اولاد اعنت الرق على ميراث قبل تسميته فكلا الاولاد  
قبل التسمية يرثان كان الوارث متعدد او لم يقتسم الثلث وشبهه  
مع اتحاد او سبق القسمة على عتق الجاهل واذا لم يكن الميت ارث  
سوى الميراث يترى من التركة ولو قهر على مولاه المتولى الميراث  
الشرعي فان تعذر تولاه غيره كفاه واعنت وورث باقي التركة بالام  
الرق لم يرث ام ولد ام غيره من الازواج على الاثمة اما الابوان  
والاولاد فمقتضىه وفاق وبه خصوص خبره وبها قيل بعدم نكاحه  
والاول هو المذهب في العاقره من الارحام وبه خصوص خبره  
السند والبرق احد بنينهم وبها حكم اكثر الفقهاء جميعا وتوقف العاقره  
في المختلف كولد وجه وفي شرار الزوجه روايت صحيحه وحمل عليها الزوج  
لذلك



بطريق اولي ولو قصر المال عن قيمته ففي ذلك قولان اشهد بها العدم وتوقفا  
فيما خلف الاصل على موضع الوفاق وهذا يتجلى في غير من اتفق على كونه  
وفي غير شرا الجزوان في عملا بمقتضى الامر بحسب الاركان والحصول التوضيح  
في النجدة وعلى المشهور لو تعدد التيق وقصر المال عن ذلك الجيب وان كان  
ان يفسد البعض ففي ذلك بالوجه او التيق او عده او وجه وكذا ان يفسد  
لو وقت حصص بعضهم بغيره وقصر البعض لكن في الموقوف منها وجلاها  
الضصوص بوقف عمدة بعد الشرا على الاعناق كما يظهر من العارية  
في قوله من يولي الشرا اولوق بين ام الولد والمدر والمكاتب والفقير  
والمطلق الذي لم يود شيئا من مال الكسبه وبين القدر شرا الكسبه  
في اصل الرقية وان ثبت بعضهم بالجزية والنهي عن بيع ام الولد مخصوص  
بغير ما فيه تجليل لعمته لانه زيادة في مصلحة التي شرا منها المصلحة  
بطريق اولي ولو كان المطلق قد ادى شيئا وعقبت منه كسبه فك  
الباقي وان كان يرث بجزء الجزاء لان ما قبل جنة الرق من الارث  
بمنزلة ما لا وارث له وراء الغيب اللعان وهو ما يقع من الارث بين الزوجين  
وبين الزوج والولد المنفي برهن جانبها لاسبب الولد الا ان يكن بالاب  
المذنب نفسه في غير مرة الولد المنفي برهن جانبها للاب من غير كسبه  
يرث حق اقرار بالاسبب اعز او يبرأ او مطلقا او عده مطلقا او وجه  
استهتر بالاضرار في الشرا بانقطاع الشرا فلا يعود وانما يرث الولد  
بالكذب بليل خارج ولو اتفق للولد قرا بين الابوين واحوي بين  
الام كالخوة اقتصموا بالاسبب لسقوط نسب الاب ولو كان المنفي تواجين  
توارثا بالاسود وقد اشهد الخلع وهو ما يقع من الارث لان منفصل جبا  
فلو سقطت ميراث لم يرث لعموله سقط الارث ولا ميراث ولا شرط  
حيوة عند موت المورث بل لو كان نطقه ورث اذا انفصل جبا  
لا شرط استحقاق الحيوة بعد انفصاله ولا استملا لجزاكونه  
افسح على مطلق الحيوة المعبرة بالحركة البينة لاجم التعلق الطبيعي

يكون

كالوجه

كالوجه بعضه جبا وبعضه جبا وكما في الخلع عن الارث الى منفصل جبا  
بغيره وعن يهوده لسببين امره كما لو كان للميت امراة او امة حامل ولد  
احوة فيترك الارث حتى تقضى نعم لو طلت الزوج الارث اعطيت حصتها  
الولد لانه المشتق بخلاف الاحوة ولو كان هناك الحيوان اعطيت  
او اولاد ارجح سهم ذكرين لسدور الازيد لان انكشاف الخلع في سنة  
زيادة ونقصانا ويعلم وجود الخلع حال موت المورث بان يضع جبا  
لدهن سنة شهر من ذمومة اولاقصي الخلع ان لم توط الام وطياحي به  
الميتلو وطية ولو تبهر لم يرث لاصحاله بقدره مع اصلا عدم تقدره  
وبه الغيب المخطوط وهو ما يقع من نفوذ الارث ظاهر حتى يرضى الموت  
شرا عا وقد يظلم بقوله والغيب غيبه يقطع حيث لا يعلم جهته لا يورث حتى  
يخصي لمن حين ولادة عدة لا يعيش شرا لها عادة ولا عدة بالشارع وهي  
في زمانها ما لا وعشر وسنة ولا بعد لان الاثنا بالمال لسدور الشرا لها  
في هذه البلاد فاذا رضت للغيب المدة المعينة حكم بتوريثه من هو موجود  
حال الحكم ولو ماتت وقربته تمك المدة حال الرضيد منه وكان يحكم ماله والحكم  
بالرخص بغير ارث الغيب المدة المذكورة هو المشهور بين الاصحاب وهو  
من سبب الاصل لكن ليس برواية صحيحة وما ادعى لمن الضموم ليس  
دالا عليه وفي المسند اقوال اخر مستندة الى روايات بعضها صحيح ومنها ان يظلم  
اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم فالدين ورثته ذمها اليه الميراثي  
والصدوق وقواه المص في الدرر وسبب اليه العلامه وهو قولي مروى  
يؤيد الحكم السابق باعتداز وجه عدة الوفاة وهو ازتر وجبا بعدا  
ولو لم يظلم كالمعنى على القول المشهور قيل يكفي انظاره عشر سنين  
غير طلاق وهو مروى ايضا ويحكي وهو ما يقع من اصل الارث كما يجب  
التي يظلم ميراثه الجيد عنها وان كان قريبا في الجدة فالابوان والاولاد  
وهم على المرتبة الا ان يكون الاحوة والاجداد اهل المرتبة الثانية ثم الثالثة  
واولادهم والاجداد وان علموا ان يكون الاعمام والاحوال ثم هم اهل الاعمال

يثبت



والاخوان يجيئون ابناهم ابناهم للصديقين ابناهم ابناهم وبهذا وكذا  
الاولاد للصلب لا لغيره ابناهم فكان ينبغي التوضيح لهم لكن  
ما ذكره علي وجه بيان حكم الخلع والحد واللعن وغيره من الملوك في كل مرتبة  
لفضل الاولاد واللاوة وتبين انهم يجيئون اولادهم لكن بشكل بالاجابة  
يستلزم ان يجيئوا الابا والجد البعيد فالحق القريب هو فاسد وان صح حجج  
الاجابة لاولادهم الذين هم الامام والاولاد لا يستحق عنهم  
بالنصف بل بغيره والضابط في اجتماع في المرتبة الواحدة طقات  
ورث الاوترب الى الميت فيها فالاقرب ثم القريب طقات في المعنى  
والمعنى ومن قام مقامه في الجيرة والضامن في الامام الميراث  
الى الميت بالابوين في كل مرتبة من مراتب الخلع واللاوة بل بالاب  
تساوي الدرجه كاللاوة من ابوين مع اقوة من اب لاسيما اختلاف  
الدرجه كل واحد الاب من ابن اخ لاب ام فان الاقرب اولى من الابعد  
وان سب الابعد بالظرفين دون الاقرب ابن عم لاب ام فان يمتنع العلم  
بخاصه وان كان العلم اقرب منه وهي سب الامام عير منصوصه فثبت بذلك  
عن حكم القاطع ولا يستقر الحكم بتعدد اوجهها او تعدد ابها ولا بالزوج  
الزوجه المماثلين لها لصدق الغرض في ذلك كل في تفرقه بالذكورة و  
الانثى فلو كان اوجهها ذلك لكانت في الغرض المثل لصدق في تفرقه  
في علمه ووجه العدم اشتراك الذكر والانثى في الارث والمرتبة والنجس  
الجد وهو من ذنب الشيخ في الحق العوايلع وكذا الخلف في تفرقه في جسد الاب  
فقبل تفرقه يكون المال بين العلم والمال الاقرب من ابن العم ولا مانع  
من الارث بغيره ولا اجماع في مسقط ابن العم براسه ويبقى في الطبقة  
عم وخال في شدة كان لا تتفرق مانع العمح ذهب الى ذلك كما في الدرر  
حرة ورث المص في الدرر وسبقه الحق في الشرايع وقال قطب الدين  
الراوندي ومعين الدين البصرى المال الخال وابن العم لان الخال  
لا يمتنع العلم فلان لا يمتنع ابن العم الذي هو اقرب اولى وقال الحق القاطع

المصر

سيرة الدين محمد

سيد الدين محمد الخليل الخليلي لان العلم محجوب بابن العم وابن العم محجوب  
بالخال ولكن واصدق هذه الاقوال وجه وجهه وان كان اقربها الاو  
وقوا فيها خالف الصل على موضع النص والوافق في حق عموم ابوي  
الارحام التي استدل بها الجميع على تقديم الاوترب خالها عن المعاص  
وتوقف العلماء في المختلف لذلك وقد صنف هؤلاء الفصلا على هذه  
المسئلة بل شتم على ما بحث طويله وقوا به جليله واما الحجج عن بعض  
الارث دون بعض فهي موضع من احدهما الولد وانثى فان يحصل  
به النجس وجين عن صعيد الزوجه الاعلى الى الاواني وان نزل الولد  
ولدا ليجب الابوين عازا عن السكين واحدهما عازا عن السكين  
الا ان يكونا واحدا مع الميت الواحدة مطلقا ان سوا كان معها  
الابوان ام احدهما فانها لا تجبان ولا احدهما عن الزيادة على السكين  
بل يشركانها فيما زاد عن نصها وسببها بالذات والبنات للملبيين  
فصاعدا مع احد الابوين فانهم لا يمتنع عازا ان يميل برؤسهم عليه  
ما بين من المذوض بالسبب كسباني تقصيرا ولو كان معهن ابوان استقرت  
سببهم التفرقة فلا روقن ثم اذلهما في قسم الحجج في المسئلة قول نادر  
البنات البنات فصاعدا احد الابوين عازا عن السكين رواه ابى بصير عن  
الصادق ع وهو متروك وتاينهما الاقوة يجيئون الام عن الثلث الى السكين  
بشرط خمسة اول وجود الابوين او عليه ما تجوز عنه وان لم يحصل لهم  
منه شيء فلو كان معدوما لم يجزوا عن الثلث **الثاني** لو تم رجلين ابوا  
فصاعدا او اربع بنات او رجلين ابوا او اربع بنات ابوا او اربع بنات  
واحدة منهن ابوا لا يمتنع في المذكور في التفرقة التي يستقرت  
المص في الدرر سبب التفرقة **الثالث** لو تم لاهل الام او للاب  
او بالتسوية فلا يجزى كل الام **الرابع** استحقاق اموال الارث من القسمة  
والارق عنهم وكذا اللعان وكيفية الغائب بالمعنى بموته شرعا **الخامس**  
لو تم منفصلين بالولادة لا خلافا فيجب العمل ولو يكون معها للعدد المعتبر

اي البنات

البنات



على المشهور بالعدم المطلق اتم الاضوة عليهم او لكونه لا يترقى عليه الاضوة  
 على الترتيب عليه في الثاني من غير ان يترقى عليه في الدرر حتى يعدم في اول  
 مودنا بترقيته ويشترط اسكان وهو كونهما احيا عند موت الموروث فلو كان احدهم  
 ميتا او كلهم عنده لم يترقى وكذا لو اقرن موتاهما او اشبه التقديم والتاخر في  
 المصطفى الدرر لو كان نواحيضين يترقى من حيث ان فرض موت كل واحد  
 منهما يعدم في كون الاضوة لا يتحقق في عدم القطع بوجوده والاشارة  
 حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحيوة قال ولم اجتمع هذا الكلام مع سبق  
 والاقوى عدم الحكم بالمشك والوقوف فيما خلف الاصل على مورد ووجه  
 وهو المخايرة بين الحي اجب والمجرب فلو كانت الام اختلا لا يترقى كما لا يترقى  
 في الخمسة او يشبهه بولي الرجل ابنته فولد لها اخواتها **الفصل الثاني**  
 في بيان السهام المقدرة وبيان اجها وهي في كتب السهام المقدرة الاولى  
 النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع قال نعم وان كانت واحدة بمعنى البنت  
 فلها النصف كالمصنف ما تركها زوجها وانما كانت واحدة بمعنى البنت  
 والثاني نصف النصف وهو الربع وهو مذکور في موضعين احدهما  
 فلما الربع ما تركه وتاينها والربع ما تركه والثاني النصف وهو  
 الثمن ذاه السدقة مرة واحدة في قوله نعم فلها الثمن ما تركه والربع  
 الثلثان ذاه السدقة في موضعين احدهما في البنت قال فان كانت  
 الف حقوق اثنين فلها الثلثان ما تركه وتاينها في اللوات قال نعم فان  
 كانت اثنين فلها الثلثان ما تركه والخامس نصف وهو الثلث وقد ذكره  
 اسدعي في موضعين ايضا قال اسدعي فلها الثلث وقال فان كانا  
 اي اولاد الام اكثر من ذلك فمما تركه في الثلث والسادس نصف النصف  
 وهو السكس وقد ذكره اسدعي في ثلثة مواضع قال ولا يورث كل ما تركه  
 السكس فان كان له اخوة فلها السكس وقال في حق اولاد الام ولد  
 له او اوصت فلكل واحد منها السكس واما اهل هذه السهام فثلاثة  
 فالنصف للزوج والزوج مع الولد للزوج وان نزل سوا كان سدا او

عدم

من ذاه البر

من غيره والبنت الواحدة والاخت للابوين والاخت للام مع فقد  
 اخت للابوين اذ لم يكن في الموضعين والزوج للابنتين الزوج مع  
 الولد للزوج وان نزل والزوج لثلاث مع عدم الزوج والتمن  
 نصيب واحد وهو الزوج وان تعددت مع الولد وان نزل الثلثان  
 للثلاث البنات فصاعدا والاصحين للابوين فصاعدا ولا يصح  
 للاب مع فقد المتقرب للابوين فصاعدا الك اذ لم يكن في الموضعين  
 والثلثان لقبيلتين للام مع عدم من يتجه من الولد والاضوة ولا يكون  
 اولاد اثنين او الاخ والاخت فصاعدا من جهتها ولو قال الابن  
 فصاعدا من ولد الام ذكور الام نانا ام بالترتيب كان اجمع ولكن  
 ثلثة للاب مع الولد ذكرا كان ام ابني وان حصل له مع ذلك زيادة  
 بالرفقها بالقرابة بالافرض ولللام مع ابي مع الولد والام مع  
 من الاضوة والولد احسن كالأولاد ابي اولاد ابي الاضوة كالأولاد  
 الكل وهو اشقل لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم الولد  
 الذي يوجب مزيد الاجال والخفة على النفس ومن الكليل وهو الزوجين  
 بالجوهرية العصابة لا بالاشارة بل بالرجل كما حاطة بالاسم هذا الحكم  
 السهام المقدرة مفردة واما منضم بعضها لبعض فموضعا يمكن  
 وبعضها يشترط وصور اجتماعها الثاني مطلقا احدي وعشرون جملة  
 من ضرر السهام الستة ثلثها ثم حذف المذكور منها وهو عشرة منها فان عتقت  
 وهي واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماع مع الثلثين  
 لستة اهل الحول والافصال واقع الزوج مع اثنين فصاعدا لا يكون  
 النقص عليها فلم يتحقق الاجتماع مطلقا واثنان مع صور اجتماع الزوج  
 مع غيره وهما اجتماع مع مثل لانه سهم الزوج مع الولد والزوج لا مع ولا  
 يجتمعان واجتماع مع الثلث لانه نصيبها مع الولد وعدم اوصية الزوج  
 مع واثنان مع صورة الثمن مع غيره وهما جميعا مع مثل لانه نصيب الزوج  
 وان تعددت فاصد وهو مع الثلث لانه نصيب الزوج مع الولد والثلث

سهام المقدرة  
 في بيان السهام المقدرة وبيان اجها وهي في كتب السهام المقدرة الاولى  
 النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع قال نعم وان كانت واحدة بمعنى البنت  
 فلها النصف كالمصنف ما تركها زوجها وانما كانت واحدة بمعنى البنت  
 والثاني نصف النصف وهو الربع وهو مذکور في موضعين احدهما  
 فلما الربع ما تركه وتاينها والربع ما تركه والثاني النصف وهو  
 الثمن ذاه السدقة مرة واحدة في قوله نعم فلها الثمن ما تركه والربع  
 الثلثان ذاه السدقة في موضعين احدهما في البنت قال فان كانت  
 الف حقوق اثنين فلها الثلثان ما تركه وتاينها في اللوات قال نعم فان  
 كانت اثنين فلها الثلثان ما تركه والخامس نصف وهو الثلث وقد ذكره  
 اسدعي في موضعين ايضا قال اسدعي فلها الثلث وقال فان كانا  
 اي اولاد الام اكثر من ذلك فمما تركه في الثلث والسادس نصف النصف  
 وهو السكس وقد ذكره اسدعي في ثلثة مواضع قال ولا يورث كل ما تركه  
 السكس فان كان له اخوة فلها السكس وقال في حق اولاد الام ولد  
 له او اوصت فلكل واحد منها السكس واما اهل هذه السهام فثلاثة  
 فالنصف للزوج والزوج مع الولد للزوج وان نزل سوا كان سدا او

الشمالي  
 لا يجوز تصور العارية بقا تقربا ولا على الاقرباء فاضاف  
 ان يترقى بعد ايقاع سهم له الى الاضوة في غير الموضع  
 نصيبها مع الولد وعدم اوصية الزوج في موضع  
 من صور اجتماع م



نصيب الام لامر الاثني عشر من اولادها لامرهما وواحدة من صور الثلثين  
وهي عام مع مثلها لعدم اجتماع حقيقتها مستعدا في مرتبة واحدة مع بطلان  
العول في اثنتان من صور الثلث لهما اجتماع مع مثلها وان فرض الثلثين  
والاثنين حيث ان لكل واحدة ثلثا الا ان السهم هنا هو ثلث الثلثين لهما  
وهو مع السكس لانه نصيب الام مع عدم الحجب في السكس نصيبها مع اوج  
الولد فلا يكاد يماسه ويحجب من الصور ثلثه فوضها واقبح في قولنا ان  
بنا الى تسع بقوله وجميع النصف مع مثل الزوج واحتساب لاب مع الزوج  
كزوج واحتساب لزوج وبنات وبنات الزوج وبنات وبنات وبنات وبنات  
لا يجمع مع الثلثين لتمام العول في جميع الثلث كزوج وام وكلالة  
الام للمتقدمة مع احتساب مع السكس كزوج وواحد من كلالة  
الام وكنت مع ام وكنت مع الاب مع واحد من كلالة الام وجميع الزوج  
والترتيب الثلثين فالاول كزوج وبناتين وكزوج وبناتين مع الاب  
والثاني كزوج وبناتين وجميع الزوج مع الثلث كزوج وام وزوج مع  
متقدم من كلالة الام ومع السكس كزوج وواحد من كلالة الام وكافة  
واحد الابوين مع ابن وجميع الترتيب مع السكس كزوج وابن وواحد الابوين  
وجميع الثلثان مع الثلث كاحد الام مع اثنين فصاعدا لاربع مع  
السكس كبناتين وواحد الابوين وكاثنين لاب مع واحد من كلالة الام  
ويجمع السكس مع السكس كابوين مع الولد فلهذا جعل الصور التي يمكن  
اجتماعها بالقرض ثمانية وهي ثلث عشرة واما صور الاجتماع لاجل القرض  
بل بالقرابة اتفاقا فلا حصر للاختلاف باختلاف الوارث كقوله وكين  
مع فرض التسع لغير العول فيجمع الزوج مع مثل بناتين وابن ومع فرض  
في زوج وبنات وثلث بنات وثلث مع السكس في زوج وبناتين وعلما  
واذا خلت الميت ذواتها فرض فان تعدد في طبقة اخذ كل فرض  
فضل من التركة عن فرضهم رد عليهم على سبب الفروض مع توريثهم  
في الوصود الزوج والزوجة والجد من الزيادة ولا ميراث عندنا بحسب

على تقدير زيادة

على تقدير زيادة الفرض على السهام لامر عدم الترتيب في الاقرب منهم  
لعمومها في اول الارحام واجماع اهل البيت عليه السلام وتواز احزابهم  
بذلك فمرد فاضل الفرض على بنت وبنات والاضف والاحكام  
للارحام اول الاب مع تقديم وعي الام وعلى كلالة الام مع عدم الترتيب  
في فرضتهم والاضف غيرهم من الاقربة للابوين اول الاب يارادونهم  
ولبارد على الزوج والزوجة مع عدم كل وارث عند الامام بل القائل  
عن نصيبها لغيرها من الوارث ولو ضامن الجيرة ولو فقد من عدالة الام  
من الوارث في الردي عليها مطلق او عدم مطلق او عليه مطلقا  
مطلقا او عليها الا ان حضور الامام فلا يرد عليها فاصدا قول  
مسندنا ظاهر الاضمار المختلف به والجمع بينها والمحصرة اختارها  
العقول الاخرى كما يستفاد من استثنائها من المكنى المقضى للثبات  
الردي عليها دون الامام مع قوله والارث ارتد الى الامام مع الزوج  
ان كان حاضرا اما الردي على الزوج مطلقا فهو المشهور بل ادعى عليه  
جماع الاجماع وبرضا كثيرة الصحاح الى بصير عن الصادق ع ان قرأ  
عليه فريض علي فاذا فيها الزوج يجوز المال اذا لم يكن غيره فلما خصص  
في الزوج فليعلم من رواية ابي بصير عن الباقر ع ان ابنة امرأة ماتت  
وتركت زوجها ولا وارث لها غيره وقال اذا لم يكن غيره فلا المال والمارة  
لها الربع وما بقى مملكا عام ع وشملها رواية محمد بن مروان عن الباقر  
وبين صحاحي ابي بصير عن الباقر ع انه قال لرجل مات وترك امرأة قال  
المال لها على هذه الرواية على حال العيبة وذلك على حال الحضور حذرا  
من التناقض والمصنف في الشرح اختار القول للثبات المشتق على  
عدم الردي عليها مطلقا صححنا بما سبق فان ترك الاستقلال والليل عموم  
وللاصل الدال على عدم الزيادة على المفروض وخبر الردي عليها مطلقا  
وان كان صحاحي الا ان في العمل به مطلقا اطراحا لتلك الاجابة والزيادة  
به نادرا جدا وخصيصه بما لا يعنيه بحسب عدلان السوال في اللب وقوم في جز

مع فصلهم



ما تصيغه الماضي والبره من ظاهروا الدفع اليهم يمكن فمحلها لا العينة  
 المتأخرة عن زمن السؤال عن بيت الفعل بالبره من ما وجدته بعد  
 كما قال ابن ادریس ما بين المشتق والمؤخر بما حصل على كون المرأة وتبين  
 للزوج وهو بعد عن الاطلاق الا انه وجب في الجمع ومن هذه الاضطرار  
 بالرد عليها مطلقا كما هو ظاهر المفيدة ورعى جميعا الموثق عن الصفاق  
 عم ليكون الرد على الزوج ولا زوج وهو دليل القول الثاني واستمر الثاني  
 ولا عوارض الفرائض اي للزيادة في السهام عليها على وجه يحصل التقصير  
 بالجمع بالنسبة وذلك بخلاف الزوج والزوج على تقدير الزيادة يرضى التقصير  
 عندنا على الاربع البنت والبنات والاحوات للاب والام والاصطفا  
 للجمهور حيث جعلوه موزعا على الجميع بالمحاق السهم الزايد للمفرض وسمتها  
 على الجميع يسمى بذلك التقسم نحو الامن ليل ومنه قوله نعم ذلك الذي ان لا  
 تقولوا او سميت الفريضة على اهلها ليلها بالجمهور بقرعة تقصير سهام  
 او من حال الرجل اذا كثرت الكثرة السهام بينها او من حال اذا غلبت  
 اهل السهام بالتقصير او من حال التنازع فيها اذا رفعت لارتفاع الفرائض  
 على اصلها بزيادة السهام وعلى ما ذكرناه اجماع اهل البيت عليهم السلام اذ اجماع  
 مستنطق قوله قال السابق كان امير المؤمنين عم يقول ان الذي اخصى رجل  
 على ان يعلم ان السهام لا تكون على ستة لو بهرون وجهها لم تجزئته وكان بين  
 عباس رضي الله عنهما يقول بربنا ما يلهي عن الكهوان اسر عروجه لم يتركه  
 كتب يرضفين وثلاث وقال ايضا سبحانه اسر العظيم اترون ان الذي اخصى رجل  
 على عدد اجعل في مال نصفا ونصفا وثلاث ونذر ان النصفان قد زعموا  
 بالمال فان موضع الثلث فقال له زهير يا ابا العباس من اول من حال  
 الفرائض فقال عرفت الفرائض عنده ووقع بعضها بعضا قال اسر  
 ما ادري ايكم قدم اسر وايمكم اخوانا اجدر شانهما اوسس من اختم عليك هذا  
 المال بالخصص قال ابن عباس اسر لو قدمتم من قدم اسر واختم من اختم  
 ما عالت الفريضة فقال له زهير وايمكم قدم وايمكم اخوانا فقال كل فريضة لم يدره

وهو زهير بن ابي بصير  
 التقطت له  
 بجملة

الدال في نفي

الا الى فريضة فبما قدم اسر واما ما اخبر فكل فريضة اذا ارادت عن فرضها  
 لم يكن لها الا ما يبقى فكل التي اخبرها التي تقدم فالزوج له النصف فانما  
 دخل عليها ما يزيد عن ربح الى الربع لا يزيد عن ربحه ومثل الزوج والام والام  
 اخبر فريضة البنات والاحوات لها النصف والثلثان فاذا اذلتين  
 الفرائض عن ذلك لم يكن لمن الا باقى فاذا اجمعت ما قدم اسر وما اخبر  
 بما قدم اسر واعطى حقه كما عا فان بقى شيء كان في اخو المحرشة فانما  
 ذكرناه مع طول المشارة على امورهم منها بيان صدور التقصير على من  
 ذكر واعلم ان الوارث مطلقا اما ان يرث بالتفضيل خاصة وهو من سمي  
 اشرف كتابا بهما خصوصا وهو الام والاخوة من قبلها والزوج والزوج  
 حيث لا رد او بالتقريب خاصة وهو من دخل في الارث لعموم الكتب في  
 القية او في الارحام كالعمام والاخوال او يرث بالتفضيل خاصة وبما  
 اخبر وهو الاربع البنت وان تقدرت والارث للمالك والاربع  
 الوارث بالتفضيل وضع غيره او استفادها بالتقريب ومع كلا الامم بالتفضيل  
 او يرث بالتفضيل والتقريب معا وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه ومن هذا  
 التقسيم يظهر ان ذكر المص الا ربع من يدخل التقصير عليهم من ذوي الفروض  
 ليتركه لان مع الولد يفتقر عن السكن ومع عدمه ليس من ذوي الفروض  
 وسلسلة العول كخص بهم وقد نذر ذلك المص في الدرر فترك ذكره ونذر  
 العلامة في القواعد وذكره في غايه المحقق في كتابه والصواب تركه  
**مسألة خمس الاولى** اذا انفرد كل واحد من الابوين ولم يترك الميت  
 فربما في مرتبة سواها فالكل له لكن للاثنتان الى بالنسبة لافرضها  
 في والباقي بالاولى اما الاب فارث الجميع بالتقريب الا لافرض لرجح كما هو ولو  
 اجتمعا فلام الثلث مع عدم الحاجب عن الاخوة والسكن مع الحي  
 والباقي من التركة عن الثلث والسكن للاب **الثانية** للاب المستفرد  
 المال كله للزوجة عن الواحد من الابنات بينهم بالسوية والبنات المقتدرة  
 النصف وتسمى الباقي ردا للبنين فخصها عن الثلثان تسمية والباقي ردا

عليه

والسنات في مع الولد بالتقريب والابوين  
 بالفرض والاحوات ترث مع الاخوة بالتقريب



و لو اجتمع الذكور والاناث فللمذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الوالد  
كان ام انثى مقدار ام متعددا الابوان فكل واحد منهما السكس والباقي  
من المال لابن ابن كان لولد المذموم ابن ابنا والبنين او الذكور والاناث  
على ما قلته فللمذكر مثل حظ الانثيين ولهما ان الملبورين مع البنت الواحدة  
السكس ولها النصف والباقي وهو السكس يرد على الابوين والبنت اخصا  
على نسبة النصف فيكون جميع الزكوة بينهم اخصا للبنت ثلثه اخصا وكذا  
منها نفس النصف من ثلثين لان اصلها ستة خرج النصف والثلث  
يرتقى بالضرع يخرج الكسر الى ذلك هذا اذ المالكين السلام جاب عن الزيادة  
على السكس مع الحجاب ويرد الفاضل على الابوة البنت خاصة ارباعا و  
النصف من اربعة وعشرين للملك كما اربعة للبنت ثلثا عشرة بالاصل  
ونصف بالرد ولا يربو بالاصل وهو احد باردة ولو كان بنتان فصاعدا  
مع الابوين فللاردلان النصف بقر السهام ولو كان البنت بمصلا  
مع احد الابوين فخاصة برد السكس الفاضل عن سهمها عليهم جميعا اخصا  
سليها ولو لو كان مع الابوين او احدهما والبنين فصاعدا فخرج  
او زوج احد كل واحد من الزوجين والزوجة نصيبه الذي هو الزوج او الثمن  
والابوين السكس ان كانا ولا صرحا السكس والباقي للولد والحيث  
يفضل من الزوجين بان كان الوارث بنتا واحدة وابوين وزوجا و  
بنين واحدا لابوين وزوجا وبنيا واحدا وزوجا او زوجين على البنت  
او البنين فصاعدا وعلى الابوين واحد مع عدم الحجاب وعلى الابوة  
معها الثلثون الزوج والزوجة ولو دخل النفس بان كان الوارث ابوين  
وابنتين مع الزوج او الزوج ابوين وابوين مع الزوج ابنتين واحد  
الابوين مع كان النفس على البنين فصاعدا او البنت دون الابوين  
والزوج لما تقدم ولو كان مع الابوين خاصة زوج او زوجة فلا نصيب لها  
لقدرة الولد والام ثلثا بالاصل مع عدم الحجاب سكره والباقي للبنت  
ولا يصدق اسم النفس عليه بما لا يخرج الاستبراء وهذا هو الذي اوجب داخل

السكس

الابوين

الابوين يتقصد عليه كاسلف **الثالث** اولاد الاولاد يتقصدون مع ام  
ابائهم عند عدم سوا كان الابوان موجودين ام احدهما ام لا على ارجح القولين  
خلاف للصدوق حيث مشط في توريثهم عدم الابوين وياخذ كل منهم نصيب  
من يتقرب به لابن البنت ثلث والبنت لابن ثلثان وكذا مع التعدد بها  
هو المشهور بين الاصحاب رواية وقول السيد المرتضى وجماعة يعتبر  
اولاد الاولاد بانفسهم فللمذكر ضعف للانثى وان تقرب به وتقرب  
الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقه فيدخلون في عموم موصيكم لسدي اولادكم  
للمذكر مثل حظ الانثيين فيكون اولاد الاولاد وان كان اناثا اولاد  
ولها حصة صلاية بابية وحلايل ابائكم وحصة بنت لابن والبنت  
بقولته وبناتكم واحدا وربعه بنت لابن اولاد من مطلقا لقولته  
او ابنتا من ابنا بجوارتهن كسك الى غيره ذلك من الاولاد وهذا الحق  
للولد الاولاد الاضهار الصحيح على خلافه من كسك عبد الرحمن بن الجراح عن الصادق  
ع قال بنت البنت يتقصد مقام البنت اذ المالكين لميت ولولا وارثين  
وصحي سكون ابني خلف عن الكاظم ع قال بنت البنت يتقصد مقام البنت  
اذ المالكين لميت بنت ولولا وارثين من بنات الابن يتقصد مقام الابنة  
اذ المالكين لميت له ولولا وارثين من بنات ابها وهذا هو المخصص لاي الارث  
فان قيل لاولاد الوارثيات على المشهور لان قيام مقام بنت على  
كل حال اصل الارث ولا يلزم منه القيام في كيفية وان احدها واذا  
قام الاحتمال لم يصح المعارضه الا بالاولاد بالتعلق على ان للمذكر مثل حظ  
الانثيين قلنا الظاهر من قيام الاولاد مقام الابا والامهات ترتيبهم  
منزلة لو كانوا موجودين مطلقا وذلك يدل على المطلوب صفا الى  
كل الارث ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة او في بعضها ثم كل  
زوج يعتبر بنين كما قسم بانهم للمذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا  
ابن اولاد الاولاد المتعددون اولاد بنت على ارجح القولين لعدم قولته  
للمذكر مثل حظ الانثيين ولا معارض لها بنتا وقيل يتقصد اولاد البنت

البنت

نفس



بالسوية كانت من غير ترتيب الى الامام كما في الروايات الواردة في بعض النسخ  
 اولاد الاخت لابن تيمون **الابن** يحيى بن يعقوب الورداني  
 ابي الكوران عدو واو القادر بن زكريا بن زياد بن علي بن محمد بن النوارث  
 شياب وقاتم وسيف وصفي وهذا الحيا من شذرات علماءنا وسند  
 روايات كثيرة عن لغة السنن على ابيهم والظاهر انه على سبيل التحقيق  
 وقيل على الاحتياط في الروايات يميل على الاول لان جعله فيها باللام  
 المفيدة للملك والاختصاص والالتحاق والله اعلم اختصاصها  
 بمجانا لاطلاق الرضوخ وقيل بالضم اقتضاهما لافلا لاصل  
 الكت على موضع الوفاق والمراد شياب كان يلبسها او اعدت  
 وان لم يكن لبسها لال الوفاق على كونها شياب وليس شياب على  
 ما ورد في الاخبار ولو فصلت ولم يكن شياب في قولها جها  
 من اضاقتها اليه بل كان من عدم صدق كونها شياب بالاضافة  
 عرفا والاقول ان المعاد منها وان تعددت ولم يلبس في التخذ  
 السراويل وفي دخول شدة الوضوء نظاما الخذ ونحوه مما يتخذ  
 وكذا لو كان التخذ في الوضوء في بعض الاخبار والاضواء  
 والدرع والكتبة والاعمال والرجال ولكن الاسم اعرضنا عنه  
 بالاربع مع انها لم تذكر في خبره وانما اجتمعت في اخباره  
 والاربع في هذه الاشياء ونظائر الصدوق اختيارا لانه ذكر في  
 مع التزامه ان لا يروي فيها الا بما يعمل به ولم يذكر الاسم  
 ذكر في عدة اخباره والاختصاص على ما ذكره اولي ان لم يبق  
 او اخرها ما في الدرع من آلات الحركه ليشهدا من قطع لعدم  
 في منسوبه ثم ما ذكر في دخول القلنسوة والشويعين اللذين  
 دخولها في معنوم الشياخ تناول الكسوة المذكورة في بعض  
 ويكون الفرق ودخول الشياخ دون الاول لانه كونه القلنسوة  
 في لغة اليبين الجوزي فيها ما جعله كسوة ولو تعددت هذه

الوارث

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في بيان اختصاصها بالامام  
 في بعض النسخ  
 في بعض النسخ  
 في بعض النسخ

بها يفظع

سها يفظع اليه كالشياخ يذلل جمع وما كان يفظع الوصية كالسيف المصنف  
 يتناول واحدا ويختص بالامام بغير نسبة اليه فان تواتر الوارث  
 واحدا منها على الاقوى ونحو قوله والظاهر من هذا الشياخ يذلل المصنف  
 وفي دخول حيد السيف وحفنه وسوره وبنت المصنف وجهان من تبعها  
 لها عفا وانتفاها عنهما حقيقة والاقوى دخولها ولا يشترط بلوغ الولد  
 للاطلاع وعدم ظهور الملائمة بين الحبة والقضا وفي اشتراط النفا  
 حال موت ابيه نظرا من عدم صدق الولد النكاح ومن حقه في نفس الامر  
 وان لم يكن فظاهر ومن ثم على الرضيع من الميراث ويكون الفرق بين كون  
 جنيبا تاما تحقيق الذكورية في الواقع حين الموت وبين كونه علقا او  
 مضغ او غيرهما والاقوى الاول وعدم اشتراط انتفا وتصور رضيعا  
 وارث عن قدرها وزايدتها على الثلث للعموم وفي اشتراط اخلو الميت  
 عن دين او عن دين استوفى للتركه جها من انتفا الارث على تقدير  
 الاستتراق وتوزيع الدين على جميع الترك لعدم الترجيح في خبره  
 بنسبة من اطلاق النص والقول بانتقال التركة الى الوارث وان لام  
 الحجة ما قبلها من الدين ان ارادتها ويلزم على المنع من مقابل الدين  
 ان لم يشك المنع من مقابل الوصية النافذة اذ لم يكن بعين مخصوصة  
 خارج عنها ومن مقابل الكف الواجب ما في معناه لغيره ذكر وسجد  
 ذلك بالطلاق النص والفتوى بوجوبها مع عدم انفا كما لم يثبت عن ذلك  
 غالبا وعن الكف فيهما والموافق للاصول الشرعية المطلان في مقابل  
 ذلك لخلان لم يبق له الحجة بما يخصه لا لاجرة نفع من الارث ولا لاجرة  
 فيه والدين والوصية والكف ونحوها يخرج من جميع الترك ونحو الوارث  
 اليه على الوارث لو كانت الوصية بعين من اعيان التركه خارجة عن  
 المحو فلا يمنع كما لو كانت العين معدومة ولو كانت الوصية ببعض  
 المحو اعتبرت من الثلث كغيرها من ضرب الارث الا انها متوقفة  
 على اجابة الحجة خاصة وفيهم من الدرر ان الدين غير المستوفى

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في بيان اختصاصها بالامام

وعلى القول بالمدونة المصنفة  
 بعدم اشتراط السن لان لزومها  
 لا يكون موجبا بل كونه مستوفيا على  
 القول بان

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في بيان اختصاصها بالامام

تلك



غير انه يخصه المستوفى وهو متبوعه في كونها لو قضى العرش الدين من  
 غير الزك لثبوت الارثح ويلزم شك في غير المستوفى بطريق اولي كونها  
 الحكم لو تخرج من مخرج بقضاء الدين او ابراء الدين مع احتمال اشتغالها  
 في مطلق لفظها من الوفاة بسبب الدين وفيه ان يطلق مراد  
 لا يطلق وعليه ان على المحرم فضا فاته اي ما فات الميت من صلواته  
 وقد تقدم تخصيصه بشرائط في باب المشهور ان شرط في الحيوان ان لا  
 سفيها ولا فاسدا ان لا الاعتقاد بان يكون مخالفا لحيوان ذلك  
 كلا بن ادرس ابن حمزة وتابوا الجماع ولم يفتق له على مستند وفي ذلك  
 من شرطه ان لا يشترط بتوضيح الطلاق النصوص من غير ان يشترط  
 الشرط الثاني خاصة الاما الخالف بمعتقده كما لم يفر من الاصل كما  
 يثبت عنده لا عندنا كما قدس المصنف ومنه ومنه فلهذا لم يفر  
 وهو صحيح في المختلف فاشترط الجبوة كذب بن الجبنة وجماعه وما  
 الى قول السيد حيث بانها بالتميم واختار في غيره الاصحق مما ذكرنا  
 ان كلف الميت ما لا يحرمه وان قل للملازم الاجماع بالورثة والخصوص  
 خالي عن هذا القيد لان يدعي ان الجبيل ينظر به عدله لو كان الاب  
 انى اعطى الجبوة كذا الذكر ان تعدوا او الا فالذكر وان كان صغر  
 منها وهو صحيح في صحيحه من المصداق **باب** الارث الاجداد  
 مع الابوين والاب والجد والام من هو في مرتبتها وهو موضع وفاق  
 الام من ابن الجبنة في بعض الموارد ولكن سيجى لها الطم لابوينها حيث  
 يفضل لاصحابها سكر فضا عدل فوق السكر المعين لها على تقدير  
 مجامعتها للولد سيجى لها اطعام هذا السكر الزايد ولو زواضيبها  
 عن فاطمة لهما اطعام السكر خاصة وربما قيل والقابل ابن الجبنة  
 سيجى ان يطعم حيث يزيد نصيبه عن السكر وان لم تملح الزايد  
 واكثر الاول ونظر الفايده بين القولين في اجتماع ما بينت  
 او اصددها مع البنين فان الفاضل من نصيب اجد الابوين يتخص

المعلم

عن سكر الاصل سيجى له الطم على القول الثاني دون الاول لغيره  
 وهو زيادة نصيبه عن السكر والمشهور ان قدر الطم حيث سيجى سكر  
 الاصل للولد الذي يربى به وقيل يستحب زيادة نصيبه عن السكر  
 اطعام اقل الاولين من سكر الاصل والزيادة بما على عدم اشتراط  
 بلوغ الزايد سكر والاضار ناطقة باستحباب طم السكر وهو يتالي  
 ذلك الاستحباب بخلاف من يزيد نصيبه لابي يودون ابوين الاضولو  
 كانت الام تجوز بالاضوة فالمسح اطعام الاب خاصة ولو كان معها  
 زوج من غير حجب فالمسح لها خاصة ولو لم يكن معها ولا صاحب  
 لها وانما سيجى طم الاجداد من الابوين فلا يتحب للولد طم الاجداد  
 للاصل ولو كان احد الجدين متفقوا على طم للاخر فان وجدوا  
 بينهما بالسوية **القول** في ميراث الاجداد والاضوة وفيه سائل  
**الاول** في ميراث الاجداد هذه المال كل ما كان ام لاب والام والام  
 والام والاب على تقدير انقراضه ولو اجتمع اب والام والام والام  
 للاب فالان بينهما نصفان وللجد المنة لانه كان اولاد المال  
 ولو كان جدا ووجه الاجتهاد لانه مع جدا ووجه لانه لم يتزوج  
 من الاجداد بالاب الثلثان اتحاد الجدا مع عدد الذكر من مائة  
 على تقدير التعدد والتمتع بالام من الاجداد الثلث اتحادهم تعدد  
 بالسوية على تقدير التعدد وهو المشهور بين الاصحاب في المسئلة  
 القول ثالثة منها قول الصدوق للجد من الام مع الجد للاب والام  
 ومنها انه لو تزك جدته ام امه واخذت لابوين فللمر السكر ومنها ان  
 لو تزك جدته ام امه ووجدت ام امه فلام السكر ولام الاب والاضف  
 والباقي يدعيها بالسوية للاظهار **الاول** **الثاني** للاختصاص  
 او الاب المنة والاضف تسمية الباقي رواه للاختصاص فضا عدل  
 تسمية الباقي رواه وقد تقدم للاختصاص والاضف من الابوين او  
 من الاب مع عدم المتزوج بالابوين المال جميع الذكر نصف الاثني

سكر  
 وفضل سكر ما حصله

للأب السكر والباقي للجد  
 للجد والام صم

الضعف ص



**الثالث** لخواص من الاضحية والاحوات للدم على تقدير انفراد السكتية  
 وللغرض من واحد الثلث بالسوية وكذا انما ام متفرقة مع الباقي  
 عن السكتية الواحدة عن الثلث في الاضحية والاحوات **الرابع** لخواص  
 مع الاضحية من الكلالات الثلث سقنا خلا للاب وحده بطل الاضحية والاحوات  
 الام السكتية كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية كما في الكلالا لالابوين  
 الباقي احدث ام تعدت بالثلاثة والثلث على الثلثين على تقدير مختلف  
**الخامس** لخواص احصت للابوين مع واحد من كلالا الام او جماعا واقتان  
 للابوين مع واحد من كلالا الام فالمدود وعن الفروض على قول اللطوين  
 وهو الاضحية والاشنان على الكثرة ونحوه من ابى عقل والمفاضل من ذلك  
 بان الباقي يرد على الجميع بالسوية ارباعا وانها **سادسة** الصورة  
 كما انها بان جميع كلالا الام مع الاضحية والاشنان من الاضحية او الكلالا  
 لطلب واحدة وفي الرد على ارباع الاب بها خاصة او عليها قولان في صحة اجزاء  
 قول اللطوين بان ارباعها يخص به كلالا الاب ارباعين مسلم عن الباقين  
 في ارباع احصت لارباع احصت لارباع احصت للدم السكتية والارباع  
 للاب الباقي وهو يستمر كون الام كلالا الولد انما ترضع من كلالا ولان  
 المنقص يدخل على ارباع الاب من الاضحية ومن كان على الفرض من الفرض  
 اى ثبوت الرد على ارباع الاب خاصة في الرواية والاعتبار والثاني قول اللطوين  
 اربعة ارباع ارباع الختم واحد قول العلاء يرد عليها لتساويها في المراتب  
 وفقد الختمين ستمتها فالرواية فان في طرفتها فهو فظ وسنم اقتضاء  
 ودخل المنقص الاضحية المنقص في الثلث مع الابوين وانما جاز لمقتها  
 بان اتصال بقدره وان كان فاسد العقيدة ويختلف الحكم في البنت لما فيه  
 وجود معاضد بجزء المنقص على غير الابوين **السابعة** لخواص كلالا الاب  
 مقام كلالا الابوين مع عدهم في كل موضع الثبوت او جاسمت كلالا الام  
 او الاعداد او ارباعها فلهما مع كلالا الام على السكتية والثلث مع الاعداد  
 ما فضل في كلالا الابوين من المداوة والتفضل والاحتقاق بالثلاثة ارباع الا  
 التفضل

المتقدم

وجوه الفاضل

التفضل

على بن فضال

ابن

ما زاد عن

المتقدمين في كلالا الابوين بالسوية

المتقدمين

بما كان يكون انما تسمى المصف او الثلثين تسمى الباقي ردا الى اخر  
 ما ذكر في كلالا الابوين **الثامنة** لخواص الاضحية والاحوات فلهذا الام  
 من الاضحية والاحوات الثلثين بالسوية كما في الام انما تسمى كلالا  
 ولطفا انما مستخدمين في الطرفين كمالين ولقائمة الاب من الاضحية و  
 الاعداد الثلثين منهم للام ضعف الاضحية فلو كان المنقص منها  
 جدا ووجوه للام واذا واذا لها وجوه لالاب ايضا واقتان  
 فلا قربا الام الثلث واحد من ثلثها اصل الفرض وسما لهم  
 ولا قربا لالاب اشنان منها وسما لهم ستة فطرح المقدار اصل الاعداد  
 يتوافقان بالضعف فيضرب الوفق وجواشنان في ستة فخر المرفق  
 في اصل الفرض ثلثه ستة وثلاثين ثلثها لا قربا الام الاربعة كلالا  
 وثلاثين لا قربا لالاب الاربعة بالتفاوت فكل كل ارباع وكل  
 ذكر ثمانية وكذا الحكم لو كان من طرف الدم ارباع وهو مثلها من طرف الابدان  
 وان اختلفت الفرضية ولو كان الجميع من طرف الجرد واللام جدا ووجوه  
 مع الاعداد والاضحية المقدودين من طرف الابدان فلهذا او الجدة للام  
 الثلث الباقي للاضحية والاعداد للاب بالسوية مع ثلث وربع كلالا  
 وانوشه وبالاختلاف مع الاختلاف ولو فرض جوة للام وجوه لالاب  
 ولخ لالاب فكل واحد منهم ثلثت ولو كان بل الجدة لالاب جوة فلها  
 ثلث الثلثين اشنان من ثلثه وكذا لو كان بدل الاضحية اختلف ثلثها  
 ولو ضلقت احوالها مع الاعداد مطلقا للام لالاب او الابدان  
 السكتية الباقي للاعداد ولو تعدد الاضحية للام لالاب الثلثين وربع كلالا  
 الجدة او الجدة للام فان الثلث وان اختلفت الجدة لالاب الجدة للام  
 او احدىهما مع الاضحية للام وجوه لالاب لالاب لالاب لالاب  
 الجدة او الاعداد الثلث والجد لالاب لالاب لالاب لالاب لالاب  
 عليك **التاسعة** الجدة وان علامتها للاضحية ولا يمنع بعد الجدة  
 الاعلى بالنسبة الى الجدة اقل من المساوي للاضحية لاطلاق النصوص

ام م

واحد ام



المستعملين ص

بمساوي الاقوة والاداء الصادق لذلك لان الابن وان نزل بقاسم  
 الاجداد والديا وان كان نسب وبن للاقوة رتبة على اولادهم لما ذكرنا وانما  
 الجدة بالقرابة الاقوى والجدة وان كانت الام الجدة بالاصيب الاعلى وان كانت  
 لابنة دون اولاد الاقوة مطلقا ولذا لم يمتنع كل طرفة من الاجداد من فوقها  
 ولا يمتنع من الاقوة ويمتنع الاخ وان كان للام مثل الاقوة من الاب وان  
 كان لها ابوين لانها جده واحد ويمتنع الاب من الاجدة كما امتنع ابن الام  
 مطلقا ابن ابنة مطلقا وعلى هذا القياس يمتنع كل اقرب من اب وان كان  
 للام الاجدة وان كان لابوين صلا فالفضل من اب وان من قد ماتنا حيا  
 جعل الاخ من الام السكس والباقي لابن الاخ للابوين كابي وكذا الحكم  
 في اولاد المرتبة من تحتها باتباع السبب ويرى ضعف بقا والمرتبة من  
 المستطاع اعتبار السبب **الاشارة** الزوج والزوج مع الاقوة والادام  
 والاجداد مطلقا باحدان نصيبها الاعلى وهو المصنف والزوج والادام  
 الام والاقوة لام او القليلين ثلث الاصل والباقي اقرب الابوين الاجداد  
 والاقوة كالاربع عشر عددهم ولو فرض ان قراب الام جد وصدرة وانما احق قرابة  
 الاب كسائر الزوج فللازم المصنف ثلثه من اصل الفرض لانها لا يمتنع  
 من مضر ابه من المصنف والثلث في الاقوة ابا الام الثلث اثنان وعدهم  
 اربعه وقرابة الاب واحد وعددهم ستة على الفوقين ويرجع المصنف في  
 السهام ويتوافق فيضه في حق اجدتهما في الاقوة فالحق في اصل الفرض  
 يتلوه اثنين وكسب من **الاشارة** لو ترك ثمانية اجداد الاجداد الاربع  
 لابي ابي جد ابيه وصدرة لابي وصدرة لاهه وصدرة لاهه وهذه الثمانية  
 اجداد الحية في المرتبة الثانية فان كل مرتبة تزد على السابقة ثلثها و  
 كما ان في الاولى اربعه ففي الثانية ثمانية وفي الثالثة عشرة وهكذا  
 فالسلسلة على اصل سلسل الاجداد الثمانية من ثلث اسهم هي مخرج ما فيها من  
 الفروض وهو الثلث وذلك هو صراط اصل كل سلسل في هذا الباب اسهم  
 من الثلث لا قربا بالام وهو ثلثها لا يمتنع على عددهم وهو اربعه وسهامك

لاقوة ص

ينقسم

لاقوة بالاب

لاقوة بالاب لا يمتنع على سهامهم وهي ستة لان ثلثي الثلثين لجدة وصدرة  
 لابي بينهما الثلثان وثلثه لابي وصدرة لاه اثلاثا ايضا في حق سهام الام  
 التي ستة وقد انكرت على الفوقين وبين عدد كل مرتبة ورضية بما بين  
 وكذا بين العديدين من غير المصنف بغير اجداد العديدين في الاقوة  
 مضر وبها امر ضرور الاربعة في الستة وثلثون ثم مضر لمرتبة  
 في اصل الفرض وهو الثلث ومضر وبها في الاصل ما ذكرنا في ثلثها  
 ستة وثلثون عتصم على اجداد الام الاربع بالسر لكل واحد ستة وثلاثون  
 اثنان وسبعون عتصم على ستة لكل سهم ثمانية في الاب وصدرة لابي  
 فلكل ثمانية واربعون الجدة ثمانية عشر وثلثه لابي اثنان وثلثون والجدة  
 وصدرة لاه اربعه وعشرون ثلث ذلك الجدة ثمانية عشر وثلثه لاه ثمانية  
 ذابوا لثمة من اصلها ثمانية عشر في الثلث والاصح في السلسلة  
 قولنا اثنان واحد لثمة معين الدين المصنف ان ثلث الثلث لابي  
 ام الام بالسوية وثلثه لابي ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابي  
 ام الام بالسوية وثلثها لابي ابيها لثمة اثنان وثلثها ام الام ثمانية  
 قرابة الاب ثمانية عشر فحيزي بها بالاضواء الاقوى فيها ويرض في اصل السلسلة  
 تسعة اربعه وخمسة عشر ثمانية عشر لاجداد الام ثمانية عشر في ثلثها  
 ابيها بالسوية وستة لابي امها كسبعة وثلثون لاجداد الام ثمانية عشر  
 لابي امه بالسوية واربعه وعشرون لابي ابيها اثلاثا وهو ظاهر وانما  
 الثلثين زين الدين محمد بن القسم البرزنجي ان ثلث الثلث لابي الام  
 بالسوية وثلثه لابي ابيها اثلاثا وثلثه اجداد الاب كما ذكرنا وصح في الفرض  
 من اربعه وخمسة عشر لكن يختلف وجه الارتفاع فان سهام اقربا الام  
 هناك ثمانية عشر واقربا الام ستة عشر فبعضها لثمة ثمانية عشر في الثلث  
 اصل الفرض ومنه ان اختلاف النظر الى ان ثلثه لثمة لاه الام بالسوية  
 فمنهم من لاحظ الامور في جميع اجداد الام ومنهم من لاحظ الاصل و  
 منهم من لاحظ الفوقين **الاشارة** اولاد الاقوة يتقنون مقام ابائهم

منها اثنا عشر  
اشعة

الحتمين



عشرهم وما فضلوا من الاولاد نصيب من قريب فلو ولد الاخت  
المسفرة ولا يورث الا بالانصاف سيرة الباقي راوان كانوا ذكورا ولا اولاد  
الاخت للاب والابن والحال وان كان ابني قربة ولو ولد الاخت للاخت للاخت  
وان نحد الولد ولو ولد للاخت المستقرين لها الثلث والباقي لاولاد  
المستقرين بالابوين ان وجدوا والا فليست بالاب والاراد الباقي على ولد الاخت  
للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام وقسام الاولاد مع تعددهم واختلافهم  
وانوشيه كما بانهم فان كانوا اولاد كلا اللام قبله سوية ابي الذكور الا ان سوية  
وان كانوا اولاد كلا اللام بالاب والابن بالثقات وتلك الاثني عشر  
**القول في الاعمال والاحوال** او اولادهم او لوالداتهم او لم ير  
على انهم في القرآن نص مخصوص وانما دخلوا في ابي المارحان وانما يورث  
مع فقد الاضوة وبينهم والاصد او تضاعوا على الهم ونقل عن الفضل انه  
لو خلف خلا وضرة لام اقتسام المال نصفين وقيس بال **الاولى** الم الم  
يرث المال ربعه لان ام للام وكذا العم المسفرة وللاعمال على العم  
المال بينهم بالسوية وكذا العاهات مطلقا لغيرها ولو اجتمع الاعمال والعاهات  
المتسوية بالسوية ان كانوا جميعا عاهات او اعمال لام في افة اليتيم من  
اه خاصه والاعمال للام خاصه بل للابوين او للاب والابن بالثقات وتلك  
مثل حفظ الاثني عشر والكلام في قرابة الاب وحده من الاعمال والاحوال  
كما سلف في الاضوة من انها لا يرث مع فقد قرابة الابوين معوت وبها  
في الدرجة واستحقاق الفاضل عن قرابة اللام من الثلث والسكس وغير  
ذلك **الثانية** لعم الوالد للام والعم الوالد لعمه لعمه والاب والابوين  
العم والابن لعمه والابوين والاب والابن لعمه والابوين لعمه والابوين  
بالسوية كما في الاضوة والباقي عن السكس من المال لعمه والاب والابوين  
مع فقد وان كان قرابة الابد او ابا او ابني عمهم او خلت بالقرابة  
والا نوشيه فلكذا كرتن حفظ الاثني عشر **الثالثة** لعمه والابوين لعمه  
او الحيات مع الاضوة بالسوية لاجل ان للام ام لعمه ولو اجتمعوا

يراث

الاص

والثلاث

المال

نحوها

عشرهم وما فضلوا من الاولاد نصيب من قريب فلو ولد الاخت  
المسفرة ولا يورث الا بالانصاف سيرة الباقي راوان كانوا ذكورا ولا اولاد  
الاخت للاب والابن والحال وان كان ابني قربة ولو ولد الاخت للاخت للاخت  
وان نحد الولد ولو ولد للاخت المستقرين لها الثلث والباقي لاولاد  
المستقرين بالابوين ان وجدوا والا فليست بالاب والاراد الباقي على ولد الاخت  
للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام وقسام الاولاد مع تعددهم واختلافهم  
وانوشيه كما بانهم فان كانوا اولاد كلا اللام قبله سوية ابي الذكور الا ان سوية  
وان كانوا اولاد كلا اللام بالاب والابن بالثقات وتلك الاثني عشر  
**القول في الاعمال والاحوال** او اولادهم او لوالداتهم او لم ير  
على انهم في القرآن نص مخصوص وانما دخلوا في ابي المارحان وانما يورث  
مع فقد الاضوة وبينهم والاصد او تضاعوا على الهم ونقل عن الفضل انه  
لو خلف خلا وضرة لام اقتسام المال نصفين وقيس بال **الاولى** الم الم  
يرث المال ربعه لان ام للام وكذا العم المسفرة وللاعمال على العم  
المال بينهم بالسوية وكذا العاهات مطلقا لغيرها ولو اجتمع الاعمال والعاهات  
المتسوية بالسوية ان كانوا جميعا عاهات او اعمال لام في افة اليتيم من  
اه خاصه والاعمال للام خاصه بل للابوين او للاب والابن بالثقات وتلك  
مثل حفظ الاثني عشر والكلام في قرابة الاب وحده من الاعمال والاحوال  
كما سلف في الاضوة من انها لا يرث مع فقد قرابة الابوين معوت وبها  
في الدرجة واستحقاق الفاضل عن قرابة اللام من الثلث والسكس وغير  
ذلك **الثانية** لعم الوالد للام والعم الوالد لعمه لعمه والاب والابوين  
العم والابن لعمه والابوين والاب والابن لعمه والابوين لعمه والابوين  
بالسوية كما في الاضوة والباقي عن السكس من المال لعمه والاب والابوين  
مع فقد وان كان قرابة الابد او ابا او ابني عمهم او خلت بالقرابة  
والا نوشيه فلكذا كرتن حفظ الاثني عشر **الثالثة** لعمه والابوين لعمه  
او الحيات مع الاضوة بالسوية لاجل ان للام ام لعمه ولو اجتمعوا

تسفرين

في الكلام

حيث يجمع العم والاب والباقي  
يرد عليها بقدر سهمها ولك  
لو نزلت في فضل العم نصف سهم

والاحوال















وغيره او از تزويج غيرنا او تزويج وجهان من القوم كما ذهب اليه  
في المخصوص لانه غير مخصص مع عدم انما لكل امرئ منتهى امره  
السابق في جميع هذه الفروع لثابتها المخصوص في المقصود وهو  
اشتباه المطلق بغيرها من الزوجات وتوكل الكل في الاحتجاج فلا  
ترجح ولانه لا خصوصية لظاهره في قوله الاشتباه وكثيره فالرض على عين  
لا يفيد التخصص الحكم بل التنبه على ما في الحكم والحاكم بكل ما حصل  
فيه الاشتباه فعلى الاول اذا استخرجت المطلقة من النصيب بين الملائم  
او ما هي بها على السوية وعلى الثاني يقسم نصيبه المشتبه وهو ربع النصيب  
ان شئت باضافة واحدة ونصف ان شئت ثلثين بين الاثنين او  
الثلث بالسوية ويكون للثنتين نصف للثالث ثلثة ارباع وهكذا  
لا يخفى ان القول بالقرعة في غير موضع النص هو الاقوى بل فيه ان يحصل  
الاجماع والصلح في الكفر غير **الفصل الثاني** في الولاية في الواو اصل  
والدنو والمراد بها قبله فخصه بمصاعدا الى اعمه وهو جرح الارث  
بغيره ولا زوجه واثمته كما سبق ولما المعنى وضامن لغيره  
والامام ويرث المعنى عتقه اذا تخرج بعتقه ولم يبق المعنى من ضمانه  
جوزت عند العتق مقارنته للاحق بعد على الاقوى ولم يخف العتق وانما  
لمناسبا فالمعنى في واجبه كفارة والسند سائبه ان لا يعلق بينه  
وبين عتقه ولا يرث قال ابن الاثير قد ذكر في الحديث ذكر السبي  
والسواي كان الرجل اذا عتق عبد افعل هو سائبه فلا يعلق بينهما  
ولا يرث وفي الحاق الغتاق ام الولد لا يستلذ وانعتاق القوا  
وشراء العبد ينف لواجهناه بالمعنى الواو اصله التبرع قولنا جردنا  
الاول لعدم تحقق الاغتاق الذي هو شرط ثبوت الولاية وكذا الوتر  
المعنى تجلس ضمان الجرحه حال الاعاق وان لم يشهد على التبري  
شاهدين على اجمع القولين للاصل ولان المراد من الاشتباه والاثبات  
عند الحكم لا الثبوت في نفسه بل التبرع وجماعه الى اشتراط

النسب  
جاءه ساختن

ظاهرة

النصيب

في المخصوص لانه غير مخصص مع عدم انما لكل امرئ منتهى امره  
السابق في جميع هذه الفروع لثابتها المخصوص في المقصود وهو  
اشتباه المطلق بغيرها من الزوجات وتوكل الكل في الاحتجاج فلا  
ترجح ولانه لا خصوصية لظاهره في قوله الاشتباه وكثيره فالرض على عين  
لا يفيد التخصص الحكم بل التنبه على ما في الحكم والحاكم بكل ما حصل  
فيه الاشتباه فعلى الاول اذا استخرجت المطلقة من النصيب بين الملائم  
او ما هي بها على السوية وعلى الثاني يقسم نصيبه المشتبه وهو ربع النصيب  
ان شئت باضافة واحدة ونصف ان شئت ثلثين بين الاثنين او  
الثلث بالسوية ويكون للثنتين نصف للثالث ثلثة ارباع وهكذا  
لا يخفى ان القول بالقرعة في غير موضع النص هو الاقوى بل فيه ان يحصل  
الاجماع والصلح في الكفر غير **الفصل الثاني** في الولاية في الواو اصل  
والدنو والمراد بها قبله فخصه بمصاعدا الى اعمه وهو جرح الارث  
بغيره ولا زوجه واثمته كما سبق ولما المعنى وضامن لغيره  
والامام ويرث المعنى عتقه اذا تخرج بعتقه ولم يبق المعنى من ضمانه  
جوزت عند العتق مقارنته للاحق بعد على الاقوى ولم يخف العتق وانما  
لمناسبا فالمعنى في واجبه كفارة والسند سائبه ان لا يعلق بينه  
وبين عتقه ولا يرث قال ابن الاثير قد ذكر في الحديث ذكر السبي  
والسواي كان الرجل اذا عتق عبد افعل هو سائبه فلا يعلق بينهما  
ولا يرث وفي الحاق الغتاق ام الولد لا يستلذ وانعتاق القوا  
وشراء العبد ينف لواجهناه بالمعنى الواو اصله التبرع قولنا جردنا  
الاول لعدم تحقق الاغتاق الذي هو شرط ثبوت الولاية وكذا الوتر  
المعنى تجلس ضمان الجرحه حال الاعاق وان لم يشهد على التبري  
شاهدين على اجمع القولين للاصل ولان المراد من الاشتباه والاثبات  
عند الحكم لا الثبوت في نفسه بل التبرع وجماعه الى اشتراط

فنفذوا في الزنا والباطل  
والظلمة وازادها كسنة

لصوابه سنان عن الصادق عن ابي عبد الله عليه السلام من اعترى جلاسا فليس عليه من جريته  
ليس من الميراث من لم يشهد على ذلك لا دلالة له على اشتراطه في تولد الولاية  
عنه ما يؤذن بالاشتراط وهو قاض من حيث السند والمحقق بين هؤلاء ايضا  
سائبه لا دلالة له بل بعتقه وانما اعتقه اسبقه فتمت او من اعترى فتمت  
او اعلى او جلفه او برص عند القام به يشترط الجميع في العدا وهي عدم  
المولى وقد قال رسول الله المولا لمن اعترى والزوج والزوج المعتبر  
ومن يكره نصيبها الا على النصف او الربع والباقى للمعنى او من كرمه  
عدم المعنى فالولا الملا والاولاد اولاد المعنى المذكور واللائث على  
المشهور بين الصحاب لم يولدوا له المولا بل كمل المثلث والذكور واللائث  
يشتركون في ارث النسب فيكون كسائر الاولاد لو كان المعنى رجلا او امرأة  
وفي جعل المصدا القول هو المشهور وظنوه الذي صح به في سنة الالف  
ان هذا قول المصنف في مجمعها معانظ والحي ان قول الصادق  
فصده وكيف كان قد يشهور في السند اقوال كثيرة اجودا وهو الذي دللت  
عليه الروايات الصريحة في النها وهو جماعه ان المعنى ان كان  
ورثة اولاده المذكورون واللائث وان لم يكن في المذكور ورثة عصبة دون  
غيرهم وان كان امرأة ورثتها عصبتها مطلقا والمص في الدرر اختار  
في الشيخ في المختلف وهو كقولنا لان جعل الوارث للرجل كورا ولا  
وانما فهم استنادا في ادخال اللانث الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق  
ان رسول الله دفع ميراثه لخمرة الى بنته وال قولنا المولا هو كل من  
والروايات ضعيفتا السند الاول بالبحر بن سماعه والثانية بالسكوني  
مع انها عدة القول الذي اختاره هنا وصحبه المشهور والعون المصنف  
بجعلها مشهورا في الدرر قول الصادق فخاصه في الشرع قول  
واجب ان ابن ابي ريس مع اطرافه الواو الصحت منها بخ السكوني  
مجتبى بالاجماع عليه كسنة الخلف وتبين الاقوال في الروايات والوجه  
مع الاولاد الوارثين ابنيهم على الاقوى وقيل لابن ابي عمير

المعنى  
جذام

المنع من الولاية

الذين يقولون ان الميراث لا يورث الا للمعنى نظر  
قال المصنف مع وجود الميراث في الميراث لا يورث الا للمعنى

كسنة  
لم

المخوف

المعنى  
المعنى

المعنى  
المعنى

المعنى  
المعنى

المعنى  
المعنى

المعنى  
المعنى



المبدأ الرابع الرابع من قبلها اما الام فبين انهما على ما سلف والاقول انما يشترك  
ايضا ولو عدم الاول لا يختص الثالث بالثابت مع عدمهم اجمع وشبه  
الاشياء والاشياء من قبلها الرابع الام والاب لا يرثه المتكبر بالام من  
الاشياء وغيرهم كما لا جوارح والاشياء والاشياء والاشياء  
لها مستند ذلك كله روايت كوني في الموضع ما ذكرنا وللانصار الصريح في  
الباقي والاقول ان الانا شتمهم في جميع ما ذكرنا ليرث من العصبه على هذا  
مستوى في الفوهه الرابع الفوهه الامون سلفه الام الفوهه شتمهم  
وانما المحقق في الترتيب بالثابت هو شتمهم كطمان عدمه في المولى المولى المولى  
هو الوارث ان اتفق ثم مع عدمه فوارثه في المولى على ما فصل فان  
عدمه في المولى ثم قرأته وعلى هذا فان عدمه اجمع في المولى  
الجنايه وانما يصير سلفه كالمحقق في واجب هو الاصل حيث لا يعلم ترتيب  
فلا علم لترتيب وارث او كان لمحقق او وارث محقق كما فصل في موضع  
ولارث المضمون المضمون الا ان يشترط الضمان بينها ولا يشترط في الضمان  
عدم الوارث بل في المضمون ولو كان المضمون زوج او زوجة فلا نصيب له  
والباقي للضامن وحسب عقد ضمان الجيرة ان يقول المضمون عاقبتك  
على ان تضربني وتنفق عني وتعقل عني وترشني فيقول قبلت ولو اشتركت  
العقد بينهما قال صدقها على ان تضربني وانضرك وتعقل عني واعقل  
عني وترشني وارثك او ما ادى هذا الا وهو من العقود الثلاثة فيعقبه  
ما يعقبه ولا يشهد في حكم الضامن وان كان له وارث ولو عقد للمضمون  
وارث بعد العقد في بطلان او اعانة بموت المضمون ككسرها او جرحها  
الاول يشترط الصريح في بطلان طاريا كما يقتضيه استثناء ثم مع فقد الضامن  
في الوارث الامم مع حضوره لا يثبت المال على الاصح في دفعه اليه يصنع  
فيه ما شاء ولو اجمع مع احد الزوجين فقد نصبه الا على ما سلف وما  
كان بعد امير المؤمنين ع من شتمه في فقه الميراث والاشياء والاشياء  
جيرة ان يثوبت مع من مع غيره الامم ما يصير في الفقه والمالكين

المعنى وقيل

بالميراث

بالميراث ولا يشهد بهذا التخصيص للامام من فعله على ما وهو مع  
ضعف سند لا يدل على بثوبت مع جديته والمروى صحيح عن الباقر ع  
ان من لا وارث له من المائتات من الميراث لا يورثه احد من الميراث  
مصرف الى الفقه والمالكين من المؤمنين مطلقا كما اختاره جماعة منهم  
المعروف في الدرر كقولهم في ميراثهم من ميراثه لا يورثه احد  
يجب حفظه لعله لم يمت حتى يورثه وهو احوط ولا يجوز ان يورثه  
سلطان الجور مع القدرة على منعه من ان يورثه حتى لا يورثه  
الظالم ثم اقرضنا من ولوه في الميراث اذ اخرجنا من كان صانعا له الوارث  
وفيه عن يونس وجب فان لم يصفق من كان يورثه منه ولو اذ  
الظالم ثم اقرضنا من علم من كان يورثه منه الفصل الرابع في التوارث  
مسائل الاولى في ميراث الخبيث وهو من اخرج الرجل في ميراثه  
وهو ان يورث على ما في الفرج الذي يقول منه فان بال منها فعلى الذي  
سبق من البول الخبيث الى قبله من ذكره وانوشيه سواء تقارفا في  
الانقطاع لم اختلفا وسواء كان الخبيث من ابين الكفرين الخبيث  
من المتاحر ام اقل على الاصح وقيل كما ذكرتم من الخبيث منها فقه  
يورث على ما ينقطع منه اخيرا على الاصح وقيل اولا ومع وجود احدى  
هذه الاوصاف يتحقق ميراثه من ميراثه ويسمى واصحها ميراثه في البول  
في البول اذ وانقطع عاين ميراثه وقد اختلف الاصحاب في خروج  
فصله بعد اذلاء فان كانت ثمانية عشر فميراثه وان كانت سبع عشرة  
فميراثه وكذا لو كانت اياها وكان في الاية ضلع صغيرا ناقصا ومستند هذا  
الاصول ما روي من نفا على ميراثه بان حواضت من ضلع ادم فان  
خالفت في عدد الاضلاع واخصار ادم في الذكوره والا انوشه يعني انه  
لا يورث ميراثه لمفهوم الكفر في تولدته ميراثه انما هو ميراثه  
يرث الذكوره في الروايه ضعف وفي الميراثه وجاز في ميراثه الا على  
وقيل يورث بالقرعة لانها لكل ارث ميراثه والميراث ميراثه الا على

اجود

في حكم التوارث  
من الكتاب لا يورث ميراثه



في بورت نصف الضمينين ضمين الذكر ونصف الانثى لموتها ثم لم  
 عن الصادق قال مفضل على ما في الحديث له الاجاب اوله انك قال بورت  
 من حيث هو قال فان خرج منها جميعها فمن حيث سبق فان خرج منها جميعها  
 يعقب فان كان سواها ورث ميراث الرجال والنسب واليراث الميراث بين  
 الفرضين اجماعا على ضعفها ولان اليهود في الشريعة متم ما يقع في النكاح  
 بين الضمينين ست وها وهو ساكن في الاستحباب من غير مخرج فلا  
 مع الذكر خمسة التي عشر لان الفرض على تقدير كورته من اثنين وعط  
 تقدير الانثى ثلثه وها متساوية في الضمير لهما في الاخرى ثم نصير الثلث  
 في اثنين وهو قاعدة مطردة في مسائل الجنان لما قلنا في تصنيف كل  
 ضمين وذلك في عشر لمدنا على تقدير الذكر ستة وعلى تقدير الانثى  
 اربعة فلا يصفها في السابق للذكر ومع السابق بسبعة بتقسيم سابق الا  
 ان على تقدير الذكر ثمانية وعلى تقدير الانثى ستة ونصفها بسبعة  
 وسعها ما اقل عشر من اربعين سهام لان الفرض على تقدير الانثى ثلثين  
 اربعة وعلى تقدير الذكر ثلثين ومضروب احد هما في الاخرى عشرون  
 ومضروب الثلثين في اثنين اربعون فلا على تقدير خمسة عشرة وعلى  
 تقديره اثني عشر ونصفها ثلثة عشر والسابق في بين الذكر والاني اثلثا  
 والضايف في سبعة الثلثي انك جعل المسئلة ثمانية اوثية اي تخص اثنى  
 ثمانية ذكوره وبعدها كل وارث من اربعة اضعه مع نصف ما اجتمع له في  
 المسئلة نصفه فالضمين في اثنين مكررا فاعمل هذا لو كان مع كل  
 احد الابوين فالنصف على تقدير الذكر ستة وعلى تقدير الانثى اربعة  
 وهما متوافقان بالنصف فيضرب ثلث في اربعة ثم المخرج في اثنين ثلث  
 اربعة وعشرين فلا احد الابوين خمسة الثلثي ثلثه ولو اجتمع ابوا  
 ففرضه الذكر ستة وفرضه الانثى خمسة هما متساوية في الضمير لهما  
 في الاخرى ثم المرتفع في اثنين ثلثين ثلثين ثلثين ثلثين ثلثين ثلثين  
 الثلثي ثمانية وثلثون ولو اجتمع مع ضمني وانثى احد الابوين حرة في سبعة

الانثى في

الانثى في ثمانية عشر من الذكر واثني عشر من ثلثين ثم تضربها في الثلثين  
 ثلثين مائة وثمانين لاحد الابوين ثلثه وثلثون لان لسته وثلثون ثا  
 وثلثون اخرى فلا يصفها وللانثى احد وستون وثلثين ثلثين ثلثين ثلثين  
 سقط من سهام احد الابوين نصفه لان المردود على تقدير ثمانية  
 ستة وهي فاضلة على تقدير الذكر ولو اجتمع مع في احد الفروض احد  
 الزوجين حرة مخرج نصيب في الفروض ثم اخذت منها نصيبه وسميت  
 الباقي خلف لانك هنا تقسم على ثلثين ومن استحق بدون احد الزوجين  
 من الفروض شيئا اخذ قدره ثلث مرات ان كان زوجها وسبع مرات  
 ان كانت زوجه وعلى هذا قسم عليك من الفروض **الثانية**  
 من المخرج الذكر والاني اما بان يخرج الفضل من دبره او يفقد  
 الدر ويكون له ثلث بين الجنين يخرج منه الفضل ان ابول  
 مع وجود الدر او بان يتقيا ما ياكل او بان يكون له حرة او غيرها  
 الفضل ان كان نقل ذلك كله بورت بالقرعة على الشهر وعلى شواهد  
 من الاجنار منها جميع الفضل بن سارع الصادق عا في كتب عبد  
 على سهم ولعة اسد على سهم ويجعل في سهام سهمه ويقول ما رواه  
 الفضيل اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت  
 حكيم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود بين  
 بورت ما فرضت له في كس كس ثم يحل السهام ويورث على ما يخرج  
 والظاهر ان الدعاء مستحب ولو باقى الاجنار منه وكذا انظر ما فيه  
 القرعة في مسلة عبد اسد بن بكر اذا لم يكن له الا ثلثي سهم من البولي  
 فتحول عند حوجره من سبال فهو ذكر وان كان لاني بول بل ببول  
 على سبال فهو انثى وعلى ما بين الجيد والاول مع شهرة اص سندا  
 واوضح ومن ارسلان وبدان على حقوة بغيره الى اسكوا الحاف  
 معقد الا ان رجع عند الحرة واحد سوا كان ما تحت الحقوة ذكر  
 ام غيره لان الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقوة وتعدده ليرتفع عليه

قال الصادق قوله تعالى  
 انما حصة الرجل من ميراثه  
 انما حصة المرأة من ميراثه

الحصة من الثلثين



الارث وطولان يورث بحسب النسب وفاقا كانا يهين ونسب احداهما فاقب  
الاخر فواحد والبيت الاخر فاشان كما قضى به على وعلى التقديرين يرثان  
ارث في الفرج الموجود في كل منهما حتى واحدة او اثنين او اكثر او اوصدا او  
ذكرين ولو لم يكن له فرج او كانا حاكمهما باسبقتي هذا من جهة الارث  
مثل الشهادة والفرج لو كان اضا اما في العادة فاشان مطلقا بحسب  
اعضاء مطلقا وسبقتي في كل منها وجهه ويديه ويديه ركبته ونسب  
مطلقا على الجذع ولو لم ترضا احداهما ففي صلوة الاخر نظر من الشك في ارتقاء  
حدته لاحتساب الوصية المستصحب طائفة الان تنقله الا ولو امكن للاخر اجبا  
المستحق او تولى طائفة في الاجزاء انظر من الشك المذكور المستحق لعدم الا  
وكذا القول في المصلح لو ارثه من الصلوة والاقربان لكل وان حكم نفسه  
في ذلك كذا القواعد العقلية والتميم والصوم اما في النكاح فبها واحد من حيث  
الذكورية والانثوية اخرج به الحق في توقع صحته على رضاها معا نظر  
ويقوى بوقوعه ولو لم يرضاها لم يقع النكاح ولو التفتيا برضا الوهم  
ففي صحته نكاح الاخر لو كان اثني اشكال وكذا الاشكال في الطلاق واما  
العقود كالبيع فبها اشان مع اتمام العقد ولو وقع احداهما لم يقص  
منه وان كان على المار يتضمن من ايلام الاخر والملا فنجو لو اشتركا في الجارية  
اقص منها ولا يتحسبان بواحد او باثنين نظر وتظلم الفاسدة في توقف  
قتلها على رد ما فضل عن ربه واحد ولو ارثا احداهما لم يقبل في الجرح ولم يقرب  
لادان الى جرح الاخر في بيع بجماعة العضو المختص بالمدون مختص بقره  
وفي المشترك نظر وتبين الوضوء بارتداه مطلقا ولو ارتد احداهما حكم  
وبهذه القواعد لم يثبت حرور الموقوف فيها مجال وان كان الفرض نادرا  
**الثالث** المحل يورث اذا انفصل جيا مستحقا لحيوة او حرك بعدة ووجه  
الاصنامات ولا اعتبار بالتفصيل الطبيعي وكذا الزوج بغيره ميتا ولا يورث  
الاستدلال لما قد يكون اخص بل يكفي في ذلك الدلالة على الحيوة وما روى  
من اشترى الامتاع صوته حمل على التقدير واعلم ان الاصنامات المذمومة عادة بان

كلها

تصح

سماح

بعض ما لا يورث

بعض ما لا يورث عن اثنين عشره اكثرها نصيبا فيرضه ذكرين فان طلب الولد الوا  
نصيبين الثلث اعطى منها على ذلك التقدير وقد تقدم الكلام في ما يورث  
**الرابع** في الجنتين وهو الولد مادام في البطن فاذا جن عليه فاسقط  
فدسيرة برتها ابواه ومن يتقرب بهما مع عدمهما كما لو ماتت او مات ابوه  
قبله وادسه او من يتقرب بالابن كالاخوة والسبعين المالك بينهم  
من تخصيص الارث بالمتقرب بالاب عدم ارث المتقرب بالدم مطلقا وقد  
تقدم الخلاف في مطلقا وتوقف المصنف في **الحكمي** **مسألة** ولو ارثت  
بنت امه دون ابية لانها نعمة باللعان حيث كان اللعان من انتفاء  
عقد ولد ابنته زوجته وولده على ما سلف في مواضع الارث من ان الاب  
لارثه اوفي باب اللعان من انتفاء نعمة باللعان وعدم ارث الولد  
وبالعكس الا ان يكره المار بنسبه اما حكم ارث امه وولده وزوجته فلم  
يتقدم التصريح به ويمكن ان يكون قوله على ما سلف مشاركة الى كنفه ارث  
المذكورين بمعنى ان ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فضل  
في ميراث اشغالهم من الاممات والزوجات والاولاد ومع عدمهم  
ان يسع عدم الامم الولد والزوج فلو ارثت امه والاشقي بالسوية كما في  
ارث غيرهم من المتقرب بها كما في قوله واولادهم يورثون في الارث  
على حد ما في الموروث الا ان يورثهم فالاولاد بغيرهم ويرثون  
ايضا بامه لو كان في رتبة الوارث دون قرابته الا ان يكره  
الارث لغيره على قول **السادس** ولد الزنا من الطرفين يرثه وولده  
وزوجته لا ابواه ولا من يتقرب بهما لانها نعمة عاقلان  
ولا يرثها ولو احتض الزنا باحد الطرفين استغنى عنه فاصد وورثه الا  
ومن يتقرب به ومع عدمه عدم الوارث لمن الولد الزوجه  
من حكمها على ما ذكرنا فالضامن بغيره ومع عدمه فالامام عدو ما روى  
خلاف ذلك من ان ولد الزنا يرث امه واخوته من اوصافه وورث  
اليجمع كالصدوق والنبي وابن الجنيث ذوالسبع الراوي الى  
ابو الصبح

فضة

سفيه

يكره



اليوم بذكر المداغ **الب** لا عبرة بالتميز من النبي عند السلطان في السنة  
من ارض التبرير على التمهيد للاصل وعموم القرآن الدال على التوارث مطلقا  
وقيل قول الله في النصارى واليهاد والبربر انما ارض التبرير من سبيرة عصبية  
اه دون ابيه لولده من نسبه استنادا الى رواية ابي بصير عن ابيه عليه السلام  
قال سالت عن الخلع تبرأ منه ابوه عند السلطان من ميراثه وجوزت له ميراثه  
فقال قال علي بن ابي طالب لا بد له من ميراثه ولا بد له من ميراثه على ما ذكره  
لان اباها اقر بالنسب اليه من عصبه له وقد صرح عن هذا القول صريحا  
في المسائل الجارية **الث** منه في ميراث الغرق والمهدوم عليه اعلم  
ان من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخره عن الميت المورث لكن  
حيث مورث وان قل فلو ماتوا دفنوا او شئت المتقدم منها بالمتأخر  
او شئت السابق باللاحق فلا يرث سواها كان الموت حقيقا لا ظاهريا  
ام بسبب الا ان يكون السبق في العلم بالمتقدم منها بالمتأخر  
الغرق والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسبه سببية في التوارث وكان  
بينهم مال يتحقق به الارث ولو من احد الطرفين وشئت المتقدم من المتأخر  
فلو علم الاقران الموت فلا يرث او علم المتقدم من المتأخر ورث المتأخر  
المتقدم دون العكس وكان بينهم توارث بحيث يكون كل واحد منهم يرث  
من الاخر ولو لم يرثه فلو اشق كالغرق اخوان وكل منهما اولاد  
اولا صديقا فلا توارث بينهما ثم ان كان لاهدهما مال دون الاخر صار  
المال للمال والموت الى وارثه الحي ولا يرثه في المال ولا يرثه في التوارث  
المفروض موت ثانيا مما ورث منه الاول للموت واستراد التمسك بالمال  
عادة وهو فرض الحياة بعد الموت لان التوارث من مقتضى فرض موت  
فلو ورث ما انتقل عنه كان حيا بعد انتقال المال عنه وهو متضمن عادة  
واوردت في ارض الاول من الثاني ورد باننا نقطع النظر عن فرض  
اولا ويجعل الاول كانه الميت خصية بخلاف ما اذا ورثنا الاول من  
الثاني في مكان ورثه الثاني من فرض موت الاول وهو حيوت في

يقى ما سئل عن حقيق انما مات  
فمن غرق في البحر ولا يرثه احد  
(ح)

والاقران  
فيها  
المتقدم

ر  
ع  
قدص

التميز

حالة واحدة في

لا يترتب له حصة في الميراث من الموقوف مائة او اقلها ورثته في حصة في الميراث  
دون الثلث في حصة من ارض التبرير على التمهيد للاصل وعموم القرآن الدال على التوارث مطلقا  
فترس منهم ما لا يتقدم على هذا بنسبه عباد الله كسكن الظلم فذا شرح الاعلى بما ذكره المحقق  
وهذا هو الميراث من ما هو ميراث الميراث وسائر ميراثه في الميراث من ارض التبرير على التمهيد للاصل  
والميراث من ارض التبرير على التمهيد للاصل وعموم القرآن الدال على التوارث مطلقا  
يتحقق بحصة الميراث من الميراث وسائر ميراثه في الميراث من ارض التبرير على التمهيد للاصل  
حالة واحدة وفي كلف الميراث من ارض التبرير على التمهيد للاصل وعموم القرآن الدال على التوارث مطلقا  
عن الصادق ع في الغيبين ما لا يحددهما من الف درهم والاربع مائة  
شئ ركب في سفينة ففوقا فابدا بينهما ما ولا قال المال لورثته  
ليرثه وعن علي ع في قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال قال علي بن ابي طالب  
من مولا ولا يرث مولاها وما ورثوا من مولاها وبدا في ميراثه على الميراث  
حيث ذهب الى التوارث كل ما ورث منه ايضا استنادا الى وجوب  
تقديم الاضعف الارث والا في اية التوارث كما هو في ميراث  
واجب يسبق وجوه تقديمه بل هو على الاحتياط ليس لما تقدم  
تقدم الا لعله معقول فان اكثر على الشرح والمصالح المعقولة في نظر  
الشرع حقيقا عما يتحقق لنا عن ادراكها والواجب يسبق النص  
من غير نظر الى العلة والتميز في ما في الاحتياط كما هو في ميراث  
فمنفق اعتبار التقدم ويصير ما لكل منهما لورثته الا في اعتبار  
تقديم الاضعف وجوبها كما يظهر من العارية وظاهر الاضمار على  
ومنها في ميراثه يسبق اعطاهما على السلام او اجبا ما عني باختاره في الارث  
لو غرق الاب ومولده قدم موت الابن فيرث الاب فيجوز ان يرث  
موت الاب فيرث الابن نصيبه ويصير ما لكل الى وارثه الا في الاحتياط  
واكثر رهنها ما وانتقل الى وارثه الحي ما ورثه ولو لم يكن له وارث  
صار ما له للامام وذهب بعض الاصحاب الى تعدد ميراثه الى كل من  
يقع بعد الاستبانه كالنقل والحق لوجود العلة وهو ضعيف في التمهيد  
الموجب للمقتضى مع كونه في خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الفضل الا  
ولو كان الموت حقيقا لانت فلا توارث مع الاستبانه اجما **الث**  
في ميراث المحسن انما رفعوا اليه الحكم الاسلام وقد اختلف الاصحاب  
فيه فقال يونس بن عبد الرحمن انهم يوارثون بالزواج الصحيح دون  
الفسادين وشبهه النبي وابن ابي عمير بن سلطان ما سواه في شئ  
الاسلام فلا يوارثون حكمهم ان يورثوا على ارضه او قال الشيخ وجماعة يوارثون

التميز  
حالة واحدة  
عن الصادق ع  
شئ ركب في سفينة  
ليرثه  
من مولا ولا يرث مولاها  
حيث ذهب الى التوارث  
تقديم الاضعف الارث  
واجب يسبق  
تقدم الا لعله معقول  
الشرع حقيقا  
من غير نظر الى العلة  
فمنفق اعتبار التقدم  
تقديم الاضعف  
ومنها في ميراثه يسبق  
لو غرق الاب ومولده  
موت الاب فيرث الابن  
واكثر رهنها ما وانتقل  
صار ما له للامام  
يقع بعد الاستبانه  
الموجب للمقتضى مع  
ولو كان الموت حقيقا  
في ميراث المحسن انما  
فيه فقال يونس بن عبد  
الفسادين وشبهه النبي  
الاسلام فلا يوارثون

يرث



بالصحة والفساد من لا رواه السكوني عن علي بن ابي ابي كان يورث المحسن  
 اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة ابيه او ابنته زوجة وقال الخطيب  
 علي بن سبويه وقال ان تزوج بامه اما علمت ان ذلك عند من هو  
 النكاح بعد ان ير الساب في قوله ان كل قوم وانما ابنته يورثهم  
 وقال الفضل بن يحيى ان جماعة منهم المصنف في هذا المختصر والشرح  
 ان الجارية توارثون بنسب الصحيح والفساد والاصحح لا الفاسد  
 اما الاول فلان المسمى يتوارثون بها حيث يقع شبهه وهي موجودة  
 فيهم واما الثاني فلعله لم يقع وان احكم بينهم ما انزل الله وقيل انهم  
 يورثون وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا تنس من الفاسد ما انزل الله  
 ولا يجزى ولا يقطر هذا هو الاقوى وهذا الجارية اجتمع ابي او رث على  
 نفي الفاسد منها وقد عرفت فساده في فاسد النسب واما الاحتياط  
 فمعدن جز السكوني وادبه واضح والباقي لا يفيض على مطلوبه وعلى ما  
 اخبرنا فلينظر المحسن انه قال ولدنا ورثته بالامومة وورثته ولدته بنسب  
 الفاسد ولا يرثه الملام بالامومية لان نسب سده ولو نكح المسلم بعض  
 مجازيه بغيره وقع التوارث بينه وبين اولاده بالنسب ايضا وان كان  
 فاسدا او يتفرغ عليه ما فرغ كثيره بطل حكمها مما تقر في قواعد الارش  
 فلو اولد الجارية بالنكاح والمسلم بالشبهه من ابنته ابنتين ورثت  
 ماله بالسوية فلو ماتت احداهما وقد تركت اموالها واخترت المالك  
 لاهلها فان ماتت الام وورثتها ابنتها فان ماتت احداهما  
 ورثتها الاخرى ولو اولد ابنته تزاولد الثانيه بنت فالبنين السوية  
 فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى  
 فنقلها نصيب الام والسفلى نصيب البنت والسابق يرد ارباعا  
 وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانها ام دون العليا لانها حرة  
 واخذت وبعها بغيره بالام وورثت على هذا المشهور خارج الفرض  
 اقل عدد يخرج منه صحيح وهي خمسة للفروض الستة لدخول خروج الثلث في

واما ابنته فمعدن

مخرج الثلث

مخرج الثلث في الرضعة من اثنين والثالث والثلاث من ثلثة  
 والرابع من اربعة والقرن من ثمانية والكر من ستة فاذا كان في الثلث  
 نصف للغير كزوج مع الميراثا ثلثا منه فاصل الرضعة اثنان فان  
 اقتسمها على الزوجين يورث بغير كسر والاعلمت كما سياتي الى الصحيح  
 على منتهى اليد الحرة لكذا لو كان في الرضعة رضعان وان اتمت  
 على ثلث او ثلثين اوها منهن من ثلثة او على ربع منهن من اربعة وهكذا  
 ولو اجتمع في الرضعة فروض متعددة فاصلها اقل عدد ينقسم على  
 تلك الفروض صحيحا وطريقا ان يجمع بعضها لبعض فان تمايزت  
 ضررت بعضها في بعض فالرضعة ارتفع من ذلك طارذا اجتمع  
 في الرضعة نصف وثلث فهي ستة وان توافقت ضررت الوفاق من  
 احداهما في الاخرى كوا اجتمع في اربع وسكنى فاصلها اثنان وان  
 تمايزت اوقرت على احداهما كالسدين او تمايزت فكل الاثر  
 كالنصف والربع وهكذا ولو لم يكن في الورثة ذوفرض فاجعل المال  
 عددا وركبهم مع التاوي كما رجعوا ولا ذكورا وان اقتلوا امه  
 بالذكور وبالانثى فاجعل لكل ركسهم وكل اثنى سهمها  
 اجتمع فمواصل المال ولو كان فيهم ذوفرض وغيره فالجدة يذرى  
 الفرض خاصة كما سبق ويبقى حكمها وانك ربها كما سياتي  
 وحديث توقف البحث على معرفة النسب بين العددين المتساوي  
 الاختلاف وتأتي الحاجب اليه فلابد من الاشارة الى معناها  
 فالمتماثلان هما المتساويان قدرهما والمتماثلان المختلفان  
 اذا سقط اقلهما من الاكثر او مرارا واحدة ولا يعدهما  
 سوى الواحد سواء اختلفا او اختلفا نصف الاكثر كثلثة وخمسة ام لا  
 كثلثة وسبعة والمتوافقان هما اللذان يعدهما الواحد والآخر  
 اذا سقط اقلهما من الاكثر او مرارا بقى الاكثر من واحد وثلاثة  
 بجز ما يعدهما من الاعداد فان عددهما الاثنان خاصة فتواتهما

اقتسمت  
الرضعة

بها



بالنصف او الثلث بالثلث او الاربع فبالربع وهكذا ولو تعد ما بعدهما من  
الاعداد فالجواب مقدمهما كما لا ريب الا ان كان الثلثين فالجواب الاربع ثم ان كان  
اقبلها لاربعين عن نصف الاكثر كالثلث والثلث والاربع والاشي عشر فيها  
الموافقان بالمعنى الاعم والمتداخلان ايضا وان تجاوزتهما الموافقان  
بالمعنى الاخص كالثاني والثاني بعدهما الاثنان والثلث والاشي عشر فيها  
الثلث والثلث والاشي عشر بعدهما الاربع وكذا اعتبار كل واحد من  
والتداخل وان كان اعتبار ما نقل مع الفرضه اوله ليس الموافقان  
مطلقا بالمشركين ثم انهما في جز الفوق مخير عند اجتماعهما بضرب  
احدهما في الكسر الذي في كل واحد المشترك في كل النصف والثلث والثلث  
والربع في الثلث والاشي عشر وقد تفرج الى الجزين احد عشر فصاعدا  
فيبقى على واحد عشر من اثنين وعشرين واثني عشر من ثلث وثلثين  
او ستة وعشرين من ثلثين فالوفاق في الاولين جزين احد عشر وفي  
الماضين ثلث عشر المعاد الفرضه اذا كانت بعد السهام واتي  
على خارج السهام بعكس ذلك في روج واحتمل للابوين والاربع المسلمان  
سهمين لان فيها مضمون مخيرهما اثنان وينقسم على الراجح واللاخت  
بعكس وان لم ينقسم على السهام بعكس كونهما سواها فانها انكسر  
على فريق واحد او اكثر ثم ان يكون بين عددها كسر على سهاه وفاق  
بالمعنى الاعم او لا فالاقدم اربعه فان انكسر على فريق واحد ضربت  
عدده لان نصفه اصل الفرضه ان عددهم لوفيق بين العدد والنصف  
كالبوين وعشرون اصل الفرضه سته كما لها على السكس ومخير سته نصيب  
الابوين منها اثنان لا ينكر عليها او نصيب البينات اربعينك عليهم وتبين  
عددهم وهو خمسة لانك اذا اسقطت اقل العددين من الاكثر فيبقى واحد  
فبضر عددهم وهو خمسة اصل الفرضه ثلثين وكل من حصل له  
سنة من الفرضه افده مضروبا في مخير نصيبه فنصيب البينات من ثلثين  
لكل واحد اربعه وان توافق النصيب والعدد كما لو كانت اثنان ثلثا فوافق

سح

بقدر

اصول

بالنصف الاول

بالنصف الاول والرابع في الثلث فينصف عددهم او روي في اصل الفرضه  
تتبع ثمانية عشر في الاول واثني عشر في الثاني فثلثات اثني عشر مقسم عليهم  
بعكس او ثمانية كذا ان انكسر على الثلثين فمخير فاما ان يكون بين كل فريق  
وعدده وفاق او تباين او بالتفريق فان كان الاول سبت الاعداد او فاق  
ورددت كل فريق الى اوقده وكذا لو كان لبعضهم وفي دون بعض او كان  
غيره اي غير الوفاق بان كان بين كل فريق وعدده تباين او بين بعضهما  
جعلت كل عدد بماله ثم اجرت الاعداد فان كانت متماثلا اقتضت منها  
على واحد وضرب في اصل الفرضه وان كانت متداخلا اقتضت على ضرب  
الاكثر وان كانت متوافقة ضربت في احد الموافقين في عدد الاخر وان  
كانت متباينة ضربت احداهما في الاجزاء الخيرة في الاخر كما او ضربت بمصل  
منها في اصل المسئلة فالمتباينة مثل روج ومخير فخره لانه وسبوا ب  
فاصله ستة لان فيها نصف وثلثا ومخيرها ستة مضروبا في الثلثين يخرج النصف  
في الثلث يخرج الثلث لتباينها للزوج منها النصف ثلثه والاضوة للام  
سهمان كسهمهم ولا وفاق بينهما وبين الثلث والاضوة للاسم واحد  
وهو باق من الفرضه ولا وفاق بينه وبين عددهم وهو السبوا الى الاخر  
تجدها متباينين اذ لا بعدهما الا الواحد ولا كذا الاسقطت اقلها  
من الاكثر في اثنان فان اسقطت ما سته تباين بين واحد فخره كسهم  
في السبوا يكون المرتفع خمسة وثلثين بضرها في ستة اصل الفرضه يكون المرتفع  
ما بين عشرة ومنها يصح فز كان لمن اصل الفرضه سهم افده ضرب  
في خمسة وثلثين فله روج ثلثين الاصل باخذة مضروبا في خمسة وثلثين  
يكون ما روج لجزء الام خمسة مان من اصلها باخذة مضروبا بين ثلثين  
الى في خمسة وثلثين وذلك سبوا لكل واحد منهم اربعه عشر فمثل السبواين  
ولما اربع الارب سهم من اصل الفرضه مضروبا فيها خمسة وثلثون لكل واحد  
منهم خمسة عشر فمخير وما ذكره مثال انكسر على اكثر من فريق مع التباين  
كسهم الارب على الجميع وكواردت مثلا لانكس را على الجميع ابدلت الراجح

نصيب

جزء

فان كان عددهم الفرضه كسهمها  
وهو اقل من السبوا سهم

ما اخذها



بزوجهين يصير اصل الفريضة اثني عشر يخرج الثلث والرابع لانهما يخرج من ضرب  
 اربعة في الاثنى عشر فلما قلنا زوجتين الربع ثلثه واللاخوة للام الثلث  
 اربعة واللاخوة للاب والباقي وهو ثلثه لا وفي بين نصيب كل واحد والام  
 متباينة فترتب بها الثلث الا ان لم يمتنع في الباقي ثم المخرجه اصل  
 الفريضة فترتب بها الثلثين في الثلث المخرجه في سبعة يكون سبعين ثم تقرب  
 السبعين على اثني عشر تبلغ ثمانا والاربعين فكل من كان له سهمين  
 اثني عشر اخره وهو باق سبعة ولا يغيره توافق مرضى والمخالف  
 مع اصل الفريضة ولا عدده فلا يقابل العشرة ووافق الاثني عشر بالفضل  
 فيرد الباقي نصفها ولا السبعون ووافق الاثني عشر بالفضل فيرد ولو  
 كان احوط لانه ثلثه من الفرض ايضا لكن بها نصيب الثلثين في ثلثه ثم في سبعة  
 ثلث اثني عشر واربعةين ثم في اصل الفريضة ثلثه ثمانية اربعة واربعة  
 له سهم اربعة مرضى باق اثني عشر واربعةين ولا يلتفت الى توافق الاثني عشر  
 والاثني عشر والاربعةين في السهم ومثال الموافقة مع الثلث والرابع  
 اكثر من زوجين ستة زوجات كما يتحقق في المريض يطلق ثم تزوج ويتردد  
 ثم يموت قبل الحمل ثمانية من كل الام وعشرة من كل الاب الفريضة  
 اثني عشر يخرج الربع والثلث للزوجات ثلثه وتوافق عدد من الثلث  
 وكل الام اربعة وتوافق عدد من الربع وكل الام الثلثه توافق  
 عددهم بالتحقق فكل من الزوجات واللاخوة من الطرفين الاثني عشر  
 لانها ثلث الاولى وربع الثاني وثلث الثالث فيمنازل الاعداد فيجوز  
 باثني عشر ومضربها في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرون من كان له سهم اربعة  
 مضربها في اثني عشر فلزوجات ستة واللاخوة للام ثمانية واللاخوة للاب  
 عشرة وكل سهم ومثال المثلثة الاخوة من اربعة سهم من اصل الفريضة  
 ثلثه والسبعين النصيب العود متباينة والعدد ان سمانا فيجوز  
 مضربها في اصل الفريضة بصيرته ومثال المتداخلة كما ذكر الان  
 اخوة الام ستة فيجوز بها وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر وقد

الفريضة

لا يكون لها

الفريضة

لا يكون لها اصل ثم نزل اليها ربع زوجات وستة احوط اصل الفريضة  
 اربعة يخرج الربع على الفريضة واعداد الاخوة توافق نصيبهم الثلث  
 فيرد لهم الاثني عشر واعداد الزوجات باين نصيبهم فيجوز ان يكون الثلث  
 ما بقى من عدد الاخوة في عدد من فيجوز به وتضرب في الاربع يكون ثمانية  
 وباركاه من الاثني عشر حكم المالك ان يعضها ووافق دون الباقي  
 او بعضها سمانا او متداخلة دون بعض **الثانية عشر** ان يعضها  
 عن السهم وانما يقصر من اصل الاعداد الزوجين كسبعة واربعةين مع احد  
 الزوجين وبنين واحد الاربعةين مع زوج واثنين لابل واثنين  
 لام مع احد الزوجين وهذه سلا العول عند اصل النقص على البنت  
 والبنات ان اتفق وعلى قراب الابل من الاخوات لا على الجميع وقد  
 تقدم هذه العارية احوط ما سلف حيث لم يذكر الاربعةين من اصل  
 على النقص **الثانية عشر** ان يزيد الفريضة الاصل على السهم عددا  
 والزوج والام مع الاخوة امانع عددهم فيرد عليها او يجتمع الزوجين  
 كالاخت من الاربعةين مع ذبيبة احد الاخوة من الاربعةين الراد  
 بنين السبعين كما هو ولا يسه عندنا للوصية بل في التراب **الرابعة عشر**  
 في المناجات ويحقق بان يموت شخص ثم يموت احد اولادته قبل ثمة  
 تركت فانه يعرض ثمة الفريضة من اصل واحد لو طرد ذلك فان  
 اخذ الوارث والاخت في كاخوة من احوال استلزمات بعد  
 احد الاخوة ثم اصل الاخوات وهكذا حتى ياتي الاخ واخذت في الجميع  
 بينهما الثلثان تقربوا بالاربعة بالويران تقربوا بالام وان اختلف  
 الوارث خاصة كما لو ترك الاول ابنتين ثم ماتت احداهما وترك ابنتان  
 جهة الاخت في الفريضة واحدة وهي السبعة لكن الوارث مختلف  
 او الاخت في خاصة كما لو مات رجل وترك ثلثة اولاد ثم مات احد  
 الاولاد ولم يترك غير اخوته فان الوارث فيها واحد لكن جهة الاخت  
 مختلفة واختلفت معها فقد يحتاج المسئلة الى عمل الصيغة ما اصحاب

على السهم كما لو خلف بنتا واحدة او بنت  
 او بنت او اخوات او بنتا واربعة  
 او بنت واحدة فيرد سهم ص



المثل الاول وقد لا يتصور وتقصير ان نقول لو مات بعض الورثة قبل فسخة  
 التركة الاولى والى الثاني فان حصل نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورثته  
 من غير نصيب المسلمين المسئلة الاولى لزوج ماتت عن ابن وبنت بعد  
 زوجهما وخلف لهما ابنا وبنتا فالخريضة الاولى اربعة وعشرون نصيب  
 الزوج من ثلثه تصح على ولدها وبنتها الوارث واللاحق في مختلفي الورثة  
 سبع اربعة احوال لاب لم يموت الزوج عن ابن وبنتين او اربع بنين تصح  
 المسئلة من الاول وهي ثمانية وان لم ينص نصيب الثاني في خريضة  
 فانظر الثلثين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فان كان بينهما  
 وفق فاقض الوفاة من نصيب الثاني وسهام ورثته من الخريضة لان  
 النصيب المسئلة الاولى لما يقع من نصيب الابوين وابن ثم يموت عن  
 ابنتين وبنتين فالخريضة الاولى ستة ونصيب الابن منها اربعة وسهام  
 ورثته ستة يوافق نصيبهم بالنصف فتضرب ثلثة وفق الخريضة الثلثة  
 في ستة ثمانية ومنها تصح الخريضة وكذا خريضة ام وشهها من  
 وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين فالخريضة الاولى الثلثين من النصف  
 والثلث ثم مضروب في اثنين لانك راها على الثلث واحد وهو الاخوان  
 للابوين نصيب الزوج ستة وخريضة ابني اربعة وفق بالنصف فتضرب  
 الوفق من الخريضة وهو اثنتان في اثنين عشر تصح اربعة عشر بين  
 ومنها تصح الخريضة وان لو لم يكن بين نصيب الثاني وسهام ورثته  
 المسئلة الثانية في الاولى فارقته جميعا المسئلة ان كان لو كان ورث  
 الابن في المثال الاول ابنتين وبنتا فان سهامهم خمسة عشر نصيب  
 مورثهم فتضرب خمسة في ستة ثلثين وكذا لو كان ورثة الزوج الثاني  
 ابنتين وبنتا فتضرب خمسة في اثنين عشر ولو كانت المسئلة اثنتين  
 وخريضة ابان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل الفسخة وبعض  
 ورثة الاول فان افضت نصيب الثالث على ورثته والاعلمت في كماله  
 في الاولى وكذا لو مورث عشرة التناسخ فان العمل واحد

الابن

وهو

في

بعضه

كتاب الحدود

**كتاب الحدود** وفيه فصول **الاول** في حد الزنا بالخطبة تجارة  
 وبالحد تيميم وهو الزنا بالخطبة اي ادخال الذكر البالغ العاقل في  
 فرج امرأة بل يطلق الاثني قبله او دراجم عليه من غير عقد كخطبته  
 ولا تمكثت الفاعل للقبول ولا شهدها موصيه لا اعتقاد المحل قدر كشفه  
 معقول المصدا المصدر به ويتحقق قدرها بايلاهما بنفسها وايلاهما قدرها  
 من مظهرهما وان كان تناوولها لاول لا يتكلمون بغيره فخاله كونه  
 المولى عالما بالحد تحت رافعي الفعل فمنها فتواد احدتا الايلا من  
 الزنا بدونه كالمتخفي وغيره وان كان محرما يوجد له غير وثانيتها لونه  
 من البالغ فتواد الزوج النصيب ادب خاصة وثانيتها كونهما قولا فلا يجد  
 المحنن على الاقرب للارتضاع القلم عنه ويستغفر من اطلاقه وعدم الفرق  
 بين الحر والعبد وهو كذلك ان افسر قاضي كساية وكيفية وراهما  
 كون الايلا في فرجها فلا عبرة بما يلبس في غيرهما من الحنافة وان حصل  
 به الشهوة والانزال والحد بالفرج العورة كما نص عليه الجوهري  
 في شمل القبيل والدمروان كان اطلاقا وعلى القبيل اطلاقا وحدهما  
 كونها امرأة وهي البالغ تسع سنين لانها تائيدت الرافع وهو الرجل  
 ولا فرق فيما بين العاقل والمجنون والمجذوم والامامية والميتة وان  
 كان في الميتة اغلظ كما سياتي وخرج بها ابلاها في ذمها فان  
 لا يعذرنا وان كان الخشن واعلظ عقوبه وسد سهام كونها محرمة  
 عليه فلو كانت حليلته بزوجه او ملكه لم يتحقق الزنا وشملت المحرم  
 الاجنبية المحض والخالين بعل وطهاره وزوجه الحارص المظاهرة  
 والمولى منها والمحرمة وغيره باوامر المذموم والمعتد والى بعض  
 ونحوه وخرج بعض هذه الحرامات كونهما كونهما غير عقوبة عليها  
 ولا مملوك ولا مائة شهده ويخرج مولى الزوج المحرم الحارص مادام  
 وكذا الامه فلا يترتب عليه الحد وان جرم ولدته الصحيح الى ذكره بعد  
 المحرم اذ لو لاه لزم كونه زنا يوجب الحد وان كان بالثاني ليشتمن



الاول لان بركاستدراك التيقن القابضة مع سبعة والمراد بالحق  
ما يشق للقيام والمقتطع وبالملك والشمع العين والمنفوخ كالسجل  
بالشبهه ما وجبتن الاباحه لاما لولا الحريم خللت كما زعم بعض العامة  
وتامنها كون الايلاج بقدر الحشمة فزاد فلو اوردون ذلك لم يتحقق  
الزنا كما لا يتحقق الوطئ لسلازهما مناه فان كانت الحشمة هي التي تجزئها  
وان كانت منقطعوا وبعضها اعتبر الايلاج قدرها ولو طفقنا مناه  
الباقية وهذا النزول الظاهر في القدرية منها نفسها وتاسمها كونهما لاجزئ  
الفضل للموجبه التويم ابتداء القرب عمده بالدين او شبهة كما لو احلته  
نفسها فتوهم الحيل مع امكانه في حقه لم يكن زانيا ويكن العنى عن هذا التيقن  
بما سبق لان وجهه الى طرا شبهة وقد تقدم اعتبار رغبها والفرق بان شبهة  
تجانب العلم بحريم الزنا كما لو وجد المرأة على فراشه فاعتقد بان وجهه مع  
على حريم وطى الاجنبية منها لا يعلم اصل حريم الزنا غير كاف في الحريم  
مع امكان اطلاق شبهة على بايع الجاهل بالتحريم وعاشه ما كونه مختارا  
فلو اراه على الزنا لم يجد على وجه التوكيد في الفاعل واجماعا في القابل  
ويتحقق الاكراه بتوعد القادر المظنون فضل ما توعد به لو لم يفعل كما يتحقق  
بني نفعه او من يجرى مجراه كما سبق بحقيقة في باب اطلاق منه جمل في توفد  
التوقيف ومع ذلك فيرد عليه امور الاول انه لم يتيقن الموجب بكونه زنا  
فيندفع فيه الايلاج الحشمة قدر الحشمة من ان الزنا لا يتحقق فيه بذلك لاحتمال  
زيادته كما لا يتحقق التحليل فلا بد من التيقن بالذكري في الحشمة الثاني  
اعتبار بلوغه وعقله تاما في تحقق زنا الفاعل اما في زنا المرأة فلا  
خصوصا العقل ولهذا يجب عليها الحد بوطئها لها وان كان في وطئ  
الصبي يجب عليها الجلد خاصة لكنه حد في الجمل بل هو الحد المخصوص في  
المرأة الكريمة الثالث اعتبار كون الموطوءة ابراة وهي كما عرفت في  
الرجل وهذا كما يعتبر في تحقق زنا اما زنا الفاعل فيتحقق بوطئ الصورة  
كالكبيرة وان لم يجب بالرجم لو كان محصنا فان ذلك لا يثبت في كون زنا

السبق

الى احوال

واجب الحد

الاول لان بركاستدراك التيقن القابضة مع سبعة والمراد بالحق ما يشق للقيام والمقتطع وبالملك والشمع العين والمنفوخ كالسجل

بوجبه الحد كما سبق الرابع ايجاج قدر الحشمة اعلم من كون من الذكر وغيره  
لحقن المقدار قرضاها والمقصود هو الاول فلا بد من ذكر ما يدل عليه بان  
يقول قدر الحشمة من الذكر وكونه الا ان يدعي ان المتبادر هو ذلك وهو محتمل  
نظر الى مسالمة بين العلم وانتفاء شبهة غير حيد في التوقيف كما سبق  
الا ان تخصص الحشمة بغيره كالتخصص كالمقاصد وكونه السكاس يخرج المرأة  
العالمه بغير العالم كما لو حلت على في حشمة مستعمدة قاصدة للزنا مع جمل  
بالحال فانه يتحقق من طرفها وان استغنى عن مثلها لو اكرهته ولو قيل ان  
التوقيف لثنا الفاعل خاصة من يشهد بالذكري لكن يبقى فيه الاحتمال  
بما يتحقق بزنا ما وحديث اعتبر في الزنا انقضا للشبهة فتوهم في الام  
اي ام المتزوج او المحصنة المزوجة بغيره فلان لكل لقب عمده من جمل  
وتحريم من اللوا او سكنه في بادية بعيدة عن احكام الدين فلا حد  
عليه للشبهة والحد يتبرر بالشبهات ولا يملك في تحقق شبهة الدارية  
الحل العقد على المحرم بمجرد من غير ان يظن ان اجماعا من الانتصار  
معنى الشبهه ونه بذلك على خلافه ان حشمة حيث التقى في ذرا  
الحد وهو الموجب لتخصيصه بالتحريم عن قيدا شبهة دون غيرهما من توفد  
التوقيف ويتحقق الاكراه الزنا في الرضا في اصل القولين في ذرا  
الحد عنه كما يدرا عن المرأة بالاكراه لها كسنة الكما في المعنى الموجب  
لرفع الحكم ولا يستلزم عدمه في حقه التكليف كما لا يطابق وربما قيل عدم  
تحققه في حقه بنا على ان الشهوة غير مقدورة وان الخوف يمنع من  
انتشار العضو وانتعاش القوة ويضعف بان القدر الموجب  
للزنا وهو تيقن الحشمة غير متوقف على ذلك غالب الواسع توقف على الال  
وسنة الخوف منه ويثبت الزنا في طرفه الرجل والمرأة بالاوراد  
مراتبه كمال المقتبل بلوغه وعقد اختياره وجوبه او تصديقه بلوغه  
لذاتها لان المانع من نفوذ كونه اقرارا في حق المولى وفي حكم تصد  
اعتقاد لروا المانع من نفوذه ولا فرق في الصبي بين المرأة و

والحدود

بهم

المراتب  
التي يبالغ

تأثير احصاء



ومن محبته

وغيره في معنى المحبة بالاقرار نحو ذنب كذبه او تصور الفعل عند الاستماع  
القول من ماولا في الجنون بين المطبق وغيره اذ اذ وقع الاقرار حال  
الجنون نحو لو اقر حال كماله حكمه ولا فرق في الملوكون بين القره والمدر والمكاتب  
بغيره وان تقرر بعضه ويطبق البعض ولم الولد وكذا لا فرق في غير الجنان  
بين من اقر بالبدن والقره وبين من ضرب حتى ارتفع قصده ومقتضى  
اطلاق اشتراط ذلك عدم اشتراط تعدد جالس الاقرار بغيره  
وهو اصل القولين الاصل وقول الصادق ع في خبر جميل والبرج اذ  
حتى يعر أربع مرات من غير شرط التعدد فلو شرط لم تخرج الياسمين  
وقت الحاجة وقيل يعتبر كونها في أربع جالس لظهور خبر ما عر مالك  
الاقرار في حيث ان النبي صلى في أربع مواضع والنبي جرده ووقف  
عنه بقوله لعنك قبلت او فزت او نظرت الحديث وفيه انه لا يدرك  
الاشتراط والمواضع الجالس اتفاقا والفرص من تاحه اثنان بعد  
المعتر ويطلق في الاقرار بالاشارة الاحساس المعتمد يقتضيه خبر  
تعددا ارجعا كاللفظ بطريق اولي ولو لم يفهمها الحيا كما اعتبر المتعمد  
ويكفي اثنان لانها مشاهدان على اقرار الاعلى زنا ولو سئل لمقر الزنا  
الى اذاعة معية كان يقول زنت بفلانة او نسبت المرأة المقره بال  
رجل معين بان تقول زنت بفلان وجب على المقر صد القذف  
لمن سئل باليد بالاحرة لانه قذف صريح واجبا بالحد لا يتوقف على تعدد  
ولا يجب على المقر الزنا الذي اقره الا بارجع مرات كما لو لم يرسبه الى  
معين وهذا موضع وفاقا انها الخذف في الاول ووجه ثبوتها  
ذكر فانه قدر في المحنة اي غير المشهورة بالزنا لانه المذموم ومن  
انها نسبت الى نفسه بقوله زنت وزنا ليس من الزنا كما انما نسبت اليه  
عليها او لا كما جعل المطاوع وعدم الشهادة العام لا يستدل بالاحتمال  
وتوهمه الذي اشتهر له المصنف في الشرح وهو من اجل ان الاول اقوى الا  
ان يدعى ما يوجب استغناء عنها كالكاره والشبهه عطلا بالعموم ومثله

بطلته

القول من المرأة

في

القول من المرأة وقد روي عن علي ع قال اذا سئلت الفاجرة من غير كفاية  
فلان جلدك حين صد الخبر وجد لغيره تها على الرجل المسلم وكذا يشترط  
بالبيضة كما سلف في الشهادة من التفتيش ولو شهد به اقل من الرضا  
المعترف به وهو ارجع رجال او ثلثة وامر اثنان او رجلان واربع نسوة  
وان ثبتت بالظاهر الجلي فاصح حدوا الى ان الشهود وان كان واحدا للقره  
وهي الكذبة العظيمة لان اسمهم سمي من قذف ولم يات تمام الشهادة كما ذاب  
في الرد كذب من نفسه وهم من غير ان يكون الشاهد كاطين وان كان صالحا  
في نفس الامر والمراد انهم كذوبون للقذف ويشترط في قبول الشهادة ان  
المشاهدة للاطلاع كالميل في المحر فلا يكفي الشهادة بازنا مطلقا وقد  
تقدم في حديث ما عر ما يذنب عليه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع لاربح  
الرجل والمرأة حتى تشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والاذن  
كالميل في المحر وفي صحيح الخليل ع قال حد الرجل من شهد اربعة شهداء  
انهم راوه يدخل فيخرج وكذا لا يكفي دعوى المعانية حتى يرضوا اليها قوله  
من غير عقد ولا شبهة الى اخر ما يعر نعم يكفي شهادة من غير علم بسبب  
التحليل بناء على اصل عدم فلو لم يتركوا في شهادة المعانية على الوجه  
المستقدم حدوا للقذف دون المشهود عليه وكذا لو شهدوا بها ولم  
يكلوا بها بقولهم ولا نعلم سبب التحليل ونحوه ولا بد من ذلك كل من انفك  
على الفعل الواضح الزمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا  
في احداهما لم يبان شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقي على غيره او  
شهد بعضهم بازنا عدوة والاخر وعشيرة او بعضهم في زنا وبعضهم  
اوبيت والاخر في غيره حدوا للقذف ونظير كلام المصنف وغيره  
انه لا بد من ذكر الشبهة في الشهادة والاتفاق عليها فلو اطلقوا او  
بعضهم حدوا وان لم يتحقق الاضداد مع احتمال الاكتفاء بالاطلاق  
للأختار بالسابقة وغيره واشترط عدم الاضداد حيث يشهدون  
باجد الثلثة وكذا يشترط اجتماعهم حال اقامتها دفعه بمعنى ان لكل

من شهد

بسم



بين الشهادات تراضية عرفا لا يعني تلفظهما معا وهو ان كان جائزا ولو اطلق  
بعضهم الشهادة في عذبة الساقى صدور لم يقبل الامام لانها تراضية في صدور  
روى عن علي في ثلثة اشهاد على رجل بالزنا فقال علي بن ابي ابي  
فقال لو الاتي بي فقال علي بن ابي ابي فليس الحد ونظرا عن موطن  
حصونهم في محله الحكم دفع قبل اجتماعهم على الاقامة قولان اختاروا  
العدالة في القواعد وتاثيرها في المحنة وهو الوجود لتحقيق الشهادة  
المستتقة وعدم ظهور المنا في مع الشك اشتراط الحضور دفعه والنس  
لا يدل على ازيد من عدم اعتبار تراخي الشهادات ويخرج عليها ما لو  
تلاحقوا او اتصلت بشهادتهم بحيث لم يحصل التاثير فعلى الاول كدوا  
بنا بطريق اول وعلى الثاني يحتمل القبول وعدم نظرا الى فقد شرط التتابع  
حال الاقامة دفعه وانما العدا المحجبة للاجتماع وهي تاجير حد العاقبة  
فان لم يتحقق بنا وحيت كذا التاثير او لا قبل حضور اصحابه مطلقا  
او مع التراضي فان جاء الاحزون بعد ذلك ستمدوا صدورهم ليقعد  
شرط القبول في المتاح كسابق ولا يقيد بقاوم الزنا المشهور  
في صفة الشهادة للاصل وماروس في بعض الاحكام انما هو من  
اشهر لا يسمي شادا ولا يسقط الحد ولا الشهادة بتقدير الزاني  
الشهود ولا تكذيبهم اطاع التصديق فظاهر واطاع التكذيب فظان  
تكذيب المشهود عليه لو انزلت تعطل الاحكام والتوبة قبل قيام البينة  
على الزاني لسقط الحد عليه كان له رد على المشهور المشهور انما  
في المقصود للسقاط لا اذا تاب بعد ثبوتها فانه لا يسقط على المشهور  
لاصل وقيل يحتمل الامام في العفو عنه والفاق دوله كانت التوبة  
قبل اللواحق والى بالسقوط وبعده تحتمل الامام في اقامتها كما سياتي  
وسقط الحد بدعوى الجمال بالتحريم هو الشبه بان قال فظنت انها  
صلت باجارتها بنفسها او تحلها او كذا ذلك مع امكانها اي  
الجمال والشبه في حقه فلو كان ممن لا يحتمل حمله لئلا ذلك لم يسمع

التجيز  
المتفق

من

واذا ثبت الزنا

واذا ثبت الزنا على الوجه المذكور وجب الحد على الزاني وهو اوصاف ثمانية **اصدا**  
القتل بالسيف ونحوه للزاني بالحد من النكاح والامانة والى  
وجبت الامة وثبتت الاضامات من المحارم بالمصاهرة وثبتت الزوجية  
واهما فكل من بين الاجانب على ما يظهر من الفتاوى والاحكام خالية  
من تخصيص النسب بل الحكم فيها معلني على ذات الحد مطلقا اما من حوت  
بالملاعة والطلاق واخذت الموقوف وبنته واهلها وان حرم موبدا  
وفي الحاق الحد بالضيع بالزوج ما حده الحاقه في كثير من الاحكام  
للمحرم لم ينقضي على قابلية والاحكام تتناول في الحق زوجه الامة  
الابن وموطاه الاب بالملك المحرم النسب قولان من دخول من ذات المحرم  
واصل الاعداد ولا يخفى ان المحارم بالمحرم دون غير من المحارم بالمتنا  
الحكم بكونه ان يقال لست النصوص على ثبوت الحكم في ذات الحد مطلقا  
فتناولت خروج غير من دليل احكام الاجماع لا يفي الحكم في ثبوت  
الحد بل يفي الكلام في تحقق الاجماع في غير من وكذا ثبت الحد  
بالقتل للذمي اذ انزل بسوطا وعاد مكرهه عاقدا عليها اذ لا ينعى كونه  
صلا بل ذلك يهل بحكم الاسلام اصل قبول عذره لان الحد يدرك بالشبهة  
وعده العموم ولا يسقط عنه القتل باسلامه والاني ملك المرأة والحكم  
في الاحبار والفتوى يعلق على المرأة وهي كما سلف للفتاوى والصفوة  
ففي الحاقها بها منها نظرا من فقد النص واصلا لعدم ومن ان الفعل  
الزنا والتزويج فيها القوي ولا ينعى الاصحاح منها في المواضع الثلثة لاطلاق  
النصوص بقتلها ولاق بين الشيخ والشاب واليهن المسلم والظاهر في  
والعبد ولا يخفى في المرأة لو اكرهت للاصل مع اصحابه لا يخفى ان الزاني  
في هذه الصور بين الحد ثم القتل على القوي جهابدين اللادفان لا ي  
دلت على حله مطلقا الزاني والروايات لست على قتل من ذكر ولا ساقية  
بينهما يوجب الحج وقال ابن ادريس ان هولاء ان كانوا محصنين حلدوا  
ثم تزوجوا وان كانوا غير محصنين حلدوا ثم قتلوا بغير الرجوع بين الدول

والعصم



وفي تحقق الحق بذلك مطلقا نظرا ان النصوص دللت على قلبها لسبب الرجوع  
بغيره الا ان يقال ان الرجوع اعظم عقوبة والقتل مسا في الثلثة اشق  
ثبت الاقوى للثاني المحض بعرض ذكره في اول مع صدق اصل القبل  
وما اختاره المحض والرجوع في الجمع فيها الرجوع ويجوز على المحض بفتح  
الصاذا ازل بنا لولا فلو كان شام ام سلمة كما في قوله والاصحاب  
اصحابه البالغ العاقل الخرجا في قبلها مملوكا بالبعد الدائم او  
الرجوع يمكن بعد ذلك من حيث بعد وعليه ويرجع الى يمكن من اول  
النها رواجه اصحابه معلوم بحيث ثابت الاشقة او قدرها في القبل  
فلو انكر من يملك الفرج على الوجه المذكور وعلى روجه صدق خبرين  
وان كان له منها ولد لان الولد قد ينجب من امه التي يفرغ من فريضة  
وتبوء ثمانية اصداء الاصابه ان الوطى قبله على وجه العمل فلا ينجب من الوطى  
ولا الخلوه التامه ولا اصحابه الدر ولا ما بين الفخذين ولا في القبل  
على وجه لا يوجد العمل ولا يشترط الانزال ولا سلامة الخصيتين  
في تحقق من الجنين ونحوه لان المجهول ان ينجب وتبينها ان يكون  
الوطى بالخالق او بالصبغ حيث يجب مقدار الشدة لم يكن محصنا  
وان كان راجعا وتالها ان يكون عاقلا فلو وطى محسونا وان عقد  
عاقلا لم يتحقق الاحصان في تحقق بوطيه عاقلا وان تجد صونته و  
راجعا الخرية فلو وطى العبد روجه حرة وامه لم يكن محصنا وان عقد  
ما لم يربط بعدد ولا فرق بين القرن والمكاتب المذمومين والضعف  
وخاصتها ان يكون الوطى بوجع فلا ينجب الدر ولا التخيذ ونحوه كما سلف  
وفي دلالة الفرج والاصحاب على ذلك نظرا تقدم من ان الفرج يطلق  
لغويا على شمل الدر وقد اطلق عليه تخصيصه بما مع الاطلاق وان  
دل عليه العرف لم ينجب وفي بعض نسخ الكتب زيادة قوله قبل بعد  
قوله فضا وهو تقييد الاطلاق منه ومعروفه فوق ما سلف وما سلفها  
كونه مملوكا بالبعد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق بوطى الزنا ولا

وجه

وان كانت

وان كانت بعد فاستدلال المتوفى في الحق التحليل بملك اليمين  
وجرد فلوله من حيث الخلق والاصل المحض المستفاد من الاية قوله  
فمن بيننا على شئ وسبعا كونه تمكن من عدو او راجعا فلو كان محصنا  
عذرا لم يكن منه فيهما وان تمكن في احدهما او فيهما بينهما او بموجب الذكر  
من الوصول اليه لم يكن محصنا وان كان قد دخل قبل ذلك ولا فرق  
في البعدين بكونه دون سوا القصر وازيد وتامنا كون الاية  
معلومه ويتحقق العلم باقاره بها وبالبيضة بالخلوة ولا الولد الا  
ان كان ذكر او اعدان الاصابه اعم مما عرفت وكذا الفرج كما ذكر قبله  
قال يقتل المحصن البالغ الى اخوة في قبل مملوك الى اخوة كان الفرج  
وتشمل الاطلاق اصحاب الفرج ما لو كانت صغيرة وكبيرة عاقلا ومجنونا  
وليس كذلك بل يعتبر بلوغ الموطوءة كالوطى ولا يتحقق فيها بدونه وبذلك  
المذكور كتحريم المرأة المحصنة ايضا مقتضى ذلك ضرورة الامة والضرورة  
محمية لتحقيق ما صا بالبالغ الى اخوة فضا مملوكا وليس كذلك بل يعتبر  
فيها البلوغ والعقل والحرية كاجل وفي الوطى البلوغ دون العقل  
فالخصم المصاب حرة بالغ عاقلا من زوج بالغ دائم في القبل  
ما يوجد العمل اصحابه معلوم فلو انكرت ذرات الولد من وطى لم  
ينبت احصانها وان ادعاه وبينت في حقه كعكسها اما التمكن  
من الوطى فانما يعتبر في حقه خاصة فلا بد من مراعاته في تعريفه ايضا  
ويمكن ان يريد بقوله بذلك تحريم المرأة المحصنة ان الشروط المعتبرة  
في تعريفه فيما بحيث يجعل بدل بلوغه من التكليف فخرج الصغير والمجنون  
والامه وان دخل في حقه ما دخل في تعريفه ولا يشترط في الاحصان الا  
فيقت في حق الكافر والكافرة مطلقا اذا حصلت الشروط فلو وطى  
الذمي روجه الدر لم يتحقق الاحصان وكذا لو وطى المسلم روجه  
الذمي حيث يكون دائر ولا عدم الطلاق فلو تزنى المطلق او تزوجت  
المطلقة عالم بالتحريم او زنت رجعت اذا كانت العدة رجعت لانها

والاصحاب

منه



في

في حكم الزجر وان لم تكن من الرجم كما لا يعتد بها من الموطأ في خلاف  
 الجاهل لا يقطع العصب به فلا بد من تحقق الاحصان بعدة من موطأ جديد  
 سواء تعدد الدوام بعدة جديد ام بره في الطلاق حيث وجبت والبدن  
 وكذا بعد موطأ الملوكة بعد عدة وان كان ركناتها والاقراب بين الجلد  
 والرجل في المحصر وان كان شيا بهما بين دليل لايه والرواية وقيل انما يثبت  
 على المحصر ان كان شيا او غيره ما يقتصره على الرجوع وبها قيل بانحصار  
 على جود رطقت والاخرى باقتضاه المحصر لاداء الاضمار الصريح في كلامه  
 حين جمع المراه بينهما حدودها كسائر ركناتها بسنة رسول الله وسنة  
 التفصيل رواه يعقوب بن ذلك ثنا وسندا وصحة شعبة فيها فيد بالجلد  
 او لا وهو لا يتحقق فائدة ولا يجيب العصب حتى يبرأ جلوده على الاقوي للاصل  
 وان كان التخيير القوي الزجر وفردى ان عليه قد جعل المراه في غير  
 ورجعها يوم الجمع وكذا القولي في كل حين اجتمعا وبعثت احداهما  
 فانه او لا يبدا ما يمكن معا جميع ولو استويا تجزئ من المراه الى الصدارة  
 والرجل الى جفونه وظاهره لغيره ان ذلك على وجه الوجوه هو في اصل  
 الدفوع حسن لكسامة ما في كفيته فلا ضار بطلقه ويكفي ذلك على وجه  
 الاحتساب لتأدي الوظيفه المطلقة بما هو عهد من سماعه عن الصادق ع  
 قال يرفض المرأة الى وسطها ولا يرفض الرجل اذا رجع الى جفونه ونفي في  
 المختلف الكس على العمن بمضمونها وفي دخول الغائبين في المعنى وهو ما  
 او استجابا بنظر اقره العدم فخرج الصدور الحقون عن الدفوع ويسمع على  
 الوجوه لاذخا لجزء منها من باب المقدمه فان فراس الحفيرة بعد وضعها  
 فيما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولم يرضعها لم يرد منها على قول الشيخ  
 وابن ابراهيم والخلاف في الثاني خاصة والمشهور عدم اشتراط الاصابه  
 للاطلاق ولان فراره من الرجوع عن الاقرار وهو اعلم منه ولان الحد  
 سمي على التحقن وفيه الوجود ونظر وسنة التفصيل رواه الحديث  
 فالدرع الكاظم وهو جرم ولا يكره ثبوت بالبينة بل باقرارها واصحابها

ليتحقق

الحكمه بالكلية وهو القوم  
الدرع على الارزاق

عن

الحجارة على ذلك

بذلك

الحجارة على ذلك التحول لم يعاد الاتفاقا وفي رواية ما عدا ذلك ان رسول الله  
 برهنه برهن من الحفيرة زمانه الزجر ببق بعينه في القوم فقتلوه ثم ابرأوا  
 رسول الله فقال على انكتموه اذ هرب يهرب فانما هو الذي اقرعني  
 وقال انما لو كان علي حاضر الى صلته ووداه رسول الله من بيت الله  
 فظن بالحد بعد ما عدا رتقوا الحد عن ذلك فخرج بذلك الحديث فان  
 قيل عدا القوم من القاتل وخطا الذي في الرواية ارشاد الى جعل  
 ايده من بيت المال او قومه من خطا كونه قد علمه فيكون كخطا الى  
 ولو غيره من الحد ودين اعيد بطلان وصحة يثبت الا بالبينة يبدأ  
 بغيره الشهود ووجه باق رجم المقدمه الامام عا وكفي في البداية مسلمي  
 وينبغي على وجه الاحتياط لعلام الناس وقت الرجم ليحفظوا ويحفظوا  
 ويتبرجوا من بيتهم من ان يشاء ذلك او يريد له ولعلوا ولشبهه عداها  
 طائفة من المؤمنين ولا يكف للاصل وقيل والقائل ابن ادریس والعدوه  
 وجماعتهم من حد صور طائفة عملا رظا به الام وهو الاقوي واختلف  
 في اقل عدد الطائفة التي يحضونها او يثبت فقال العلامة والشيخ في  
 النهاية اقلها واحد لانه اقل الطائفة لغو ويجعل الامر المطلق على  
 اقله لاصلا البراهة من الزايد وقيل والقائل ابن ادریس اقلها ثلثة  
 للدلالة العرفية فيها اذ قيل حيث في طائفة من الناس والظاهر قوله  
 تم فلو لا نفوس كل فرد منهم طائفة ليشققوا في الدين وليسندوا قوم  
 فان اقل الجمع بينهما مما يدل عليه الصريح ثلثة ويحقق الا انما روي وقيل  
 والقائل الشيخ في الخلاف عشرة ووجهه غير واضح والاهود الرجوع الى  
 العرف ولعل ذلك لثبته على الثلثة وضاع القوي وينبغي ان لا يرد  
 ليلتصع تلف بالكلية كما يطلق عليه اسم الجمع فلا يقتصر على اخص  
 ليلتصع تلفه ايضا وقيل لما يرد من سدق جلد لثبته عند بل هو  
 للثبوت او الكراهية وجمان من اصلا لعدم التبرؤ ولا لظن به انما عليه  
 ظاهرا العبارة لكون القول الحكمي على وجه التحريم حكما به قولنا موذنا بقرضه

بهم



انما يتوقف في الحكم بالجنون الذي اقر على الحد او مطلق الحد  
 اطلاق العبارة وغيره ما يدل على الثاني وحسنه زرارة عن احمد عليه السلام  
 قال ان اير المومنين من رجل قد اقر على نفسه بالجنون فقلنا انما هو احد ما  
 عندنا من جنونين فخذوا عليه ثلثين فقال من فعل مثل فعله لا يرجم ولا يشرف  
 مثل على الاول وفي خبر اخر عن علي بن ابي حمزة انه قال انما هو احد ما على صوته يا ايها  
 الناس ان اسعد بن زيد بن عمارة كملها كملها حتى اتي ما لا يقبل من احد  
 عليه حد من كان سديا مثل ما عليه فلما يقبل عليها الحد وصدرها  
 الحيرة بل ما طلع على الثاني واخره كملها وهو على الاول والماري كملها  
 اتحادها صنفها مع احتمال ارادة ما هو اعلم فان طلق الحد وهو كماله في  
 العقوبة وهل يفرق بين ما حصلت التوبة منها وغيره ظاهر الاخبار وهو  
 ذلك لانه ما تاب عنه فلا سعة طاق منه بنا على وجوب قبول التوبة في كل  
 سدي صدره من الجنون الثاني لعدم الفرق لانه قال في اخره في نصف  
 الناس ما خلا اير المومنين وغيره والحد على السلام ومن السعيد جدا  
 ان يكون جميع الصحابة يومئذ من ذنوبهم ذلك الوقت الا ان في طريق  
 الخوض واذا اقر من رجمه لموتة فمن ان كان قد فعل عليه بعد ذلك  
 تكفيرا صليا وميتا او بالتوبين والاكفر ذلك بعد غسله والتكفين  
 والصلوة برفق والدين ولت عليه الاخبار والفتوى انه يوجبها بالاكل  
 والتكفين ثم يكره بي بعده اما الصلوة فيجد الموت ولو لم يستعمل  
 بعد الرجم وصل عليه والعبارة قد توهم خلاف ذلك في بعض  
 المتخصصين ومنها والتأنيب الخلفا خاصة ما يسهل وهو صدق البالغ المحسن  
 اذا اقر بصدقه لم يتوب التوبة او نحو ذلك وان كانت بالفرض باكان الزاني  
 المشيئا وحد المرأة اذا اقر في ما طلع لم يبلغ ولو تزوج بها الجنون البالغ  
 صلحها الحد ما هو الرجم بعد الحدان كانت حصنة لتعلق الرجم بها  
 في التخصيص على وعلى البالغ مطلقا فتشمل الجنون ولان الزنا بالآلية  
 تام بخلاف زنا العاقل بالجنون فان المشهور عدم ايجاب الرجم للمنع

اعد

في خبر اخر عن علي بن ابي حمزة انه قال انما هو احد ما على صوته يا ايها  
 الناس ان اسعد بن زيد بن عمارة كملها كملها حتى اتي ما لا يقبل من احد  
 عليه حد من كان سديا مثل ما عليه فلما يقبل عليها الحد وصدرها  
 الحيرة بل ما طلع على الثاني واخره كملها وهو على الاول والماري كملها  
 اتحادها صنفها مع احتمال ارادة ما هو اعلم فان طلق الحد وهو كماله في  
 العقوبة وهل يفرق بين ما حصلت التوبة منها وغيره ظاهر الاخبار وهو  
 ذلك لانه ما تاب عنه فلا سعة طاق منه بنا على وجوب قبول التوبة في كل  
 سدي صدره من الجنون الثاني لعدم الفرق لانه قال في اخره في نصف  
 الناس ما خلا اير المومنين وغيره والحد على السلام ومن السعيد جدا  
 ان يكون جميع الصحابة يومئذ من ذنوبهم ذلك الوقت الا ان في طريق  
 الخوض واذا اقر من رجمه لموتة فمن ان كان قد فعل عليه بعد ذلك  
 تكفيرا صليا وميتا او بالتوبين والاكفر ذلك بعد غسله والتكفين  
 والصلوة برفق والدين ولت عليه الاخبار والفتوى انه يوجبها بالاكل  
 والتكفين ثم يكره بي بعده اما الصلوة فيجد الموت ولو لم يستعمل  
 بعد الرجم وصل عليه والعبارة قد توهم خلاف ذلك في بعض  
 المتخصصين ومنها والتأنيب الخلفا خاصة ما يسهل وهو صدق البالغ المحسن  
 اذا اقر بصدقه لم يتوب التوبة او نحو ذلك وان كانت بالفرض باكان الزاني  
 المشيئا وحد المرأة اذا اقر في ما طلع لم يبلغ ولو تزوج بها الجنون البالغ  
 صلحها الحد ما هو الرجم بعد الحدان كانت حصنة لتعلق الرجم بها  
 في التخصيص على وعلى البالغ مطلقا فتشمل الجنون ولان الزنا بالآلية  
 تام بخلاف زنا العاقل بالجنون فان المشهور عدم ايجاب الرجم للمنع

اصالة البراءة

واصالة البراءة وبرها قبل بالباطل وابتاطها للرواية واستنادها الى  
 ولا يكف الحد على الجنون اجماعا والاربع عدم ثبوتها على الجنون لا تنقض  
 الذي هو مناط العقوبة الشديدة على الحرمة وللاصل ولا فرق بين  
 المطلق وغيره اذا وقع الفعل منه حاله وهذا هو الاكثر في  
 وتجهما ابن البراء الى ثبوت الحد عليه كالعاقل من رجم وغيره اروا  
 امان بن تغلب عن الصادق ع قال اذا اقر الجنون او المعتوه  
 جلد الكفران كان حصن رجم قلت وما الفرق بين الجنون والجنون  
 والمعتوه والمعتوه فقال المرأة انما توتق والرجل ياتي وانما ياتي  
 اذا عقل كيف تاتي للذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا  
 تعقل ما يفعل بها وهذه الرواية مع عدم سلاسة ما مشوه يكون  
 الجنون حال الفعل عاقل اذ لا يكون الجنون معتورا ادوارا ولو هو كماله  
 على التعليل فلا يدل على مطلوبهم وجلد الزاني اسد الحد لقوله ولا يام  
 بهار في دين اسد روي ضربته سوطا ورفق الضرب على جسده وعلى  
 راسه ووجهه ووجه قبله ووجه روي زرارة عن السابقين في الوجود  
 المذكري روي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 استعمال الفرج فيها واما اتقاء الراس فلا يخوف على النفس والعين  
 والنوض من الجلد مع اختلافه واقصر جماع على الوجود الفرج يتخاف  
 وليس اصل قايما كجود استود العورة والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها  
 عليها للملايد وحسد فان عورة بخلاف الرجل وروي ضرب الزاني على  
 الى التي وجد عليها فان وصدعها باصبعها وان وصدع عليه  
 شياء ضربت عليها شياء بسوا في ذلك الذكر والذني وعلم بمضمونها  
 والاجود الاول لما ذكرناه من ان يرضى عورة بخلاف الرواية صنف السيد  
وراجع الجلد والسر والتوبين ويجب الثلثة على الزاني الذكر الكافر  
 غير المحصر وان لم يكف اي تروج من غير ان يرضى لاطلاق الحكم على  
 البكر وهو مثل المتضمن بل هو على غير المتزوج انظر لاطلاق قوله

وصلد  
 عية كعني عتها وعتمها وعنا  
 بضمها ان هو معتود نعتي عتدا او فقد  
 او هيش  
 نظرتها برهيم بن ابي بصير  
 وهو جرمول

الوجود

اجماع

وجماعه



الصاوق على رواية عبد الله بن طلحة واذا زنى الشاب الحد من الجلد  
وحلق رأسه ونفى عنه بصره وهو عام فلا يقتص ولا يلزم تأخير اليه  
وقيل والقابل الشيخ وجماعة يقتص بالتغيب بمن ملك لم يدخل رواية  
زرارة عن ابن جعفر عن قال المحض بجلده ما ولا ينفق والتي قد اطلقت ولم  
يدخل بها بجلده ما ونسخت في روى محمد بن عيسى عن قال قضى امير المؤمنين  
في البكر والبكرة اذا زنى بجلده ما ونفى عنه بصره وبها اللذان  
قد امكن ولم يدخل بها وكان الروايتان مع سلا بحدنهما بحدن  
على نفي المرأة وهو خلاف الاجماع على ادعاء الشيخ كيف وفي طريق  
الاولى موسى بن بكير وفي الثانية محمد بن يحيى وهو مشرك بين التقية  
وعنه حيث يروي عن الباقر في القول الاول الجرد وان كان التقية  
احوط من حيث بنا الحد على التحقير والجزء في الراس اجمع دون  
غيره كما ليس وار في ذلك المني وعنه وان انفق في غيره ظاهر او  
تغيب عن بصره بل يطلق ووطن الى الحق ويكاف ان ام جديا كجساره  
اللامع مع صدق اسم الغيبة فان كان غيبا عن كل بلد اخر  
عز وطه والسيد الذي عرف منه عاملا ليا فان رجع الى ما غيب منه  
قبل كاله اعيد حتى يكمل ثانيا على ما سبق وان طال الفصل والجر  
على المرأة ولا تغيب بجلده ما ولا غير الاصل البراءة وادعى الشيخ  
على الاجماع وكانه لم يفتد بخلاف ابن ابي عمير حيث اثبتت التغيب  
عليها للاصهار اب لعه والمشهور اني بحال المرأة وصانتهما  
منظرها من الاثبات بمثل ما فعلت **حاشا** تحسون بجلده وهي حد  
المهلو في المهلو كالبالعين العاقدين وان كانا متزوجين ولا جرم  
ولا تغيب على احدهما اجماعا لقوله اذا زنت امه اصدك بجلدها  
وكان هذا كل الواجب ولا قابل بالفرق وربها استدلال بحدن على  
نفي التغيب على المرأة لقوله نعم فغيره يقتص على المحصنات من الغناء  
فلو ثبت التغيب على الحرة لكان على الادمي **حاشا** الحد لبعض

٤٦

انتقد

غوب

وهو حد من حد

وهو حد من حد بعضه فان يحسن حد الاجار الذي لا يبلغ القتل بقدر اية  
من الرعيان نسبة الى الرية ومن حد العبد بعد العبودية ولو كان  
حاصلا لانها من سبعين جلدة من ضرب النسيب الحرة ومن عشرين للرقبة  
لو اشتغل التقط على من سوطها لو كان ثلثة رقما وجبت عليه ثلثة رقما  
وثلثة قض على ثلثة السوط وضرب ثلثة وعلى هذا الحد **حاشا**  
الضفت واصلا الحد من الشئ والمراد منها التقص على حد من العبد  
وهو في حد المشتغل على الحد المعينة الحد وضربه دفعه واصدة بوطنة  
بجسار الجسار وينكسر بعضها على بعض فبئس له الماه ولو لم يسبح اليد  
الحد اجمع من ضربتين فضا عد الى ان يكمل ولا يشتغل وصول  
كل واحد من الحد الى بدنه وهو حد المريض مع عدم احتساب التقية  
المكترت ليا وان احتلم في الايام متوقا واقضاء المصطوب العجل  
ولو احتلم سباط خفا فاني اولى من الضحك ولا يجب اعادته بغيره  
مطلقا والظاهر الاجتزاء في الضغوت بحلم المصطوب مع حصول  
الالم في الجملة ولو لم يحصل باصاده وقدر في ان النبي صافى ذلك  
في فرضه ان لا يخرج منه ما يخرج فضره بضرته واصدة ولو تقصفت  
المصطوب تاخيره الى ان يبرأ ثم يقرب عليه الحد تاما فعل وعليه حمل ما روى  
من تاخير امير المؤمنين حد رخص الى ان يبرأ **حاشا** منها الحد المقدم  
وسوء عقوبة زيادة وهو حد الزاني في شهر رمضان ليل او نهارا وان  
كان النهارا غلظا حرمه واوقى في زيادة العقوبة او غيره من الازمنة  
الشريعة كيوم الجمعة وعذو العيدا وفي مكان شريف كالسجدة والحرم  
والمشاهدة المشرفة او زنى بمسنة ورجح في الزيادة الى الرائي الحاكم الذي  
يقوم الحد ولا فرق بين ان يكون مع الجلد ومع غيره ولو كان الزنا لا حد  
فيه بل القتل عقوبت قبل ان يكون الحد منه وانه لا يفرق العبد **حاشا**  
لو شهد لها اربع مرات بالجماعة بعد الشهادة الاربع مرات فلا يلا  
در الحد اي لرفع عن الجميع المرأة والشهود بالزنا لتغرض شهرتها

بالكسر

لم تسع

الضفت



ظاهرا فان كان كصدق الشك في البكاره كصدق الرجال في الزنا وليس  
 احداهم اولى من الاخر فيحصل الشبهه الدار للذين المشهوره وكذا عن  
 المشهوره ولا ركان عود البكاره والشبهه قول كذا مشهوره الزنا للمؤديه  
 وهو بعيد عن المشهوره ان المارة رتقا او ثبت ان الرجل محبوب كذا  
 للمقذف مع افعال السقوط في الاو البتراض ولو لم يقيدوه بالقبول  
 فلا تراض ويقوم الحاكم المحرط بغير سوء الامامه وتاسير سوء العلم  
 بوجوده في زمن حكمه قبل التعميم قوله الزانية والزان فاصلها والاسبق  
 والسارق فاقطعوا ايديهما وان العلم اقوى دلالة النظر المستدل  
 البينة واذا جازا الحكم مع النظر في العلم بطريق اولى فالفعل ذلك  
 ابن الجنيه وقد سبقه الاجماع وكحتمه ضعفه بان حكمه كذا  
 لنفسه وتوضيها للعلم وسوء الظن فان التزكية حاصله بتولية  
 الحكم والتمه حاصله في حكمه بالبينة والاقاروان اختلفت بالزنا والتمه  
 وشكها لا يثبتت اليه وكذا الحكم على حقوق الناس لعين ما ذكره  
 الشارح انما ان بعد مطالعتهم كما في حكمهم بالبينة والاقاروان كان  
 ما يعلم بسببه او تقربا المشترك الجميع في المقترض ولو وجد مع زوجته  
 يرضى بها فلا فلتها فيها بينه وبين اسدته وللازم عليه بذلك وان كان  
 المحقق في غير منوطا بالي كذا هو المشهور بين الاصحاب لا يعلم في مخالفة  
 روي ايضا ولا فرق في الزوجه بين الدائم والمنقطع بها ولا بين المدفوع  
 وغيره ولا بين الحرة والذمة ولا في الزاني بين المحصن وغيره لاطلاق الآت  
 المتساوي للجميع ذلك الظاهر مشترك المعاني على حد ما يعتد في غيره ولا  
 يتعدى الى غيرهما وان كان رجما او محرما اقتصر رافعا لاصل الاصل على محل  
 الوفاق وهذا الحكم الواجب كذا وكذا في الظاهر كجوابه القواعد الواردة  
 بقوله او قيام البينة للاسقاط البينة على دعواه والتصدق من والى القول  
 لاصلا عدم احتياج القتل وعدم الفعل المدعي في حديثه سحره بعباده  
 المشهوره في قولهم ولو وجدت على بطن امرئكم رجلا ما كنت صانعا به فان

كذا في المشهوره  
 كذا في المشهوره

والمتن

اقام

كشافه

كنت اضربه بالسيف فقال النبي ما فكيف بالاربع المشهوره وان اسدته قد  
 حصل لكل شيء جدا وحصل لمن تقدر ذلك كذا ومن تزوج باه على حرة  
 سلمه ووطئها قبل الاذن من الحرة واحارزها عقد الامة فله من جد  
 الزاني اثني عشر سوطا ونصف ما ان يقض في النصف على نصفه وقيل  
 ان يضرب ضربتين ومن اوقض بكرا باصبه وارزاقا بكارهتا منه  
 ثلثا وان زاع عن مهر السنة ان كانت حرة نصفه كانت ام كبيرة  
 سدة البكاره ولو كانت ام فله عشر منها ولو كانت ام الكسرة وبرهانه  
 في طرية ما طلعت من زينة ومن قيل بوجوب اللكشر وهو ما بين يديها  
 بكرا او ثيابا والموصف بكرا على حال العز وهذا الحكم في هذا السبب  
 عرض والمناسبة التي بالتزوير لا فداء على الحرة وقد اختلفت في  
 تقديره فاطلقه جماعة وجعل بعضهم من ثلثين الى ثمانين وارجح  
 الى تسعة وعشرين وفي صحاح السنن عن ابن عبد البر في المرأة  
 حارة سدا قال عليها التمه وضرب يدهم صحاح ايضا ان الزانية  
 قضت بذلك وقيل بثلثين ومن اوجب ولم يبيح ضربه حتى يرضى  
 بفسادها ولا الاصل في رواية محمد بن عيسى عن الباقر النخعي  
 ما قضى رجل اقول بقتل كذا ولم يسم التي حدها ان يجلد حتى يموت  
 الذي يجلد ويضربها على الشئ وجماعة وانما يقيد المص يكون لا يجاز  
 المارة لانها اكثر الحدود وهو حد الزنا والحدود من ادرس قيد الاضداد  
 انه لا ينقض عن ثمانين نظر الى ان اقل الحدود حد الشره وفي نظر  
 اذ حد القوادح وسبعون والمص والعلامة وجماعة رتبهم اسد كذا  
 في جانب القتل الاطلاق في الواجب ان يضربها بالحد التزوير ولا عقوبة  
 له قوله مع ضعف السنن كذا واحسن الاقوال انظر اما النقصان على  
 اقل الحدود وان جعل على التزوير الا ان تقدره الى الحكم لا لا يوجب  
 يقتصر على البينة ولو جعل على تزويره وجب تقديده بما دل على احد  
 المقدرات من غير اطلاق الحد على التزوير خلاف الظاهر واللفظ

ان يضرب ضربتين

نهي عن

عن



التام على نظيره ومع ذلك فهو وقف على عدلها يكون حدان بين التمانين  
 والمانه شكل يتولد منه خلاف المشهور وكذا عدم تجاها المان فانها  
 كسر زيادة الحد منها بان يكون قدر في ثمانين شريف او زمان شريف مع  
 ذلك تقدير الزيادة على هذا التقدير الى الحاكم لا اليه ثم يشكل بلوغ التمانين  
 بالاقرار مرة لتوقف حد التمانين على الاقرارتين واشكل منه بلوغ المان  
 بالمره والمترتين وهذا هو بلوغ المان التمانين اذ انكر الاقرار بها كما  
 هو مقتضى الاقرار بالمان والا فلا يبلغ الحد وبالجهد في المسئلة فوض  
 يتم مطلقا لاننا ان جلدنا الحد على ما يشتمل التوجيه حتى الرجوع اليه في  
 المقدار الا ان يخصه بمقدار تعزيز من التعزيرات المقدرة ووجه تجاها  
 يتقبل بالمره ولا يبلغ الخوف السبعين وان اقر مرتين لم تجاوز التمانين  
 وان اقرارها حتى الوصول الى المان والمان القول بالتجاها واما ذلك  
 اشفي الجميع كما يمكن جعل المتكرر على التاكيد كحد واحد كحد على التمانين  
 فلا تخمين لونه حدنا او غيره بل يجوز كون تعزيرات مستعدده او جوده  
 كسهم ومن القواعد المشهور ان التمانين اول من التاكيد فالحكم  
 مطلقا شكل والمستد صنفين ولو قيل بان مع الاقرار مرة لا يبلغ الحد  
 في طرف الزيادة وفي طرف النقص يقتصر الحاكم على ما يراه كان حسنا وفي  
 التعديل الحد والمضاهي يوم الرضا مع المرأة في الزيادة في قوله  
 او تحت ثمانية التعزير بما دون الحد لا فضل محرم لا يبلغ حد الزنا والمريض  
 في كذا التعزير الى راي الحاكم والظاهر ان المراد بالحد الذي لا يبلغه منها حد  
 الزنا كما نهى عليه في بعض الاضمار انها ربه ريان ما لا يسقط عنه حد وروي  
 الحد في الصحيح عن الصادق ورواه غيره ايضا انها كجلد ان كل حد من  
 جلده حد الراني وحملت على ما اذا اضاف الى ذلك وقوع الفعل معها  
 بين الاضمار ولو حملت المرأة ولا يعلم لها ولا معلوم ولا يعلم وجهه  
 لم كحل لاصحها لونه بوجوه صلال او شبهه لان تزويرها بالزنا في ذلك  
 لا للحلل وتوجه الزانية الحامل حتى تضع الحمل وان كان من الزنا وتسقيه

واحد

اللبا ترضو

اللبا وترضع ان لم يوجد له كافل ثم يقيم عليها الحدان كان رجما فلو كان  
 جلده اقل ايام النفس ان اضر عليها التلف او وجد له رضع والا  
 فيه رده ولكن في تاضه عنها وعه اليه الحيل لا تجرد الاصحاح فلو اقر بما يوصيه  
 الحد انكر سقط الحدان كان مما يوجب الرجوع ولا يسقط غيره وهو الجلد  
 وما يلحقه هذا اذا لم يتجمع في موضع الرجوع وبين الجلد والا فلا يسقط  
 الحد مطلقا بانكره ما يوجب الرجوع نظرا من اطلاق سقوط الحدان من  
 اللبا ومن ان الجلد لا يسقط بالانكار لو انقضت اذ انقضت  
 منها اول زيادة الذنب فلا يسقط العيوب مطلقا مع شوشها  
 في الاضمار والاقوى سقوط الرجوع دون غيره وفي الحيل ما يوجب القتل  
 كالزنا بذات محرم او الزنا بقولان من شراكما في المقصود وهو الكفار  
 لما بين على التخصيف ونظر الشارع الى عصم الدم واخذه في الاحتياط  
 ومن عدم النص عليه وطللان القياس ولو اقر بحد ثم تاب تحريم الامام  
 في اقامته عليه والعفو عنه رجما كان الحدام غيره على المشهور لا شره  
 الجميع في المقصود لان التوبة اذا سقطت تحم اشده العقوبتين  
 فاستقطها التحريم الا حيا في اوله ونسبها بالتوبة بينهما على خلاف ابن ادرس  
 حيث خص التحريم بما اذا كان الحد رجما وصحة اقامته لو كان جلده المحمي با  
 البقا واستدراكه التي تقطع الحد عنه في غير موضع الوفا قد وينبغي على  
 قول ابن ادرس الحاق ما يوجب القتل بالرجم لتعديله بان يوجب القتل  
 بخلاف الجلد **الفصل الثاني** في اللواط وهو وطئ الذرا واشتقاقه من  
 فعل قوم لوط والسحى وهو ذلك من المرأة يفرج الحنى والقيادة و  
 سبقت انها الخ بين فاعلى هذه العوا حشها الا في ثمن او بايقاب  
 ذرا او دخل شين الذرا في دبره ولو معدرا الحشة وظاهرهم بها الا  
 على ذلك ان القضاة يوجبون في تحريمه واحته وبنته في حال كون  
 محاربا على طه الاقارار اربع مرات ولو في محرم واحد او شهد عليه اربع  
 رجال عدول بالمعاينة للفعل كانا وكان الفاعل الموقر المشهور عليه

كربا

فاسقطها

المسني

على







الحرفين غلاما بشبهوا الحرفين اسديوم القيم لهما من نار وكذا يجوز الذكر  
الجمعان تحت ازار واحد محرومين وليس بينهما حرف اي قرابين ثلثين سوطا  
الى تسعة وتسعين على المشهور اما تحديده في جانب الزيادة فلا يرضع  
يوجب الحد ولا يبلغه بقول الصادق ع في المراتين تنامان في  
نوم واحد يضربان قلت جدا قال لا وكذا قال في الرجلين في روايات  
سنان عنهما يكفان جدا غير سوط واحد واما في جانب النقص فروايت  
سليمان بن هلال عنهما قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا وطريق الجمع  
الرجوع فيما بين الحدين الى اقل الحاكم والتقدير في الرجوع بينهما ذكر المص  
كغيره تعالى لولا ويشتكل بان مطلق الرجوع يوجب ثوبه ذلك فالاولى  
ترك القيد والتقدير يكون الفعل محوما والسبح يثبت بشهادة اربعة  
رجال عدول لا بشهادة اثنين منقوات ولا بصحابة والاقرار اربعة  
من الباقية الرشيحة المختارة كالزنا وصدقه ما حمله حركته  
كل واحدة منها او امسلا او كافر محض او غير محض فاعلا او مفعولا  
ولا ينصف بها في حق الامه ويقتل دعواتا اكراما مولاتها كما لعبد كل  
ذلك مع بلوغها وعقلها فلو صحقت الصغيرة او المجنون اذ تناقضا  
ولو صحقتها بالحد حدثت دونها وفيه يرضع الاصحاح يقول  
الصادق ع جدا حد الزاني ورد بان اعم من الرجوع في الحد عفا و  
تقتل المصحف في الرجوع لو تكررت الحد ثلثا وظاهرهم بها عدم الحد  
ولن تكن يقتل الزاني والارطاف في الثلث كما اتفق في عبارة المص ولو  
تابت قبل البيضة سقط الحد لا اذا تابت بعدا وتجر الامام لو تاب بعد  
الاقرار كالزنا واللواط وتوزر الاجنبتان اذا تجوزا تحت ازارها  
لا يبلغ الحد فان عجزت ما عجز تكرار الفعل مرتين حدتا في الثلث فان  
عادتا عجزتا مرتين ثم حدتا في الثلثا وعلى هذا ابدوا وقيل يقلان  
في الثلثا وقيل في الرجوع والمستضعف وقد تقدم وجه التقيد  
بالاجنبيتين ولو وطئ زوجة فصحقت بكر الخلف الكبر فالاولاد

لان مخلوق من

لان مخلوق من مال ولا سوجب لا يتفاد عنه فلا يقدم كونه بالسريرت واليق  
بالزوج قطعا ولا بالكبر على الاقرب وكذا ان المراتين حدت في العدم  
الفرق فيه بين المحض وغيره وايضا في الموطاة صمان بهر مثل البهل  
لانها سبيست ذاتا بحدزتها وديتها هربت بها وليست كالزانية  
المطاة وعلان الزانية اذنت في الاقضاء من خلاف هذه وقيل  
تزوج الموطاة استناد الى روايت ضعيف السند مخالفا قد دل على  
علوم رجم المس حقه مطلقا من الاضمار الصحيح وابن ادريس بنى الاضمار  
الثقة اما الرجوع في ذكرناه واما الحق الولد باجل فعدم ولادته على ارض  
والولد للزنا واما المهر فلان الكبر في الموطاة وعدها مهر لها وقد عرفت  
جوابه والقياد الكبر بين فاعلم الفاحش من الزنا واللواط والسوق  
ويثبت بالاقرار مرتين من الظاهر بالبيع والعقل والحد في الحد  
المكروه ولو اقر مرة واحدة عزا او بشهادة شاهدين ذكركن عدلين والحد  
القياد في سبعون جلدة وان كان القيد لم يعد اسلكا ان او كانا  
رجلا كان او امرأة وقيل والقيل في الشجرة يضاف الى جلده فيمكن راس  
ويشهر في السداد وفي عهده الى عجزه من اللص من عجزه لمدة نفيه  
بواجره روايت عبد الله بن مسعود عن النبي عفا ووافقه المضدي على ذلك  
الا ان جعل النبي في الشيرة ولا جرم على المرأة ولا شهرة ولا نفي للاصح ومثله  
الشي لا يجب مراعاته من ستر المرأة ولا كفالة في حد بان يكون لمن يثبت عليه  
الحد الى وقت متاخ عن وقت شهرة ولا لا يشر فيه بل يستوفى منه متى ثبت  
ومن ثم حد شهود الزنا قبل كماله في الحد الشهادة وان كان الانتظار تجوز  
كل الاعداد الاصح العذر المانع من اقامة ذلك الوقت او توجهه حرم  
فشرع الكفالة والتأخير الى وقت العدة وكشفه في اسقاط لانه  
حق اسد او مشرك لا يشاف عنه اسقاط حق اسد مع قال النبي لا كفالة  
في حد وقال الير المومنين عفا لا يشقق احد في حد ووقال لير في الحد  
تظير ع الفصل الثاني في القذف وهو الرمي بالزنا واللواط كل

فطريق الزنا هو كذا وهو من كذا  
 القذف والاصح في القذف  
 الحس لان في طريقها ابراهيم بن هاشم







ان المنقح الحدو ابا ان يصير عن الصادق عانه قال يصير كذا يصير كذا يقول  
 ياربه المواجه من النسب اليه وان لم يكن حاضرا لان ضابط التميز فعل المجرم  
 وهو غير مشروط بظهور المشهور مثل الفاسق في ريبه وهو مستر بصفته  
 مشهور بظهوره منقح برأى المنقح لم يكن له حرم وكذا الحزب والكلمة والحزب  
 والوضوح والكلمة والمراد بكل مقتضى الذي عرفه او وضاعه على ما  
 توجب التمييز للامع كون الخاطب مستحق للاحتقاف في نظر به وبالمنقح  
 فيصير واجبه ما يكون نسبة الرضا لا بالكذب بل بشرطه ذلك جعل على  
 طريق التمييز بشرطه ووطايم التمييز الاحتقاف في مطلقا في المنقح والفتا  
 الثاني والاول احوط ويوجب القذف الذي يحكمه الكمال بالبلوغ والعقل  
 فيعزى الصبي خاصة ويوجب الجنون براه الحكم فيها والادب في معنى التمييز  
 كما سلف في اشتراط الحرية في كماله في العبد والامه اربعين اوعده  
 الاشتراط في بيان الحرف لان قريتها واشهرها الثاني لعدم الذين يربوا  
 المحصنات في العقل الصادق عما في حسنة الجلبى اذا قذف العبد لم يجلد ثمانين  
 وغير ثمان الاضار والعقول بالتصنيف على الملوكة للشيخ في البرية لاصلا  
 البراة من الزيد وقولهم فان اتين بغاشية فخلين بصف ما على المحصنة  
 من العذار او اية القس من سليمان عنهم ويضعف ما في الاصل قد عدل  
 عن الدليل والمراد بالفاحشة الزنا كما نقله المشهور ويظهر من قوله  
 بالمحصنات والرواية مع ضعف سندها وشذوذها في بعض الاضمار للشيخ  
 بل الاجماع على ما ذكره المصنف وغيره والجماع في المصاهرة في الشيخ في بعض العلماء  
 والمحقق حيث نقلها في قولين ولم يرتجأ احداهما مع ظهور الترجيح فان قول  
 بالاربعين نادر جدا في تمييزه على ما توجب منه هنا بشرطه في المقدور  
 وهو يطلق على التزوج كما في قولهم والخصنات من النسب والمحصنات غير  
 مسافحات وعلى الكلام ومنه قوله نعم فاذا احصى قال ابن سريج احصاها  
 اسلامها وعلى الحريم ومنه قوله نعم ومن لم يسطر على طولها الرضا المحصنات  
 المومنات وقولهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين

اقولها

الكتاب وعلى

الكتاب وعلى اجماع الامور التي تميزها بقوله واعني بالاخصاص اللفظ  
 والعقل والحريم والاسلام والعفة من اجتمعت فيه هذه الاوصاف خمسة  
 وجب الحد بقذفه والا يجزئ بان فقتت اجماع او بعضها بان قذف صبا  
 او مجنون او مملوكا او كافرا او مستظرا بالزنا فالواجب التمييز كذا الملق  
 والمهاجم غير قارقين بين المتظاهرين بالزنا وغيره ووجه عموم الاول  
 وفي القذف مطلقا بخلاف ما وجهه المتظاهرين بغيره من انواع الاذن  
 كما هو تردد المصنف في بعض تحقيقاته في التمييز بقذف المتظاهرين بغير  
 منه الميل الى عدمه محتج باجتهاد استناد الى رواية البرقي عن ابي عبد الله  
 اذا جاز الفاسق بغيره فلا حرم له ولا عليه وفي فروع محمد بن يحيى  
 من تمام العادة المشهورة اهل الرب ولو قيل بهذا كان حسنا  
 ولو قال الكافر مسلما يرب الزانية فاحداهما لا يجزئ عما يشاء ايطا وجوب  
 دون المواجه فلو كانت وكما ثبتت مية وورثتها الكافر فلا حد له لم  
 لا يحد له كذا في الاصل فكذا بالارث ويتصور ارث الكافر للمسلم  
 على تقدير موت المسلم مرتدا عند الصدوق وبعض الاصحاب اعم  
 عند المصنف واخر وقد فرض المسئلة في القواعد لكن بعسارة  
 اقبل من هذه التساويل ولو تقذف المحصنات كما يوجب القذف عذرا  
 ولا حد على احد منهما الصحيح ولا حد على عبد الله قال ابي ابراهيم  
 برجلين كل منهما قذف صاحبه بالزنا في بيته فقال يبرأ عنهما الحد  
 وعزهما ولو تعدا المقدوف تعدا القذف الحد سواء اختلفا  
 او تعدوا لان كل واحد سبب تام في وجوب الحد في تعدد السبب نعم لو  
 قذف الواحد جماعة بلفظ واحد بان قال تهنأة وكوهوا اجمعوا  
 في المطالبة بالحد فحدوا وان اقرت في المطالبة فلكل واحد  
 حد يصح حمل عن ابي عبد الله في رجل اقرت على قوم جماعة فقال  
 ان اتوا بجمعتهم ضربت اوصدا وان اتوا بمتفرقين ضرب  
 لكل واحد حدا وانما حملت على ما كنت لو كان القذف بلفظ واحد

منه  
 من قوله القذف القذف واليه الرجوع  
 في القذف القذف واليه الرجوع  
 في القذف القذف واليه الرجوع  
 في القذف القذف واليه الرجوع

قوله ولو قذفك او امسكك بالزانية  
 حدوا في القذف القذف واليه الرجوع  
 ارث الكافر في قوله لا ارث للكافرين  
 ارث الكافر في قوله لا ارث للكافرين  
 ارث الكافر في قوله لا ارث للكافرين  
 ارث الكافر في قوله لا ارث للكافرين







النية عند نيات  
النية عند نيات  
النية عند نيات

المقتدوف بعد قذفه ما تقدم من ان الخديرة والموالي وارث مملوكه  
الكفو ولو توارثوا باللقاب ان توارثوا باللقاب بل انهم اوصوا بعضهم  
بعضا بالاراض من العور والعمى وغيرهما وان كان المسلم يبيع بها التور  
الاصح خوف وقوع الفسنة بتركه غيرهم على ذلك فخرزون سماه ما يراه  
الحاكم واليزيد في تاديب الصبي عشره وهو اذا وكذا الطلوك سواء كان  
التمديد بقدف او غيره وهل النبي عن الازيد على وجه التحريم ام الكراهية  
ظاهره الاول والاخرى الثاني للاصل ولان تقدير التور الى ما يراه  
ويبره من تركه اجبا او فعله محققا ان يتوب بآراء الحاكم في التور  
لا يبلغ حده ان يطلق حده فلا يبلغه اذ هو محتمل وسجود نعم لو كان محرم  
من حرسه وجب حده خصوصا لمقتدات الزنا فالموت فيه من الزنا وكذا الله  
بالا يوجب حده فالموت فيه مقتد في غير الزنا لا يبلغ حده كما ذكرنا  
سب النبي او احد الابرار عليهم السلام يقتل ويجوز قتله لكل من اطلع عليه ولو  
من غير اذن الامام او الحاكم كما يخفى لقتل على نفسه او ماله او على مومن  
نفس او ماله فينتق الجواز للضرر قال الصادق ع اخبرني ان رسول الله  
قال انكس في هوة سوا من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من  
شتمه ولا يرفع اليه السلطان والواجب على السلطان ان يرفع عليه ان يقتل  
من نال من وسئل على عمن سمع شتم على عبيده ومنه من فعل هو او جلال  
الدم والنفوس من اجل من يملك دعوه هو اشارة الى خوف الضرر على  
بعض المؤمنين وفي الحاق باقي الانبياء عليهم السلام بذلك وجوبه لان  
تقديمهم فكانه قد علم من دين الاسلام ضرره فيتم ارتدادوا نحو قوله  
في المعصية بالزجر امة ونبية من غير خصيص بها على السلام ويحكم اختصاص  
الحكم بها على السلام للاجتماع على طهارتها من التظهير وينبغي تقدير  
الخوف على الحكم بها باللكم المصنوعة فلا تمنع ذلك من القتل كما في قوله  
وان امكن سخر الوصية في شئ الحاق الخوف على الوصية بالتمسك  
وخوة على وجه الاحتياط عادة بالمال بل هو اول الاحتياط ويقتل على

التعجب  
الكفار  
القطع

فسيهم  
التعجب

النية عند نيات

النية عند نيات حاشية من الملبس من الدين ضروره فيكون دعواه  
كتمه او لا يقتل الشك في نية نيات حاشية او في تصديق ان كان على ظاهره  
احترامه عن انكار الكفار ما كالمهور والنصارى فانهم لا يقتلون بذلك  
وكذا غيرهم من فرق الكفار وان جاز قتلهم بالارواح ويقتل ابوه ويهون  
يعمل السرور ان لم يكن سحره ان كان سحره ويوزن ابوه الكافر واليه  
سجده المجد يقتل وسجده الكفار لا يقتل قبل ما يرسل السرور ولا يقتل  
سجده الكفار فقال ان الكفر اعظم من السرور والسرور اشك تركه وان ولو  
تألبس به قبل ان يقيم عليه الا لا يقتل القتل رواه اسحق بن عمار عن  
الصادق ع ان عليا ع كان يقول من يغفل عن شيئا كان اجره عليه اية  
وحده القتل الا ان يتوب وقد تقدم في كتاب البيع تحقيق معنى بيع  
مردوقا فلو لم يتوب من القتل لم يمت ولو تاب لم يقتل بغيره اذا  
كان ارتداد عن عقده لا يعقل بغيره غير المشهور والاقوى قولها  
وان لم يقطع عن القتل ولو كان ارتداده عن عقده قبل جماعه او بعد  
سب النبي ع فان ظهر النص والعقوى وجوب قتله وان تاب من ثم  
قبده هنا خاصة فظاهره ان سب اللعامة كك **الفصل الرابع**  
في الشر لكسر السكر والاختصاص عندنا بالبيع بغيره من السكر والاختصاص  
التحريم بالقدس كسره كما اسكت من كان الغالب فيه الكفار وان  
لم يسر بعض الناس لادامة اوقافه متساوية او خوفه من ارضه عن حد  
الا عند الاحتياط والعقوبة منه فهو مما ولد اكرم العقاب وان لم يمت  
لان عندنا بمنزلة الاخر وفي بعض الاضمار هو محرم عمل وفي احوالهم استصفا  
النيس والاختصاص التحريم والما صرفا بل يمان ولو لم يجر بيعها وان  
استعملها بالبيع والذبح العيص العيني اذا غلبان صار اسفا اعلا  
واستدبان اضلعي القول وان قتل ويحقق ذلك يسمى الغنيان اذا  
كان بالروايات النصوص ونحو الاصحاب منهم المص في غير  
العبارة مصر صان يحرم العيص على عليا من غير اشتراطه

صدق

السرور

بأرضه على ان يردوا له الارض  
وسواها في ما قد فصلت النواحي

استبدك  
عندنا



نعم من جهة جاسته جعل النجاسة شرطا بالامر من والمص من جهة التحريم  
بها والعلية على ما ادعاه في الذكر من تلزم الوصفين وان الاستدلال  
عن سبب الغلبان فيكون قيدا للاستدلال بما هو كذا وفي نظر الحق ان تلازمها  
شرطا يكون الغلبان بالنسبة كما ذكرناه اعالو على وان نقلت نسبة جاسته  
بذلك غير واضح وكيف كان فلا وجه لاستدلال الاستدلال في التحريم بل ذكرناه  
من اطلاق الموضوعين تخليقه على الغلبان والاستدلال وان لم يلائم  
لا دخل له في سببه التحريم ويمكن ان يكون النكته في ذكر المص لا اتفاق القائل  
بجاسته على شرطه فيما مع انه لا دليل ظاهر على ذلك مطلقا كما اعترف  
بالمص في غير هذا الكتاب الا ان يجعل الحكم تجرير دليل على جاسته كما نحن  
العصير لما صار حرا ووجه فتح فتكون بجاسته مع الاستدلال يقتضي الحكم  
تجريمه لولا انها شرعية عليه وحيث صرحوا باعتبار الاستدلال في الجاسته  
واطلاق العقول بالتحريم بحد الغلبان لزم احد الامر من اما القول بعدم  
ترتب النجاسة على التحريم او القول بتلزم الاستدلال والغلبان كقولنا  
لم يظهر للنجاسة دليل سوى التحريم الموجب لظهوره كما تجوز وغيره من الروايات  
المسكولة لزم اشتراك التحريم والنجاسة في معنى واحد وهو الغلبان  
مع الاستدلال ولما كانا متلازمين كما ادعاه لم ينافي تعيين التحريم على  
الغلبان تخليقه على الاستدلال للتلازم لكن في التصريح بتخليقه عليها  
تبيين على ما هذا الحكم وجمع بين ما اطلقوه في التحريم وقيدوه في النجاسة وهذا  
حس لو كان صالحا للدليل النجاسة الا ان عدم دلالة اظهره ولكن المص في  
اعترف بان لا دليل على جاسته الا ما دل على نجاسته المسكولة وان لم يكن مسكرا  
فترتب تخليقه وانما تجريم العصير بالغلبان اذ لم يرد به نكته به والاشارة  
خلافا لشيء تحقق احد ما جعله بغيره الطهارة ايضا اما الاول فهو منطوق النص  
واما الثاني فلا نقل بل حقيقة اخرى وهي مظهره كما لو انقلب تحولا  
مع قوة جاسته بالاضافة الى العصير ولو صار دس قبل ذهاب النجاسة  
ففي ظاهره وجهان ايجادهما العدم مع انه فرض نادرا عملا بالاستصحاب

كجملوا

الشك في كون

ان كذا يكون مثل ذلك مظهر او كذا الجدة ثمانون جلدة بشا ولا يبتسائل  
شبهه كما ذكره من المسك والققاق والعصير وفي الحق ان خشية ما يقول  
حسن مع بلوغ المستأول وعقدوا اختياره وعلوان كان كما في الاديان  
تظاهرة اعالو استه او كان صيبا او مجنونا او مكرها او مضطرا او مختارا  
او جاهلا بحسن او تجرير فذا حد وسياق التبيين على بعض التباديل والافق  
في شئوث الثمانين بين آخره العبد على الاسته لرواية ابى بصير وبريد  
معويه وزاره عن الصادق ع وفي العبد قول الصدوق باربعين  
جلدة نصف الحزب ونحوه في المختلف البس وهو المص في بعض  
تحقيقاته لروايات ابى بصير عن ابى عبد الله ع في مملوك قد زف  
حوال كذا ثمانين مائة من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق  
اسر عهده فانه يضر نصف الحد فقلت الذي من حقوق اسرهم ما هو  
قال اذ انى او شرب الخمر فذا من الحقوق التي يضر بها نصف الحد  
وجملة الشيخ على التقييد وروى يحيى بن ابى العلاء ع ان حد المملوك نصف  
حد الحر من غير تفصيل وخصه بخلافه والتحقق ان الاحاديث من  
الطرفين غير نافية الاستناد وان خير التصديف اوجه واجبا لثالث  
اشهر ويضرب بالثرب من في معناه عار استوار العورة على ظهوره  
وكثيرا ما جرده ويصيح وجهه ووجهه ومقتله ويعرف الضرب  
على جبهه غير ما ذكره ولو تكرر الحد قتل في الرابع لرواه الصدوق  
في الفقير مسلما ان يقتل في الرابع ولان ان اعظم منه ذنبا وفي ماله  
يقتل في الرابع كما مضى فهذا اول وذهب المالك الى قتل في الثالث كذا  
الكثيره الصبر الصريح في ذلك بخصوصه وصح بولس عن الكاظم ع يقتل  
اصحاب الكبار مظهر في الثالث لثلاثة اذ اقيم عليهم الحد مرتين وهذا  
القوي ولذا نزل غير مقبول مطلقا خصوصا مع معارضته الصريح  
قتل الا في ابى وقد تقدم ولو شرب بارا ولم يكره في احد هذه  
ما يوجب الحد ويقتل سحرا اذا كان عن خطأ ولا يستتاب لانه قد

كحفظ

وجوب

يقرب



من حيث انكار ما علم من دين الامم من ضرورة وقيل والقابل الشئ استبان  
شرايعه فانه فان تاب الاقل والاقول الاول نعم لو كان عن مله  
استحققت كما لا ترد بغيره فان تاب الاقل ويستتاب المراه مطلقا  
وكذا يتتاب الرجل لو استحل بها فان استمع من التوبة قبل ان ياطلق  
المصروع غير فرق بين الخطي والمطوع ولو باعها غير مستحل عز وجل  
استحل شرعيا في غير المسكرات بخلاف في بين المملوك وهو  
كافي في عدمه مستح وان اجتمع على تجديده باقيل بالحق بغيره  
نادر واولي بالعدم مستحل به ولو تابت ربه لم يسقط قبل قيام البينة  
على سقوط الحد ولا يسقط لو كانت توبة بعد اى بعد قيام البينة لا صالة  
التقاول وقد تقدم ولو تابت بعد اقراره بالشرب بغير الامام بين القاتل  
عليه العقول ان التوبة اذا سقطت تحتم العقول العقوبتين وهو القتل  
فاسقاطها لا دنا مما يطبق اولى وقيل يخص الحي بالرضى القتل ويختص  
بها استيفاءه علمنا بالاصل والاول شهر ويثبت هذا الحكم بشرها  
على من اوالا قرار مرتين مع بلوغ المهر وعقد واختياره وحرية  
ولو شهد احد بها بالشرب الا بالحق وقيل يطارد عن على عيني  
حق الوليد لما شهد عليه واخذ بشربها واخذ بغيرها فقال عما قام الا  
شربها قال المصنف في الشرح عليها فتوى الاصحاب لم اقف في على  
مخالفة لكن العلامة جمال الدين بن طه ووسره قال في المذلل لا يحسن  
ذكره طريقه وهو مشهور في كذا العلامة تشكل في التواضع على  
من حيث ان النبي وان لم يتكلم الا بالشر لا ان يطلق الشر لا يوجب  
الحكم اذ الالاه ويندفع بان الالاه خلف الاصل ولا يترك  
كذلك دعاه ويلزم من قبول الشهادة كقولها لو شهدا معا بانى  
نظرا الى تسهيل المذكور وقد يشكل بان ذلك العمدة في الاول الاجماع  
كما دعاه ابن ادريس بن موسى في المتن في واحتمال الالاه بوجوب  
الشبهة وهي تدرى الحد وقد علم ما فيه نعم بغير ان كان مجامع التي لا ترد

الفعل  
نطقا ونحوه في الجوار  
ويجوز منه  
الحدود من  
الحكم

الشهود في

المشهور فيلزم شهدا صحتها ان شربها يوم الحج وادخالها ما قبل ذلك  
بعده بياض لم يكد لا اختلاف الفصل ولم يبق عمل كل فعل شربان ولو ادى  
الالاه قبل لصحة القيدرا عند الحول لقيام الشهادة الميكذبات هذا استبان  
مخا لا واطلق الشهادة بالشرب التي تم كذبه في الالاه كما ادعاه ويكفي  
مصدق على النبي المستحسن الترافيا شرب ولا يصدق في الشرب السلب الحول  
افاد تدر القتل لاطلاق النصوص الكثرة في شربها كما في اولى  
لو شرب محرما ولا يقبل ايضا كالمستحب ولا يجد الجاهل كالمستحب  
فانفق مسك الا في شرب سلام او شقوه في بلاد بعيدة عن المسلمين  
يستحل اهلها في شربها في شرب والضا بطر الكان في حقه ولا من اضطره  
او اضطر الى اساخة اللق بغيره في تخاف التلف بدونه ومن استحل  
شربا من الحرام لم يجز عليه ما من المسلمين بحيث علم تخريبها من الدين  
ضروره كالمسيرة والدم والربا والحزب ونكاح الحرام واما احكام  
والمعذرة المطلقة ثلثا قبل ان يلا على العظة لانه مرتدان كان  
عليها استيفاء فان تاب الاقل كل ذلك اذا لم يدع شبهة محمد كمنه  
في حقه والا قبل منه ويغفر من المص وعنده ان الاجماع كاف في ارتداد  
مصدق خلا وان لم يكن معلوما ضرورة ولا شك كل بشر من افراده على شرب  
من الناس ومن ارتكبها غير مستحل لها عزان لم يجب الحد كما انما  
الحرم والادخل التعريف وامش المصغين عن القيد وان كان العموم  
مفتحة اليه ولو انقدر الحيا الى حاصل لا قام حد فاجمعت اى سقط  
حلها خوفا فذمت اى ذم الجاهل في بيت المال لا من خطا الى كفى الا  
وهو محله وقضى على عم في خمسة نحوها عم حيث ارسل اليها ليطع عليها  
الحدان في جنتها على عاقلة اى عاقلة عملا في بيت المال ولا تنافي  
بين الصواب يكون صدور عن انفاذ المالم في بيت المال والرواية  
لان عم لم يكن حيا شربا وعيا وقد ثبت بالقتل فكون الالاه على  
عاقلة ولان عم لم يرسل اليها بعد شربها ما ذكر عن وعن مؤلفي

بان شهد

اساخة  
توربون

يوم

اولى



لانها كان في وقتها في بعض الاول ولا كان يقبل ذلك من خصه صا بعد  
جماع من الصبي بكذا في قوله والتسوية التام الى الجمل او الغرض وتفيد  
بكونه قد قبل الخط ومن قبل الحد والتعريف فمدربا يكون اي للمعنى  
لنفسه سواء كان سدا لا لا يفعل شي في فلا يتعقبا الضمان والمسألة  
عن الصادق ع ايا رجل فسك الحد والعصا من فلا يله واي من ضيق المعنى  
وكذا الحد عند بعض الاصوليين وقيل يصح في بيت المال وهذا القول  
بجمل قايلا ومثلا ومضمونا فانه قال المفيد قال في ضمن الامام في الحد  
لأنس لما روى ان عليا ع كان يقول من ضربته حد من حد واداسه  
فلا يله عليا ومن ضربته حد من حد من يتسوق الناس فانه في  
عليا وهذا القول يدل على ان الخلاف في حد الناس ان الضمان في  
بيت مال الامام لا بيت مال المسلمين وفي الاجتهاد الذي في بيت المال  
جمعا بين الاصلين ويظهر انه الخلاف في التعريف وصرح به غيره  
على ان الحد صدق والتعريف اجتهادي لان التعريف بما كان من امام معصوم  
لا يفعل بالاجتهاد الذي يجوز فيه الخط والحق ان الخلاف فيهما معا وان  
عدم الضمان مطلق او بضعف تسك الضمان ولو بان فسق الشهود  
بعضه بوجوب القتل بعد القتل في بيت مال المسلمين في المقبول لا في  
خطا الحاكم ولا الضمان على الحاكم ولا على عاقلة الفصل في السرقة  
ويخلق الحكم وهو من القطة سرقة البالغ العاقل المختار من الخبز  
بعد ملكه وازالة ملكه بوجه الملك عارض لسارق اولي كماله  
ادعى السارق فملكه مع على باطنه بان لا يملكه ربح دينار ذمها  
مضروب بسكة المعامل او مقدار ثمنه ذلك سراسر غير شقرا ملك يربح  
كون المال السرقة من غير مال غيره او ولد السارق ولا مال غيره  
ولو نزع ما لو في عام سنتنا الممدودة وهو الحد وهو الحد في المال  
استت القوم اذا جردوا هذه عشرة وثم ادانت الى تفصيلها بقوله  
فلا قطع على الصبي والمجنون اذا سرقا كبل السارق خاصة وان

من المبسوط  
ويزنظم

المال

منها السرقة

منها السرقة لا يشترط الحد بالكلية وقيل يعني عن الصبي اول مره فان  
سرق ثانيا اذ كان عاديا ثلث حكت ناعلة حتى يدمى فان سرق  
رابعا وقطعت انا ناعلة فان سرق خامس قطع كما يقطع البالغ  
هذا القول اجابا رتبة صحيح وعليها الاكثر ولا بعد في تعيين الشرايع  
نوعا خاصا من التاديب لكونه لطف وان شركه خطاب التكليف  
في بعض افراده ولو سرق الجنون حال فاقتله لم يقطع عن الحد بوجوه  
الجنون واحترقوا لو اكد على السرقة لانه لا يقطع ويشمل اطلاق الشرايع  
الذرية والاشقي والحد والعبد الاعلى وجباية والبربر والاع والمسلم  
والكافر والمسلم وكذا في اذا كان له مال محترم ولا قطع على من سرق من  
غير حرز كما لصاحب الطريق والرحى والحمام والمبجد وكما في المواضع  
المستبره والمأذون في غشيانها مع عدم رعاها المالك لانه لا يقطع  
حرز في الاصل بعد ان يتكبره بان فتحه ففقد اوابه او نقيب جداره  
فاخذ به فانه لا يقطع على احد منهما لان المبتك لم يسرق والسارق  
لم يافهم من الحرز ولو شركا في التمسك بان نغباه ولو بائنا وب  
عليه اخرج احدهما المال وقطع المخرج خاصة لصدق بتمك الخبز سرقة  
منه دون مشاركة في التمسك كما لو انقذه ولو اوجاهه معا قطع اذا  
بلغ نصيبه جمل واحد نصبا او الاقرن بلغ نصيبه النصيب ان  
بلغ الجميع نصابين فصاعدا على الاقوى وقيل يعني بلوغ الجميع  
في قطع الجميع تحقق سرقة النصيب قد صدر عن الجميع فيثبت عليهم  
القطع وهو ضعف ولو اشتركا في التمسك ثم اخرج احدهما الامام  
الى تيب الباب فادخل الاخر يده في حوزة قطع دون الاول وبالعكس  
لو اوجبه الاول الى ضاربه فجد الاخر ولو وضع في وسط النقب او الب  
فاوجه الاخر في قطعها او عدمه عنها ووجهان اجمودا في لا تقا  
الاخر من حوزة الاخر فيهما ووجه الاول تحقيقهما بالتمسك كتمسك التمسك  
بهما ولا مع توهم الملك الى فظهر غير ما لك من غير حلال كما لو توهم

بالاختيار



بالظن غير اوسر قمن مال المربون البازل بقدر ما لم يعتقد ابا عبد الله  
 بالمقاصد وكذا الوتوم ملك الحوز او كونها اواحد ما لا يسهل وسر قمن  
الحال المشترك كذا بظنه قدر نصيبه وجواز مباشرة العتمة في ارضها  
 فلا يقطع الشبه كقولهم الملك فظن عدمه في ارضه بل ما اول ولو علم عدم  
 جواز تولي العتمة لقطع ان يثني نصيبه لثبوتها بالوفاق بين  
فتوى العتمة وعدمه على الاقوى وفي السرقة ان سرقة بعض الغائبين  
 من مال العتمة حيث يكون له نصيب منها نظرنا في اختلاف الروايات  
 وفي محمد بن سيرين ان البقرة على ما في رجل اخذ بعض من المعتم  
 فقال ان لا يقطعها الا في ارضه كروى عبد الرحمن بن ابي عمير  
 عن البقرة ان امير المؤمنين يقطع في البيضة التي سرقتها رجل  
 من المعتم وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال يقطع من الذي نصيبه  
 فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزرو دفع اليه تمامه وان كان  
 الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ربع دينار  
 وقطع وبه الرواية اوضح سند من الاوليين ووافق بالاصول فان  
الاقوى ان الغائب يملك نصيبه بالحيازة فيكون شريكه في الحقة ما تقدمت  
 حكم الشريك في قومه حال ذلك وعدمه وتقسيد القطع يكون اذ يقطع  
 النصيب لو قلنا بان العتمة كسفر عن ملك بالحيازة فكله لو قلنا  
 بان الملك يحصل الا بالقسمة تجزئ القطع مطلقا مع بلوغ المصناب  
 والرواية الثانية تصدق هذا وفي الحاق مال السرقة فيه حتى يثبت  
الحال وما في الكوة والخسرة واستقر العلامة عدم القطع ولا  
 فيما نقص عن ربع دينار بملكه الصا سكو كما بسك المعاملات او  
 غير على الاصح وفي المسئلة القول نادرة اعتبار دينار ودرهمين  
 والاضار بالصحة والتعلي الاول ولا فرق في بين عين الذهب غير  
 فلو بلغ ربع دينار ودرهما يضرر في لم يبلغ في المضرور فلا يقطع ولو  
 انعكس بان كان يسر دينار صوغا قيمته ربع دينار قطع على الاقوى ولو

الصادق

لا فرق بين

لا فرق بين علمه بتميل وخصه وعدمه فظن المسروق فظن دينار او  
 سرقة ثوبا قيمته اقل من النصاب فظن اشتراطه على ما يسهل ولو لم يقطع على الاقوى  
 لتحقق الشرط ولا يفتح عدم اطلاق العبارة اخراج النصاب في  
 واستعد او يملك المصح تراخي الدفقات بحيث لا يعد سرقة واحدة  
 واطلاع الملك بينهما فينفضل ما بعده وسباني حكايته لهذا الخبر  
 قولنا موزنا بعدم اختياره ويعتبر اتحاد الخبر فلو اخرج النصاب  
 من حوزين لم يقطع الا ان يشتملها كاشيكونان في حكم الواحد  
 لا عبرة بذلك للعموم ولا في الهاتك الحوزة التي يتكاتفها من الاثام  
 سارق بل يغاصب او يستلب ولذا المستامن بالمال يداع والارادة  
 والاضيا وغيره ما لو كان لم يقطع لعدم تحقق الشك والامن  
 من مال الولد وان نزل وبالعكس وهو ما لو سرقة الولد من مال  
 والده وان عملا او سرقت الام مال ولذا يقطع كل منهما لعموم الله  
 خرج منه الواو الذي في السابق قال ابو الصلاح لا يقطع الا بقرعة  
 مال ولو كان لابن واحد الابوين ولا شتمهما في وجوب الاطعام  
 ونفي عنه في المختلف اليسر والاجم المشهور والحمد للام والام وكذا  
لا يقطع من سرقة المالك المذكور في عام الجوع وان استوفى باقي  
 الشرايط لقول الصادق ع لا يقطع الب رفق في عام سنت يعني  
 في عام الجوع وفي خبر اخر كان امير المؤمنين ع لا يقطع الب رفق في  
 ايام الجوع وعن الصادق ع قال لا يقطع الب رفق في سنة الجوع في  
 سنة ياكل مثل الخبز والتمر وشبابه والمطلق في الاولين بقيد هذا  
 الخبر وفي الطريق ضعف وارسل لكن العمل يستشهور ولا راد له في  
 المصروفه الحكم كسنة غير يقيد بكون الب رفق مصنف اليه وعدمه  
 لاطلاق النص وربما يقيد بعضهم بكونه مضطرا او لا يقطع الا لادخل  
 للمعي مع غنا الب رفق ولا بأس بنحوه واشتبه حاله بالوجه عدم القطع  
 ايضا عملا بالعموم وهذا ينبغي ما قبل ان المصنف يجوز له اخذته ثم اني

القصد بالتحقق في السرقة اجمالا وبكيفية  
 وبشهادة الخيالات ولو علم تصدده وتبطل  
 ص ص ص



جملة ما حوزا

عام المجرى وغيره لان المشية حال لا يرد في الحكم من ان يمنع من جواز انقطاع  
لغيره مطلقا بل مع عدم إمكان رضا ما كدهم من كذا سبق ومنها ان المشية  
الحكمية لا يقطع اذا كان من صفة المطلقة وان حرم على غيره فالوقت  
واختاره والمراد بالكل قول قوة او فعلا كما ينبغي المشا في الحوزة كذا لا يقطع  
العذر لوجوه قال سنده وان انتفت عن الشبه بل يوجب ما لو سرق  
مال غيره فكيف ولو كان العبد من الغير سرق منه لم يقطع لان فيه يراه  
اضرار نعم يوجب ما كدهم جواز **دهم** سائر الا في الملاقاة بين  
اجزاء السارق المتعدي او بسبب مثل ان يشده بجلد ثم يخرجه من خارج  
الحوزة او يضره على دابة في الحوزة ويخرجه او يامر غيره بخرجه حتى او يجرى  
باجزاء فان القطع يتوجه على الامر لا على الصبر والمجنون لا يقطع  
في جنس السارق كما لا **الثاني** سيم يقطع الضيف واللاجير اذا سرقا  
مال المضيف المستأجر من دون ان يكون كل منهما على الكثرة  
وقيل لا يقطعان مطلقا استنادا الى اعتبار طاهر في كون المال غير حوز  
عنهما فالضيف حسن نوعا وضايف المضيف غير اذن صاحب المنزل  
سرق في الثاني يقطع لانه بمنزلة الخارج وكذا يقطع الزوجان في كل منهما  
برغم مال الاجرة والافان ولو ادعى السارق الدية والاذن  
من المالك في الاخذ او المالك خلف المالك ولا يقطع بتحقيق الشبه بذلك  
على الحاكم وان انتفت عن السارق في نفس الامر **الثالث** الحوزة لا تحديده  
رسوخا في جميع قبائل العوف وضايفها كان ممنوعا بخلق او قتل وما  
في معناه او دفن في العمان او كان مراعى بالنظر على قول بقضاء العاقبة  
باجاز كثير من الاموال بذلك وحكاية قول الاشعري بخرصة كما ذهب اليه  
جماعة لغو على لا يقطع الامم بقتلها او كسر قتلها وفيه يوجب ضعف  
ويكره ان يقال لا يتحقق الحوزة بالمراعاة الا مع النظر اليه ومع ذلك لا يتحقق  
السرقه لان تقدم من انهما لا يكون اكسرا ومع غفلة غيره ولو نادى بالمال  
مراعيه فلا يتحقق اجازة بها فظن ان السرقه لا يتحقق مع المراعاة وان

يجزى

لهم

ضعيف

جعلنا ما حوزا

جعلنا ما حوزا والشيء قول بان الحوزة كل موضع لا يكون لغير المحترف فيه  
الدخول الا بالاذن وينتقض بالمدار المتوجه الابواب في العمان وصاحبها  
لغيره وقيل ما يكون سار على خطه فاسم الاطلاع عليه وينتقض  
بذلك ايضا وعلى الاول يخرج المراعاة دون الثاني والاولى الرجوع  
الى العوف وهو يختلف باختلاف الاسوال فحوزة الاثمان والنجار الصنائع  
المقتد والاعلاق الوثيق في العمان وحوزة الشياخ والخضرة المتبع  
والآلات الخس الدكاكين والبيوت المقتد في العمان او خارجها  
المقتد وان كانت هي مشتمة والاصطبل حوزة للدواب والبعث الغنق  
وحوزة المشية في المرعى عين الراعي على ما يقرب ومشتمة على البع  
في الاسواق والطراقات واضرار بالدخول في العمان على ما لو وقع  
خارجها فانه لا يعد حوزا وان كان في دليها بيت مغلق لعدم  
الخطا على سرقه وعدم قضاء العوف به والحبيب والمك الباطنات  
حوزة لا الظاهر ان والمراد بالحبيب الظاهر ما كان في ظاهرها الشوب الاعلى  
والباطن ما كان في باطنه او في ثوبه اذ يقطع اما المالك الظاهر فيقول  
المراذبه ما كان معقودا في خارجها فهو لقطعه لسرقه كمنه في قطعها  
في داخله ولو في وقت اخر والباطن ما كان معقودا من داخل كالثوب  
الاعلى او في الكا الذي يكتنه مطلقا وقال الشيخ في الخلاف المراد بالحبيب  
الباطن ما كان ثوبا من ثياب الخ وكونه الكا كسوا المشد في الكوم داخل  
ام من خارج وفي المسطرة اختار في الكا على ما ذكرناه فنقل عن قوم  
اشان جعلها في جوف الكوم مشد من خارج فعلا يقطع واجزاءها  
من خارج مشد من داخل فلا يقطع قال وهو الذي يقتضيه قوله  
والاضار في ذلك مطلقا في اعتبار الثوب الاعلا والاسفل فيقطع  
في الثاني دون الاول وهو موافق للخلاف ومال اليه في المختلف  
المشهور وهو في الكوم حسن اما في الحبيب فلا يجرى الباطن منه في مكان  
فوق ثوبه جوبل يصدق به وبما كان في باطن الثوب الاعلا كما قلناه

الثوب



**الرابع** لا يقطع في سرق الثمرة على الشجرة وان كان حيزا يحاط وغلق  
لاطلاق النصوص الكثيرة بعد القطع بسرقه تطلق وقال العلامة  
جمال الدين بن المطهر وسبقه ولده في المحققين ان كانت الشجرة  
حيزا يملكه وسرق الثمرة قطع لعدم الادلة الدالة على قطع من سرق من  
حيزا يخص روايات الثمرة باذ كان منها في حيزا على الفالين  
كون الثمرة في حيزا كلب تين والصنوبر وهذا حسن مع انه يمكن  
القطع في الاضراس الدالة على عدم القطع بسرق الثمرة اذ لم يمتد خبر  
صحة كونه كثيرة والعلم بها مشهور وكيف كان فهو غير كاف في تخصيص  
ما على الاجماع فضلا عن النصوص الصحيحة ولو كانت مراعاة نظر الامة  
وكما يجوز ان يحقده بالحيز **الخامس** لا يقطع رقب الحوان كان  
صغيرا لانه لا يعد مال وان باع قليل والقابل للشرح وسبق العلامة  
قطع كما يقطع السارق لكن لا يجرى فيه سارق بل يقطع في الاضراس  
وجاز المفرد القطع لاحد السبب في كل ما ان كان مفردا فلا  
يخرى الى بين قذ وقطع يده ورجله من خلاف الخيز ذلك من احكامه  
لا يقطع في القطع خاصة وما قيل من ان وجود القطع في سرقه المال انما جاز  
لجاست وحاشه النفس اولى فوجوب القطع في اولى لا يتم ايضا لان الحكم يتعلق  
على مال خاص بسرقه على وجه خاص يستلزم في الحيز ومطلقا صانته غير  
مستصود في هذا الباب كما يظهر من الشرايط وحمل النفس على مطلقا لانه  
ومشرايط لا تستلزم في خصوص سرقه الصغير وسبقه دون غيره من بقية  
واذا تاب اجزاء فبانت الى ان يملكه في حيزه من ثم حكامه المص  
قولا على القولين لو لم يجرى لقطع وان كان عليه ثياب او صلح يقطع  
النصاب تجوز يده عليها ولم يقطع بسرقه ثمانية لو كان صغيرا على وجه  
لا يتحقق الدلالة القطع بالمال ويشترط في الكثرة تارة وهو نائم او  
سكران او مخملي عليه او مجنون ولا يقطع سارق المملوك الصوف اذا لم يمتد  
بتمتع النصاب وانما اطلقه كغيره بناء على الفال في احرازه بالصغير

الحكم

لو كان كبيرا

لو كان كبيرا امره ان لا يقطع بسرقه الا ان يكون نائما او في حيزا او يحاط  
لا يعرف من غيره لانه كما لا يقطع في سرقه بين القن والميراث والاولاد  
المكاتب لان ملكه غير تام الا ان يكون مشروطا في حيزا بالعين بل يقطع في  
المطلق ايضا اذا بقي منه ما يوجب النصاب لانه في حكم المملوك في غير النصاب  
**السادس** يقطع سارق الكفن من الحوزة من القبور بالنسبة اليه يقول الميراث  
يقطع سارق الحوزة كما يقطع سارق الاضراس وهو يخص من الحيز على الصلوة  
عند النسيب حد السارق بهما يجرى بلوغ حيز الكفن النصاب قولنا  
الطلاق الاضراس منها ويشترط ان النصاب في مطلق السرق وفي هذا المطلق  
عليه ويجوز على الطلاق تعذيبه عليه من عرفه وقوله والاول سنة اطلاق  
النصاب يرد على ميله في عدم اقراره اطلاقا لانه لو نظر خبر الصلوة المتقدم  
في زعمه حد السارق وهو اعلم من هذه النصاب وعدمه بل يتعلم  
اخذة منها الا ان يخص بالاضراس كما في حق الباقي على العموم وفي نظر النصاب  
بل كمرعاة المصلحة في خصمه بالنصاب والاول اولى ولا بد من اطلاق  
قطع كقطع وصحاح رقا في غير مشروط وكذا القول على ان يقطع في  
لا يوافقا كما يقطع لاجلها وقيل بوجوب النصاب المرة الاولى خاصة لانه  
بعد ما مسد والظاهر اشترط اطلاقا ويجوز النصاب سواء اخذ  
او لم يخذ لان فعله محرم في سرقه ولو تكررت النسيب وفات الى  
حاز رقب لمن قدر عليه من حيث اذده وقد روي ان علماء اخرجوا  
نائبه لاجل محرمه وفات ولو سرق من التبريد الكفن فلا يقطع لانه  
ليس بجزء من النصاب من جهة الكفن المستحب في سرقه على النسيب  
كما ذهب اليه العلامة استنادا الى ما ورد في بعض الاضراس من انها ليست من  
الكفن لانه الظاهر انه يرد منها الكفن الواجب بغيره في النسيب  
التي تسمح الاجماع على انها من النسيب لانه لو اوردت اية الكفن  
منه والاجماع ان كان منه ولو كان من بيت المال فمضى الى كونه ثم يرد به  
الميت سبيل ونحوه وبقي الكفن رجع الى الصلوة **السابع** يقطع السارق

سيدوم

مقدار

منه

معها



بشماوة عدلين بمحصلين لها بنكر ما يعثر في القطع من السرقة اطلاق الاقرارين  
مع كمال المعقبات بالبيع والاعتق ورفع اليد بالقبول بالبيع والقبول  
القبول بالبيع والقبول بالبيع والقبول بالبيع والقبول بالبيع  
ولا يجوز مطلقا ولا السبق في المال ولكن يقطع وكذا المفلس يبيع  
بالمال جدره والبيع ولا العبد بدون موافقة المولى لم يقطع بالبيع  
صدقه لا قرب القطع ونبوت المال وبدون يبيع بالمال اذا اعتق وبيع  
ولا الملكه فيها ولو رد الملكه على الاقرار بالسرقة بعد ما لم يقطع على الاقرار  
لان وجود العين في يده لا يدل على السرقة والاقرار وقع كما فلا يعتد  
به وقيل يقطع لان رد الملكه على السرقة كذا لا في الخ على سرقة يبيع  
سليمين فالدين الصادق عانى رجل سرقة ففكر عنها ففكر في  
بما بعينها لم يبيع عليه القطع قال يبيع ولو كان اذا اعترف لم يبيع بالسرقة  
لم يقطع به لانه اعترف على العذاب والكنفي ضعف العمل بالقرينة في هذا الباب  
والغرف بين القبي والمجبي بالسرقة ان القبي يستلزم السرقة بخلاف المتأني  
فان اعترف بها او اعترف بها بالدلالة ان اشياء الخ لا يجرى في ذلك ولو  
رفع عن الاقرار بالسرقة اختيارا بعد الاقرارين لم يقطع احد  
لشبهته بالاقرار السابق فلا يقطع فيه الا ان كان ركبه من اليد ووثق  
في العوم للمال المسروق الاقرار بمره واحدة لانه اقرار في مالي فليقطع  
فيه تعدد الاقرار لعدم اقرار العقل على نفسه مجاز وانما خرج احد  
بدليل خارج كقول الصادق ع في رواية جيب لك يقطع السارق حتى  
يقرب بالسرقة مرتين **الثاني** يجب على السارق اعادة العين مع جوارها  
وامكان اعادةها او ردتها ان كانت مثله او قيمتها ان كانت قيمية  
مع ملونها او تعذر ردّها ولو عابت ضمن رتبها ولو كانت ذات اجرة  
لوضع ذلك اجرتها ولا يعني القطع عن اعادةها لانها كما استعار  
الاعادة للغير مال الغرعد وانما والقطع صدقه على الذنب  
**الثالث** لا يقطع على السارق الا براهه العزم وطالبه كسر الخالم

تعلق

لاخذ

الوقايت

ولو قامت على اليد بالسرقة او اقرت من فلو ترك المالك او يبيع المال  
سقط القطع سقوطه وجب قبل كتمه وليس له العفو عن القطع بعد اقراره  
وان كان قبل حكم القاضي لم يقبل الزم لصقوان بن اسيد بن سرق  
رداه فقبض السارق وقدمه اليه ثم يوبه الا كان ذلك قبل  
ان ينهى به الي وقال الصادق ع انما السارق ان يرفع الي الامام وذلك  
قول الصادق ع والى فظنون حدوده فاذا انتهى الى الامام ظهر لاصد  
ان يتركه ولو ملك السارق المال المسروق بعد المرافعة لم يقطع  
القطع ويسقط تملكه قبله **ذكر العاشر** ولو احدث السارق في النقص  
قبل الاخراج من الخزانة يقتص قيمته من الضاب بان حرق التوب او  
في الشاة فلا يقطع لعدم تحقق الشرط وهو اخراج الضاب من الخزانة  
ولا كذا لو نقصت قيمته بعد الاخراج وان كان قبل المرافعة ولو اخرج  
الضاب كذا لثارة الخو لو قبل الخروج فان تعذر اخراجهم فلا يقطع  
كالتلف وان اتفق جرمه بعد ذلك ان لم يتعذر جرمه عاده يقطع  
لان يجرى مجرى ابداعه في وعاءه ويضمن المالك على التقديرين وان النقصان  
ولو اخرج الى اخرج الضاب من الخزانة او اخرج ارباب اخرج كل واحد  
دون الضاب واخرج من اخرج الضاب قبل وجب القطع وذهب الي  
ذلك القاضي وابن البرقي والعلاء في الارش والصدق سرقة النقصان  
من الخزانة ولو عمود اذله القطع والقول صرح من سرق ربع دينار  
فعله القطع وهو متحقق هنا وقيل لا يقطع مطلقا ما لم يجر الاخذ لاصاة  
البراءة ولانه لا يملك الخزانة واخرج اقل من الضاب لم يثبت على القطع  
فلم يعاد ثانيا لم يخرج من جرمه لان كان سنوا قبله فلا يقطع سواء اخرج  
منها نصاب لم كان الثاني وصره نصابا من غير ضمير ووثق العلاء  
في القواعدين فصرح ان العود وعدمه فحق الاولي بمنزلة المخذ  
دون الثاني وقضى في المعترفه وجب الحدان لم يخل الاطلاع المالك  
ولم يطل الزمان بحيث لا يبيع سرقة واحدة عرفا وهذا هو للدلالة لوف

معام

التحور



على اتحاد السرة في فقد الشراطين وان تعدد الاضراس وتعددا جزئيا  
**الحكمة الواجب على هذا الخلل مرة قطع الاصابع الاربع وهي باعدا**  
الابهام من اليد اليمنى ويترك له الراه والابهام هذا اذا كان له حسي  
اصابع اما لو كانت ناقصة اقتصر على الموجود من الاصابع وان كان  
واحدة عدا الابهام يصح الحكم عن الصادق وقال قلت لمن ينبغي  
القطع فنبط اصابعه وقال من ههنا بمعنى من فصل الكف وقولني  
رواية الى بصير القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام ولا فوق  
بين كون المشقوق ضلعا وبعارض ولو كان له اصبع زائده لم يقطعها  
جملا على العمود ولو توقف تركها على ابقاء اصبع اخرى وجب لو كان  
على المعصك فان قطعت اصابعه الاصل ان تميزت واللافق شكل  
ولو سرق ثانيا بعد قطع يده قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم  
وترك العقب يده عليه حال المشقة والصلوة والقول الكافي يقطع  
يد الارق ويترك ابهامه وصدرا راحته ويقطع رصده ويترك عقبه  
يمسح عليه والظاهر ان لا التفات الى زيادة الاصبع مثال ان الحكم  
مطلق في القطع من المفصل من غير نظر الى الاصابع مع احتمال ولو  
كان له قدمان على ساق واحدة وكالكف وفي السرة الثالث عشر يقطع  
اليده والرجل بحسن اليد التي ان يموت ولا يقطع باقى اعضائه وفي الرابع  
بان سرق في الحرم او من خارجه لو اتفق حووجه كما هو اوسع يقبل  
ولو ذهبت يمينه بعد السرة لم يقطع اليسار لتعلق الحكم بقطع اليمنى  
وقد فانت اما لو ذهبت اليمنى قبل السرة يقطع باقى قطع اليد اليسرى  
او الرجل قولان ولو لم يكن له يدا قطعت رجليه اليسرى قطع بالعدا  
وقبل الشيخ كما انه لو لم يكن له رجلين لم يقطع ساقه قطع غير المضمون  
رتبا وقولان في الترتيب على الدم المحترمة على موضع اليقين ولا يخط  
عن موضع النص بعد دليل ونظا هو قول على عم اني لا سرق من يدي ان  
لا ادع ليد استنجي بها او رجلا يمسح عليها واصل عبد الله بن عطاء

الحرم

باعدا السرة

باعدا السرة عن عمه قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال واحسن بيت  
اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقطت على جانبه الاية ولم يقطع  
على القدم فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى  
قائما ويستحب بعد قطع حنجره بالزيت المغلي ابقا له ولو لم يبق اصل  
وموته عليه اذا لم يتبرج به اصد او يخرج اليه من بيت المال **الثاني عشر**  
لو تكررت السرة ولم يرفع يدها فاقطع واحدا لانه ضد فبئس اهل بيت  
لو اجتمعت كالزنا وشرب الخمر وهل هو بالاولى او بالاضرة قولان  
وتظهر الفائدة فيما لو عني من حكمه بالقطع له والحكي ان يقطع على  
كل حال حتى لو عني الاول قطعت اليه وبالعكس هذا اذا اقر بها  
دفعه او شهدت البيئات بها ككف ولو شهد عليه بسرة فتم شهدا  
عليه باخرى قبل القطع فلا يوجب عدم تعدد القطع كما يقولون  
في الوجود وهو يكون حرا فلا ينكر سببه الى الابهام في عهد القطع  
وقيل يقطع يده ورجلها كل واحد وجب القطع فيقطع اليد  
لاولى والرجل للثانية والاصل عدم التداخل ولو اسكت البيه  
الثانية حتى قطعت يده ثم شهدت في قطع رجليه قولان ايضا وقول  
بالقطع منها لو قيل يتم والا فحوي عدم القطع ايضا فذكر واصلا  
البرائة وقيام الشهادة الموجبة لدر الحد وسند القطع رواه يمين  
اعلم عن الساق وفي النظر يوجب **الفصل الثاني عشر في الحمار**  
وهي تجزئ السلاح في براوج ليل او نهارا لا ضا والناس في مصر  
غيره من ذرا او اثني قوس او ضعيف من اهل الرية ام لا قصد الاضراس  
اهم لاعلى اصح الاقوال لعدم الابهام المتناول جميع ما ذكره في كتابه  
فخص الحكم بالرجل بناء على ان الضحية الابهام المذكور ودخل اللانث  
فيه مجاز وفيه من سلمه ان في صحته من سلم من شتم السلاح  
ومن عامه حقيقة المذكور والانات والشجان حيث شرط كونه  
من اهل الرية وعموم النص بدفعه واخذ تجزئ السلاح فيه تجايز

اليمنى

فقط يقطع من يده وهو ضامن  
رواها في الحرم في حووجه لم يوجد  
فكما في نسخة مسبوقة

التولين



والا فالجود عدمه اعتباره فلو اقتصر على الجرح والمصا والافذ بالقوة  
فموجوب لعموم الالباب وشمل اطلاقه الصغر والكبر لعموم الالفة  
ويشكك في الصغر بان الحد شرط بالكسوف خصوصاً العقل وشرط  
ابن الجني في البلوغ ورتج المص في الشرح وهو حسن لا الطيبه للمعنى  
وهو الذي يترقب لم يبر بالاطريق فيعلم به او رقب لم يبر في كفاف عليه  
سنة فخره منه والرد اليك او سكون البدائل فالهزة وهو المعين له  
فيما يحتاج اليه من غير ان يشترط معنى المي ربه كما في اذني الناس واللا  
كان جارياً ولا يشترط في تحقق المي ربه اخذ الضاب ولا الخربيل  
ولا اخذ منه للعموم وثبتت المي ربه بشهادة ذكرين عدلين وبالاراء  
بها ولو مرة واحدة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جاز في حيز منه  
ما يشترط فيه التكرار بل يلائم خارج فيبقى غيره على العموم مع حال المعروف  
واختياره ولا يعقل شهادة بعض الماخوذين لبعض التهمه لو  
شهد اثنان على بعض المصوص انهم اخذوا غيرهما وشهدوا الكذب  
على بعض اخذوا الاول انه اخذ الاثنتين حكم بالجمع لعدم التهمه وكذا  
لو قال الشاهدان عضو التامحوا واخذوا بمولا خاصه واخذوا  
العقل او الصلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى للماء الدال بالاو  
على التثنية وان اصبحت غيره لما روى صحيح ان اوفى القرآن للتحديث  
وقع وقتنه جميل بن دراج عن الصادق ع حيث ساءع قولته  
انما جوا الذين يجارون اسد ورسول الالباب وقال اي شئ عليه من  
بذه الحدود التي سمي اسد وجعل قال ذلك للم الامام ع قطعها  
ش اصله ان ش نفي وان ش اقل قلت نفي الى ابن قال نفي  
من ص الى اخذ وقال ان عليه ع نفي رصلين من الكوفه الى البصرة و  
ش سنة بزلوه صحيح عنه ولم يبر المص هنا النفي ولا بد منه لانه  
احد افراد الواجب في الالباب والرواية وليس كذلك القول الثالث  
يشتمل على تركه ولعله تركه هو انهم لو قتل المي ربه تعين قتله ولا يشك

ما

بغيره من الحد وسواء قتل مكافئ ام لا ولا يخفى في المولى ام لا على ما ذكره  
من الاصحاب في بعض اواذه نظر بعض القائلين الشيخ وجماعه ان  
ذلك لا على وجه التخييل بل على ان قتل هو ان طلب الجول وقتل او صرا ان  
على نه او لم يطلبه وان قتل واخذ الما ل قطع مخالفاً ثم قتل وصلبت ولا  
وان اخذ الما ل اعز قليلاً كان لم يشتر ان جازوه قطع من لاف ونفي في  
لا يتكلم في الوجوه ولم ياخذها لا ولا قتل نفي بل جاز احصا قصه مستطرد  
الجرح ونفي ولو اقتصر على شبه السلام والاخاف ولم ياخذها لا ولم يعقل  
ولم يجر نفي لغيره مستند هذا التفصيل روايات لا تخلو من ضعف  
في سنة او جهالة واشتلاف في متن يقتصر على افاة ما يوجد في  
عليه ومع ذلك لم يجمع ما ذكر من الاكراه في روايه منها وانما يتعلق  
كثيره من الجرح وبعضه مقتضى علمي في روايه وبسبب ذلك اختلف  
كلام الشيخ ايضا في النهي ذكره بما ذكره منا في الخريف اسقطه القطع  
على تقدير قتل واخذ الما ل ولم يترك حكمه بالوجوه ولكن استغاده حكم  
من ضايع فان الجرح عمدا يقتض من مطلقا في المي ربه او في وجود  
المي ربه يجر العقاب وهي حاصله حكمه في ان القصاص ليس جازاً فلا  
لادخاله في باره ولو لم يقطع جميع ما يجب عليه يقتل مع اخذه الما ل يقطع  
منعنه او شدة او قتله مضافاً الى ما يجب عليه وهو خروج عن الغرض  
او تصور في الاستيفاء وفي هذا التقسيم مع ذلك تجا وزطايه صديقي  
الروايات ليس تكافؤ لاشتراف فان منها ان يجمع بين الامور كلها  
فيقتل ويخرج اخذ الما ل وحكمه مضافاً الى ما سبق ان يقتض منه  
الجرح قبل القتل ولو كان في اليد او الرجل فيقتل القطع ايضا ومنها ما  
لو اخذ الما ل وجرح ومنها ما لو قتل وجرح ولم ياخذ الما ل وحكمه الا  
الجرح والقطع في الاولى والقيل في الثانية ولو تاس المي ربه قبل القتل  
عليه سقط الحد من القتل والقطع والنفي دون حق الادعي القصاص  
في النفي والجرح والمال وتوبته بعد الظفر ان ظفر المي ربه لا اثر لها

بغيره من الحدود

بغيره من الحدود وسواء قتل مكافئ ام لا ولا يخفى في المولى ام لا على ما ذكره  
من الاصحاب في بعض اواذه نظر بعض القائلين الشيخ وجماعه ان  
ذلك لا على وجه التخييل بل على ان قتل هو ان طلب الجول وقتل او صرا ان  
على نه او لم يطلبه وان قتل واخذ الما ل قطع مخالفاً ثم قتل وصلبت ولا  
وان اخذ الما ل اعز قليلاً كان لم يشتر ان جازوه قطع من لاف ونفي في  
لا يتكلم في الوجوه ولم ياخذها لا ولا قتل نفي بل جاز احصا قصه مستطرد  
الجرح ونفي ولو اقتصر على شبه السلام والاخاف ولم ياخذها لا ولم يعقل  
ولم يجر نفي لغيره مستند هذا التفصيل روايات لا تخلو من ضعف  
في سنة او جهالة واشتلاف في متن يقتصر على افاة ما يوجد في  
عليه ومع ذلك لم يجمع ما ذكر من الاكراه في روايه منها وانما يتعلق  
كثيره من الجرح وبعضه مقتضى علمي في روايه وبسبب ذلك اختلف  
كلام الشيخ ايضا في النهي ذكره بما ذكره منا في الخريف اسقطه القطع  
على تقدير قتل واخذ الما ل ولم يترك حكمه بالوجوه ولكن استغاده حكم  
من ضايع فان الجرح عمدا يقتض من مطلقا في المي ربه او في وجود  
المي ربه يجر العقاب وهي حاصله حكمه في ان القصاص ليس جازاً فلا  
لادخاله في باره ولو لم يقطع جميع ما يجب عليه يقتل مع اخذه الما ل يقطع  
منعنه او شدة او قتله مضافاً الى ما يجب عليه وهو خروج عن الغرض  
او تصور في الاستيفاء وفي هذا التقسيم مع ذلك تجا وزطايه صديقي  
الروايات ليس تكافؤ لاشتراف فان منها ان يجمع بين الامور كلها  
فيقتل ويخرج اخذ الما ل وحكمه مضافاً الى ما سبق ان يقتض منه  
الجرح قبل القتل ولو كان في اليد او الرجل فيقتل القطع ايضا ومنها ما  
لو اخذ الما ل وجرح ومنها ما لو قتل وجرح ولم ياخذ الما ل وحكمه الا  
الجرح والقطع في الاولى والقيل في الثانية ولو تاس المي ربه قبل القتل  
عليه سقط الحد من القتل والقطع والنفي دون حق الادعي القصاص  
في النفي والجرح والمال وتوبته بعد الظفر ان ظفر المي ربه لا اثر لها

ولو يبرايه

يتعلق

الغرض



في استقاط هذا وغيره المال او نقصا في نفس او طرف او جرح بل يستوي  
 مستقيم ما يتعدر وصل على تقدير اختياره او وجوده مرتبة في حال  
 كونه حيا او مقتولا على اختلاف القولين فعلى الاول لا وعلى  
 الثاني في الثاني ولا يترك على حية حيا او ميتا او بالتفريق ازدياد  
 ايام من حين صلته ولو طغى والظاهر ان الليالي غير معتد بها  
 الليالي المتوسطة تنجا للاباء لتوقفتها عليها فلو صلح اليك  
 المنهار وجب انما في الثلث مع احتمال اعتبار ثلث الليالي مع الابد  
 بنا على دخولها في مفهومها وينزل بعد الثلثة او قبلها ويجوز بان يصل  
 والمخوف والتكليف ان صلحت مستا او اتفق موت في الثلثة والا  
 اجز على قبل خميرة ولو تقدم عمل وكفنه وحنوطه قبل موت وصل  
 عليه بعد النزول ودفن وينبغي على تقدير اختياره نفسه او وجوده  
 عن بلده التي هو بها الى غيره وليست الى كل بلد يصل بالمعنى  
 وهو الكلفة وسباغته وغيره من المعاملات التي ان يتوجب ان  
 استمر النفي الى ان يموت ويختم من دخول بلاد الشرك فان  
 كونه من الدخول في حق من يخرجوه وان كانوا اهل ذمة او صلح  
 والصلح محارب بمعنى انه حكم المحارب في انه يجوز دفعه ولو بالقتال  
 ولو لم يرفع الا بالقتل كان دمه مبررا اما لو تمكن الحاكم منه  
 لم يجزه صد المحارب بطلقا وانما اطلق عليه اسم المحارب تبعا  
 لاطلاق النصوص نعم لو نظر به ذلك فهو محارب بطلقا وبذلك  
 قيده المصنف في الدرر وسنن هو حسن ولو طلب النص لنفسه وجب على  
 المطلوب بقتله فعد ان امكن مقتله انما يتوقف على الاستيلاء  
 وان لم يرفع الا بقتله فعد والايك دفعه وجب له لانه  
 اصدرا او ما يرفع به عن النفس الواجب حفظها وفي حكم طلب النفس  
 طلب النفس بالحق في وجوب قتلها مع الاركان وغيرها من ان لو  
 اقتصر على طلب المال لم يجز دفعه وان جاز وسياتي في البحث عن ذلك

نفر

اليوم

كل ولا يقطع

كل ولا يقطع الخفس وهو الذي يافد المال خفس من غير الخرز ولا المستحب  
 الذي يافده جهرا او يبره بحد كونه غير حيا في الحيات على اشد الاوال  
 بالرسائل الكاذبة ونحوها بل يجوز كل واحد منهما بما يراه الحكيم لان فعل  
 محرم لم يفسد ربحه على حده وقدرى ابو بصير عن احمد بن محمد بن قائل  
 قال ان المومنين لا يقطع في الدعارة المعهنة وهي الخلف ولكن اعز  
 وفي حصة الجلبى ان بعد ابد ما قطع من اخذ المال بالرب والكاذب  
 حملت عليها كالحاجة وحدها الشريعة على قطع هذا لا بالارساف  
 مع ان الرواية صحيحة في قطع المسرة ولو لم يجرى في اطع البيهقي ذهب  
 عقده عينا او لغيره او سقى مرقدا او جنى على الميت ولو سب شيئا ضمنه  
 وعز على فعل الجرم ويستثنى من ذلك الواضع للدهاء فانها جاز حيث  
 يتوقف عليه كان الضرر او يكون قدرا لا يضر المراج **الفصل السابع**  
 في عقوبات متوقفتها اثبات البيهقي وهي ذات الاربع من حيوان البر  
 والجم والاربع من ذات الروح التي لا تموت بمثل ذلك على  
 الاول فالحي الحيوان فلا يتعلق الحكيم بالقطر والسكك وكوبها وان جرم  
 وعلى الثاني يدخل في الاصل يقتضي الاقتصار على ما يتحقق دخول ضامه  
 والوقف يشهد له اذا وطى السباع العاقل بهم عزوا وغرمتها وهو  
 قيمتها حين الوطى لما لكنا ان لم يكن لك اللفاعل وجزم اكلها ان كانت  
 ما لو ذاب مقصودة بالاكل عادة كالسبع الثلثة ونسبها المجدد بعد  
 الوطى لا الموجود حالته وان كان حلالا على الاقوي وفي حكم ما يتجدد من  
 الشجر والصور والدين والبيض وحيث يفعل بحب ذمها واحدا  
 لا يكون عقوبتها بل اما الحكيم حقا وسالعتي اخفا منها ليجتنب العمل  
 اشتباه حيا بغيره لولا الاحراق فيجعل على بعض الوجود وان كانت  
 غير ما كولا اصلا او عادة والوقوف لا يبره كالحمل والفضيل والبغال  
 والحمل المذبذب وان جرم حيا على الاقوي بل يجرى من بلده الواقع الى غيره  
 قريب كان ام بعيدا على الفور وقيل يشترط بعد البلدي حيث لا يبر

البيهقي في اربع فصول  
 في اربعة اقسام

بجمل



فيضربا عادة وظاهر التعديل يدل عليه ولو عادت بعد الاجاز الى بلد  
الفعل لم يجب اجزا التحقق الامتنان وتباع بعد اجزائها وقربان  
لمتنا في العورية اما بعد الاول ولا يجوز فاعلمها او مالها وفي الصدقة  
برأي يمتننا الذي يبعث بالمدلول عليه بالبيع عن المال كما كان المعتاد  
والاعن الفاعل او عادت على الغارم على المتخير وهو المال كما لو غارت  
لغيره او الفاعل لو غارت للمتمن وجره ان بل قولان ووجه الاول  
كون ذلك عتق على الجنازة ولو عادت اليه لم تحصل العتق وتكون  
الصدقة موقوفة لذرية وفي نظر لان العتق يترك غير محقق بل الظاهر  
خلافها لتعديل جرمها في الاجاز في بلد العتق في كسبها بغيرها وعتق  
الفاعل حاصلا بالتعريف وتكفي الذنب متوقف على التوبة وهي كما في وجه  
الثاني اصدار الملك على ملكه والبراءة من وجوب الصدقة والاضافة  
من تعيين ما يصح به وكذا عبارة جماعة من الاصحاب ثم ان كان الفاعل  
هو المالك والاصل في محله وان كان غيره فالظاهر ان تسمية الغير بوجوب  
ملكه والاصل للملك بغير ملك الموصى للمالك بين العوض والمعوض  
وهو غير جازم في بعض الروايات منها كما عر بالمعوض وهو عوض الممنون  
المقتضى لشبوت معاوضة وهو السرفي تخصيص المعوض بهذه العبارة  
وفي بعض الروايات يمتننها وهي ايضه عوض وهذا هو الاجود ثم ان كان  
بغير معاوضة للمالك او انقص فالجواب واضح ولو كان ازدي فقصصه  
ان الزيادة لم تستلزمها انتقال الملك الى الغارم كما يكون النقصان  
عليه ويحمل فيها الى المالك ان الحيوان ملكه وانما اعطى عوضه لغيره  
فاذا ازادت فتمت كانت له لعدم تحقق الناقل للملك ولان اشارة الزيادة  
للفاعل ارام ونفع لا يليقان بجالوه في المسئلة اصلها لثمة الصدقة  
بالايدى عزه وان لم يوجهها في الاصل لانتقالها عن ملك المالك بانفس  
العوض وعدم انتقالها الى ملك الفاعل لعدم وجود سبب الانتقال  
ورد ما عزم اليه لا يقتضي ملك الزيادة فتعين الصدقة ويدل على عدم

محقق

بفاهم

ملكها عدم

ملكها عدم اعتبار اذ منها في البيع ويضعف يستلزمه بقا الملك بلا  
ملكه واصلا لعدم انتقاله بعد تحقق الاجزاء وان لم يتعين وعدم  
استلزامها حكم الشارع لا ينافي في الملك كما في كثير من موارد المعاد  
الاجبارية وعلى تقدير انتقالها الى الفاعل ففي وقت الانتقال  
وهي ان احدهما انجز والعقل لانه سبب الملك من الغرم فيكون هو  
الناقل ولا اعتبار قيمته عند ذلك والثاني لونه وقت دفع العوض يتحقق  
به المعوضه الاجبارية وتظهر الفاسية فيما لو تدفق قبل دفع العوض  
فعل الاول يكون من مال الفاعل وعلى الثاني من مال المالك وفيها لو  
جنى عليها قبل الاكتمال لانتقالها على الاول ولان ملكه على الثاني اتمتها  
بعد دفع العوض الى ذنب البيع غير السلف والشرها وانما الفاعل  
وكذا تلفها قبل البيع فانه عليه على كل حال واجهت بالبيع الفاعل  
عن الطفل والمجنون فلا يتعلق بهما جميع هذه الاحكام وان يتعلق بهما  
بعضها اما التي في الظاهر بملقة بملقة المذكور كما سلف في اما الجدي  
فينتفي عن غير المكلف وان ادب ويلزم من تحريمها وجوب عتقها بالملك  
كما هو الحكم في منسوي في الجمع الضم وتبيع ما لا يصدق واخراج  
وهو منسوي في فعل الصغير لان الحكم يستعمل في النصوص على فعل الاجل  
وظاهر النصوص بولفة واما المجنون فان الرجل يتناول والتقدير  
بالبلية العاقل يحرم ولعل اقربان الحكم في النصوص المعوض بها بقوله  
بالمدة في ارادة المكلف فيخرج المجنون وهذا اجود وفيها خلاف  
الاصل على موضع البقعة اما وعلى الخشن فلا يتعلق به حكم وهو واد  
على توريه المص في سبب الحكم بالتحريم على وطى الاثنان ولا فرق في  
الموطون بين الذكر والانثى ولا بين وطى الصبي والدمر ولو انعكس  
الحكم بان كان الادمي هو الموطون فلا يحرم للفاعل ولا غيره من احكام  
للاصل وحسن حكمه بجرم موطو الطفل والمجنون يلزمها فيتمتع بالملك  
الاتفاق وتحمي غير شخص بالمكلف فان كان لها مال والا استعاب به بعد

لو تفتت

الجميع

سعلق

نوب البلاطه والاشهر







القول في ابني ورا ذلك فلو تكلم العادون وبذ الفعل مما ورا  
لكم وعن النبي صلى الله عليه وسلم في معنى السيد اذ هو بغير ما  
جوارحه وغيره مما عدا الزوج والمولود وفي تحريم سب زوجته ومملوكة  
المخلد وجمان من وجود المقتضى للتحريم وهو احوال المني ونصيبه  
بغير الجماع وبقطع العدا في الشكاه ومن منع كون ذلك هو المقتضى  
للتحريم وعدم تناول الابه والجد لا اذ لم يقتض حفظ الفرج في الزوج وملك  
النهيان بالجماع فيبتناول محل النزاع وفي تحريم التحريم الى غير اليديها من  
بذنها غير الجماع احوال او اولى بالجماع منها لوقيل به ثم لا يضر من  
الاستمتاع وروى بسبب ضعيف عن ابي بصير والى عبد الله بن  
ان عليا ضرب يده ابي بكر بن ابي سلمة في يده وفي الاخرى عشت بركه  
الى ان اترق حتى اجرت يده من الضرب وروى من بيت المال وهو  
مع ما في سننه حكم في ادم مخصوصه بما راه لان ذلك غير مطلقا و  
ثبت ذلك مستندا عدلين او الاقرار به واصله لعموم الخبر الا ما اخرج  
الدليل من اعتبار العدد وهو ما سن في وقال ابن ادريس ثبت بالاقراء  
مرتين وظاهره انه لا يثبت برونه فان اراد ذلك فهو ضعيف كما ذكرناه  
**ومنها** الارتداد وهو الكون بعد الاسلام اعادنا اسمها بوق الاديان  
والكفر يكون بنته بقول كبر وفعل كبر فالاول العزم على الكفر ولو في وقت  
مستوفى في حكم الرد وفيه والثاني كفى الصانع لفظ او الرسل  
وتكذيب رسول الله وتخليص حرم بالجماع كالزنا وملك كالنكاح  
ونفي وجوب جمع عليه كحرم الصلوة الحرة وعكس كوجوب صلوة سائر  
يوميه والضايق انك ما علم من الدين ضرورة ولا فرق في القول  
بين وقوعه عن اذ او اعتقاد او استهزاء جملا على الظاهر ويمكن رد  
هذه الاشك الى الاول حيث يعتقد ما من غير لفظ والثالث لا يتصور  
استهزاء صريحا بالدين او وجود الكا لقا مصحف او بعض بقا ذوقه  
فصد او وجود الضم وتعتبر فيها خالف الاجماع كونه مما يثبت حكمه

دين الاسلام

دين الاسلام كما ذكرنا كثيرا كثيرا من الاجاميات على الاصح وكون الاجماع  
من اهل الحل والعقد من المسلمين فلا يكون الخلف سببا خلافا  
وان كان نادرا وقد اختلفت عبارات الصحاب وغيرهم في هذا الشرط  
فاقتصر بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع واخرون على اصابه اذ كانا  
وهو الوجود وقد تحقق للشيء انه الحكم بكونه مستحبا خالف اجماعا فاصح  
كما تقدم نقله عن في باب الاطعم وهو نادرا وفي حكم الصنعة بعد  
به العبادة للمسيح ولو لم يكن مجرد التعظيم مع اعتقاد عدم كونه  
العبادة لم يكن كذا بل يدعى بغيره وان استحق التعظيم بغير هذا النوع  
لان اسمها لم يصح لشيء وتغليظ لفظه وبفضل الارتداد كان ارتدا  
عن فطرة الاسلام بقوله من بدل دينه فاقتلوه وصح محمد بن مسلم  
الباقر عن من رغب عن الاسلام ولو كان ارتدا على محمد وآله بعد اتمام  
فلا يتولد وقد وجب له وبانت منه امراته وبقيته ما ترك على ولده  
وروى عمار عن الصادق قال كل مسلم يدين مسلمين ارتد عن الاسلام  
ومحمد بن محمد النبوة وكذا فان در مساجد لكل من سمع ذلك سنة وامرته  
باينة منه يوم ارتد فلا تقرب به وبقيته ما له على امرته وتعد امرته عاقبة  
الموت في غيرها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستحب ولا يقبل بوجه  
ظاهر لما ذكرناه في الاجماع فيستحسن فله مطلقا وفي قولها باطنا  
فقال في صحتها من التكليف بالانطباع لو كان مكلفا بالاسلام و  
خروج عن التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو ما طبل بالاجماع و  
في قولهم يطعم عليه احد او لم يقدر على قتله او يوتق فله وجهه وتاثيره  
لويته فيما بينه وبين الله من صحة عبادته وسعادته وتكليفه  
ولا يعود له مال وزوجته اليه بل يكفها بالاصح بل ولكن يصح في تجديد  
العقد عليها بعد العدة وفي جوازها فيها وجه كما يجوز للزوج العقد  
على المعتدة منها ثانيا وبالجملة يقتصر من الاجماع بعد ثبوتها على  
الامور التي في حقها وتغيره وهذا الاجماع كونه مما يثبت حكمه

ضرورة

صلى الله عليه وسلم

استنبه

طهر



٢٢٤  
 من زوجة ونعتة للوفاء وان لم يدخل على الاصح لما تقدم بورثها  
 الموجودة حال الرد بعد قضاء ديونها السابقة عليها وان كان حيا  
 لا في حكم الميت في ذلك بل يبقه باقي احكام من انفاذ وصاياها  
 على الرد وعدم قبول التملك بعد نظر من سواته في الاحكام ولو  
 حيا لا يلزم من سواته الميت في حكم الاحكام التي لم يملكها  
 او دخلت المتحد في ملكه كالاشتراط والاشتراط في سائر ما  
 هذا لا يقطع ارثه مادام حيا وهو بعيد ومعه في اختصاص وارثه  
 عند ارتداده او عند التمسك بهما ويعتبر في تحقق الارتداد  
 البلوغ والعقل والاختيار ولا خلاف في الرد الصبي والمجنون والمه  
 ولكن يورث المولود والساكن في حكم المجنون فلا يرتد سقطت وصية  
 بطل الذم او فسد ما يوصيه كما لا يخفى بسلامة بطل الاسلام لو كان كافرا  
 والحاقي بالصاحي في وجوب قضاء العيادات لا يوجب الحاقه بطلاق  
 مع العلم بزوال عقد الرافع للطلاق وكذا لا يخفى برده العاقل و  
 الغافق والسبي والنايم ومن رفع العصب فقتله قصده ويقتل  
 دعوى ذلك كله ولذا الازاه مع القية كالاسير في قبول دعوى عدم  
 القصد الى ملول اللغظ مع تحقق الكمال نظرا من شبهه الدار للحد  
 وكونه خلاف الظاهر ويستلزم ان كان ارتداده عن كونه اصليا  
 تابع الاصل بوجه الاستتابة ثلثة ايام في المروي عن الصادق في نظري  
 ضعيف والاقوى تحديدها بما يوصل به عودته ويقبل بعد الياس منه  
 وان كان من سعة وعلى الصبر ثلثة ايام رجا للعودة وحمل على  
 الاستجابة المردع من ملابروا ملكه عن الموالاة الاموت ولو بقصد  
 لكن يحرم عليه سفن الرد عن التصرف فيها ويضلل في ملكه ما يتجدد  
 ويسقط به الحج ويحقق عليه ما دام حيا وكذا لا يورث عصبه نكاحه  
 الا يشاء على الكفو بعد حرمه العدة التي بعدت فزوجته من حين  
 ردته وهي عده الطلاق فان حوجبت ولما صرح بانته من يورث ينفق

واجب الشفيع عليه من المدد وولد وزوج ومملوك من مال الى ان يموت  
 ووارثها الي المرتدين مطلقا وعلينا ورثتها المسلمين لا بيت المال عندنا  
 لما تقدم ولو لم يكن لها وارث مسلم فلا عام ولا يرثها الكفار مطلقا  
 من ثمن فوفى الكفار دون السيد والمرأة لا تقبل وان كانت ردها من ثمن  
 بل تجزى اياها ونفسها في صلوة بحسب ما يراه الحى او يستعمله الحى  
 في اسوا الاعمال وتبلى حرس الشياخ المحذرة للعبادة ونظمه حرس الطفا  
 وهو ما غلظ منه وحسن قال ابن الاثير ويعتبر في جهادها فقد يكون الحرس  
 حقيقته في جهادها صالحي وبالعكس فيعمل بها ذلك كما علم الى ان يتوب  
 او يموت لصحى الحرس عن ابن عباس وعذرة في المرتدة عن الاسلام  
 قال لا تقبل وتستخدم ضربه شديد وتمنع من الطعام والشراب الى  
 ما يكف نفسه وتبلى حرس الشياخ وتضرب على الصلوات وفي جزاف  
 عن المراهة استتاب فان تابت والاحتساب في السجود واضربها ولا  
 فيها بين الفطرية والمذرية الحاق الحنفي باجره والمرأة وجرمان تقربا  
 في الارتداد وان الاظهر الحاقه بالمرأة ولو تكرار الارتداد والاحتساب  
 المثل في الرجوع وان اشغلت الحذف السابق لان الكفو باستطاعته  
 الكبار وقد عرفت ان اصحاب الجليل يفتنون على التمسك ولا يرضى منا  
 بخصوصه الاحتياط في الدماء يقتضى قتل الرجوع وتوبة الاواركا  
 انكره فان كان الاواركا رسدا للمرسول في اسلامه بالشهادتين وكذا  
 الشيرى من غير الاسلام وان كان الكفران كان توبتهما مشكرا عموم توبة  
 حال التمسك بالشهادتين بل لا بد من الاقرار بهما وان كان تحت رضى  
 يعلم توبتهما من الدين ضرورة فتوبة الاقرار بهما علم وجهها ولو كان  
 باسجد الحج فاعتقاد كحرم مع اظهاره ان كان الظاهر الاكتمال وهذا  
 ولا يكتفى بالصلوة في اسلامه الكفو مطلقا وان كانت تحت رضى لعلها  
 اعلم من اعتقاد وجهها فلا يبر عليه وان كان كونه تحت رضى الله او  
 الراسد في شهادته فيها لانه لم يوضع شرعا للاسلام بل يكون كذا

حش

مجد

واجب النطفة







في حال العدم وسببها في نفسه وعدوانا احترز به نحو المقتول قصاصا  
فان يصدر عليه التعريف لكن للعدوان في نفسه يخرج به ويمكن ان اجاز يشهد  
المعصوم فان غير المعصوم اعم من كونه بالاصل كما في العارض  
كالقاتل على وجه يوجب القصاص ولكنه اراد بالمعصوم ما لا يتصل  
ازا قتل للكل وبالقتل الاضيق اخرج ما يباح قتل بالنسبة الى شخص  
دون اوفان القاتل معصوم بالنسبة الى غيره وفي القصاص ويمكن  
ان يريد بالعدوان اخرج فعل الضم والمجنون فان قتلها النفس  
المعصوم المكافئ لا يوجب عليها القصاص لانه لا يعد عدوانا لعدو  
التكليف وان اتقى التدين جسم الجواهر فان العدو انما يباح بالظلم  
المجرم هو من غيرهما ومن لا يظن في العدو ان المعنى الابق احتج في اوقافها  
الى اذ هو يمكن اذ اجاب بقيد  
العدو ما سبب الى من نفسه يانه  
وقصد البالغ من ثم

استحقاق

الى اذ هو يمكن اذ اجاب بقيد  
العدو ما سبب الى من نفسه يانه  
وقصد البالغ من ثم

انذار

بالنادر الى

بالنادر الى ما يقصد القتل بنادر اطلاقه وان اتفق الموت كما في  
بالعدو الخفيف والعصا الخفيف في غير قتل يوجب قصد القتل  
العصا الى القتل واستفاد القتل بذلك عادة فيكون القتل  
الخط والمخبره قول بانها عند استناد الى رواية معتدلة او  
لا يعتمد عليها في الدعوى المعصوم اما لو اراد بالنا كونه مثل ما  
الى اليد لصونه او مرضه وانه لشده الجوارح والبرء فهو عدو لان  
الضرب بغير الحواض ما يقتل غالباً ولو لم يضره دون ذلك  
من غير ان يقصد قتل فاعده مرضاً ومات لان الضرب بالظفر  
ما يحصل مع التلف والمرض مسبب عنه وان كان لا يوجب مفرداً  
ويشك في تخلف الامر من مهاو القصد الى القتل وتكون الفعل  
ما يقتل غالباً والسبب غير كما في العمد كما اذا اتفق الموت  
بالضرب بالعدو الخفيف ولو اعترض القصد لم يشترط ان يقتل  
المرض او ماله بسبب او يخرج غامراً كما سبب على البدن انقلد او  
ضيق جليل ولم يضره حتى مات او يبق الخنوق طمناً بغير الضيق  
وكسر الميم الى مضمناً ومات بذلك وطرفه في ان رفعت منها الا  
ان يعلم قدرته على الخروج لقتلتها او كونه في طرفها يمكن الخروج  
بأدنى جرح فيترك للشيخ قاتل نفسه او طرفه في الجرحات منها ولم  
يقدر على الخروج ايضاً الى اذ هو وربما وقع بينهما او وجب ضمان  
في الاول دون الثاني لان المالك لا يحدث بضرر محدود نحو كسرت  
النار ويوجبها مع عدم العلم باستناد الترك الى بقصره لا  
النار قد تدمر وتشتت اعضاءه بالمدقات فلا يظن بوجوه المخلص  
ولو لم يمكن الخروج من المالا الى موقوف احوال فكله وكذا من احوالها  
الى الاذ او ما في حكمه ويرجع في القدرة وعدمها الى اقرارها بها او  
قربان الاحوال او جرحه عند افسار الجرح عليه ومات وان امكن  
المدواة لان السرايع مع تركها من الجرح المعصوم بخلاف الملقى

روايات

سبب

نزول

بالنادر الى



في النار مع القدرة على الخروج فتركها ذللا لان السلف مستند الى  
الاضراق المتجدد ولو لا الكثرة لما كان يحصل اول مرة ولو عرف بالما  
ويطرا بالوقود فترك المقصود منه لان خروج الدم هو الممك  
الفاحش به ويجعل كونه كذلك لان السلف مستند الى خروج الدم المتجدد  
الممكن قطعه بالشداد او التي تفسد من علو على ان وقتل قصدا او كان  
مشكلا يقتل غالبا ولو كان الملقى له غيره بقصد قتل المقتل يتبدد مطلقا  
وبالواقعة ان كان الموقوف لا يقتل غالبا والاضرب فيه ولو انعكس  
او القاه من مكان مشيق يقتل غالبا او قصد فعل او قدم اليه  
طفا فاسموا يقتل مشكلا وكيفية الميعاد او جهل ان الطعام مما  
في منزله ولم يعلم به ولو كان السهم ما يقتل غيره خاصة فقدم اليه فليقتل  
المقتل فكما كثيرا والافلا ويتكلف الاضرب والخطا ما لو قصد  
في طعامه غنم او في ملكه فأكفه غيره غير اذنه فانه ضمان سواء قصد  
قتل الاكل كما لو علم دخول الغرارة كاللص ام لا وكذا لو دخل باذنه  
واكله غير اذنه او حفر بئر بعينه القوي طريق او في بئر بحيث يقتل  
وقوعها غالبا وقصد ودعى غيره الى المورث عليها مع جهالة بها فقتل  
قات ما لو دخل بغير اذنه فوقع فيها فملاضمان وان وضعها لاجل فقتل  
كما لو وضعها للصوص او القاه في النار فالتحق الحوت اذا قصد التهام الحوت  
او كان وجوده والتفاهه غالبا في ذلك الما وان لم يقصد التهامه ولا  
كان غالبا فاتفق ذلك عند ايضا على قول لان الالتفاهه في الضمان  
وفعل الحوت امر اذ على كصل من صور تحقق البئر الذي يقتل غالبا و  
لان البئر مظنة الحوت فيكون مقصدا القاه في البحر مقصدا القاه الحوت  
ووجه العدم ان السب الذي يقصد لم يقتل به والذي قتل به غير مقصود  
فلا يكون عمدا وان اوجب عليه ويحكم المصله قولنا يشترط في قتل  
قطعه به العلامه وهو حسن لان الفرض كون الالتفاهه موجب للضمان كما  
ظهر من التعليل وكذا الخلاف لو التفت الحوت قتل وصوله الى الما من حيث

المروء

ان الالتفاهه الى

ان الالتفاهه في اليه اتفاق بالعادة وعدم قصد الالتفاهه بهذا النوع والاول  
القول او العزى برجلها عقورا فقتله ولا يكفه الشجاعة منه ولو امكن بالبر  
او قتل او الصياحه به ونحوه فلا يقد لانه اعان على نفسه بالتعديت  
ان كان التخصم المكن من مطلق اذاه فملاقتاه في الما فيموت مع  
قدرته على الخروج وان لم يكن الا بعد عرضه لا يقتل مشكلا فملاقتاه  
في النار كقتل من جنابه لا يكفه وقها او القاه الى السبع بحيث  
لا يكفه الفارسه فقتله سواء كان في مضيق ام برية او انشده  
قائلا فمات او ارحما عليه فمن شتره فملاقتاه في مضيق بينه وبينها في  
مضيق لانه ما يقتل غالبا او دفعه في مضيق العرسه با حقه  
او غير مستعد في حال كون الدافع عالما بالبر لانه مباشر للفعل  
فيقدم على السب لو كان ولو حمل الدافع بالبر فلا قصاص عليه  
لعدم القصد الى القتل لكن عليه الدية لانه مشكلا او شهد عليه  
زورا بموجب القصاص فاقص منه اضعف المباشر با حقه  
المفعل بالنسبة اليه فيخرج السب لان يعلم الولى التزوير ويباشر  
القتل فالقصاص عليه لانه قاتل عمدا بوضوح **مسائل**  
**الاولى** لو ارب على القتل فالقصاص على المباشرة لانه القاتل  
عمدا ظلي اذ لا يتحقق حكم الاراهه في القتل عندنا ولو وجبت الدية  
كما لو كان المقسول غير مكاف فالديه على المباشرة ايضا دون الار  
فلا قصاص عليه ولا دية ولكن تجس الامر واما حتى يموت ويرل  
عليه مع الاجتماع حتى زرارة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل  
رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتل ويكفي الامر بقتله في الحية  
يموت هذا اذا كان المعتور بالغا عاقلا ولو اراه الصبي غير  
او الجنون فالقصاص على من يهاك ان البشرك كما لا دلالة له  
في ذلك بين الجرح والعدو يمكن الاراهه فيما دون النفس عمدا بالبر  
في غير موضع النفس كالجرح وقطع اليد وسقط القصاص عن الجرح

التخصر

للقتل



المكره ويكون القصاص على المكره بانكسر على الاقوى لقوة الربيع في الما  
بالا اذ خصوصا لو لم يكن الا احد الالهي ويحتمل عدم الاقتصاص من الما  
المباشرة فيجوز للربيع ويصنف بان المباشرة اخص من سبب القصاص  
فقد رويها اعم من علمه الثاني لو اشترك في قتل جماعة بان القوة من  
او في نحر او جرحه او اجاحته مجتمعا او متفرقا ولو اختلفت في كيفية قات  
بما قتلوا جميعا ان اراد الولي بعد ان يرده عليهم ما فضل عن رية  
فيما قتل واحد ما زاد رية جنائيه ولو قتل البعض فزاد الباقيون  
من الذين يجر جنائيتهم فان فضل للمقتولين فضل مجازة شرعيا  
قام بالولي فلو اشترك في قتل واحد ثلثه واقتار روليه قتلهم ادى اليهم  
ديتين يقتضونها بينهم بالسوية فيصيب كل واحد منهم ثلث دية و  
سقط ما يخص من الجنائيه وهو الثلث الباقي ولو قتل اثنين ادى اليهم  
ثلث الدية عوضا عن الجنائيه ويصنف اليه الولي دية كما يصير  
لكل واحد من المقتولين ثلث دية وهو فضل دية عن جنائيه ولا  
الولي يستوفي نفيين عن نفس فرد دية نفس ولو قتل واحدا ادى  
الباقيان الى ورثة ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت  
عليهم بالسوية ان اتفقوا على اداها والا فلا ولو اصاب نفس القتيل  
بذلك اكل مع اتحاد الولي المقبول واتفاق المتعدد على الفحل الواحد  
ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص وبعض الدية قدم مختار  
العقاص بعد رد نصيب طالب الدية منها وكذا الوعني البعض  
الا ان ارد منها على القاتل وسبب في الاشارة اليه الثالث لو اشترك  
في قتل ابي قتل الذكر امراتان قتلته ولاراد اذ لا فضل لهما عن  
دية ولو قتل واحدة مرد الا احدى باق جنائيتها ووجودها على  
الولي ولا شيء على المقبول ولو اشترك في قتل ضئيل من ضئيلان قتل  
ان شاء الولي كما يقتل الرجل والمراتان المشتركات ويرد عليهما  
نصف دية الرجل بينهما نصفان لان دية كل واحد نصف دية رجل

عن ص

عن ص

القصاص

ونصف دية

ونصف دية المرأة وذلك ثلثه اربع دية الرجل فالفاضل لكل واحد منهم  
من نضرة جنائيه ربع دية الرجل ولو اشتركت قتل احدهما رد عليه ربع دية  
بهي ثلث دية ودفع الباقي نصف دية الرجل ويفضل للولي ربع دية  
ولو اشترك في قتل الرجل ثلثا فكل واحد ثلثا العول ويرد عليهما  
ما فضل دية ولو كثر ثلث فكل واحد ثلثا ربع دية اربعة يدين بالسوية  
او اربعة اقدار اربعين كلبا وهكذا ولو اشتركت في الثلث قتل اثنين  
ردت الباقي ثلث دية بين المقبولين بالسوية لان ذلك هو  
الفاضل لهما عن جنائيتها وهو ثلث دية كما او قتل واحدة ردت  
النسبة ثلث دية وعلى الولي نصف دية الرجل وكذا اقيس  
الباقي ولو اشترك في قتل الرجل رجل وامرأة واقتار الولي قتلها  
فلاراد المراه اذ لا فضل لهما عن دية عما يخص جنائيتها ويرد على الرجل  
نصف دية لانه الفاضل عن دية عن جنائيه والرد على الولي ان  
قتلها او من المراه لو لم يقتل لانه مقدار جنائيتها ولو قتل المراه  
خاصة فلا شيء لها وورد الرجل على الولي نصف الدية لان مقتاها جنائيه  
بها هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل والنفيدرة قول بان الرد  
على تقدير قتلها يتبع بينهما اثلثان للمراه ثلثين با على ان جنائيه الرجل  
ضعف جنائيه المراه لان الجنائيه نصف نصف جنائيه على نفس  
فكون الجنائيه بينهما اثلثا نجح ذلك ضعف ظاهر وانما بها نصف  
جنائيه على نفس فكان على كل واحد نصف وضع قتلها فالفاضل  
للرجل خاصه لان القدر المستوفى منه اكثر فترجع جنائيه بقدر ضعف  
والمستوفى من المراه بقدر جنائيتها فلا شيء لها كما وكذا على تقدير  
قتل خاصه الرابع لو اشترك عبيد في قتل ابي قتل الذكر اهل القتل  
قتل الجميع والبعض فان قتلهم اجمع رد عليهم ما فضل عن قتلهم عن  
ديته ان كان هناك فضل ثم على تقدير الفضل لا يرده على الجميع  
كان بل لكل عبد نصيب في دية عن جنائيه اوسا وثبتت جنائيه

انتمن

المقتولين

الباقيتان على المقبول

من



فلان له وانما الراد لمن زادت قيمته عن جنابته بالمعنى وزديا الحرف واليهما  
فلو كان العبد ثلث قيمته عشرة آلاف درهم فمادون بالسوية وقسم  
الولي فلان رويان زادت قيمته عن ذلك فعلى كل واحد ثلث ذرية الحرف  
فمن زادت قيمته عن الثلث رويان مولاه الزايد ومن لافلا الخامسة  
لو اشترك هو وعبد في قتل فلان لولي قبلهما معا ويرد على الحرف نصف  
ذرية لانها الفاضل عن جنابته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته من  
نصف الذرية ان كان له فضل بالمعنى وزديا الحرف ذلها وان قيل  
اصدها فلان رويان العبد اقل العرب من جنابته وقبيله  
ان اختار قتل الحرف لان الاقل ان كان هو الحرف وهي نصف المقتول  
فلا يلزم الحرفي سوائا وان كان هو قيمة العبد فلا يجزي على الحرفي اكثر  
من نصف ولا يلزم مولاه الزايد ان كان الاقل هو قيمة العبد فعلى  
المولى الحال نصف الذرية لولا الحرف والرد على مولى العبد من شريك  
الحرف ان اختار لولي قتل العبد وكان له فاضل من قيمته عن جنابته  
بان تجاوزت قيمة نصف ذرية الحرف ان استوعبت قيمة الذرية فله  
جميع المردود من الحرف وان كانت اقل فالزايد من المردود عن قيمة  
بعدها مقابل جنابته لولي المقتول والا لا يكون له فضل بان  
عوض ٢٩ كانت قيمة العبد نصف ذرية الحرف او انقص رد الجنابته وهو نصف  
الذرية على المولى ان شئ هذا هو المحصل في المسئلة وفيها اقوال  
اخذ قول ومن يعرف حكم اشراك العبد والمرأة في قتل الحرف في ذلك  
من الفروض كما شئ الكل من الحرف والعبد والمرأة والحرفي واجتماع  
الثلة وعزها وضارطا اعتبار ذرية المقتول ان كان حرافا ن زادت  
عن جنابته دفع اليه الزايد وان سوت او نقصت اقتصر على قتل  
وقبيله العبد كالمتردد عن ذرية الحرف والشريك الذي لا يقتل ما قابل  
جنابته من ذرية المقتول على الشريك ان استوعب فاضل ذرية الوارثة  
لمردود والاراد الفاضل الى المولى وكذا القول لو كان الاشتراك

الفصل

في قتل امرأة

في قتل امرأة او شئ ويحب تقديم الراد على الاستيفاء في جميع الفروض  
القول في سائر ابطال القصاص وهي خمسة التميز التمييز بين  
او الرق فقتل الحرف بالحواسوا كان القاتل ناقص الاطراف عما  
الحواسس والمقتول صحيح ام بالعكس لعدم الية وسوات  
في العلم والشرف والغنى والعنف والصحة والمرض والقوة والضعف  
والذكور والصفوة وتفواتا وان اشرف المريض على البطلان  
الطفل مولودا في الحرفي والحرفي مع رد ذرية عليه نصف ذرية  
لان ذرية ضعف ذريتها وبالحنثي مع رده ربع الذرية واثنى ثلثا  
مع رد الربع عليه كذات الحرة بالحرة ولا راد اجماعا والحرفي لا يرد  
اوليا انا على الحرفي على الاقوى بحوم النفس والنفس وخصوص  
صحة الجرد وعبد اسد من سنان عن الصادق عا الدال التمييز على  
ذلك صححنا وان الحرفي لا يجزي على الشرف نفسه ومقابل الاقوى  
رواية ابن عزم الاضمار عن الباقر عا في امره قتلته رصلا قال  
تقتل ويؤذي وليها ببقية المال وهي مع شذوذة لا قابل لمصونها  
من الاصحاب قال المصنف في الشرح وليس يبعث دعوى الاجماع على ذلك  
المسئلة واولي من قتل المرأة بالحنث ولا رد وقتل الجنين بالرجل  
ويقتل المرأة من الرجل في الطرف من غير رد حتى تبلغ ذرية الطرف  
ثلث ذرية الحرف صاعدا فيقتصر على النصف وكذا البحث في الجراح  
فيها ذرية وقصاصا لم يبلغ ثلث الذرية فاذا بلغت ردت المرأة  
الى النصف وستند القصص ايضا كثيرة منها صحيح ابان بن  
تغلب عن ابى عبد الله عا قال قلت له ما تقول في رجل قطع ارجل  
من اصابع المرأة ثم فيها قال عشرين اللابل قلت قطع اثنين  
قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع ارجلها قال  
عشرون قلت سجان اسدي قطع ثلثا فكون عليه ثلثون فقط  
اربع ويكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعرفاء نقرأ

فقط

في قتل امرأة



من قال ونقول الذي جاء به شيطان فقال مملأ يا ابان هذا حكم رسول  
ان المرأة تعاقب الرجل التي تثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعنا الى  
النصف يا ابان انما حدثني بالقياس السنذ اني استحق الذي  
وروي تفصيل الجراح جميل بن دراج عنده قال بينها وبين الرجل  
قصاص في الجراح حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء  
ارتفع الرجل وسفلت المرأة وقال الشجرة ما لم تجوز الثلث والاشجار  
الصغيرة المشهور اذا انفرد ذلك فلو قطع منها ثلث اصابع او ثلث  
منها من قصاص من غير ذلك قطع اربعها لم يقطع منها الا ربع  
الا بعد رددية اصبعين وبهل لها القصاص في اصبعين دون  
رد وجهان نشأ وجود المقتضى كجواز ذلك وانقضاء المانع  
اما الاول فلان قطع اصبعين منها يوجب ذلك فالزيد او ابا  
الثاني فلان قطع الزايد زيادة في الجنابة فلا يكون سببا في منع  
ما يثبت اولاً ومن النص الدال على انه ليس لها الا قصاص في  
الجنابة الخاصة لا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص  
في ثلث والعفو في الرابع وعدم اجابتهما القوي وعلى الاول  
يجوز قطع اصبعين من غير رد وبين قطع اربع مع رددية اصبعين  
ولو طلبت الدية فليس لها اكثر من دية اصبعين هذا اذا كان القطع  
بضرة واحدة ولو كان ما يزيد ثبت له اربعة الاصابع او القصاص  
في الجنابة من غير دلالة حكم السابق فيقتضي ذلك حكم السابق  
ويقتل العبد بالجرم والحرة وان زادت قيمته عن الدية ولا يراد على قوله  
الزيد لو فرض كماله لا يلزم الا كماله لو نقص وبالعهد وبالامس  
كما بينا ملك واصداه لا وسواته وقيمتهما او اختلفت فيقتل  
الذبح والجرم والعهد والامس مطلق وفي اعتبار القيمة في قتل  
المملوك مثله قول فلا يقتل الكامل بالناقص الا مع رد التفاوت  
على سيد الكامل لان ضمان المملوك يراعى فيه المالمه فلا يستوفى الا

بشاه

بالناقص

بالناقص بل بالمسوى ويجوز ان القصاص مطلق من غير رد  
النفس بالنفس والجرم بالجرم والعهد بالعهد اما قتل النفس بالناقص  
فلا شبهة فيه ولا يلزم مولاه الزايد عن نفسه مطلقاً ولا يقتل الجراح  
اجماعاً وعلمنا بطلان الرواية وصححنا الجرح عن القصاص لا يقتل الجرح  
بالعهد ورواه العامد عن النبي وهو ادعى عليه في الخلاف اجماع الصحابة  
وهذا الذي ثابت وان اعتاد قتل العبد عملاً بجرم الا لا اطلاقاً  
وقيل وانما يكفل الشجر وجماعه ان اعتاد قتلهم قتل جسم الجارات  
وفيه وكنهه ان روايات لا يندفع بها في مخالفة ظاهر  
الكتاب في صحح الاخبار وقتول الكافر الا صحب وعلى هذا القول  
فالمرحى في الاعتناء بالعرف وبهل يرد على اوليا الجرح بالفضل  
من دية عن غيره المقتول الذي تحققت به العادة قبل ثم نظر الى  
زيادته عن كماله قتل امرأة والاخبار رطاب من ذلك والتعليل في  
لافتاده لا يقتضيه ولو قتل المولى عبده او امته ككفارة القتل  
وعز وجل لا يرد شيعه عن ذلك على الاقوي وقيل بحسب المصنف بقيمة  
الي رواه عنده ويمكن جعلها على الاحتساب وقيل ان اعتاد ذلك  
قتل كماله واعتاد قتل غيره مملوك لاجل رتبته وهو مدخول بالسند  
فالقول بعدم قتله مطلقاً القوي واذا اعز الجرح قيمة العبد او الامه  
بان كان العبد لم يجز ورتبته العبدية الجرح ولا يقتل المملوك بجرم  
لرواية الحلبي عن ابن عباس سمع قال اذا قتل الجرح العبد غرم قيمته وادى  
وقيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجزى ورتبته عديده  
الا حراً ولا يقتل المولى جناية عبده على غيره لان المولى لا يقتل  
عبد اولاد الجرح ان كانت الجناية صدرت عن المملوك حطاً بين  
فله باقى الامر من ارش الجنابة وقيمتها لان الاقل ان كان هو  
الارش وظاهره وان كان القيمة في بدل من العين فنفسه  
والا لم يكن بدلاً ولا يسبيل الى الزايد لعدم عقل المولى وقيل بالرجل

وعندهم

عندنا

بالناقص



الجناح يعلقها والاول القوي وبين سائر الجناح والى الجناح او الى سائر قواها  
منها ما باجابه وفي العمد الجناح بين القصاص منه واسترقاقه ليعلم عليه  
او وليه والمدبر في جميع ذلك كالتقرب فيقتل ان قتل عمدا او عبدا او  
يرفع الى على المقتول سيرة قواه ويقتله مولاه بالاقبال كما مر ثم ان فراه  
او يتي منه شيء بعد ارش الجناح يبق على بغيره والاربع ولو مات مولاه  
قبل استرقاقه وفكره لا قوي انعتا ولا لم يخرج عن ملكه بالجناح فضلا  
وغيره فيسقط في فك مقتله من الجناح وان لم يوجد مقتله او كذا المقتول  
المشروط والمطلق الذي لا يوجد شيئا ولو ادى شيئا من مقتله  
بالحق فاذا قتل عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا تؤد وتصلقت  
الجناح بما فيه من الرقي بعضه فيصير في نصيب الجناح ويستوفى الاسلام  
او يتبع فيه ولو كان القتل خطأ ففي الامام بقدر ما فيه من الجناح والموت  
بالجناح في الباقي كما سوا ادى نصف ما عليه فضا عد الام لا وكذا القتل  
في كل بعض ولا يقتل البعض مطلقا من انعتق منه اقل مما انعتق من الجناح  
لا لا يقتل بالقتل ويقتل بمن حرر منه مثلا او ازيد كما يقتل باه ولو قتل  
جرحين فضا عد القتل لهما لانهما لهما القتل لولا ان الجناح على  
الكثر من نفسه لا فرق بين قتلهما جميعا ورتبا ولو عفى بعضهم فطلب في  
القصاص وهل بعضهم المطالب بالدية وبعض القصاص وجرمان  
من ظاهرا الجرح وتعدد المستحق وكذا في جواز قتله بواحد الا اول او باثر  
او غيرهما واذا الدارين فالكتبتين ثم لو بدر واحد منهم فقتله عتق  
استوفاه وكان للباقي من الدية لولا ان على القصاص ان قتلنا بوجه  
حيث عتق وسياتي وظاهر العبارة سنو ذلك كله تخصيصه بقتله  
ولو قطع الجرحين اثنين جرحين قطعته بمينه بالاول ويسراه بالثاني  
لست اوى اليدين في الحقيقة وان تغاير من وجه حقيقة عند تعذر التام  
من كل وجه وصح جيب السحتا عن ان جرحه على رجل قطع يدين  
لجرحين اليدين فقال نقتله بمينه للرجل الذي قطع بمينه الاول ونقتله

لم يوجد  
الباقي له

القتل على  
القتل على  
القتل على

يسراه للرجل

يسراه للرجل الذي قطع بمينه اخيرا لانه ان قطع يد الرجل الاضرب ويقتله  
للرجل الاول ولو قطع يدها لقتل وقطعت رجله لقتله في هذه الروايات  
والرجل باليدان لم يكن ليدان فقتل له ما توجب له الدية ويترك رجله  
فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجله وليس لقطع يدان ولا جرحان  
ثم توجب عليه الدية لان ليدان ليدان فقتل له ما توجب له الدية وانه اواة الحقية  
لو اعترفت لم يجر الخطا من اليدين الى السب وقيل ينقل منا الى الدية  
لنقص المثل الذي قيل قوله نعم النصف من النفس الى اوجه عليه والجرح يرفع  
فقد المثل ويبدل على مماثلة الرجل لليد مشرعا وان اشقت لغيره فانتم  
ببقي الكلام في صحت بيان الاصحاب وصفوه بالصحة مع انهم لم يرضوا على  
توزيع جيب لعدم ارادوا بصحة فيما عداه فانهم اكثر ما يظنون ذلك  
وج توجب الدية للرجل الجرح والاول من لوق قطع يد رابع وبعدهما  
قطع ولو قتل العبد جرحين فهو لاوليا الثاني ان كان مقتله لثاني  
بعد الحيا لاول بان اختار الاول استرقاقه قتل جنايته على الثاني  
وان لم يكن كما لم يرد من الجناح الاول باسترقاقها والاوليين  
جنايته على الثاني بعد الحيا لاول فهو بينهما لتعق صحتها سابع  
وهو على ملكه وصح زكارة عن الباقي في عبد جرحه رجلين  
قال هو بينهما ان كانت الجناح يحيط بعقمة قتل لفران جرح رجل في  
اول لهما وجرح اخر في اخر لهما فقال هو بينهما ما لم يكن لاولي الجرح  
الاول قال فان جرحي بعد ذلك جناية فان جنايته على الاضرب وقيل  
يكون للثاني نصيب ورثة لاوليا الاول بالجناح الاول فاذا قتل الثاني  
انتقل الى اوليا لولوا رابع على بن عتبة عن الصادق ع في عبد قتل  
اربعا جرحا واحدا بعد واحد قال هو لاهل الاضرب من القتلى ان  
ش واقتلوه وان ش واستوفاه لانه اذا قتل الاول استوفى اوليا  
فاذا قتل الثاني استوفى اوليا الاول فضا لاوليا الثاني وهذا  
وهذا الجرح ضعف سنه يكر جرحه على لولا اختار اوليا الباق

القتل  
كثيرا  
القتل



استحقاقه وقيل جنباً عليه على الملاحق حتى يبينه وبينه ما سبق وكذا الحكم لو  
تعدوا مقتولا وكذا لو قتل عبداً من مالكيه يستوجب كل منهما مقتلاً وقيل  
هو اوسع ذلك فان نولي العبد في شتر كان فيه ما لم يسبق مولى الاول  
استحقاقه وقيل جنباً عليه على الثاني فيكون المولى الثاني وكذا في المولى  
العبد ولو اختلفت الاول والمال ورزق به المولى تعلق حق الثاني برقيقته  
قيل تقدم الاول لسبق حقه وسيقتل الثاني لغوات محل استحقاقه والاول  
اقوى ومنها الثاني في الدين فلا يقتل مسلم بكافر وما كان الكافر  
ام ذمياً معاهداً كان الحين ام لا ولكن يبرأ القاتل بمقتل الذي والمعاذ  
لحق قتلها ويؤثم ذمياً والدمى ويستفاد من ذلك جواز قتل المولى بعد اذن  
الامام وان توقف جوازها عليه ويؤثم من قتلها وقتلها جازماً  
كذلك ان الجهاد من وظائف الامام وهذا يتم في اهل الكفر بلان جهادهم  
يترتب عليه احكام غير القتل فيوقف على الحكم اذ اعزهم فيفسخ جهادهم  
الا القتل هو الاسلام وكلاهما لا يتوقف تحققه على الحكم لكن قد يترتب  
على القتل احكام اخرى مثل احكام ما يغتم منهم ويحده وذلك وظيفة الامام  
عنه ايضاً وقيل والقائل جماعات من الاصحاب بينهم الشيخان والمرضى  
والمحقق والعلامة في اصول فقه المصنف في الشريعة مدعيها الاجماع في  
المقتل ابن ادریس وقد سئل الاجماع انه اعتد قتل اهل الذمة  
من بعد رد فاضل دية واستند هذا القول مع الاجماع المذكور ورواية  
اسماعيل بن الفضل عن الصادق قال سالت عن دماء اليهود والنصارى  
والجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا عتوه المسلمون في الظاهر والباطن  
قال لا الا ان يكون معتاداً القتل قال وسالت عن المسلم هل يقتل باهل  
الذمة واهل الكفر بلذاتهم قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك لا يبرح  
قتلهم فيقتل وهو صاغراً في مسد في الارض بارزاً بقتل من حرامه  
تقدم ولا يخفى ان ابن ادریس اوجب عليه بالاجماع على عدم قتل المسلم  
بالكافر وهو مستدل بما قبل الاجماع قال المصنف في الشرح واخرج ان

ان

مسعوداً

بذات المسلم

بذات المسلم اجماعاً عرفاً لا يفتي فيها احد سوى ابن ادریس وقد سبق  
ولو كان هذا الخلاف موثقاً في الاجماع لم يوجد اجماع اصلاً والجماع على عدم  
قتل المسلم بالكافر يختص بغير المعتاد والجماع على ذلك يقتل المصنف ذلك في  
شواهد بعضها بعد اقره من الاجماع عليه ان يقتل المصنف لهذا الكتاب  
بعد الشرح واجتهد في المختلف لابن ادریس ورواية محمد بن عيسى عن ابي  
قال لا يقاتل مسلم بدمى واجاب بان مقتضى نفي عن المعتاد وفيه انه يكره في  
سياق النفي فتم وسويخص العام بالخاص المنفصل والمنفصل لفظية  
والاقوى المشهور انما اختلف القائلون بمقتله فمنهم من جعله قتل الكافر  
ومنهم من جعله وجهاً لرد الفاضل من دية ومنهم من جعله صدقة الفدية  
وهو الصلاح في المختلف وقيل ابن الجنيدي ابو الصلاح ويكره الحج  
بين الحكمين فيقتل القتل وافته ويرد الورثة الفاضل وقطار  
الظاهر في اية القولين في سقوط القود بجفوا المولى فيوقف  
على الطلب على الاول دون الثاني وعلى الاول في توقيف على طلب  
جميع اولياء المقتولين والاضطرار وجهان مما يكون  
قتل الاول جوازاً للسبب بشرط في هذا الاول والاول وعلى الثاني  
الثاني ولهذا اقول ويتوقف عليه ان المردود عليه هو الفاضل عن دية  
جميع المقتولين او عن دية الاضطرار في الاول والماول ايضاً وعلى الثاني  
الثاني ايضاً والمرجع في الاعتقاد الى العرف وربما تحقق بالتبعية  
لان مقتضى من العود فيقتل فيها او في الثالث وهو الوجود لان الاعتد  
شروط في القصاص فلا بد من تقدمه على استحقاقه ويقتل الذمى بالذمى  
وان اختلفت دية الكافر يهودي والنصراني وبالذمة مع الردى  
رد اولياءها عليه فاضل دية عن دية الذمى وهو نصف دية  
بالكفر يقتل الذمى بالذمى مطلقاً وليس عليه عزم كالمسلم اذ اختلفت  
المسلم لان الجاني لا يخفى على اكثر من نصف ويقتل الذمى بالمسلم ويؤثم  
عالمه الموقوف على ملكه حال القتل وولده الصغار وغير المكلفين الى

المفصل



اولها المسامحة وجعل الملك على قول الشيخ المفيد وجماعه ورهبان  
 الى الشيخ ايضا ولكن قال المصنف في الشرح انه لم يكره في كتيبه وانما اشتم  
 الى العقول لعدم ظهور دلالة عليه فان رواه ضريس التي هي مستند الحكم  
 كما ليس حكمه اولاده واصحابه جازية لانفقوا بهم عليها وعيهم ولا تتر  
 والرواية ورزق الحوي بنغية ومن ثم رده ابن ادريس عن جماعة ووجه القول  
 بان الطفل يتبع ابيه فاذا ثبت له الاسترقاق ثم تركه في يدي المقتول  
 كحق دم واسترام حاله وولده هو الشاه بالذم وقد خفيها بالقتل  
 بجري عليها حكم اهل الجور فحين ان ذلك يوجب اشتراك المسلمين  
 بينهم لانهم في اختصاص الامام عنهم لا اختصاصا وليا المقتول  
 والوجود الاقتصار على ما اتفق عليه الاصحاب ووردت به النصوص  
 من جواز قتل العفو واسترقاقه واخذ مال ولولي استرقاقه  
 الا ان يسله فيقتل لا غير لامتناع استرقاق المسلم استرا  
 واخذ ما له باق على التقديرين ولو قتل الكافر وشركه لم يقتل  
 فالدية لا غير ان يكون المقتول اميا لا متفقا قتل المسلم بالكلية وفي  
 غير ما استثنى ولو كان المقتول كافر غير ذي عقل فقتل على قتله مطلقا ولا  
 دية ولو لارثته اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلم يقتل به ولد الرشد  
 يفتق الراوسه واخلاف ولد الزنا وان كان يشبهت ويها في الاسلام  
 ولو قتل قبل البلوغ لم يقتل به وكذا لا يقتل به المسلم مطلقا عند من  
 يرى ان كافران اظهر الاسلام ويقتل الذي ياله في خطه باكان ام طبا  
 لانه محقون الدم بالنسبة اليه لبقا عقلة الاسلام وكذا العكس على الاقوى  
 لت وريها في اصل الكفر كما يقتل اليهودي بالنصراني اما لو رجع الى  
 الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي ولا يقتل به المسلم وان اساء  
 يقتل لان امره الى الامام ع والاقرب ان لا يذم لانه مطلقا يقتل المسلم  
 لانه لا يميز الكافر الذي لا يذم له وان كان قبل استنائه بالكلية  
 مضارفة لكذا فذلك لا يخرج عن الكفر ولان الذي يقدر شره عن عفيف

كسلا

عليه

علقه

ثوبنا على

ثوبها على الدليل الشرعي وهو مستف ويحتمل وجوب دية الذمي لانه  
 اعز منه الى الاسلام فلا يقل من كون دية كذبت مع احصاء الراهة  
 من الزايد وهو ضعيف ومنها استقاء الابوة فان يقتل الولد وان  
 عملا بابنه وان نزل لقوله لا يقاتل ابن من ابيه والبنت كالأب  
 اجماعا او بطريق اولي وفي بعض الاضمار عن الصادق ع لا يقتل  
 والذبوله ويقتل الولد بوالده وهو مشا من اللانثي وعلى ايضا  
 الاركان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهو  
 لا يتر في الامم ويعز الوالد بقتل الولد ويكفي وجوب الدية لعز الوالد  
 ويقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض كما لو ولد بوالده والام بابهنا  
 الاجداد من قبلها وان كانت من اب والجدات مطلقا والافوة  
 والاعام والاضوال وغيرهم ولا فرق في الوالدين المسوي بولده  
 في الدين والحرية والمخالف فلا يقتل الاب لكاتب بولده المسلم ولا اجد  
 بولده الحر للعموم ولان المانع شرف الابوة نعم لا يقتل الولد المسلم  
 بالاب لكاتب ولا لغيره بالعمى لعدم التكافؤ ومنها حال العقل في القتل  
 المجنون بعاقق ولا مجنون سواء كان المجنون داهيا او اذوارا اذا قل  
 حال جنونه والديه ثابتا على عقله لعدم قصد القتل فيكون خطئا  
 العاقل والصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان ايرامون بن عمار  
 يجهل جننا المعتوه على عاقبة خطه كان او عمدا او كما يوجب العقل  
 في طرف القتل كذا يعبر في طرف المقتول فلو قتل عاقق مجنوننا يقتل  
 به بل الذي ان كان القتل عمدا او شبهه والا فمقتل العاقل لو قتل  
 المجنون عليه ولم يكن دفعه الا بقدر فمقتل الصبي بالبالغ ولو  
 لاصبي بل ثبتت الدية على عاقلة تحمل عمده خطه كذا الى ان يبلغ  
 وان ميز الصبي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال عمد الصبي خطه  
 واحد وعندهما ان عليه ما كان يقول عمد الصبيان خطه محمد بن  
 العاقل واعتبر في الجزية البلوغ الرشد وليس هو اضع ويقتل الباطن

المعتوه ان تعذر العقل  
 كما هو معتوه بوالفقت  
 من

يجعل



بالصبي على اصح العقول بل هو النفس بالفساد ووجب ابو الصلاح في قتل  
البنات لادوية كالمجنون كمنه الكفا في نقصان العقل ويضعف بان  
المجنون يخرج بدليل خارج والا كانت لا يستأ ولذا كان في الصبي مع  
ان الفرق بينهما تحقق ولو فعل العاقل من ثبته عليه بقصد التصريح  
حين اقتص منه ولو حال المجنون لسبوت الحق في ذمته عاقله مستحق غيره  
من المحقوق **الزنا** ان يكون المقتول محتون الدم اي غير صاحب القتل  
شعرا فمن اطلع الشرع فقلنا ان اولوا اوكون لم يقتل به قاتله وان كان  
بغير ان الامام علمه بالذم في الدم في الجهد وان توقفت المباشرة على  
اذن الامام عاقله بغيره فخاصه والظاهر عدم استيفاء ما يقع القتل  
الذي عينه الشارع كما ارجح والسيف وغيره كاشرة الكسب في الار  
المطلوبه شعرا وهو ارتاق الروح ولو قتل من وجب عليه قصاص  
غير الولي قتل به لان محتون الدم بالنسبة الي غيره **القول** فيما يشبه  
القتل وهو تكثر الاقارب والذين عليه القرب مدبرية القاص في  
الايامان يعتبر على ولي الدم قال الجوهري فالاقارب يكتفي في المرة لعموم  
اقوار العقلاء على انفسهم جاز وهو يتحقق بالمره حيث لا دليل على اعتبار  
التقدم وقيل بغير المرتان وهو ضعيف ويشترط اطلاق المقتول بالحي  
والعقل واضناره ووجهه فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمكروه  
التقدم مادام ارقا ولو بعضه الا ان يصدقه مولا فالاقارب القبول  
لان يستلجبارته بها انما كان حتى الموالي حيث كان له نصيب في ذمته  
فاذا وافق زال مانع مع وجود مقتضى وهو قبول اقرار العقلاء  
انفسهم ووجه عدم القبول مطلقا في مسلوب عليه الاقرار بالصبي  
والمجنون لان العبودية صفة مانع منه كالصبي فلان الموالي ليس له  
بدم العبد وليس له وجه ولا قطع شئ من اعضاءه فلا يقبل مطلقا  
ولا فرق في ذلك بين العن والمهذب وام الولد والمكاتب لان مقتضى  
بعضه تطلق البعض فهو ارق يقتل بوجوب عليه الذم لزم منها تشبيهه

الفرق بين

من الزنا

من الزنا ولو اقر بالعمى على مقتضى اقتص من الزنا المانع ويقبل اقرار الصبي  
والمنفرد بالعمى لان موجب التقدور وانما جرحها في الحال فيسقط القصاص  
منها في الحال ولو اقر بالخطأ الموصوف على ان لا يقبل من السنية مطلقا  
ويقبل من المنفرد لكن لا يثرك العقول العاقل الا في القوي وقد تقدم في  
بابه ولو اقر واحد بقصد عمدا او جرحا بقصد خطا كخرا الوالي في تصديق من  
منها والزامه بوجوب جنابته لان كل واحد من الاقارب يستحق  
في ايكما يستقصاه على المقرب ولما لم يكن الجمع بين الوالي وان جعل الحال  
كغيره وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقصد عمدا فاقرا براهة المعرف  
مما اقرت به فقلنا انه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره ودر العقول  
من حيث المال ان كان ودر ان يرفع عنها القصاص كما قضى في  
في صيرة ابي علي عهلا بان الثاني ان كان ذم ذلك فقد اضر بها  
وقد قال استقام ومن اصابها فكما ان اصاب النكاح جميعا وقد علم  
بارواية الرضا الصبي سبع انا من سببها للصل والاقربى في التوبة  
في تصديق اربماش والا يستيف منه كما سبق وعمل المشهور لو لم يكن  
بيت مال لهذا الزمان شكل ذم القصاص عنها واذ تاب حتى المثل  
سبح ان مقتضى التعليل ذلك ولو لم يرجع الاو اعن اقراره فمقتضى  
التعليل بقا الى ايقظ وعلى الختم التبريد مطلقا واما البينة فعدلان  
فان فلا عبرة بشهادة الشاهدين منفردات وللانقضات ولا بالواجب  
سبح البين لان تعلتها المال وان عن مقتضى على ما اوقفا يشبه  
بائت بدو المرانين الذي وهو ش فلو كان الشهادة صا عن الاعمال  
فلو قال جرح لم كيف حتى يقول ما من وجهه لان الجرح لا يستلج  
مطلقا ولو قال اسال دسبته الداميه فاصد لان المشيق من الظلم  
المفطر ثم سبي الكلام في تعيين الداميه فان استيفائها مشروط بتعيين  
محلها فلا يصح بدونه ولا بد من توافيقها على الوصف الواجب لوجوب  
لا تكاد الفعل فلو اختلف زانانا بان يشهدا احدهما بقصد عمدا والاخر



عشرا ومكانا بان شهدا صدمها بان قتل في الدار والاخر في السوق او  
التابان شهدا صدمها ان قتل بالسكين والناحر بالسيف طبقت الشهادة  
لانها شهادة على فعلين ولم يتم على كل واحد الاثبات بحد واحد ولا يشبه  
بذلك لو شئت على الاقوى للثبوت لو شهدا صدمها باقراره والاخر  
بالمشاهدة لم يشئت وكان لو ثابا لا يمكن صدقهما وتحقق الظن به  
واما القذف فثبتت مع اللوث ومع عدم جيلتها المنكر عينا واحدة  
على نفي الفعل فان نكل عن اليمين بكلف المدعي يمينا واحدة بناء على  
عدم القضا بالثبوت وثبتت الحق على المنكر يمين المدعي ولو قضينا  
بالثبوت فنقض عليه بحدوده واللوث اعادة يظن بها صدق المدعي  
فيما ادعاه من القتل كوجوده في سلاحه على ما لا يرد عند قبيل في دم  
اما لو لم يوجد القتل يهراق الدم لم يمين وجود الدم مع ذل الشهادة  
لو ثابا او وجد القتل في دار قومه او قرية تم حيث لا يربطها غيرهم او  
بين ريتين لا يربطها غيرا جلهما وقريةها اليسوا ولو كان الاثبات  
او من اخصت باللوث ولو طرق القرية غيرا جلهما اعتبر في ثبوت اللوث  
مع ذلك ثبوت العداوة بينهم وبينه كشهادة العدل الواضح  
المدعي عليه لا الصبر لا الفاسق او الكافر وان كان مامونا في مذبح  
الجماعة والشك والفتن في قبيل اللوث مع الظن بصدقه ونهم  
سنة ان جماعة الصبيان لا يشئت بهم اللوث وهو كذلك لان كلفها  
صد التواتر وكذا الكفار والمشهورين شهوتهم وشكك بالثبوت  
يشئت القتل لانه اقوى من البينة واللوث يلقى في الظن وهو قد  
يكتسب بدون تواتر ومن وجد في تلاف في جاسع عظيم او مشرع  
بطلا غير محض راف في غلاة او في نظام على منقطة او حصة او اربابا  
غير محضين محض قد تدر على بيت المال وقد تدر على قدر القضاة  
يمينا باسرها في العداوة او في الخط على الاشهر وقيل في حصة  
الصبي محمد اسد بن سنان عن الصادق والاولى الحوط والشعبان

اليمين على الكافر المشهورين شهوتهم وشكك بالثبوت

النفوس تكلفها

النفوس تكلفها المدعي مع اللوث ان لم يمين لم يمين فان كان المدعي قومه  
بهم بينا اقارب وان لم يكونوا وارثين خلف كل واحد منهم يمينا ان كان  
خمين ولو زادوا وعنها اقصرت على خلف خمين والمدعي من قبلته وتجوز  
في غيرهم الى الخلف منهم ولو تصواع الخمين ارتت عليهم وعلى بعضهم  
حسبة ياتقضية العداوة الى يمينه الخمين وكذا لو اتسعت الجفون  
اليمين وثبتت القذف في الاعضاء باليمين استتمت الى النفس المدعي  
فاذنتها الدية فتساقطت حصة النفس وفي النصف فضعفها وهكذا  
وقيل في مد الاعضاء الموصلة للديست يمين وان نقص عنها في نسبة  
والاقوى الاول ولو لم يكن له قسامة ان قومه يقتسمون فان القسامة تطلق  
على اليمان وعلى المقتسم عدم القذف ما لا عدم القوم او وجودهم  
مع عدم علمهم بالواقعة فان الخلف للصبح الابع علمهم بالحق اولادتهم  
عنها تشبها فان ذلك غير واجب عليهم مطلقا او استتم المدعي من اليمين  
وان بدلها قومه وبعضهم اختلف المنكر وقوم خمين يمينا براء فان  
استتم المنكر من الخلف او بعضه اثم المدعي وان بدلها قومه بنا على القضا  
بالثبوت او خصوص هذه المادة من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعي  
وانما انقلب على المنكر بكونه فلا يرد اليها كما لا يعود من المدعي الى  
المنكر بحدوثه عليه وقيل والقابل الشيخ في المسح طرد اليمين  
على المدعي كونه من المنكرين فيلحق به اليمين الواحدة كغيره وهو ضعيف  
لان في وجه الحكم القسامة في القسامة بل عا او وروى الكوفي عن  
ابي عبد الله انه السبع كان يجزئهم الدية سنة ايام فان جاء الاواليا  
ببينه والاصل بسببه وعمل بمضمونها الشيخ في الرواية ضعفه والحسن  
تعمل عقوبة لم يشئت بوجهها لعدم جوازها **الفصل الثاني** في قضاء  
الظن والمراة يمين النفس وان لم يتعلق بالاطراف المشهورة  
وموجب كبر الخبير في سببه اطراف العضا او ما في حكمها بالثبوت على  
وان لم يقصد الاطراف او غيرها الى غير الخلف فالجاء مع القصد

النفوس تكلفها المدعي مع اللوث ان لم يمين لم يمين فان كان المدعي قومه  
بهم بينا اقارب وان لم يكونوا وارثين خلف كل واحد منهم يمينا ان كان  
خمين ولو زادوا وعنها اقصرت على خلف خمين والمدعي من قبلته وتجوز  
في غيرهم الى الخلف منهم ولو تصواع الخمين ارتت عليهم وعلى بعضهم  
حسبة ياتقضية العداوة الى يمينه الخمين وكذا لو اتسعت الجفون  
اليمين وثبتت القذف في الاعضاء باليمين استتمت الى النفس المدعي  
فاذنتها الدية فتساقطت حصة النفس وفي النصف فضعفها وهكذا  
وقيل في مد الاعضاء الموصلة للديست يمين وان نقص عنها في نسبة  
والاقوى الاول ولو لم يكن له قسامة ان قومه يقتسمون فان القسامة تطلق  
على اليمان وعلى المقتسم عدم القذف ما لا عدم القوم او وجودهم  
مع عدم علمهم بالواقعة فان الخلف للصبح الابع علمهم بالحق اولادتهم  
عنها تشبها فان ذلك غير واجب عليهم مطلقا او استتم المدعي من اليمين  
وان بدلها قومه وبعضهم اختلف المنكر وقوم خمين يمينا براء فان  
استتم المنكر من الخلف او بعضه اثم المدعي وان بدلها قومه بنا على القضا  
بالثبوت او خصوص هذه المادة من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعي  
وانما انقلب على المنكر بكونه فلا يرد اليها كما لا يعود من المدعي الى  
المنكر بحدوثه عليه وقيل والقابل الشيخ في المسح طرد اليمين  
على المدعي كونه من المنكرين فيلحق به اليمين الواحدة كغيره وهو ضعيف  
لان في وجه الحكم القسامة في القسامة بل عا او وروى الكوفي عن  
ابي عبد الله انه السبع كان يجزئهم الدية سنة ايام فان جاء الاواليا  
ببينه والاصل بسببه وعمل بمضمونها الشيخ في الرواية ضعفه والحسن  
تعمل عقوبة لم يشئت بوجهها لعدم جوازها **الفصل الثاني** في قضاء  
الظن والمراة يمين النفس وان لم يتعلق بالاطراف المشهورة  
وموجب كبر الخبير في سببه اطراف العضا او ما في حكمها بالثبوت على  
وان لم يقصد الاطراف او غيرها الى غير الخلف فالجاء مع القصد

اليمين على الكافر المشهورين شهوتهم وشكك بالثبوت

النفوس تكلفها

النفوس تكلفها المدعي مع اللوث ان لم يمين لم يمين فان كان المدعي قومه  
بهم بينا اقارب وان لم يكونوا وارثين خلف كل واحد منهم يمينا ان كان  
خمين ولو زادوا وعنها اقصرت على خلف خمين والمدعي من قبلته وتجوز  
في غيرهم الى الخلف منهم ولو تصواع الخمين ارتت عليهم وعلى بعضهم  
حسبة ياتقضية العداوة الى يمينه الخمين وكذا لو اتسعت الجفون  
اليمين وثبتت القذف في الاعضاء باليمين استتمت الى النفس المدعي  
فاذنتها الدية فتساقطت حصة النفس وفي النصف فضعفها وهكذا  
وقيل في مد الاعضاء الموصلة للديست يمين وان نقص عنها في نسبة  
والاقوى الاول ولو لم يكن له قسامة ان قومه يقتسمون فان القسامة تطلق  
على اليمان وعلى المقتسم عدم القذف ما لا عدم القوم او وجودهم  
مع عدم علمهم بالواقعة فان الخلف للصبح الابع علمهم بالحق اولادتهم  
عنها تشبها فان ذلك غير واجب عليهم مطلقا او استتم المدعي من اليمين  
وان بدلها قومه وبعضهم اختلف المنكر وقوم خمين يمينا براء فان  
استتم المنكر من الخلف او بعضه اثم المدعي وان بدلها قومه بنا على القضا  
بالثبوت او خصوص هذه المادة من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعي  
وانما انقلب على المنكر بكونه فلا يرد اليها كما لا يعود من المدعي الى  
المنكر بحدوثه عليه وقيل والقابل الشيخ في المسح طرد اليمين  
على المدعي كونه من المنكرين فيلحق به اليمين الواحدة كغيره وهو ضعيف  
لان في وجه الحكم القسامة في القسامة بل عا او وروى الكوفي عن  
ابي عبد الله انه السبع كان يجزئهم الدية سنة ايام فان جاء الاواليا  
ببينه والاصل بسببه وعمل بمضمونها الشيخ في الرواية ضعفه والحسن  
تعمل عقوبة لم يشئت بوجهها لعدم جوازها **الفصل الثاني** في قضاء  
الظن والمراة يمين النفس وان لم يتعلق بالاطراف المشهورة  
وموجب كبر الخبير في سببه اطراف العضا او ما في حكمها بالثبوت على  
وان لم يقصد الاطراف او غيرها الى غير الخلف فالجاء مع القصد



الى الانف كما يجيء على النفس شرط شرطه وخصائص النفس من السوا  
 في الاسلام والحريه او تكون المقصود من انقضاء وانقضاء الابوه الا في بعض  
 سابقا ويزيد من شرطه وخصائص النفس اشتراط السوا في السوا والعرض  
 المقصود منه في السلام او عدمها او كون المقصود من انقضاء فلا يثبت  
 اليد الصريح بالاشارة وهي القاسده ولو لم يكن من يد اليد الصريح الجاني لان  
 ثبوتها لا يوجب قطع ما سواه الا ربع من قطعها كما لو بذل قطعها بغير قصد  
 وتقطع اليد الصريح بالاشارة لانها دون حقه المستوفى الا اذا اضيف قطعها  
 السرايه الى النفس لعدم اثنائها فثبت اليد في حقيقتها بقطع الشرايه  
 يقتصر عليها ولا يضم اليها ارشش التفاوت ويقطع اليدين باليمين  
 لانه يسرى ولا بالعكس كما لا يقطع السبابه بالوسطى وكذا ولا بالعكس  
 فان لم يكن في اي قطع اليدين يسرى فان لم يكن له يسرى فان لم يكن  
 اليمنى فان فقدت فما يسرى على الروايه التي رواها حبيب السبتي في  
 عن السابقه وانما استدلوا اليها في قطعها للاصل من حيث عدم  
 الماثلين الاطراف خصوصاً بين الرجل والسيد لان الاصحاب  
 تدقوا بان تقولوا كثر من لم يتوقف في حكمها بنا وما ذكرناه من ترتيب  
 الرجلين مشهوره الروايه ايضا لا يثبت بل مطلق في قطع الرجل الميصره لا يثبت  
 الجاني يد على الروايه لو قطع ايدي جماعه قطعت يده ورجلاه للاول  
 فالاول ثم يوضع اليد للتحلف ولا يثبت هذا الحكم الى غير اليدين مما له  
 يمين ويسار العينين والاذنين وقوفها فيما خلف الاصل على سوره  
 اليقين وهو الاخذ بالثامه وكذا ما ينقسم الى اعم واسفل كما يخصين  
 والشفتين لا يوضع الا على اسفل ولا بالعكس وبثبت القصاص  
 في الحارص من الشجاج والباضه والسحاق والموضه وسياق تغذيه  
 ويراعى في استيفاء الشجره العاديه طولها وعرضها فيستوفى بقدرها في العديه  
 ولا يجر قدر النزول مع صدق الاسم الى اهم الشجره المخصوصه جاجه  
 وياضه وغيرهما لتفاوت الاعضاء بالسمن والنزال ولا عبره باستزام

بالقول

اراعاه الطول

مراعاة الطول والوض استيعاب اس الجاني لصنوه واول الجاني  
 وبالعكس نحو لا يكل الا يذرع من القفا ولا من الجبهه والوجهين  
 موضع الاستيفاء بل يقتصر على ما يحتمل العضو ويؤخذ لانه ليسه المتخلف  
 الى اصل الجرح من اليد فيستوفى بقدر ما يحتمل الاس من الشجره ويطلب  
 ينسب الباقي الى الجسيم ويؤخذ للثابت بنسبه فلو كان الباقي ثلث فلم  
 ثلثه من الشجره وهكذا ولا اشتت القصاص في الهاشمه لقطعها  
 له ولا في كسر العظام تحقق التعزير من المقصود منه ولعدم امكن  
 استيفاء كسر الهاشمه والمنفذ من غير زيادة ولا نقصان ويجوز القصاص  
 قبل الاندخال الى اندخال جثابه الجاني لثبوت اصل الاحتياط وان كان  
 الصبر الى الاندخال في صدر من السرايه الموجهه لتوجيه الحكم وقيل لا يجوز  
 لجواز السرايه الموجهه للدخول ولا قصاص الا بالاكدم لقوله لا يجر  
 الا بالاكدم فيقتصر على طولها وعرضها بحيث يشبهه ويجوز فاقه من  
 موضع الاقتصاص ثم يتبع من احوال العلامتين الى الاخرى وكذا  
 الزيادة فان اتفقت على الاقتصاص من المستوفى او خطف فله ذره  
 يرجع الى قوله فيما يجمينه او لا يضطر المستوفى منه فلا يشترط  
 الى توطئه وينبغي ربطه على خشبه ونحوه لئلا يضطر جاله الاثره  
 ويؤخذ قصاص العروق من الجرح والبرء الى اعتدال النهر رصداً من  
 السرايه وبثبت القصاص على العين اللويه ولو كان الجاني يمين  
 واخذة والمجني عليه باليمين فلعوت عين الجاني وان استنزل عملاه  
 فان الخي اعماه ولا تطلق قوله تعام العين بالعين ولا رد ولو اراد  
 بان قلبه عينه اي عين ذي العين الواضه ص العين فان يرب  
 بصره القاص له عين واحدة لان ذلك هو المثل للمجني عليه والقابل  
 ابن الجنيه والشجره في اصر قوله وجماعه وارجع القصاص على  
 ذكها العينين نصف الذره لانه اذا ذهب بصره اجمع وفيه الذره  
 قد استوفى منه ما يرضى للذره وهو العين الواضه وينبغي النصف

ديعه

هذا النظر الى شئ من السوا قال محمد بن  
 قاسم له اعور رقا عين صحتها افعال  
 يقضي عنه قلت فيكون اعور كفا الحق  
 اعماه  
 قيل ص



ورواه محمد بن قيس عن الباقر قال قضى امر المؤمنين في رجل عور  
 يعني احدى العينين اصبحت عينه الصمى ففقدت ان يثق عين صاحبه ويعقل نصف  
 الدنيا وان شا اخذ بكامله ويعرف عن صاحبه ومثله رواه بعد  
 الحكم عن الصادق وسبب المص الحكم الى القليل مشعرة برده او فخذ  
 وسماه قولنا والعين بالعين فلو وجب بعينه ان لم يتحقق ذلك  
 خصوصاً على القول بان الزيادة على الضميمة واصالة البراءة من  
 الزيادة واليد ذهب كما عرفت من الاصحى بتم المحقق في الشرايع والاعلام  
 في التبرير مع موافقته في المختلف للادول وتروده في باقي كتب المؤلف  
 وهو وان كان الاول لا يتكلم من قوله وهو اختيار المص في الشرح فاصيب  
 عن الاربعة بان العين منزهة عن الضميمة والاصل بعدل عنه للدليل  
 وما قيل من ان الاربعة عن التوراة فلا يلزمنا من دفع باقراة  
 في شرايعنا رواه زرارة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بعد ما ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم  
 الظلم حرام فتركوا واجباً وهو لا يتم الا بالحكم بها وقد ينقصر الحكم  
 في الثاني ما احتمال كونه معطوفاً على اسم ان فلا يدل على بقاء عندنا لو  
 لا النسب على كونهما محكم ولو ذهبوا الى العين مع سلبه الحد فليس  
 في طريق الاقتصاص منه باذنه بغيره مع بقاء حقيقته على الاك  
 اي اجفان الجاني فظن بسلوله فيقال بمرارة محبة مو اصبحت العين  
 يعني عينه ويكلف النظر اليها حتى يذهب البصر من عينه ويتقوى  
 الحدوق والقول باستيفاء على هذا الوجه هو المشهور بين الامامية  
 ومستنده رواه رافع عن ابي بصير انه قال ان علياً عم فعل ذلك  
 ومن لم يظلم عينه غيره فانزل فيها الجأ واذم بصيرها وانما حكمه قوله  
 المتنبه على عدم دليل يثبت استيفاء الاقتصار فيه بل يجوز ان يحصل  
 القرض من اذنا بصيرها بقاء الحدوق باي وجه اتفق مع ان في  
 طريق الروايع ضعف وجهه كما يحتمل من تعيين ما دلست عليه وان كان

بعض احدى

كفصرت

رواه محمد بن قيس  
 عن الباقر  
 قال قضى امر المؤمنين  
 في رجل عور

جاءت

جازاً وبثت العصاص في الشوان امكن الاستيفاء لما شلت الجنازة  
 بان يستوى على وجهه وبثت وما لا يثبت لك على وجهه لا يقدر ان  
 البثرة ولا الشوز زيادة على الجنازة وهذا امر بعيد ومن ثم سمي  
 وتوقف اخرون منهم العلماء في القواعد ويقطع ذلك الشك  
 الشيخ وذكر المختون بالاعلف والعلى محمول الخصيتين لشبوت  
 اصل الماشد وعدم اعتبار زيادة المنفوخة ونقصانها كما يقطع  
 يد الفتوى بيد الضعيف وعين الصبي بالخشى والابن الصبي يعرف  
 نعم لا يقطع الصبي بالعين وبثت في العكس وفي الخصيتين  
 وفي اصددهما القصاص ان لم يخف بقطع الواحدة ذمها بالضعف  
 الاخرى فان خيف فالديه ولا فرق في جواز الاقتصاص فيهما  
 بين كون الذكر صبي وعضد لشبوت اصل الماشد ويقطع الاذن  
 الصبي بالصالحان السمع منقوع اخرى خارج عن نفس الاذن ليس  
 الا امر كذا الصبي والعينين حتى لو قطع اذنه فانزال سمها  
 صانسان نعم لا يوجب الصبي بالخنزير ومثل يقتصر الى حد الخنزير  
 يوجب حكمه ما الباقي اما الثقب فليس يمنع والاذن الثالث بالاسم  
 بالمعنى وهو الذي لا يشتم لان منقوع الشم خارج عن الاذن  
 والتخلل في الدماغ لا في وكذا استوفى الاقرب والافطس والكبير  
 والصغير واحد المختون بصاحبه الماشد له في اليدين واليبار  
 كما يعترف ذلك في جوهها من الاذن واليدن وكما يثبت في جميع  
 فكذا في بعضه لكن يشب المقطوع الى اصد ويؤخذ من الجاني  
 بحسب رسله استوعب بالعضد انف الصغر فالنصف بالنصف  
 والثالث بالثلث وهكذا ويقطع السنين مع الماشد كما اثبتته  
 والرابعه بها والضرر به وانما يقتصر اذا لم يعد الخن على ما  
 او يقتضي اهل العرف بوجودها ولو عادت السن فلا يقتصر  
 كما انه لو قضي بحد الحزالي ان يمضي مدة القصاص فان لم يعد

ما يثبت

الضعف

العين

الجزء



على هذا فيقتصر وان عادت ثم نقص وان عادت بعدة لانها حية جديدة وعلى هذا الوجه لانها  
ليست بلاء عادته بخلاف ما يقتضيه العادة بعودته ولو انعكس النقص  
بان عادت سن الحيا في خلاف العادة لم يكن له على ازارتها  
فكر فان عادت السن المقتضى بعودته عادة متغيرة فالحكم هو  
الارش لثغرت ما بيننا صبي وسقوة كما هي وينظر بسن الصبي  
الذي لم يسقط سنة وينتبت بدلها العادة بعودته فان لم يعد على  
خلاف العادة ففيها القصاص والاف الحكور وهو ارجح من بين  
كونه فاقد السن زمن ذهابه لانه لو عادت وما لم يفعل  
الحكور اللاوي ونقص الثانية ولو مات الصبي قبل ان يسقط عودته  
فالارش ولا يقطع سن بغير السن لانه يباعه ولا يباعه ولا  
بالعكس ولذا بيعت العلو والسفن واليهين واليسار وغيره من  
الاعتبارات المتشابهة ولا اصلية بزيادة ولا ازيد بزيادة معناه  
الحل بل الحكور فيها ولو اتحد الحلي قلعت وكل عضو من القصاص  
في لو فقد استقل الى الدية لانها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاء  
ولو قطع اصبع رجب ويذبح من سب لذات الاصبع القصاص  
لصاحب الاصبع ان سب في الحيا سبق استحقاقه واصبح الحيا  
قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليها لم يستوفى لصاحب  
اليد الباقي من اليد وبما قد دية الاصبع لعدم استيفاء تمام  
حقه فيرض فيها تقدم سن القاعدة بوجود اليد لكل عضو فقد  
ولو عدل الحيا بقطع اليد قطعت به الحيا اللاوي والامر الثاني  
دية اصبع لغوات محل القصاص **الفصل الثاني** في اللواحي  
الواجب في قتل العمد القصاص لما احدث الامرين من الدية والقصاص  
كما زعم بعض العام لقولهم النفس بالنفس وقوله كتب عليكم  
القصاص في القتل الحيا بالدية وصح الحيا وعبد الله بن  
عن الصادق ع قال من قتل مؤمنا شرا قتل به اللان برضى

لقتصاص

متغيرة

بزيادة

قيده

اوليا القتل

اوليا، المقبول ان يقتلوا الدية فان رضوا بالدية واصبت ذكها  
القتل فالدية الى العدة ثم لو اضطل على الدية جاز الخبز ولا ان القصاص  
حتى يخرج الصبي على اسقاط مال لم يكونا الزيادة عنها ان عن الدية  
النقص منه التراضي اي تراضي الحيا والوالي لان الصبي المهور  
فلا يتقدر بالبرضا به وفي وجهه ان الدية على الحيا يطلبه الوالي  
بل قول الما بن الجنيدي لو جرح حفظ نفسه الموقوف على بدل الذبح  
مع القدرة ولو روى الفضيل عن الصادق ع قال والعمد هو  
القتول او رضى وال مقبول ولا بأس به وعلى التعديل لا يتقدر  
بالدية بل لو طلبت من ازيد وتمكن منه وجب له وجب على الطرف  
مات واكتبه استناد الموت الى الجناية فاقصاص في النفس  
للكم سبيل في الطرف خاصة ويستحق الحيا رثا به  
استيفاء احتياطا في ايقاعه على الوجه المقتضى ولو لم يحصل  
الاختلاف في الاستيفاء فيكونه الوالي فيدفعه بالدية ويبيع الالة  
ان يخبر بوجه يظهر حالها صرا من ان يكون قد وضع المستوفى بها  
السم وخصه صافي الطرف لان البقاى مطلوب والسم يتاخر  
غالبه حصل منها من الماله المقص منها في الطرف جناية بام  
صحة المقص ان علم به ولو كان القصاص في النفس استوفى  
ولكن عليه ولا يقتض الا بال سيف فيض بالعق لا غير ان كان  
الحيا ان يـ والا فـ حوازه نظرس صدق استيفاء النفس بنفس  
وريادة الاستيفاء بظا وجه المادى بعد موتة واستوفى القواعد  
المسنة ولا يجوز التمثيل به ان بالي ان بان تقطع بعض اعضائه  
ولو كان جناية متعمدا او وقعت بالتريق والتريق والنقل  
بل يستوفى في جميع ذلك السيف وقال ابن الجنيدي يجوز اقتطاع  
القتل التي قتل بها القتل بقتلها اعتدى عليك وهو مستوفى  
الاتفاق على خلافه ثم قد قيل والقائل الشيخ في انها به والكثير

اصب

عدلين

ابانه

بقا

المقتل



المستحقين انه يجمع الجاني بين التمسك بقطعة من اعضائه وقتل  
يقصم الولي سب في الطرف ثم يقصم النفس ان كان الجاني فعلى  
ذلك خبر ما يستحدده لان ذلك من جناسات مستحدده وقد وجد الخبر  
بالجناح الاولي المستحق ولو اريد بحد من غير احد ما عليه السلام وبفعل  
ذلك خبر واحد لم يكن عليه اكثر من القتل وقيل يرخص قصاص الطرف  
في قصاص النفس مطلقا وذهب اليه الشيخ في المبسوط والخلاف يرواه  
ابو عبد الله والاولى والاولى ولا يقصم بالكلية لا يقطع اذ  
لا يقصم الا بالمال الكثرة لئلا يحد المقصم سوا في ذلك  
النفس الطرف فيما تم المقصم بوفعل ولا يشي عليه سواد ولا يقصم  
سراية القصاص لانه فعل سابع فلا يعقب ضمان والقول الصادق  
في حسنة الحلبي انما جعل قتل الحد والقصاص فلما يدور غير ما يقين  
ديت من بيت المال استنادا اليه ضعيفا لم يستحقه فيض من الاله  
وقصاصا ودية واجرة المقصم من بيت المال لانه من جملة المصالح  
فان فقدت عين المال وكان هناك ما هو من كسبه وتروى في عدو  
ولم يسح لها فعلى الجاني لان الحق لا يرد له فيكون مؤثمة عليه وقيل على  
الجاني لانه لمصلحة توريثه من القصاص وارث المال مطلق الا الاولية  
لعموم آية اولي الارحام حتى يرد الزوجان بالاجماع فيبقى الباقي وقيل  
رثة العصبية وهم الاب ومن يتوب به لا يعزونه الاضوة والاضوات  
من اللام ومن يتوب به من الخلو والاولادهم وفي ثالثة شخص المانع  
بالتراوية ان العيسر عن الصادق والاولى قولي ويجوز للولي  
الواحد المسادة الى الاقصاص من الجاني من غير اذن الامام على قوله  
فقد جعلنا لولي سلطاننا ولا نضقه والاصل براءة الزم من توقفت  
استيفاء الحق على استبدان غير المستحق وان كان استبدان اذ لم يظفر  
واحتياجه الى النظر وخصوصا في قصاص الطرف لان الغرض من  
النفس لموضع الاستيفاء حدود فلا يرد من تحطيمها لغيره وذهب جماعة

عن السابق

المنع

الوجوب استبدان

الى وجوب استبدان مطلقا فيوز لو استعمل واعتد به وان كانوا جميعا  
توقف الاستيفاء على اذنتهم اجمع سواها كانوا حاضرين ام لانت وهم  
في السلطان واشتركا الحق فلا يستوفيه بعضهم ولان القصاص  
موضوع للمستحق فلما يحصل بفعل البعض وقيل والقصاص جماعة  
منهم الشيخ والمرضى مدعين الاجماع على حاضر الاول الاستيفان  
غير حضور الغائب ولا استبدان ويضمن المستوفى قصص السابقين  
من الدير لتحقيق الولاية للحاضر فيقتل وله العوم ولنا القصاص  
على التعليل ومن ثم لا يسيقنا بعفو البعض على ما لو مطلقا بل  
لما يقين الاقتصاص مع ان القاتل قد احرز بعض نفسه فمنا  
اولى ونظرة الغاية في تميز المبادر اليه وعدم اعاقة لانه لا يهد  
بالنسبة اليه ولو كان الولي صغيرا ولا ابا وجد لم يكن له ان يولي  
الاب اليه الاستيفاء الى بلوغه لان الحق لا يعلم ما يريد وان  
الغرض التشنج ولا يتحقق تجليه وتروى في القاتل حتى يبلغ وقيل  
والقائل الشيخ واكثر المتأخرين برأي المصلح فان اقتضت تجليه  
جاز لان مصلح الطفل منوط بنظر الولي ولان التضرر بها مستلزم  
تقويت القصاص وهو وجود وفي حكم الجنون ولو صالح بعض الملاء  
على الدير لم يسيق القود على الباقيين على الاستيفاء لا يعلم في خلاف  
وقد تقدم ما يدل عليه ورواه الحسن بن محبوب عن ابى ولادع  
ابى عبد الله في رجل قتل ولدا له ام وابن فقال لابن ابى ابي  
ابن فضيل اريد ان اقبل قاتل ابى وقال الابا نا اعفو وقاتل  
الام ان اضد الدير قال فليعوط الابن لادم المقول السكس الت  
ويعيط ورثة القاتل السكس الاخر حق الاب الذي عني وليقتل  
وكثير من الاصحاب لم يتوقف في الحكم وانما نسب المص الى المشهور  
لورود روايات بسقوط القود وثبوت الدير كروا برزارة عن  
الباقي وعلى المشهور يردون ان من يرد القود عليه اي على القاتل

ارتقاب

الشهدة



نصف المصالح من الدين وان كان قد صار على اقل من نصفه لانه  
قد ملك من نفسه مقدار النصف حتى ولو اشتري الارض الذي  
في قتل الولد انقص من الاجنبي ورد الاب نصف الدين وكذا الوارث  
المسلم والكافر في قتل الذي يقتل الكافر انشا، الولي يرث الم  
نصف دينه وكذا الكلام في اشتهر الكفار والحق فيهما يجوز  
قتل العاصم بعد ان ير عليه نصف دينه والا اشتهر بالحق في  
لو كان الحظ نصف ولو كان شبهه فالحظ في وجوب الميراث عليه  
والفكر استيفا، القصاص ان كان بالغاً فلا لان القصاص  
ليس بالقتل تعلق به الميراث ولا موضوع للشيء وهو اهل به  
يجوز له العفو ايضا والصلح على مال لكن لا يدفع اليه في جوار  
استيفا، ولي المقتول دينه من القصاص من دون ضمان الدين  
عن الميت قولان اصحهما الجواز لان موجب العمد القصاص وان  
الدين الكثر وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ولو  
الايه وذهب الشيخ وجماعه الى المنع استنادا الى روايات مع  
سند لا يدل على رطلوهم ويجوز التوكيل في استيفا لانه  
من الافعال التي يظنها النيابة اذ لا تعلق لغرض الشارع فيه  
لشخص معين فلو عزله الموكل واقتضى التوكيل لما يعلم بالولي  
فلا يشي عليه من قصاص ولا دين لان التوكيل لا ينزل الا مع علم  
بالوكل كما تقدم فوقع استيفا، موقوفه اما لو عفى الموكل في قتل  
التوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص ايضا لكن عليه الدين لمسته  
وربطان وكالته بالعفو كما لو اتفق الاستيفا بعد موت الموكل  
او خروج عن اهل الوكاله ويرجع بها على الموكل لغرضه بعد اعلاء  
بالعفو وهذا يتبع كنهه من الاعلام والا فلا عزز ويقتل مع  
عدم وجوبها على التوكيل حصول العفو بعد وجود سبب التلاك  
كما لو عفى بعد رمي السهم ولا يقص من المولى حتى يرضع ويرضعه

عليه

العاقلة

لغيره

البإراعاة

البإراعاة حتى الولد يقبل قولها في الحمل وان لم يشهد القوايل  
لان لا امارات قد تحين على غير ما وجد من نفسه فينظر الحليل الى ان  
يستبين الحال وقيل لا يقبل قولها مع عدم شبهة ما دون لاصالة  
عدمه ولان فيه دفن اللؤلؤ عن السلطان الثابت لمجرد الاحتمال  
والاول اجمود وليك الصبر بعد ذلك لان يتوقف حياة الولد  
على ارضاعها فينظر مقدار ما يرضع حاجته ولو ملك فاقبل العمد  
فالمروى عن الباقر والصادق عليهما السلام اخذ الدين من مال الوالد  
يكن له مال من الاثر اليد قالوا قرب انما تملك الحكم الى الوارث  
عنه من حيث السد فانما روايات في احد بها ضعف وفي الاخرى  
ارسال لكن علم بها جماعة بل قيل ان اجماعه ويؤيده قوله لا يملك  
دم امراسه وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص الى  
بدل لغوات كعمله بل ادعى عليه الاجماع وهو غيب واعلم ان  
الروايتين دلت على وجوب الدين على تقدير هرب القاتل الى  
مات والمصعب متعلق المروى ملاك تطلق وليس كذلك  
في الشرح اجاب عن حج المخالف بوجود الدين من حيث ان قوت  
العوض مع سبشرة اتلاف المعوض فيضرب البدل باللوامات  
فجاء اوله يمتنع من القصاص ولم يهرض مائة لم يتحقق مقتضى  
قال اللهم الا ان يخص الدعوى بالهارب وموت وانه نطق  
الروايات واكثر كلام الاصحاب وهذا مخالف لما اطلقه سنا كما  
**كتاب الديارات** جمع دينه والهاعوض عن ووافق الله  
يقال ودين القاتل اعطيت دينه وفي حصول القصاص الذي يورد  
الدين يفتح المير وهو موضع ورود ما حيزا والمراد بان ما يجب  
في الدين من انواع القتل انما تستل الدين بالاصالة في الخط المخص  
وشبهه وهو العمد الذي يشبه الخط واحترز بالاصالة عما لو وجبت  
صلى فاما يقع عن العمد فالاول وهو الخط المخص مثل ان

شبهه ودين

الصلح بدمه ولو لم يات

اي



بمجيئنا وصيدنا اوانا ناصيدنا فيصيد غيره وهو جوال  
عدم قصد الانسان والتشخيص والتلذذ لان اول والثاني وهو الخط  
الشبه بالبعد وبالهدى ان يقصد بها لا يقتل غالب وان لم يكن على اوتار  
مستل ان يضرب للتاديب ثم بالاعتدال يقتل عادة في موت المضرور والضعف  
في العمد ان العمد هو ان يتعد الفعل والقصد بمعنى ان يقصد فعل  
الشخص المعين وفي حكمه تعد الفعل دون الفعل اذ لو كان الفعل مما  
يقتل غالب كما سبق واخط المحض ان لا يستعمل فعلا ولا يقصد  
بالجني عليه ان يقصد الفعل في غيره والخط الشبه بالهدى ان يتعد  
الفعل ويقصد ايقاع بالشخص المعين ويخط في القصد الى  
القتل ان لا يقصد مع ان الفعل لا يقتل غالب فالطبيب يعرض  
عالم ما يتلف بهلا جرئته وطره في حصول التلف المستند الى فعله  
ولا يربط دم امراسه ولانه قصد الى الفعل في الخط في القصد فكان  
فعله شبيه عمد وان احتاط واجتهد واذن المريض لان ذلك لا يخط  
له في عدم الضمان بمنه التحق الضمان مع الخط المحض ومنه اولى  
وان اختلف الضمان وقال ابن ادریس لا يرضى مع العلم والاحتياط  
للأصل والسقوط باذنه ولانه فعله شبيه عمد فلا يستحق ضمانا  
وفيه ان احالة البراءة ينقطع بدليل الشغل والاذن في العلاج  
لا في اللاتلاف ولا منافاة بين الجواز والضمان كالضمان للتاديب  
وقد روي ان عليا عمنه ضمانا قطع شفة غلام والاولى الاعتناء  
الاجماع وقد نقل المصنف في الشرح وجماعا على الرواية لضعف سند  
بالسكوني ولو ابر بالجمع من الجناية قبل وقوعها فالقول الصحة  
لسبب الحاجة الى مثل ذلك اذ لا غنى عن العلاج واذا عرف الطبيب  
انه لا يخلصه عن الضمان توقف عن العمل مع الضرورة التي هي  
في الحكم شرعا الا براد وفي الضرورة ولو ابر السكوني عن ان يخط  
قال قال امير المؤمنين ع من تطيب ويحفظ فليخذ البراءة من وليه الا  
فليأخذ

وقسيم  
القصد

شرح

الموضان

فهو ضامن وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فيلزم  
الابرا قبل الاستمرار صرف الى من يتولى المطالبه وفيه العبرة  
ان المبرن المريض وحكمه كالمعد الاول ويمكن تكليفه وخاله  
الولي اولان المني عليه اذ اذن في الجناية يسقط ضمانه فكيف باذنه  
في المباح الماذون فله ولا يكتفى عليك بضعف هذه الادلة فان الحكم  
لا يكتفى في شرع الجناية مع قيام الادلة على خلافه ويجوز السكوني  
مع ان البراءة حقيقة لا يكون الا بعد ثبوت الحق لانها سقطت  
في الذم من الحق وتبين عليه ايضا ضد ما من الولي اذ لا حق له قبل الجناية  
وقد لا يرضى اليه بتقدير عدم بلوغها القتل اذ ادلى الاذم ومن  
ثم ذهب ابن ادریس الى عدم صحتها قبله وهو حسن في الشرح  
ما يكتفي به مال العاقل لانه لا يخط في فعله وقصده فيكون خطا محضا  
وقيل والقابل الشبهة انه يصح في حال جعله من باب السباب  
لا الجنائيات والاقوى الاول اطراف القاعدة وحاصل المسامحة  
لو احصا به ان باقي ما اصابه اصل الضمان فلا يستند لتلفه اليه  
فعله وما يكون في حاله فله قصد الفعل الذي هو سبب الجناية  
اذا لم يقصد الفعل بالجني عليه فانه يكون خطا محضا كما مر الا  
انهما اطلقوا الحكم منها ولذا يضمن المعنف بوجهه جمعا قبل اذ  
او صما عيني عليها في ما لا يرضى وهو واضح لقصد الفعل وانما الحكم  
في القصد وكذا القول في الزوج لو اعقت به ولشبهه قول بانها  
ان كانا مامونين فلا يشع عليهما وان كانا منتهين فالدم يستند  
الى رواية رسة والاقوى الاول رواية سليمان بن خالد عن الصادق  
ولتحقق الجناية ويرتبط بخط محض ونحو التهمة في العهد لاصل القتل  
والصبي بالطفل او المحنون والمرضى مطلقا والصحيح على من  
عقد يضمن حاله ايضا لانه خطا مقصود وقيل والقابل الشبهة في  
ان الضامن عاقله جعله من قبيل الاسباب وهو ضعيف والله

لا يرضى

سئل عن الطبيب اذا لم يخط  
الاشارة الى قوله سئل



ضمنا ان العرف جازم غيره على خلاف الاصل فلا يصح ان لا يشتمل ذلك  
ولو كان الصواب بالصحة الكمال على غير عطفه فلا ضمان له لا يربط  
اسباب التلافيل بل هو انما في سبب الصحة الا ان بعد استناده  
اليها في الديره الصادق لغيره بخرجه فالديره المصدوم كاستناد التلافيل  
اليه في قصده الفعل والومات الصادق منه مذكور كونه يفعل بنفسه  
ان كان المصدوم في ملكه او ساج او طريق واسع ولو وقف المصدوم  
في موضع ليس له الوقوف لثبات الصادق بصدقه ضمن المصدوم  
الصادق كتحديد بالوقوف فيما ليس له الوقوف به اذا لم يكن له  
سندوه في العدل عنه كالطريق الضيق ولو صادف جوان فانما  
قلوبه كل واحد منهما نصفه يتوسطه نصفه كاستناد  
كل منهما الى سبب واحد من فخذ والاخر من فعل غيره فينصف  
ما قبل فخذ وهو النصف ولو كانا في راس من بل مطلق الزاوية  
كان على كل منهما نصفه الى النصف الذي نصفه في راس الاخر  
ان تلف بالصادق ويقع التخاص في الديره والقيمة ويرجع  
صاحب الفضل هذا اذا استند السداد الى اختيارها اما على غيرها  
الدايتان احتمل كون ذلك حاله على ركوبها تحت رين فكأن سبب  
من فعلها واهدارها لك حاله على فعل الدايتين ولو كان  
احدهما فارس والاخر ارجل ضمن الاصل نصف الديره الفارس  
ونصف قيمته في الفارس نصف الديره اصل ولو كانا نصيبين  
والركوبين نصف الديره كل واحد على عاقد الاخر لان فعلها حفظ  
مطلقا وكذا الواركةما اجزى ضمير بينهما ولو كانا عديين  
بالعين فمدر لان نصيب كل منهما مدر وما على صاحبه فاشتمل  
لا يضمن المولى ولو مات احدهما فاصه تعلقت قيمته برقيقه التي  
فان تلك قبل استيفائها من فوات محلها ولو كان  
احدهما حرا والاخر عبدا في تعلقت الديره نصف الحر بعبده

الصحة

الصدق

سببها  
وليها ولو اركبها

لديعه

وتعلقت نصف

وتعلقت نصف قيمه العبد بغيره كالحرفين صاحبان ولو مات احدهما  
فاحصه تعلقت جنابيه بالآخر كما لو وقع في الاخر صدق رقيقه الحايك  
اخره مبنيا عليه هذا هو الاصل في الظاهر لكن ينبغي ان يراد منها ما  
دل على معناها فلا ضمان مع سماع الجاني عليه لا يربط من حكم المدين  
عاقبه ووقر قال اعذر من حذرو ولو لم يتقبل صدرا او قال لها في وقت  
لا يمكن المرحى من الحذرو ولم يسمع فالديره على عاقد الرامح  
ولو وقع من عليه على غيره فاحصه للوقوع عليه لم يصدق العقل  
فتعلق فهو ضحية على غيره الديره في مال اذا كان الوقوع لا يقتل  
غاليا والا فهو عاقد وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع  
على غيره او لغير ذلك فعلى العاقد جنابيه لانه شرط محض حيث  
لم يصدق الفعل الخالص المتعلق بالجنابيه وان قصد غيره ما  
لو ائتمته الرجح او رزق فوقه بغير اختياره فمدر جنابيه على نفسه  
وقيل يوضحه في المرحى عليه بيت المال ولو وقع الواقع من ايشانك  
غيره ضمنه الواقع وما يجنيه لكونه سببا في الجنابيتين وقيل في الاصل  
على الواقع كصحة عبدا سبب سنن عن الصادق ع والاولى  
وهي التي المن دعي غيره ليللا فاحصه من منزله بغيره الفرسان  
لان وجد مقبوله بالديره على الاقرب اما ضمانه في ربه فهو موضع  
وفاق ورواه عبد الله بن يونس عن الصادق ع قال اذا دعي  
الرجل فاهه بالليل فهو ضمان له حتى يرجع الى بيته ورواه عبد الله  
بن المقدم عنه ع في حديث طويل وفيه قال قال رسول الله ص  
من طرق رجلا انا الذي فاحصه من منزله فهو له ضمان الا ان  
يعتقه البيه انه رده الى منزله واما ضمانه بالديره فذلك في موجب  
القصاص فينتق للشبهه والضمان المذكور في الاضاحه تحقيق  
ضمان الديره لانها بدل النفس وانما تخصه الضمان بالوجود  
مقتولا فلا صلا البراءة من الضمان الديره ونف حتى يتحقق سببه

ترتيز  
فلا ضمان

يرجع بها على الدافع







ضمنا ولو ادعت الموت فلا ضمان وحديثه مخبرين كقولنا وان كنت  
سابقا لاننا احييت لم يعد كذا ما ثانيا الثالث لو ربيت جارية فماتت  
بجارية اخرى فماتت ثانيا فماتت الموكورة في نكاحها ورعت يد بها ولا ضمان  
فماتت الرابحة فماتت الموكورة من ايرالموسنين على طريق ضعيف وهو  
ويتم على النكاح والقارصة نصفين وعلى بعضهما الشئ وهو عمة  
وضعف سند ما يمتنع وقيل والقيل المفيد ونسب الرواية وتعم  
جماعة منهم المحقق والعلامة في احد قولها عليها اي على النكاح و  
القارصة الثلثان ويسقط الثلث لدية كوكورها عشا وكون العتل  
مستندا الى فعل الثلثة وفتح ابن ادريس ثانيا وهو وجود الدية  
باجتماع على النكاح ان كانت عليه الموكورة الى القوم والافعل  
القارصة اما الاول ففعل المكرة مستندا الى كونه يكون توسط  
المكرة كالا فيخلق الحكم بالكرة واما الثاني فمستندا الى القتل الى  
القارصة وحده ما حيث فعلت ذلك محتملة وهذا هو الاقوى والكل  
بما اورده المصنف في الشرح من الاكراه على القتل لا يسقط الضمان  
وان القوم في الحال الثانية كان يقبل غالباً في القصاص لان  
الاكراه الذي لا يسقط الضمان ما كان مع قصد المكرة الى الفعل  
وبالاجبا يسقط فيكون كالا لومس ثم وجب القصاص على الدافع  
دون الواقف حيث يبلغ الاثم والقصاص لا يستلزم الوقوع كذات  
فضلا عن كونه ما يقبل غالباً فيكون من باب الاستجاب لا الجناب  
نعم لو فرض استزانه لفظاً وقصدية توجه القصاص الا ان خلافت  
الظاهر الرابع روى عبد الله بن علي عن ابي عبد الله عن ابي بصير  
عن شابا ووطى امرأة وقتل ولدا فقالت المرأة انه هدر اى دم  
ويضمن ما يطل لاعرض له وروى في مال اربع الاف درهم عوضا عن البضع والبعض  
موا اليه في الغلام الذي قتل ووجد الاول اني ربي يقتل اذا التفت  
الاب ويكفل المقدون الدرهم على انه امر امثا لها بناء على انه لا يضمن  
لا ينفرد

ذلكم

بالسنة

بالسنة لانه ضار بعقد فيه جابها لانه لا يضمن الغاصب في العقد  
وان تجاوزت ذية الوضوء ضمان ذية الغلام مع ان يشترط عدل  
فوات محل القصاص وقد تقدم وبهذا التبريل لما في الرواية الا  
لكن لا يتعين ما قدره من عوض البضع ولو فرض قتل المرأة له  
وقصاصه على ولد ما سقط عنه الاوليا او اسقطنا الحق لفوات  
محل القصاص فلا يرد وان قتلته دفعا او قتلته لانه لم يثبت  
به وعنه في الطريق السابق في صدق عروس قبل الزفاف لا يضمن  
عند ما في الجليل العروس فقتلت المرأة الزوج انها تقبل بالزوج  
ويضمن ذية الصديق بناء على انها سببت له بغير ما يراه والا  
انكح الصديق به ران علم بالحال لان الزوج قتل من كيد في داره  
فيسقط القود عن الزوج ويشكل بان وجوده اعمن وقصد الزنا  
ولو سلم منعنا الحكم بما اذ قتل مريده مطلقا والحكم المذكور في  
الرواية مع ضعف سند ما في واقعهما لفظ لا يصلح فلا يضمن  
ولهذا علم به وجب ذلك في روى محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي  
قضى ايرالموسنين على ما في اربع مكارى في خبر اثنان منهم وقتل  
اثنان ولم يعلم القاتل والجارية يضمنها الجرحان بعد وضع  
جرحتهما من الذية وفي الروايتين مع اشتراك محمد بن عيسى الذي  
يروى عن ابي بصير بين الثقة وغيره عدم استلزام الاجتماع  
المذكور والاقتيال يكون القاتل هو المجرم وبالجملة في بعض  
حكمها بواقعتها لجهل علمها بما اوجب نعم يمكن الحكم بكون ذلك  
لو ثابته في الفعل بالقصاص عددا وضل وقيل في وجه واما ما  
استشكله المصنف في الشرح على الرواية من انه اذا اصاب الجرحين  
قاتلان فلا يضمن منهما وان اطلق الحكم باضدية الجرح واما ما  
الذية لو ماتت لانه انما يضمن في مقتله وقيل في مقتله من مقتله  
السكران يوجب الذية على ارض القولين وفرض الجرح غير قاتل كما

بهذا

عطف على قوله رض  
لذلك

الرواية

من  
اطلاق

وكذا الحكم بوجوب الذية في جرحها  
لان موطن العقد القصاص  
منه















البرص حوت عدوانا ولا فتر استند الى الازدحام المانع من الخلف  
 مات بسبب الوقوع في البرص ووقوع التثنية فورا لان سببه هو ثلثه اربع  
 السبب في الريح على التي في الثاني مات بسبب جذب الاول وهو ثلثه  
 السبب في وقوع الثاني فورا وهو ثلثه ووقوعها عليه في ثلثه  
 لثلاثه والثالث مات من جذب الثاني له ووقوع الرابع وكل منهما  
 نصف السبب في الريح من فخر في كذا نصف والرابع سبب  
 جذب الثاني فذلك المدة والحق ان ضعف سببها من ضعف ثلثها  
 فان سببها عام فخلو واين ثلثون قال والاصح ضعفه في ثلثه مطلقا  
 فيورد المصنف ايضا بان الجناب اعادوا شبهه وكلها مما ينبغي خلق  
 العاقل وان في الرواية فاذم الناس عليها ينظرون الكسوف ذلك  
 بينا في ضمان صفة البرص حيث يطلع الخزان فالمتجهضون كل دين  
 اسكروا كاستعماله بالتمام وهو حيزه العلامة في التوراة **الخصل**  
**الثاني في التقديرات وفي سبيل الاولي في التفسير في العهد**  
 البورس في الجناب في ذيفه ماث امنا وهي ما لم يسان الابل وهي  
 الثنا يا فضا عدوا في بعض كلام المصنفه من السنين الثمانية  
 باذل عامها او ما تبقية وهي ما يطلق عليها اسمها او ما تبقية بضم  
 كل صفة ثوبا من برود اليمن هذا القيد للتوضيح فان الخليل يكون  
 اقل من اثنين قال الجوهري الحد اثار وردا لا يسمي حلقه يكون  
 ثوبين والمعتد اسم الثوب او الفضة وهو ما يطلق عليها اسمها او  
 الف دينار في شقال ذهب خالص او عشرة الاف درهم ويستادى  
 دية العهد في سنة واحدة لا يجوز تاخيرها عنها بغير رضا المستحق ولا يجب  
 عليه المبادرة الي اداها قبل تمام السنة وهي من مال الجناب حيث يعطها  
 الواو ويرثها العهد ما لم يابل ايضا الا انها دونها في السن لانها  
 اربع وثلثون ثلثه سنين فضا عدوا في وقوع الخيل حوالا وثلاث  
 وثلثون بنت لبون ستمائة سنين وضا عدوا ثلثه وثلثون حقه سنين

استعداد

بذل عامها او ما تبقية وهي ما يطلق عليها اسمها او ما تبقية بضم  
 كل صفة ثوبا من برود اليمن هذا القيد للتوضيح فان الخليل يكون  
 اقل من اثنين قال الجوهري الحد اثار وردا لا يسمي حلقه يكون  
 ثوبين والمعتد اسم الثوب او الفضة وهو ما يطلق عليها اسمها او  
 الف دينار في شقال ذهب خالص او عشرة الاف درهم ويستادى  
 دية العهد في سنة واحدة لا يجوز تاخيرها عنها بغير رضا المستحق ولا يجب  
 عليه المبادرة الي اداها قبل تمام السنة وهي من مال الجناب حيث يعطها  
 الواو ويرثها العهد ما لم يابل ايضا الا انها دونها في السن لانها  
 اربع وثلثون ثلثه سنين فضا عدوا في وقوع الخيل حوالا وثلاث  
 وثلثون بنت لبون ستمائة سنين وضا عدوا ثلثه وثلثون حقه سنين

ثلث سنين

ثلث سنين وضا عدوا واحدا السور التي المتقدمت في سنين  
 يجب ان يخل حوالا بضعفها من مال الجناب ايضا وتقدر اسنان المار بها  
 ذكرا القوال في المسند وسنده روايات في بصير والعلما في الضمير  
 عن الصادق ع واستعملت الاولي على كون الثانية طرق النحل والثانية  
 على كونها خلف بفتح النحل وكسر اللام وهي التي على قولهم فترتها  
 كانت بحسب اللفظ اعلم كبر في سنين او اربعين ضعف واما تاديتها  
 في سنين فذكره المفيد في وجوب الجاء وانقطف على سنده وانما  
 الموجود في رواية ابى ولاد ويستادى دية الخط في ثلث سنين و  
 يستادى دية العهد في سنة وفيها ان في ذية شبيه العهد رواية اخرى  
 وهي صحح عبد الله بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله يقول قال النبي  
 ع في الخطا شبيه العهد ان يقتل بالوسط والعصا او الخزان دية ذلك  
 تخطا وهي ما لم يابل منها اربعون خلف في ثلثه الى باذل عامها  
 وثلثون حقه وثلثون بنت لبون وهذه هي المعتد لصير طريقتها وعليها  
 في الخلف والتجوز وهو في غيرهما على الاول المراد سببا في عامها ما نظرنا  
 بها ان اشق في سنة وذلك السنة التسع ورواها بنت في الثامنة  
 ولما كانت الثانية ماتت في السنة التسع كان المعتد في الخلف ما بين  
 ذلك من ربح في سواد الحامل الى اهل الخيرة فان ظهر العولط وحسب التبدل  
 وكذا لو سقطت قبل التسليم وان اضرها قبل دية الخط المحض و  
 بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت وثلثون حقه وعلى  
 ذلك قلت صحح بن عثمان اب بقه وفيه رواية اخرى هي رواية العلما  
 الفضيل عنه قال في ثلث الخط ما لم يابل محض عشرون بنت  
 مخاض وعشرون بنت لبون ومحض عشرون حقه ومحض عشرون حقه  
 وقدرت ان الاولي صحح الطريق دون الثانية والبرص يسمي بالحمية  
 في الموصفين مع انها استمر رواية وفتوى ويستادى دية الخط في  
 ثلث سنين كل سنة ثلثه ما تقدم ويهدى السن من حين وجوبها

روايات  
 وطريق الاول على من اولى حقه العطف  
 ووطريق الثانية على من استمر  
 فمنهم من وكلها ما ضعف جدا منه

من

لبون

وحسن







شبيه

ودفع الى الجاني وبين الرضا بغير عوض الملائكة بين العوض  
والعوض هذا اذا كانت الجنات بعد اوستية فلو كانت خطا  
لم يدفع الى الجاني لانه لا يفرح بشئ بل الى عاقلة على الظاهر ان قلنا  
ان العاقلة عقلا ويستثنى من ذلك ايضا الغاصب لوجوبه على العوض  
بما فيه قربة فانه يوضع من القيمة والمطوك على اصح القولين لان  
جانبه لا يفرح على ظن الجمع بين العوض والمعوض منه في مطلق  
لان القيمة عوض الجاني لا الباقي ولو لا الاتفاق عليه بنا  
اتجاهه مطلقا فيقتصر في دفعه على محل الوفاق الثانية في شعور الارض  
اصح الدير اذا لم ينبت لرجل كان ام غيره لرواية سليمان بن خالد وغيره  
والثاني شعور الدير لرجل اما الحية المارة فيها الارض مطلقا وكذا الخنزير  
المشكلى ولو نبتت الارض والحمية بعد الجناب عليها فالارض ان لم يكن  
شعور الارض لاراة ولو نبتت شعور المرأة فغيره منهن وفي الحديث  
اقوال هذا اجودا وفي شعور الجاهلين جسمها لرواية يحيى بن صفير الدير  
وفي كل واحد منها نصف ذلك هذا هو المشهور بل قيل انه اجماع و  
قيل فيها الدير كغيرها فيصير الالف ولو عاودت شعورها فالارض  
على الاظهر وفي بعض اى بعض كل واحد من الشعور المذكورة بالحق  
اي يثبت في الدير المذكورة بنسب شعور المشرك عليه الى  
محل الجحيم وان اختلفت كثافة وخطه والمرجع في نبات الشعور  
الى اهل الجنة فان اشتد فالارض ان ينبت منه ثم يوضع الدير ان  
ولو طلب الارض فلما دفع الدير لانه اما الحق او بعضه فاذا اذنت  
لم يجد كل على الدير وفي الدير بالجمع والمطلوع هو مدرعهم  
الها وسكون الدال وهو شعور الاجفان الارض على قول ابن  
ادريس والعلامة في اكثر شعور الدير وغيره لاصالة البراة  
من الزايد حيث لا يثبت له مقدار الدير على قول اهل الحديث والارث  
منهم العلامة في القواعد للحديث العام الدال على ان كل ما في البرية

منها كقولهم  
شعور الدير  
شعور الارض  
شعور الجنات  
شعور الجنة  
شعور النار  
شعور الجحيم  
شعور النار  
شعور الجنة  
شعور النار  
شعور الجنة

منه اثنتان

قبلها

منه واحد فقط

وفيها

منه واحد وفي الدير اثنتان ففيها قول ثالث للقاض ان فيها نصف  
الدير كالجحيم والاول اعوى الثانية في العيين الدير وفي  
كل واحدة النصف صح كانت العين او حولا او عث وهي  
البرص سيطان دسوق في اكثر اوقاتها او حافظ عظم المقلد  
او غير ذلك كما في الرمد وغيره اما لو كانت عليه ما يبيض  
فان بقي البرص معهما فلذلك لو نقص نقص من الدير بحسب  
وبرص فيه الى راي الحاكم وفي الاجفان الاربعة الدير وفي كل  
واحدة الاربعة للعام وقيل في الاعلا ثلث الدير وفي الاستقل  
الثلث وقيل في الاعلا الثلث وفي الاستقل النصف في قصر  
دير الجحيم عسكر الدير استناد الى جرح ضعف وعلمه الاكثر  
لكن في طريقة ضعف وجهه لوربما قيل هذا النقص لانه هو على  
تقدير كون الجنات من اثنتين ومن واحد بعد دفع الارض الجنات  
الاولى والاوصيت دية كاطراف اجناسا وديارها الظاهر من الرواة  
لكن فتوى الاصحاب مطلقه ولا فرق بين اجفان صح العين و  
غيره حتى الاعم والابن عليه من غيره ولا داخل الدير الاجفان  
مع العيون لوقوعها مقابله الدير لان لاصدار عدم التدليل  
وفي ذى الواحدة كمال الدير اذا كان العور خلقه او باقر من  
سجادة او من غيره حيث لا يثبت عليه ارش كما لو جنى عليه حيوان  
غير مضمون ولو اسحق ديتها وان لم يباذلة او ذهبت في قصاص  
فالنصف في العيون اما الاول فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة  
واما الثاني فهو مقتضى الاصل في الدير الواحدة وزبيب  
ابن ادريس الى ان فيها ثلث الدير خاصة وجد الاظهر في الحديث  
وهو وهم وفي حرف العيون العور او هي بها الفاسدة ثلث  
ديتها حال كونها صح على الشهور وروي رجما فالاول اصح طريقا  
سواء كان العور من اسنمق ام من جنبايه جان وسواء اذا الارض

وهي ٣  
جهرت العين كمن لم يقصر الشقوق

فينقص

هذا القول لابن قدام المذهب منه

لا يتداول

يجب

عين ٣

منه واحد فقط  
شعور الدير  
شعور الارض  
شعور الجنات  
شعور الجنة  
شعور النار  
شعور الجحيم  
شعور النار  
شعور الجنة  
شعور النار  
شعور الجنة



ام لا وهم ابن ادريس منا ايضا فبقينا كالسابق وجعل في اول  
النصف وفي الثاني الثلث **الرابع** على الاذنين اللذين في كل  
واحدة النصف جميع كانت ام صا لان الصم عيب من غير ما في  
قطع البعض منها كبريان يعتبر ساهما في جميع من اصل الاذنين  
ويستلحق قطع اليد ويؤخذ من الذي ينسب اليه فان كان المقطوع  
النصف فالنصف والثلث فالثلث وهكذا لغير الشئ في صحتها  
اي المقطوع وفي ثلثيها على المشهور وهو رواية في صحتها  
وفي ثلثيها ثلثيها على ما ذكره الشيخ ورواه عن جماعة ادريس  
بخمسة الثلث دية الشريعة الصلة الاذن او ما هو اعلا  
سند ذلك يرجع اليه **الخامس** في الانف الذي يرسوا قطع مستاهلا  
صلى بقطع الحارن **القصة** او قطع ما لا يضره وهو ما لان منه في طرفه الاصل يتصل على طرفين  
وحاجب وقيل ان الذي في باطنه خاصة دون التصريح فيها وفيه  
حكوه للزيادة وهو اقوى ولو قطع بعضها فتحى بين الحارن والذات  
فقد ولو جرح في فمها روي عن عيسى ما في زياده حكوه وفي  
شده وهو شاره ثلث دية صحتها وفي قطع اسفل الثلث وفي رواية  
وهي التي جازين المخيرين الثلث وفي كل سخر الثلث الذي على التمدد  
لان الانف الموصلة للذات تتصل على حاجب وسخريه وروايات عن  
عن الصادق ع ان عليا ع قضى به وقيل النصف لانه ينصف  
المنف و نصف الجمال واستضعفا روايات عن عائشة لانه اشهر  
لاصال البراة من الزايد **السادس** في كل الشفتين نصف الدية  
لجميع العام وهو صحيح لكنه مقطوع ويعضده رواية عن الصادق ع  
قال الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وقيل في السفلى الثلث  
لا سكه الطعام والشراب وردة اللعاب ورجع في العليا  
الثلث وقيل النصف وفيه مع ندوره اشتراك على زيادة لا حتى  
لها وفيها قول رابع ذهب اليها جماعة منهم العلامة في المختلف

الاذن  
رواية  
جبل الكون  
عده  
صلى بقطع الحارن  
على  
صحة  
بنح الرابع  
وهو ان العليا

في

وهو ان العليا ارسا دينا روي في السفلى سمانا ما ذكره رواية  
ابان بن تغلب عن الصادق ع لكن في طرقتها ضعف في بعضها  
بالسبب في نصفها النصف وفي ثلثها الثلث وهكذا في  
السفلى ما في في الثلث مع طول النصف والعليا كمن تقصلا بالتميز  
طول النصف دون حاشية الطرفين ولو استرحنا ثلث الدية لانه  
الثلث ولو قطعنا بعد ذلك فالثلث ولو تقصنا الى ارتفاعها  
وجعلنا ينطقان على اللسان عند الاسترخاء فالحكم لعدم شهوت  
مقدرة لانه في جميع اليها وقيل الدية لانه ال المنفعة الملقاة لاجلها  
والجاني تجوز وجود ما تجوز عدمها وضعف بان ذلك لا يزيد على الثلث  
وهو لا يجب زيادة على الثلثين مع اصالة البراة من الزايد على  
الحكوه **السادس** في استئصال اللسان بالقطع بان لا يبقى منه شئ  
الدية وكذا في ان في قطع ما يذهب الحروف اجمع وهي ثمانية عشر  
حرفا وفي ثلثها بعض حشا بسا لا هب من الحروف بان يبقوا  
الدية عليها اجمع فيؤخذ للذات بسن الذي يحكى به يتجوز في ذلك  
السن وغيره والشقطة والخشنة لا تطلق النقص ولا اعتبارها  
بم حال اللسان فلو قطع نصفه فذهب بعض الحروف فربع الدية  
خاصة وبالعكس وقيل بغيرها اكثر الا ان من اللسان من الثلث  
ومن الحروف لان اللسان عضو يتحد في اللسان ففيه الدية في بعض  
بحر وهو النطق منقو به جسد الدية كمن هو اقوى وفي لسان الاجناس  
تلك الدية تنزل منزلة اسفل لاشتركا كما في حرف والعضو المودى  
الى زوال المنفعة المتصوره منه وفي بعض حشا بسا ولو ادعى  
الصحة فاسقطه بانحياز التي يحكى فذا بها صادق بالحق حين  
يحيى تاكثرا لتعوز اقامة البينة على ذلك وهو صواب النظر المستند  
الى الامارة بصحةه فيكون لو تاقيل يضر بسا بزيادة فان  
خرج الدم اسود صدق من غير يمين على ما يظهر من الرواية وان

وهو ان العليا  
الشفين الشريفين  
ازوا  
الاجناس  
لا يوجد  
الذات النقص في  
ربح  
نظرة



في كل واحد من الموضعين من شدة عن امير المؤمنين  
 وفي طريقها ضعف ارسال **الثالث** في الكسوف في شدة البرق  
 في كل واحد من الموضعين من شدة عن امير المؤمنين  
 المقادير التي هي في النيران والرباعيات والشباب  
 ومثلها من سهل سماه دينار في كل واحد من موضعين وفي الحاضر  
 في كل واحد من كل جانب من الجانبين للربوضا حركه ثلاثه اصبغ  
 في كل واحد من موضعين ويستوي في ذلك البيضاء والسودا والصفا  
 صفة بان كانت قبل ان يتغيرت في شدة كمالها كانت برضا  
 قبل ان يتغيرت في شدة سودا رجع الى العارفين فان حكمه يكون له  
 فالحكومة والافا لدية ويثبت في سن بقله ما يحسن اجاعا و  
 بدونهما سبعة عشر في كل من الشدة والقوى وفي الزاوية عن العدد  
 المذكور ثلث الاصل تحت يد ربه ان كانت في الاصل كسوف  
 الحة والعشرين في المقادير في كل من هذا ان قلعت شدة عن  
 المصلا بها ولا شدة في ما لو قلعت في صفة اليها كما لو قطع العضو المقدر  
 في المشدود اعزوه وقيل فيها حكمه لو قطعت شدة بنا على ان لا تقدر  
 لها شدة ولا شدة الا اولها لو سودت السن الجنا به ولو سقطت  
 ديتها للدلالة على فداها وكذا يجب الثلثان في الصدا عنها وهو  
 لانه في حكم الشدة للوايه لكنها ضعيفة وقيل في الصدا عنها الحكم لعدم  
 دليل صالح على التقدير والحاقه بالشدة بعيد لبقا القوة في الجهد  
 والمشهور الاول ولو قلعت في كل بعد الكسوف او الانصداع  
 فثالث ديتها وسن الصفة لم يثبت اليها شدة في شدة يمكن ان يتغير  
 فيمناعة فان ثبت فالارشد لدها فانه لا يبرهن بعد دية المشدود  
 المشدود شدة ومثله في الاصل المشدودها فقلعت الثلثا تارة  
 بالثبات ويقال المشدود يكون المشدود وفي ان لثالمع وهو الذي  
 سقطت سنه الرواصح التي رتب شدة السقوط وثبت بدله

في كل واحد من الموضعين من شدة عن امير المؤمنين  
 وفي طريقها ضعف ارسال الثالث في الكسوف في شدة البرق

اشترى الخدم التي تخرجه وينتج

يشترى بالاصل في السنة في

بمعنى انها

انقلعت

الذي

وديه من الم

وديه من المشدود تقدر من المتفصل في مطلق السن وقيل والقابلية  
 وجماعتهما العبادرة في الخلف فيها بغير مطلقا طرأ من ان  
 امير المؤمنين في مضمون ذلك الطريق ضعيف فالقول لكيا  
 في الخبرين بقية اللام وبها العظام اللذان ثبتت على شدة اللية  
 ويقال كملتقها الدفن بالتحريك المفتوح ويقال كل واحد من  
 بالاذن وعلمها نيات الاضغان السفلى اذ اقلها منقذ من  
 كل الطرفين والشدة التي توطت اسنانه الدير وفيها من الا  
 ديتان وفي كل واحد منها نصف لدية منقذ او مع الكسوف  
**المشترى في العنق** اذ كسر فصار صور ابي ما يلا الدير وكذا لو  
 مسح الازداد ولو زال الف ورجع الى الصلاح في الاضغان  
 المثلثين في كل من الازداد في كل بل صار الازداد والالتفات  
 عشر الف حكومة **الحادي عشر** في كل من الديرين نصف لدية سواء اليمين  
 والشمال وصدمة المعصم بكسر الميم وسكون العين وفيه الصاد  
 وهو المتفصل الذي بين الكف والذراع وتدخل فيه الاصابع  
 في ديتها حيث يحتمل وفي الاصابع حيث تقطع وصدمة ديتها  
 وهي دية فلو قطع اجزى اليد في حكومة خاصة ولو قطع جميعها  
 اي مع اليد من الزند فيقضى الزا والاراشة من الذراع لا  
 الزند على ما ذكره الجمهور هو مفضل طرف الذراع باللف حكومة  
 زائدة على دية اليد يقطع من الزنا ما لو قطعت من المرفق او  
 المنكب فدية اليد خاصة والفرق بين اليد كذلك حقيقة  
 وانفصاله بمفضل محسوس كحاصل اليد كخلافه اذا قطع من  
 الزند فان اليد انما صدقت عليها من الزند واليد جنبه لا تقدر  
 فيها فيكون فيها الحكومة كذا في المص وغيره وفيه نظر ومثله ما لو  
 قطعت من بعض العضد وفي العضد من الدير لغير العام بيوتها  
 للثلاثين فيما في اليد من اثنتان والذراع في الذراعين اذا قطعا

صور كنج مال فهو صورة

اليد



مستودين عن اليد واحدهما عن الاخر اما لو قطعت اليد من المرفق  
 او الكتف فالمشهور ان فيه يد اليد كما تقدم ويحمل ان يراها هو  
 اعم من ذلك حتى لو قطعها من الكتف وجب ثلث ايات لعموم الخبر  
 قول المستند وجوب يد اليد وصلوكم في اليد فان قول ثالث في  
 كلام الاحبار من لا يتكلمون باجمال او اختلاف او اطلاق وكذا الحكم  
 لا يتكلمون في اليد الا باليد الحكومه ويترجم عن الصديق  
 الرطش او ضعف او ميلها عن سمت الطبيعي ونقصان قوتها  
 ولو في الاصبع ولوت او ما فيها واصدها زائدة لا يبعثها فيها  
 يد وصلوكم وقيل في الزايدة ثلث يد الاصل وفيها يد وثلث  
 ولو قطعت اصبعها فاصبعها ثلث يد وصلوكم لانها  
 نصف المصراع وصلوكم خاصه للاصل وفي الاصبع ثلث المصراع  
 عشر لليد اليد كانت لم الرجل ايها كانت او غير ما على الاقوى  
 لصح عبد الله بن سنان وعمره تا وقيل في اليد ثلث يد العضو  
 وباقي الثلث يقيم على بقية الاصبع وفي الاصبع الاثني عشر  
 الاصل وفي مثلها اي مثل الاصبع مطلقا ثلث دبرها وفي قطع  
 الشللا الثلث لمن دبرها سواء كان الشللا حلقا او جباريا وفي  
 الظفر ضم الطاء والمثاله والفاء اذا لم يثبت او ثبت فهو عشرة  
 دنانير ولو ثبت البيض ثمانية على المشهور والمستند وايضا  
 وفي صح عبد الله بن سنان في الظفر خمس دنانير وجمعت على الواجب  
 ابيض بقعا وهو غيب في المشغل قول هو وهو وجوب عشرة دنانير  
 متى قطع ولم يخرج وبتى خرج سود فثلث ديتلانه في معنى الشللا  
 ولا صاله البراءة من الزايد ضعف لما ذكره بعدد وان قوله  
 لعدم اصلا وهو حسن **الثانية عشر** في الظفر اذا انكسر اليد لصح النبي  
 عن الصادق في الرجل يخره فقال فيه اليد كما لو قطعها فذهب  
 احووسا وصار بحيث لا يتقدر على القعود ولو وصله فثلث اليد بلا

يد  
 ايها ما

الباقي

قطع  
 في اليد  
 اليد  
 اليد

بوالشهور في

قال ابن القيم النابض في عظمه ففتحت  
 اذا جرت عليه شراواته من عظمه  
 ٢٥٢

هو المشهور وفي رواية طريف اذا انكسر عظمه في غير عظمه فانه يبارك  
 عشر فالع في يبارك ولو لم يفتحت الرجلان فانه لم يبارك وتلاوه  
 للرجلين لان ديشل كل عضو في كل الصلح هو المظهر فلو  
 شتبه وجاءت قدتان احدهما ويشل كل عظمه والاخرى لغوات  
 سفح الجماع ذلك الشيخ في الخلاف وتبعه على الجماع واقترع المحقق  
 والعلامة في الشرايع والمحقق على كتابه عن قول اشهارا بترضية  
 وعليه لو عادت هذه المعضن وحسبت يد واحدة ولو عادت  
 ناقصة فذره وصلوكم عن نقص العود الا ان يكون العود يصلح  
 الصلح فالثلث كما مضاف الى ذلك **الثانية عشر** في الجماع وهو  
 الخيط الا يرضى في غير الظفر اذا قطع اليد كما طه لانه واحد في اليد  
 وهو كذلك في اقسام اليد **الثانية عشر** التمران وبها الاصل والاراة  
 ولكن لم يثبت خاصه وهو ان في كل واحد منهما نصف يد المرء  
 والسبب هو انه وهو موضع وفاق وفي القطع اللين عنهما الكوة  
 وكذا لو تحذر زواله لانه بمنزلة المخطوم وفي الحديثين وبها اللين  
 في راسها كما ان يرضقها الطفل الذي لو قطعنا سؤدتين عظمته  
 لانها ما في الاثنى عشر اثنان فذصلان في الخراج العام ونسبة  
 الى الشيخ مؤلف برده لانها كما لجر من الشديين كما يسمون فيها جميعا  
 اليد وفيها الحكوم خاصه لاصالة البراءة من الزايد وكذا اصلها  
 فيها الذي عن الشيخ في المبسوط والخلاف لما ذكره وقيل والقابل  
 ابن بابويه وابن حزمه في صلح الرجل ربع اليد وفي كل واحدة  
 الثمن استناد الى كس وقيل ومنها الحكوم خاصه للاصل في  
 المستند **الثانية عشر** في الذكر متصلا او اقطع في زاوية  
 يد كان اربث بله الطفل صوقا قدر على الجماع ام عاجز ولو كان  
 سكون الخصيتين لانه ما في الاثنى عشر واحد فثبت في اليد  
 مطلقا وفي بعض الحنفية كج ابراهيم كسب كسوبا الى مجموعها

العظم الكبير العيب

لانها

التمران

ذكر سدة العود في التمران واليد  
 من شراواته من عظمه  
 ينقصه

وسطه

كلمها لها

المقطع

الزرارة الم والم والار الموه  
 هو الذي يربط العصب والعضو

اللدن

عند

ظرفه

البعوض



خاصه وفي ذكر العينين ثلث الدير لانه عضو مثل ودية ذلك كما كان  
 في الجنين عليها صهي حتى صار مثل ثلثي دية ولو قطع بعض ذكر  
 العينين لم يمت بحسب من مجموع لان الخشقة والغرق بينه وبين الخشقة  
 في الصبي من الركب الا عظم في كفة الجماع هكذا في العينين لا ستوا  
 اجمع في عدم المنفعة مع كونه عضوا واحدا في بعضه الى مجموع  
 على الاصل **السود** في الخصيتين مما الدر وفي كل واحدة النصف  
 للرجل العام وقيل للقبائل جماع منهم الشيخ في الخلف واتباعه العلاء  
 في الخلف في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث حسنة عبد اسير سنك  
 عن الصادق ع وغيره في الروي ان الولد يكون من اليسرى وتلقاها  
 في المنفعة المناسك تفاوت الدير وتعارض باليد القوية اليقظة  
 والضعيفة والعينين لك وتخلق الولد منها لم يمتت وحصه رسل  
 وقد اترك بعض الاطباء وفي ادوتها بضم الهمزة وسكون الدال المله  
 وفيه الاوهي انتفاخها الربحاء دينا رفاق في نطفة الفاقا في  
 المصلح في اى تساعدت جلده اعقابا مع تقاوت صدور في  
 فلم يقدر على المشي فيزيد ايد على الفخ لانه مطلقا يكون المشي قال  
 الجمهور في الفخ بالسك مشددا في الفخ في مشي في مشي في مشي في مشي  
 مشددا لا يتغير في مشي في مشي في مشي في مشي في مشي في مشي في مشي  
**السود** في الشفرين بضم الشين وبها الجمال ط بالفتح احاطة  
 الشفتين بالدم الدير وفي كل واحد النصف من السك والرقا  
 والكبر والتدبير والكبرية والصغرة وفي الركب بالفخ حكا وهو  
 من المرأة مشي بوضع العين من الرجل الخنوم **ان مشي** في الفضا  
 الدير وهو مسك البول في الخيش واحدا وقيل مسك الخيش في الفضا  
 بهما كان **ص** وهو اقوى في كنفه في الدير لانه يمتد بجماع معها ولا فرق  
 بين الزوج وغيره اذا كان قبل بلوغها ويختص بغيره بعدة وسقطا  
 عن الزوج اذا كان بعد البلوغ لانه فعل ما دون ويسر عاذا المين

عليه  
الصبي

تتار

تصير

تتار

بتفريط والاف المتحصان الذي كما الضحية التي يعذب الظن بافضانها  
 ولو كان قد صرح مع المهر ديتان ووقع بالجماع لتحقق الدخول  
 الموجب لاستقراره ولو وقع بغيره حتى استقره على عدمه ورض  
 موجب للتصيف وانفق الزوج عليها حتى يموت احداهما وقد  
 تقدم في النكاح انها حرم عليه موبدا امضا فالذي ذلك انها لا  
 تخرج عن جوار بدون الطلاق وكذا لا يقطع عن الفقهاء  
 طلقت الصبي المتجني عن ابى عبد الله الاجاز عليها ما دامت  
 حية وفي سقوطها بتزوجها بغيره وجرمان من اطلاق النكاح  
 الى ان يموت احداهما ومن حصول الغرض بدخولها على غيره ووالها  
 الموجب لها وان العدة عدم اصلا حرمها لوجه بذلك وتقطعت  
 الازواج وقد زال في زوال حكم وفيه منع انحصار الغرض لذلك  
 ومنه العدة الموشرة وزوال الزوج لو كان كافيا لتقطعت  
 بدون التزوج وهو باطل اتفاقا **المسعود** في الاليتين  
 وبها اليان ثابت بين الظهر والفخذين الدير وفي كل واحدة  
 النصف لذ اخذت الى العظم الذي تحتها وفي ذهاب بعضها بغيره  
 فان جهل المقدار قال في التحريم وجبت حكمه وشكله بالو  
 ووقع بزيادة مقداره عن الحكمه او نقصانها مع الجهل بمجموع  
 المقدار فينبغ الحكم بثبوت المحقق من كيف كان **العشرون**  
 الرجلان فيهما الدير وفي واحدة النصف وصداف مفصل  
 وان استعملت على الاصابع وفي الاصابع منفردة الدير وفي  
 كل واحد عشرة سوار الابرار وغيره والخلاف هنا كما سبق و  
 دير كل اصبع معصوم على ثلثا ما مل بالسوية ودية الابرار  
 على اثنين بالسوية وفي السابقين وصدفها الركة الدير  
 وكذا في الفخذين لان كل واحد منهما في الاثنان من اثنتان  
 هذا اذا قطعوا شفرين عن الرجل وقطع الفخذ من غير ان

عليه  
بوجوبها  
صدفها

كل

ها



بينهما

انا لوجه بينهما او يظنهما ففدية ما من في اليدين من احتمال دية واحدة  
اذ اقطع من المفضل ودية وولودها ويتخذ الدية بتعدد وجوبه  
والكلام في الاصلح الزاوية والرجل ما تقدم الحاشية في القوة  
تفتح التا وسكون الراء من القاف وهي العظم الذي بين نخوة  
المخ والهاق اذ الشتر تجرت على غير عيال بعون دنار اروي  
ذلكت بظريف ولو جبر على عيال جعلت بضمي بالدية كالو  
لم يجزوا الحكوم رجوعا الى القاعدة ويشكل لو نقصت عن الازين  
لوجوبها فيما لو عدم العيب كفي لا يجبر به ولو قيل بوجوب الكثر  
اللازم كان حسنا لا ترفوة المراه كالرجل في وجوب الارجح عطا  
بالعم ولو كان ذنبا فبئسهما الى در السليمة دية وفي العظم  
من عضو كسرت في ذلك العضو فان صلبه على طوي فاربع اخص  
ديه كرهه في موضحة ربيع ديه كرهه وفي رضة ثلث ديه ذلك العصب  
وفي بعض نسخة الكتاب ثلثا الف التثنية والظاهرة سموا  
الثلث هو المشهور والمراد فان صلح المروض على صفة فاربع  
اخصاس ديه رصه ولو صلح بغيره فالظاهر استحباب دية وفي ذلك  
يحتسب العظم ثلثا دية لان ذلك بمنزلة التشل فان صلح  
على صفة فاربع اخصاس ديه فكذلك ولو لم يتحمل فالحكومة هنا المشهور  
والاكثرية توقف في صلح الا الحقيق في النافع عند الشجر  
المستزك بظريف مع اختلاف في يد فلهذا نبيه بها ذلك  
الثانية في قوله تعالى القلب الى الجانب الذي فيه القلب في  
جوهه ورون دنار واذا كرت تلك الضلع مما على العضة عشرة  
دنانير ويستوى في ذلك جميع الاضلاع والمستزك بظريف لو  
كسر عصبه بضم عينه ووجوب الذنب بفتح عينه يقال انه اول ما  
يخلق واخرا سبل فلم يملك صيته كسر عايطه ولم يقدر على اسك  
فضية الدية يصح تسليم بن في الدر عن ابي عبد الله في رجل يجره

وجوب

كلم

استصحاب

من

وهو عظم

فلم يملك فقال

استه الدية

فلم يملك فقال وفيه كامله والبعض هو العصب الكرم كرم  
ابن التمر في من عبد المم عن المعضل المعروف في الفقه فلم يملك عظم  
ولا يولد فيه الدية ايضا في رواية ابي بصير بن عمار عن ابي عبد الله  
نسب الى الرواية لان اسحق بن عمار وان كان ثقة والعين روايته مشهور  
كالتبعة وكثير من الاصحاح لم يذكره خلافا ومن اقصى  
باصبعه في وقتها بفتح الميم فتح البول فلم يملك البول ليدتها  
لحق المشاة وهم مثل ثلثا الف فمفاض على الاشهر لتقويت  
تلك المقود الواحدة من البدن ورواية هشام بن ابراهيم عن  
ابي الحسن لكن الطريق ضعيف وقيل ثلث ديتها ورواية ظريف  
ابن عليا في قضى بذلك وهي اشهر لكن الاولى اولى لما ذكرناه وان  
اشتركت في عدم صحة السند ومن ادس بطن ابن ان حتى احدث  
ببيع او بول او غايط وليس بطن حتى يحدث لك او يغير ذلك  
بثلث الدية على رواية السكوني عن ابي عبد الله ان امر المؤمنين  
قضى بذلك وعلى بعضيها الاكثر ونسب المصنف الى الرواية بضعفها  
ومن ثم اوجب جماعة الحكوم لانه المستقر في هو اقوى القول  
في دية المنافة وهي ثمانية اشياء الاول في ذناب العقل الدية كاملة  
وفي ذناب بعضه كذات الحى لانها هي من التجموع بحسب نظر الحكم  
اذ لا يمكن ضبط الناقص على اليقين وقيل يقدر بالزمان فان جرت  
يوما وافق يوما فالذاهب بالضعف او يوما وافق يوما في الثلثة  
وكذا ولو سخر فذهب عقلم سداضل دية الشح ودية العقل بظريف  
الدينان وان كان بضربه واحدة وكذا لو قطع له عضو اخر الشح  
فذهب عقلم ولو عاد العقل بعد ذناب واحد دية لم يستعد الدية  
لانها هي من استحددة وان حكم اهل الخبر بذهابها بالكلية اما في  
في ذناب فالحكومة الثاني السمية وفيه الدية اذا ذهب من الاذنين  
معاصم الياس من عوده ولو رجع اهل الخبر عوده ولو بعد مدة

الفتح حنة الدر او وسما

لخذ وقال الرازي العصب عظم  
رفيق حول الدر ولو ضرب بجانه  
بكر العين وهو ما بين الخصر ٢٥



انظر فان لم يعد فالديه كما هو ان عاد فالارسل انقصه من فوات  
 ولو شاع في ذلك فادعاه المحي عليه وانكره الجاني او قال لا اعلم  
 صدق ووصل الشك في ذلك باعتبار صدق الصوت العظم والار  
 العقول والصبر عند غفلته فان تحقق الامر بالذباب عند علم  
 بوجهه والاصف القم وحكمه والكلام في ذلك بغيره وقطع  
 اذن كما تقدم من عدم التداخل في ذلك سمع احد اللذين اجمع  
 النصف نصف الدير ولو نقص معهما من غير ان يربطهما فيقول  
 الاخرى بان سدا النقص وتطلق الصبي في الصباح بصوت  
 لا يختلف كصوت الجرس حتى يقول الاسمع بعد ذلك ثانيا  
 من جهه اخرى فان ساد المسموع صدق ولو فعل ذلك  
 في الجهات الاربع كان اولي ثم ساد الصبي ورتلق النقص ويعتبر  
 بالصوت كصبي يقول الاسمع ثم يكرر عليه للاعتبار كما ينظر النقص  
 بين الصبي والنقص ويؤخذ من الدير بحسب ولكن القياس  
 وقت يكون الهواء في موضع معتدل ولو نقصا معا فيس الى  
 اجناس من الجهات الاربع المختلف بان يكلف في الصباح  
 بهما الصوت المضطرب من ساوية لا يسمو واحد منهما ثم يترتب  
 المناوي شتات فيقال ان يقول القرين سمعة فيقول الموضع ثم  
 يدان الصوت ثم يترتب ان يقول المحي عليه سمعت فيضطربا  
 من الشخوات ويكرر ذلك في كل موضع من الدير حيث لا يتلف  
 ويجوز الاستدلال من قرب كما ذكر **الثالث** في ذلك بالابصار من العينين  
 معا الدير وفي ضوء كل عين نصفها سواء فقط الحد وام اقام  
 كذات لزاله الاذن او ابطال السمع منها وسواء سمى الصبر  
 الاعشى والاصفر ومن في صدقها يابض لا يمنع اصل البصر  
 وانما يحكى ذابا اذا شهد بهت امدان عدلان او صدق الجاني  
 ويكفي في البينة شهادته واما ان كان ذابا من غير عدلان فيجوز

ثم

١٠١

كجنية

ان

المال وشهادتها

المال وشهادتها مقبوله في كل ما سمع بقا الحد وقال لم يفتق الى  
 ذلك لو عدم الشهود حيث يفتق اليها وكان الضرب كما قيل  
 زوال النظر مطلقا المحي عليه القيد اذا كانت العين قائما  
 وقضى له وقيل يقابل بالشمس فان بقيا مقصودين صدق والا  
 كذب روايه الا يصح عن امر المؤمنين عم وفي الطريق ضعف  
 ادعى نقصان احدية ما نسبت الى الاخرى كما ذكر في السمع ووجود  
 ما يعتبر به ما روي عن الصادق ع ان يربط عين الصبي ويأخذ  
 رجل بيضه ويجعل يقول المحي عليه ما بقيت ابره فاعلم عند  
 ثم يد المصاير ويطلق الصبي ويعتبر كصبي في جهه اخرى  
 او في الجهات الاربع فان صدق والاذن كذب ثم ينظر  
 صدق ما بين المسموعين ويؤخذ من الدير بسبب النقصان او  
 ادعى نقصانها فيسأل الجاني بان توقف معه وينظر ما يبلغ  
 نظره ثم يعيد ما يبلغ نظر المحي عليه ويعلم بانها فان استوت  
 الحفات الاربع صدق والا كذب في خلاف الجاني على عدم  
 ان الجاه وان قال لا ادري لم يتوجه عليه يمين ولا يفسر النظر  
 يوم في غير ولا ارض مختلفه الجهات لتلاخصل الاختلاف بالحق  
**الرابع** في ابطال السمع المخزن معا الدير ومن احد ما خاصه  
 نضها ولو ادعى ذابا وكذبه الجاني عقيب جنبا يمكن زوالها  
 اعتبر بالروح الطيبه والحبيبه والروح الجاهه فان بين حاله  
 حكمه ثم اختلف العتق من ان يظهر الاحتجاج وقضى له ورواه  
 عن امر المؤمنين عم بالطريق السابق في البصر بغير الحيات  
 بضم الجا وحذف الراء فيكون من جن العام قال الجويركا  
 وهو ما يقع في النار عند القدر ايم يقرب بعد علقو البادي  
 منه فان دعت عيناه ونجى نفسه وكذاب والا فصدق  
 طريق الروايه محمد بن العواب يسمع من الفعل ما واشارت اليه  
 الفوان

بقيا

بصره

اطلق زواله عند صوت البصير على كمال  
 ما ذكرنا في بصره في بصره  
 بصره الجبره

بارايع  
 بالاشتمال

الناربه



الاصول في الطب  
الاصول في الطب

بذلك مع اصلا البراءة ولو ادعى نقصه قيل كلف ونوحى الحاشية  
بحسب تيماده اذ لا طريق الى البينة ولا الى الاتقان وانما نسبه الى  
العقول لعدم دليل عليه مع اصلا البراءة ولو كون حلف المدعى ضل  
الاصل وانما مقتضاه حلف المدعى على البراءة ولو قطع الالف  
فذهب اليه فثبت ان احدهما للادف والاخرى للشم لان الانفس  
محل القوة الشاهد فانها مشبهة زائدة في مقدم الادمع المشتمل  
بكله الشئ يدركها بلا يتها من الولوج والادف طريق للموا  
الواصل اليها وشدة قوة السمع فانما مودع في العصب المؤثر  
في معق الصالح يدرك ما يودي اليها المواصل فلا يضل ديدانها  
في الاخرى **الخامس** الذوق قيل في القابل العلامة قاطع وجها  
فيه الذي يعرفه من الجوهر لوصوله في عموه قوه لهم عليه السلام كل ما  
في الالبان منه واحد فغنيه الذي ونسبه الى القابل لعدم دليل  
عليه بخصوصه والشك في الدليل العام فانه كما تقدم مقطوع ووجه  
في ذلك عقيب تجايبه التي يحتمل اختلافها الى دعواه مع الايمان بانها  
مقدار الغشاء تحذرا قائم البينة عليه والتمتاز وفي الجوز كرسب  
بالشيا المرة ثم يرجع مع الاستبانه الى الايمان ومع دعواه النقص  
يقضي الحاكم بعد حلفه بما يراه من الحكومه تقريبا على القول بان  
**السادس** في تحذر الانزال لمنى حاله الجماع الذي له صوت الحاشية  
للشئ وفي معناه تحذر الاصل والجل وان انزل المنى صوت  
السلوك في تحذر الجبل دية المرأة اذ اثبتت سندا ذلك الى الحاشية  
والحق به ابطال الاثنا الجماع لو فرض مع بقا الامتداد والابل  
وهو بعيد ولو فرض فالمرجع اليه في جميع وقوع جنابيه كقول من العقب  
لشدة الاطلاع عليه من غيره **السابع** في سدل البول وهو نوز ولبه  
لضعف القوة الحاشية الذي على المشهور والمستدر واغيا  
بن ابراهيم وهو ضعيف لكن ما منا من سبب انهم في حوات المنفوخة

في  
البراه

المعقود

له

ولو انقطع فحاشية وقيل ان ودم الى السيل فغنيه الدبر وان ودم الى الزه ال فغنيه الشئ  
والا ارتفاع الشئ فغنيه الشئ الدبر وسندا التفصيل رواية صحيحة بنوعها عن  
الصديق مع عللا لاول بنوع المعينة وهو نوز بان المراد معها ودمه كذا في كل يوم  
فغنيه منه العلامة لكن في الطريق حتى وهو نطق وصالح بنوعه وهو كذا في كل يوم  
لان التفصيل نعم ثبت الاثر في جميع الصور حميد لا ودم الشئ في اذ باب الصوت  
مع بقا الكسب عند المدعي في القطع والترديد بالدية لانه من المنافع المعقودة في  
الان ولو اذ بهب مع حركة الكسب فغنيه وطلان لانه في معنى سدا وتدخل دية النطق  
في الصوت لان منفعة الصوت اتمها النطق مع احتمال عدمه للمفارقة الفصل الثالث  
في الشئ بكرة الشئ جميع شئ بغيره وهو المرجح المحقق بالراس والوجه وبسبب غيره مما  
يقول مطلق ونزولها ما خرج عن الافام التمهيد من الاحكام وهي امر الشئ نعم  
الحاشية وهي الفاشية للمجد وفيها لغيره والدية وهي التي تقطع الجلد وتأخذ اللحم  
بيد فيها ليعان والباضعة وهي الاخذة لكره اللحم ولا تتبع سقى العظم وفيها شئ  
البرة وهي المخل حمة الشئ وقيل ان الدالية هي الحاشية والباضعة مفارقة  
للملحة حمة فكون الباضعة هي الدالية بالمعنى السابق والفق القابلان عن الاثر  
الالفاظ موصوغة لثلاث معان وان واحدا منها مرادف والاخبار مختلفة  
ففي رواية منصور بن حازم عن ابن عبد الله عن الحاشية وهي الحدس بعرويه  
الدية بعيران وفي رواية مسموعة عن في الداية بعرويه الباضعة بعيران وفي  
المسألة حمة ثمانية والاولا تدل على الاول والثانية على الثانية والنزاع لفظي في  
بكرة السبع المهملة واسكان الميم وهي التي تبلغ السجاق وهي الجلدة الرفيعة  
للعظم وللغشيرة ووجهها اربعة ابرة والموضوعة وهي التي تكشف عن وضع العظم  
بباضة وتفسر السجاق وفيها حمة ابرة والها شئ وهي التي تشم العظم اي  
كسره وان لم يسبق كبحر وفيها عشرة ابرة اربعة ابعاعا سبعة ما يوزع في الدية الكافة  
من نبات الخاض واللبن والحقق واولاد اللبن والعشيرة منها نبات الخاض وانبان  
وشئ نبات لبون وثلث حقي ان كان حقا والما على سبعة ما يوزع في الدية الكافة  
ان كان شئها بالخطا فكون كذا حقي وثلث نبات لبون واربعة خلف حوا  
بنا على ما دلت عليه صحيحة بنوع سنان من التوزيع واما على اختياره المصنف فلا يخفى

ولو انقطع الكولود



بالقرود لكن ما ذكرنا من سري الصلا لا ندرسه في العضم والمنقش تشد يد العاق  
 وهي التي يخرج الاصل العظم انا بان ينقل عن محلها الاخر او سقط قال المراد المنقل  
 ما يخرج منها عظام صفراء واخذت من النقل بالتحريك وهي الجزية الصفراء وقال  
 اي الذي ينقل العظم اى كسر حتى يخرج منها فرائس العظام لفتح العفا وقال واني اعظم  
 وفاق التحف وفيها خمسة عشر عظام المامونة وهي التي تبلغ اتم الراس اعنى الحارطة التي  
 تجمع الدماغ بالكرال ولا تقصها وبنها ثلث وثلاثون عظام ما دلت عليه صحيح الجلبى  
 وغيره وفي كثير من الاضمار ومنها صحيح مسمومة بيز وجب ثلث الدية فزيدت  
 بعير ودر باجم فيها بان المراد الثلثة ما اسقط منه الثلث ولو دفعها من غير الابل ثم  
 اكل الثلث محررا والاقوى وجوب الثلث واما الدافعة وهي التي تفتق الحارطة  
 الجامعة للدماغ ويتبعها السلام من الموت فان ماتت بها فالدية فان وض  
 انه سد قبل زيدت حكمته على المامونة لوجوب الثلث بالانقضاء بل يقطع الحارطة  
 من حق الحرة وهو غير مفتر فالحكومة وهو من هذه جملة الجراحات الثمانية المنقصة  
 بالراس المستند على استاسا ومنه التوايح الجارية وهي الواصلة الى الجوف من اى  
 الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية باضا فثلث البعير منها اتفاقا وفي  
 النذرة الانفة بحيث تغيب للجزيرة من حاد لا ينفذت الدية فان صلى والى  
 فحر الدية وفي النذرة في احد المتخيرين خاصة عند الدية ان صلى والاخذ من الدية  
 لانها على النصف فيها والمستند كتاب طريق الكناطين العشر في احد ما كانها و  
 النقص في كالب ابن العلاء وفي سق الشقين حتى تبدد الاسنان ثلث ديتها  
 سواء استوعبها الشق ام لا ولو رات الجراحات من ديتها في ثلث ديتها ان  
 لم تترافا برات فخرها استنادا لكتا بظرف في حمر الوجود بالجناية من  
 لطم وشبهها بدينها ونصف وفي اخضاره ثلث دينا وفي سودا وستة لرواية  
 اسحق بن عمار والمثبر ان هذه الجنايات الثلث في البدن على النصف والرواية  
 خالية عنها وظهر ان ذلك ثبت بوجود اثر اللطم ونحوه في الوجود وان لم يتوجه  
 ولم يدم فيه وبقابل بشرط الدوام والافالار ولو قبل الراس مطلقا المنصف  
 المستندان لم يكن باجم كان حسنا وفي بعد حكم المروي الى غيره من الاعضاء التي  
 ديتها اقل كاليد والرجل بل الاصبع جهران وعى تقدره فهل يجب فيه بنسبة دية

الاربية

الاربية الرجل وجهان ولما ضعف باخذ الاصل كان انما مثل هذه الاحكام اضعف  
 واطلاق الحكم يشمل الذكر والانثى فبان في ذلك وسبب التنبه عليه ايضا و  
 الشجاع المنقذ في الوجه والراس سواء لما تقرر من انها لا تطلق الا عليها واذ البلاء  
 بنسبة دية العضم الى الراس وفي حارطة اليد نصف بعير وفيها في انما ابرها ما يصف  
 عشرة وكذا في النذرة في شمس من اطراف الرجل باثنا عشر قول الشيخ وجماعته ولم  
 عى سنه وهو مع ذلك يشكل بالوكانت دية الطرف تقصر عن المائة كما لا يخفى  
 بيزم زيادة دية النذرة فيها عدى دية العينين حيث يشمل الاصبع عثلت ورجلها  
 بعضه بعضه في كمال الابل اس يران لعين العين ما يصل ولععضه ان الموجودة في ثلث  
 طرفه ليس مطلقا كما ذكره بل قال ان في الحد اذا كانت فيه نذرة ويرى منها جوف  
 القوم فيها ما نذر دينا رخصتهم الحكم بالرجل يقتضيان المرأة ليست كذلك  
 فخصم الرجوع فيها الى الاصل من الراس او حكم الشجاع بالنسبة وبشئ من  
 دينا راعى النصف كالدية وفي بعض فتاوى المصنف ان الانثى كالمذكر في ذلك  
 ففي نذرة ثمانية دينا راقم وكل من ذكر من الدينا فهو موقوف الى صاحب الدية الثلثة  
 والمرأة الكاملة وفي العدة الذم من شئها الى النفس ككتاب المصنف المصنف  
 على الكتاب في نفق ذلك انما ذكر في لفظ الدينا من الابعاض كالنذرة والاحرار الا  
 فهو واجب للرجل العامل والمرأة الكاملة فاذا نفق دية او عبد اخذ بالنسبة  
 مثلا النذرة فيها مائة دينار ففي الذي ثمانية دينا وفي العدة عشرة فدية وكذا البيع  
 ومنه الحكومة والارش فيها لا تقدر بدينه واحد وهو ان يقوم المحي عليه مملوكا  
 وان كان حرا تقدر بصحبي على الرصف المشتم عليه حالة الجنان وبالجنانية يوجب  
 احدى العتبات الى الاضرار وتؤخذ من الدية اى دية المحي عليه كيف انقفت  
 فلو قوم عبد صحيح بعشرة ومعيبا بدينه ووجب للجنى بعقد دية الحارطة العبد  
 اصلا للجنون وثلث كان الحارطه في المقدر ولو كان المحي عليه مملوكا صحى  
 ممولاه التفاد بين العتقين ولو لم ينقص بالجنانية لقطع السبع والمذكر  
 وكذا المرأة ثلث الا ان ينقص حين الجنانية بسبب الالام فيجب ما لم يتر عتية  
 فقيه مائة ولو كان المحي عليه قتيلا او جرحا حتى شكلا فقد نصف دية ذكره في  
 دية انثى في جرح دية انثى لانه المتعص وهو جرحه لا ينفذ ثلث الدية كجرح الذكر كما لا



والقالب الشيخ واستبعد المحقق والعلامة كما يكون اجماعا ليس العنق من القصص  
ولا الذب لصححه اذ ولا عن الصادق في الرجل يقبل وليس له وفي الامام انه  
ليس للامام ان يعفو وله ان يقبل وياخذ الدية وهو ميتا والعهود والحظا وذهب  
ابن ادریس الجواز عن عمن القصص والدية كغيره من الاولاد ابل هو ابل بالحكم وظاهر  
المضغ الميل الرحيمت جعل المنع قولا وحيث كانت الرواية صحيحة وقد عمل الاثر  
بها فلاحظ المعرف عنها الفصل الرابع في الترابع و هي اربعة الاول دية الجنين  
وهو الخ في بطن امه حتى برئ استناره فيه من الاجتنان وهو استر فهو بمعنى المعقول  
في النطق اذا استقرت الرحم واستعدت للثمن عشرة دنيا او يكفي في ثمنه  
العشر بغير مجرد الاقامة في الرحم مع تخلف الاستقرار ولو افرغته اى افرغ الحامض  
المدلول عليه بالمقام ففرغ وان كان هو المرأة فعشرة دنيا بغير الزوجهين الا  
ولو المرقع المرأة فلا شئ لها ولو انعكس انعكس ان قلنا لوجوب الدية عليه مع  
العزل احتقار لكن لا قوى عدمه وجواز الفعل وقد تقدم وفي العلقه من الذم  
تجوز اليها النطق اربعون دنيا وفي المضغة وهي القطعة من اللحم بقدر ما يمتنع  
ستون دنيا وفي العظم اى ابتداء تخلقه من المضغة ثمانون دنيا وفي النائم الخلقه  
قبل ولوح الروح فيه ثمانون دنيا وذكر كان الجنين ام اثني وستين النقص الجنين  
كثير منها صححه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ومقبل حتى لم تتم خلقه ففدية عبد  
وامه صححه لا يبلغ النسخة ولا ينقص منه شيء من سنين لرواية ابي بصير وغيره  
عن ابي عبد الله الاول الثوري واصح روايته ولو كان الجنين ذميا  
اى متولدا عن ذمى حتى يهرق ثمانون درهم عشرة دية المسلم وروى ضعيفا  
عشر دية امه ولو كان مملوكا ففدية الام المملوكه ذكر كان ام اثني وستين  
ام كافر اعتبارا بالمالية ولو اهدى ففى كل واحد عشر قيمتها كما سجد دية له  
حرأ ولا كفارة عنها اى في قتل الجنين في جميع احوال الان وهو باسرها وط  
عبادة القنيل ولو وجته الروح فدية كاملة للذم والنصف للثاني وان خرجت  
مع سقى حياتها في بطنها فلا احتساب كون الحركة ترجح وشبهه لم يحكم بها ومع الاشتنا  
اى اشتباه حاله بل هو ذكر او اثني وستين النصف الدية من دية الذكر ودية  
الاثني صححه عبد الله بن سنان وعمر بن الخطاب في قول لا يباع امر متحل وضعف

بانه لا اشكال

بانه لا اشكال لكل امر مع ورود النص الصحيح بذلك وعلى الاصح حتى قيل اجماع  
تجزي الاشتباه بان تومت المرأة وبموت الولد معها ولم يخرج من العلم سبق الحرة اى  
حياة الجنين على موتها سبق موتها موتته وبعده فلا اثر له ويجب الكفارة  
بقول الجنين حيث يذبح الروح كالمولود وقيل مطلقا مع المبائة لقتله لا مع التسبب  
كغيره وفي اعضائه وجراحاته بالنسبة الى دية ففى قطع يده خمسون دنيا وانه حارة  
دنيا وكذا ولو لم يكن للجنابة مقدر فالارث وهو ثمانون مائة مائة صححه  
وتجيزا عليه بملك الجنابة من دية وبموتها وارت المال الاقرب فالاقرب ويعتبر  
قيمة الام لو كانت امتعذ الجنابة لانها وقت تعلق الضمان لا وقت الاجراء  
وهو الاستقاط وى اى دية الجنين في مال الجارية ان كان القتل عمدا حيث لا يقبل  
به او شبهها بالعمد والافق مال العاقلة كالمولود وحكمه في النقيط والاشبال  
كغيره وفي قطع راس الميت المسلم الحرة ثمانون دنيا ورواية ذلك الرجل والمرأة  
والصغير والكبير للاطلاق المستند اخبار كثيرة منها حسنة سليمان بن خالد عن ابي  
ابى الحسن في روايتها ان دية دية الجنين في بطن امه قبل ان تتعاضد فيه الروح  
وتعرفت ان الذكر والاثني في رواه وفي خبر اخر رواه الشيخ مرسل عن الصادق  
انه اضى بذلك المنصر حيث قطع بعض مواليد راس اخر بعد موته وعلى وجوب  
المائة بان في النطق عشرة دنيا وفي العلقه عشرة دنيا وفي المضغة عشرة  
وفي العظم عشرة دنيا قال ان شاء الله حلقا اخر وهذا ثبت بمنزلة قبل ان ينطق فيه الروح  
في بطن امه جنينا وفي سمي حرة حرة بسبعة ففى قطع يده خمسون دنيا وانه  
قطع اصبع عشرة دنيا وفي حارصه دنيا وكذا وهذه الدية ليست لثمة  
بل تصرف في وجوه القرب عن الميت للاخبار المذكورة فارقاتها بغيره وبين  
الجنين حيث تكون لورثته بان الجنين مستقبل مرحوم فقه قابل للجماعة عادة  
ككلاف الميت فانه قضى وذهب من مفعلة فلما مثل بعد ثبوت صواب  
دية بملك المثل للغيره كجها معذرة ليعمل بها الواب البر والخير في القصد  
وغيرها وقال المرتضى يكون لبيت المال والعمل على ما وليت عليه الاجبار  
ولو لم يكن للجنابة مقدر اخذ بالارث لو كان حيا منسوب الى الدية ولو لم يكن



المرأة في سدة بنعنف والاولوية منها بمنزلة لانه حكم مخالف للاصل والمشهور عدم  
دخولها فيه لاصالة البراءة وقد روى الشيخ في فرض رتبة امارة قتلها اخرى  
على عاقبتها وبرا الزوج والولد ومع عدم القرابة الذي يحكم بدخوله فالمعنى  
المجازي فان لم يكن فعصا بنته ثم معن المعنى ثم عصا بنته ثم معن اب المعنى ثم  
عصا بنته كترتيب الميراث ولا يدخل ابن المعنى وابوه وان عدا او سفلا على الخلاء  
ولو تعدد المعنى استكره العقل كالارث ثم مع عدمهم اجمع فعصا بنته الحريرة  
ان كان هناك عصا بنته ثم مع عدمه او فقده فالعصا بنت الامام من بيت المال  
لا تعقل العاقلة عند المحض ولا يسبها به وانما تعقل الخط المحض وكذا لا تعقل الائمة  
اذ اجنت عدا ابان وان كان جنابها مضرة على المال كما تقدمت بقوله  
وكذا لا تعقل العصبنة قبل الائمة بل هي كغيرها يتلفه من الاموال ولا جنابة  
العبد يجوز ان العبد لو قتل ابنا خطيا او جن عليه لا تعقل عاقلة جنابة بل  
تعلق برقبة كسلف وتعلق الجنابة عليه اي تعقل عاقلة الحر المجازي على العبد  
خطا جنابته كما تعقل جنابته على الحر المرمضان العاقلة الجنابة على الادمي  
وقبل لا تضمن العاقلة الجنابة عليه ايضا بل انما تعقل الديات والمأخوذ عن  
العبد شجرة لا وية كسرق الاموال المتلفه وبقطع في الترميز باب العاقلة  
وجعله تغير القول لا تعقل العاقلة عبدا والاجود الاول وعليه ترك الحديث  
وبجزء في اول الديات منه ايضا كغيره من كتب وبالجملة فانما تعقل العاقلة  
الحر الادمي مطلقا ان كان المتلف صغيرا او مجنونا او حطانا ان كان مكلفا لا غيره  
من الاموال وان كان حيوانا ويشمل اطلاق المصنف رحمة ان العاقلة وية  
الموضحة في قوله ما دونها وهو من الاول محل وفاق وفي الثاني خلاف مشا  
عموم الامة على كملها للدية غير تفصيل وخصر من قول الباقية في موضع في مير  
الانصارى قال قضى امر المؤمنين عم انه لا يجعل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا  
مزيدا لاصالة البراءة من الحكم المجازي للاصل وهذا هو الاثر وعاقلة التي تقيسه  
دون عصبته وان كانوا كفارا ومع عجزه عن الدية فالامام عاقلة لانه لو دى  
اليه كالموذي المحكوم الضريرة الى امراه وكان بمنزلة وان حاله في كون مولد  
العبد لا يعقل جنابته لانه ليس محمولا كالحضة لانه اعم له وفيه نظر ونقط الدية

المعدي

الامر على قطع ما لو كان حيا لم يعش مثلها فالظاهر وجوب ثابته راجع بعد انظر الى  
وهل يفرق هنا بين العمود الخطا كغيره حتى الجين كمثل الاطلاق التفضيل في الجنابة  
على الادمي وان لم يكن حيا كالجنين وعدمه بل كجرحه على اطلاقه وقفا فيها خلاف  
الاصول على موضع اليقين من ثابته باطلاق الاخير والفتوى بان الدية على الخطا  
مع ترك الاستقصاء في واقعه الحال السبق الدال على العموم وبل يجوز قضائه  
من هذه الدية وجهان من عدم دخوله في اطلاق الصدقة ووجه البرد كون قضائه  
الدية ملازم لارث لظاهر الية ومن ان لغة بقضا دية اخرى ويمنع عدم دخوله  
في البربل هو من اعظما ولان من جعلها قضا دية العار وهو من جعله افراده  
هذا القوي ولو كان الميت دية فقتله دية او عدا فقتله قيمته وينصدق برأيه  
كالحر للعموم الثاني في العاقلة التي تجل دية الخطا سميت بذلك اما من العقل وهو  
الشر ومنه سمى الجبل عقلا لانها تعقل لابل بعصا لغنا، وله المقبول المستحق  
للمدية او تعقل العقل هي الدية وسميت الدية بذلك لانها تعقل لسان ولى  
المقتول او من العقل وهو المنع لان العشرة كانت تمنع القاتل بالسيف  
في الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام بالمال وهم من قارب القاتل بالاب  
كالأخوة والاعمام واولادها وان لم يكونوا وارثين في الحال وقيل من يرث  
دية القاتل لو قتل والتم من من يرث من دية ثابته مطلقا وقيل هم المستحقون  
لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه او ائمة فلو ماتت القرابنة  
كالأخوة الاب و اخوت الام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الام  
الثلث واما اخواته المصنف هو الاثر بين المشايخ ومنه مستند الاقوال غير فقي ولا  
تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير عند استحقاق المطالبة وهو محل اجل  
الدية وان كان غنيا او عاقلا وقت الجنابة وان ورثوا جميعا من الدية ويحل  
في العقل العريان الاباء والاولاد وان علوا او متحققا سقلا لانهم اخص  
القوم واقر بهم ولو ايرت سليمان بن كعبيل عن امير المؤمنين حم في القاتل الميراث  
حيث كتب له على يد ابن عمر قراية فلان من المسلمين فان كان ثم رجل يرث  
سهم في الكتاب لا يجزى عن ميراثه احد من قرابته فالزيرة الدية في ذلك سنين



العاقلة بحسب ما يراه الامم من حالها في الغنى والفقر لعدم ثبوت تقديره شرعا غير  
الانظره عم وقيل والقائل في قوله في احد قوليه جماعة على الغنى نصف دينار  
وعلى الفقير ربع لاصالة البراءة الذممة من انفرادها بذلك والمخرج فيها الا  
العرف لعدم تحديدها شرعا والاول اجود والاخرى الترتيب في التوزيع في اخذ  
من اقرب الطبقات والاولان لم يحتمل كخطا الى العبيد ثم الاعدد وهكذا انتقل  
مع الحاجة المولى ثم الى العصبية ثم الى المولى ثم الى الامام عم ويحتمل بطلانها على  
العاقلة اجماع من غير اختصاص بالقرية لعموم الادلة على القول بالتقدير ولو  
لم تسع الطبقة القريبة بالنصف والربع انتقل الى الثانية وهكذا الى الامام حتى  
لولا كون له الاخر غنى اخذ منه نصف دينار والباقي على الامام ولو قتل الاب  
ولده عمه فالدية لو ارث الابن ان القتل والنصيب للاب منها فان  
لم يكن له وارث سوى الاب فالامام ولو قتل خطا فالدية على العاقلة ولا  
الاب منها شيئا على الاقوى لان العاقلة تتحمل عنه جنائية فلا يعقل تحملها له  
ولقبح ان يطلب الجاني غيره بجناية جنائيا ولو لا الاجماع على ثبوتها على العاقلة  
لغيره لكان العقل ياتي ثبوتها عليها مطلقا وقيل يرث منها نصيبه ان  
قتلها بارث القاتل خطا منها لعموم وجوب الدية على العاقلة وانقلها الى  
الوارث وحيث لا يمنع هذا النوع من القتل الارث يرث الاب لهما اجمع او  
نصيب عمه بالعموم وان قلنا ان القاتل خطا لم يرث مطلقا او من الدية فلا يجزى  
وكذا القول لو قتل الابن اباه خطا الثالث في الكفارة اللازمة للقاتل بسبب  
القتل مطلقا وقد تقدمت في كتابها وانها كبيرة مرتبة في الخطا وبهذه  
كفارة جميع في العمد ولا تجب مع السبب كمن طرح حجرا فغضب ان مات  
او نصف سكينه في غير ذلك فملك بها ادعى وان وجبت الدية وانما تجب  
مع المباشرة وتجب بقتل الصبي والمجنون ممن هو بحكم المسلم كما تجب بقتل  
المكلف ولو سوي فيه الذكر والانثى والمرد والعبد مملوك للعاقل ولغيره  
لا بقتل الكافر وان كان ذميا او معاهدا وعلى المرتكبين في القتل وان كثر  
لكل واحد كفارة كحلاله ولو قتل القاتل قبل التكفير في العمد مات قبل اخذ  
الكفارات الثلاث من اصل مال ان كان له مال لانه حق بالخراج من الاصل وان لم يجر

كالدين

كالدين وكذا كل من عليه كفارة مالية مات قبل اخراجها وغلبوا عليها ما هنا  
جاءت للمالفة وان كان بعضها يدية كالصوم لانها في معنى عبادة واحدة  
فخرج منها حكم المالفة كالخروج من العمد لان كفارة الخطا وشبهه مرتبة والاول  
قد يكون بالمال كالعتق والاطعام ودينها كالصيام والحقوق البدنية لا يخرج  
من المال الا بالوصية بهما ومع ذلك يخرج من الثلث كالصلوة وحج القاتل  
خطا ان كان قادرا على العتق او عاجزا عنه وعن الصوم اخرجت الكفارة من مال  
كالعمد وان كان فدية الصوم لم يخرج الامع الوصية فلذا قيد لاقفا غير العمد  
الى التقصير الرابع في الجنحة على الحيوان الصامت من المنف ما تقع عليه الزكوة  
سواء كان مأكولا كالابل والبقر والغنم ام لا كالاسد والنمر والفرس بها اي  
بالثديتين بغير اذن مالكه فغلسا رثه ولو قتلها ما بين قيمتها وما ذكره مع حق  
التقصير لا قيمته لان ثديتيه لا تقدر الا ما يخصها، المالفة غالبها ولو فرض  
عدم القيمة اصلا كذبحه بغيره لا يرث احد في شره لانه القيمة لا يخرج مقدرا  
التقصير وليس للمالك مطالبة بالقيمة كحاله ودفعه اليه على الاقرب لاصالة  
براءة ذمته الجاني مما زاد على الارث ولان الباقي في ملك مالكه فلا ينتقل عنه  
الابانرا حتى من الجنين وخالف في ذلك الشيوخ وجماعة فخر والمالك  
بين الزامه بالقيمة يوم الاتلاف وتسلمه اياه وبان مطالبة بالارث نظر  
الكونه مفعولا لعظم منافعها كالتلف وضعفه ظاهر ولو اتلف لاهما عليه  
قيمة يوم تلفه ان لم يكن غاصبا لانه يوم تقرب بالية الموجب المضمان  
ويوضع منها مال قيمته من الميتة كالشعر والصفوف والوبر والرئيس وفي  
الحقيقة ما وجب منها غير الارث لكن لما كان المضمون اكثر القيمة اعتبر ما ولو  
كان المتلف غاصبا لقبول هو كذلك وقيل يلزمه على القيمة من حين العقب  
الحيين الاتلاف وهو اقوى وقد تقدم فمن اهمه ولو تعيب بفعله من دون  
ان يتلف كان بعض اعضائه او جرحه او كسر سببه من اعطاه فله كونه الارث  
ان كانت حيا متسقة والافالقيمة على ما نقل وكذا لو تلف ذلك الحيوان  
واما لو اتلف بالانقع عليه الزكاة فيجب الصبي الرجوع درهم على الار  
رواية وقوى وقيل قيمته كغيره من الحيوان القيمة اعم من ثبوت المقدار  
لرواية السكونية عن الصادق عم ان امير المؤمنين عم حكيم فيها القيمة ويكون







۱

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
وعلوهم  
وعلوهم  
وعلوهم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
وعلوهم  
وعلوهم  
وعلوهم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
وعلوهم  
وعلوهم  
وعلوهم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
وعلوهم  
وعلوهم  
وعلوهم



